تيسير صحيح البخارى

(بدء الوحى ـ الإيمان ـ العلم ـ العبادات)

الجزء الأول

الدكتور موسى شاهين لاشين

نائب رئيس جامعة الأزهر

ورئيس قسم الحديث (سابقًا)

وأستاذ الحديث بكلية أصول الدين

ورئيس مركز السنّة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مكتبة الشروق الدولية

الطبعـــة الأولى
١٤٢٣هـ ــ٢٠٠٣م



ش الفتح – أبراج عثمان – أمام المريلاند – روكسى – القاهرة
تليفون وفاكس : ٤٥٤٤٤٦٧ – ٢٥٦٥٩٣٩ – تليفون : ٤٥٣٦٢٤٨
Email: adel almoalem < shoroukintl@Yahoo.com >

تيسير صحيح البخارى

الجزء الأول

تصميم الغلاف : منى العيسوى

بين يدى الكتاب

- **مقدمة**

منذ ما يقرب من أربعة عشر ونصف قرنٍ، أوحى الله لمحمد بن عبد الله ﷺ رسالة الإسلام، الدين الخاتم، وكلفه بإبلاغها للبشر.

نزل عليه جبريل بأول كلمة فى الرسالة والقرآن ﴿ اقْرَأْ ﴾ .. ثم توالى التنزيل ثلاثة وعشرين عامًا، منها ثلاثة عشر بمكة، وعشرة بالمدينة المنورة، دار الهجرة.

جاء فى التنزيل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ ، ومن أواخر ما نزل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ الآية الثالثة من سورة المائدة، وكان ذلك فى حجة الوداع، وتوفى بعدها رسول الله ﷺ بأسابيع قليلة، وهو فى الثالثة والستين من حياته المباركة.

مكث النبى ﷺ يدعو أهل مكة ومن يفد عليها ثلاثة عشر عامًا، ثم هاجر إلى المدينة ليتخذها مركزًا للدعوة، أخذًا بالأسباب، وسعيًا وراء سبل البلاغ.

يهدى القرآن البشر ﴿ الم ۞ ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ليعبدوا الله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ بالعمل كخلفاء على الأرض ﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة﴾ ويحكمون بالحق ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ ومن ترك القرآن ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ ويأتى الجزاء يوم الحساب ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾ فمن قام بالتكاليف حق القيام، له جنات المأوى ﴿ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾، وكما جاء فى الحديث القدسى: «أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » .

أما الظالمون أمثال فرعون وقومه ﴿... فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ۞ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ والمنافقين ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾، ويوم ﴿.. إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ۞ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾، ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا﴾.

مثَّل النبى ﷺ القدوة للبشرية ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، وقالت عائشة الصديقة: « كان خلقه القرآن »، وقال النبى ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »، « إنما بعثت معلمًا ».

إذن كان النبى ﷺ ترجمة حية نقية صفية للتنزيل، ترجمة بالقول والفعل، بيَّن للبشرية العقيدة الحقة، التى تطمئن لها القلوب، والشريعة الصحيحة (من أخلاق ومعاملات وعبادات[1] وأحكام)، وهى سبيل الرشاد فى الدنيا، والفوز العظيم فى الآخرة.

ولذلك جمع علماء السنة حياة النبى ﷺ ، حبًّا فى صاحب السيرة العطرة الشريفة، وليعملوا بهديها هم ومن بعدهم، ما استطاعوا، تصديقًا لما جاء فى التنزيل ﴿ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ .

فالسنة إذن هى الشرح العملى التفصيلى للقرآن، فعلى سبيل المثال أمر القرآن وكرر وأكد على الصدق وقول الصدق، فكان النبى ﷺ الصادق الأمين، وجاء فى الحديث الشريف: «ألا أدلكم على أكبر الكبائر ؟.... الإشراك بالله وعقوق الوالدين .. ألا وقول الزور .. ألا وقول الزور..... ألا وقول الزور ...... » وقال رواة الحديث من الصحابة: وكان متكئًا فجلس ، وأخذ يكررها حتى قلنا ليته سكت.

---

(١) جرى العرف على تسمية: الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج والعمرة، بالعبادات، ولو أن الكلمة أعم من هذا، فهى تشمل كل وجوه الطاعة من إتيان الأوامر واجتناب النواهى.

وجاء الأمر بالصلاة والزكاة عشرات المرات فى القرآن، وبينت السنة المطهرة عدد الصلوات المفروضة فى اليوم والليلة، أوقاتها وركعاتها وكيفية القيام بها، كذلك بينت النوافل ، وأن الحائض لا تصلى، وقال النبى ﷺ :« صلوا كما رأيتمونى أصلى ». وبيَّن النبى ﷺ أنصبة الزكاة ومقاديرها وشروطها وكيفية أدائها.

كذلك بالنسبة للحج والعمرة، قال النبى ﷺ : « خذوا عنى مناسككم ». فبيَّن للناس مواقيت الحج وملابس الإحرام، وفروض الحج وسننه .

أخبرنا القرآن عن النبى ﷺ أنه ﴿ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ، فعرفنا من سننه ما هى الأخلاق العظيمة، من أمانة وصدق وتواضع وزهد، وتشاور مع صحابته حتى فى أصعب أوقات الحرب[1]، والحياء، .... إلى إماطة الأذى عن الطريق تيسيراً على المارة، وجمع كل ذلك بما أوتى من جوامع الكلم فقال: « حب لأخيك ما تحب لنفسك »، و« من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » ، و« من غشنا فليس منا ».

وقال صلى الله عليه وسلم عمن يصوم ويغتاب المسلمين فلا يسلمون من أذاه: « ليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » وقال عمن ذهب للحج ومأكله حرام وملبسه حرام ومركبه حرام: « أنى يستجاب له ؟ ».

حث القرآن على العلم والعمل، وجاء ذكر كلمة العلم بمشتقاتها أكثر من ستمائة مرة ، والعمل بمشتقاته حوالى ثلاثمائة مرة، وكان الرسول ﷺ خير ترجمان لذلك، فقال: « فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الليالى »، وقال: « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »، وقال:« اليد العليا خير من اليد السفلى »، وقال: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » .

لم يكن النبى ﷺ أكثر الناس صلاة وصيامًا وحجًا وعمرة ، ولكنه كان أحسنهم خلقًا ، وأصدقهم قولاً، وأعدلهم حكمًا ، وأجودهم عطاءً وأزهدهم فى الدنيا، وأخشنهم عيشًا، وأرحمهم بهم ، وأنصحهم لهم، وأكثرهم أخذًا بالشورى، وقائدهم فى سبيل الله .

* * *

- **حفظ السنة**

امتاز العرب فى عصر النبوة ـ وما قبله وبعده بعدة قرون ـ بقوة وسرعة الحفظ. فنقشوا القرآن فى صدورهم، وكتبه بعضهم على سعف النخيل ولحى الأشجار، وعلى قطع الجلد، وغير ذلك. كذلك كان الأمر بالنسبة لسنة النبى ﷺ، ومع بعض التحفظ الذى كان سببه الخوف والاحتراز من اختلاط القرآن مع الحديث.

وكان ممن كتب الحديث من الصحابة: عبدالله بن عمرو بن العاص ـ جابر بن عبدالله ـ عبدالله بن أبى أوفى ـ سمرة بن جندب ـ سعد بن عبادة (*).

ولعل أول من بدأ جمع وتدوين الحديث أبو بكر ابن حزم بأمر الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز، وذلك حوالى سنة مائة هجرية. وقام بعده علماء آخرون بتدوين الحديث والتفسير والفقه مثل ابن جريج (مات ١٥٠ هـ)، وصنف ابن إسحاق المغازى (مات ١٥١ هـ)، معمر ابن همام (مات ١٥٣ هـ) ، سفيان الثورى (مات ١٦١ هـ) ، سعيد بن أبى عروبة (مات ١٦١ هـ) ، والليث بن سعد الفقيه المصرى (مات ١٧٥ هـ) .

وجمع مالك(مات ١٧٩ هـ) موطأه، وهو أول مرجع معتمد فى الحديث، وفيه الكثير من الأحاديث التى رواها عن نافع عن ابن عمر، والموطأ بهذا يحوز نصيب السبق فى علو الإسناد. وبعده جمع أحمد بن حنبل مسنده فى بداية القرن الثالث الهجرى.

---

(١) فى معركة بدر، نزل النبى ﷺ بالمسلمين فى موضع ما، فجاءه الحباب بن المنذر يسأله، هل هذا موضع أراكه الله أم الحرب والمكيدة؟ فقال النبى ﷺ « بل الحرب والمكيدة»، فأجاب الصحابى: فليس ذلك بموضع، واقترح موضعًا آخر، تحرك إليه النبى والمسلمون. أما فى معركة الأحزاب، والتى اجتمعت لاستئصال المسلمين وإبادهم، فقد فاوض النبى ﷺ غطفان لينسحبوا فى مقابل نصيب من تمر المدينة، وشاور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، فرفضا، فلم يكن منه إلا أن أنهى المفاوضات بعد أن كان على وشك الاتفاق. ويصور القرآن تكالب الأحزاب على جماعة المؤمنين ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ۞ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالا شَدِيدًا ﴾ ومع هذا لم يتخل النبى ﷺ ـــ وهو النبى الملهم، والقائد الظافر ـــ عن الشورى، ونزل على رأى السعدين .

(*) انظر كتاب « علوم الحديث ومصطلحه » ـــ صبحى الصالح ـــ دار العلم للملايين.

ثم جمع البخاري صحيحه، وتلاه مسلم، ثم أصحاب السنن: أبو داود والترمذى، ثم النسائى ، وكل ذلك تم فى القرن الثالث الهجرى.

ومع الاهتمام بتدوين السنة النبوية، بدأت بواكير علوم الحديث، وهى العلوم التى استحدثها المسلمون وانفردوا بها؛ لتوثيق النصوص والتراث الدينى.

فنشأ علم رواية الحديث وهو « يشتمل على أقوال النبى ﷺ وأفعاله، ورواياتها، وضبطها وتحرير ألفاظها »، ونشأ علم دراية الحديث، وهو علم « يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها»(*).

- **بعض مصطلحات علم الحديث**

الحديث الصحـيح

هو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللاً، ويتضح من هذا التعريف أنه يشترط فى الحديث الصحيح خمسة شروط:

الأول: اتصال السند، الثانى: عدالة الراوى، الثالث: الضبط والمقصود به الضبط التام، الرابع :عدم الشذوذ بأن يكون الحديث غير شاذٍ، الخامس: عدم العلة بأن يكون الحديث غير معلل.

الحديث الحسـن

وهو يشترك مع الحديث الصحيح فى سائر الشروط إلا فى تمام الضبط، فإن خف الضبط فهو حسن لذاته.

الحديث الضعيـف

هو الذى لم تجتمع فيه صفات الحديث الحسن(**)،

الحديث المضطـرب

وهو الذى يروى على أوجه مختلفة من راوٍ واحدٍ مرتين أو أكثر، أو من راويين، أو رواة، وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان فى القوة، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ولا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى، وقد يقع الاضطراب فى متن الحديث، وقد يقع فى السند، وهو يوجب ضعف الحديث؛ لأنه يشعر بعدم الضبط الذى هو شرط فى صحة الحديث وحسنه.

الحديث المعـلل

هو الحديث الذى اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع أن ظاهره السلامة منها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وقد تقع العلة فى إسناد الحديث، وهو الأكثر، وقد تقع فى المتن.

الحديث الشـاذ

هو أن يروى الثقة حديثًا يخالف ما رواه الناس. وقيل: إن الشاذ هو ما ليس له إلاَّ إسناد واحد شذَّ به ثقةٌ أو غير ثقة فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به، ويرد ما شذ به غير الثقة.

الحديث المـنكر

يجتمع الحديث المنكر مع الشاذ فى اشتراط المخالفة، ويفترقان فى أن الشاذ رواية ثقه أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف، ويقابل المنكر المعروف، كما يقابل الشاذ المحفوظ.

الحديث الموضوع (أى المختلق المصنوع)

وهو الخبر المختلق الذى يضعه بعض الكذابين المفترين، وينسبونه إلى رسول الله ﷺ .

وهذا النوع هو شر أنواع الرواية وأخطرها، ولا يحل لمن عرفه أن يرويه منسوبا إلى رسول الله ﷺ إلا إذا رواه مبينًا وضعَه

الحديث المتواتر

الذى رواه من يحصل العلم بصدقهم، بأن يكونوا جمعًا لا يمكن تواطؤهم على الكذب، وذلك بأن يكونوا من

(*) انظر تدريب الراوى للسيوطى ــ طبعة دار الكتب العلمية.

(**) لم نذكر صفات الصحيح؛ لأن ما لم يجمع صفة الحسن، فهو عن صفات الصحيح أبعد.

بلدان مختلفة وعلى مذاهب مختلفة، رووا هذا الحديث عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره، ويكون هذا الخبر مما يستند فيه ناقله إلى الحواس كالسمع والبصر لا مجرد إدراك العقل ككون الواحد نصف الاثنين، فهذه من مدركات العقل لا تدخل في التواتر. والأحاديث المتواترة قسمان، ما تواترت رواياتها على لفظ واحد، كحديث « من كذب عليَّ متعمدًا »، رواه بهذا اللفظ بضعة وسبعون صحابيًا. والثاني: ما تواتر معناه، وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر معين، فيكون هذا الأمر متواترًا، كأحاديث رفع اليدين في الدعاء.

حديث الآحـــاد

هو الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان من روى الخبر واحدًا أو اثنين أو ثلاثة فأكثر من الأعداد التي لم تشعر بأن الخبر دخل في حيز التواتر.

وينقسم خبر الآحاد إلى ثلاثة أقسام:

الحديث المشـــهـــور

الشهرة أمر نسبي، فقد يشتهر الحديث عند المحدثين أو الفقهاء أو اللغويين، وقد يكون المشهور متواترًا أو مستفيضًا. وهو ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يصل إلى حدِّ التواتر.

الحديث الغـــريب

هو ما تفرد به واحد، وقد يكون ثقة. وقد يكون ضعيفًا. وقد تكون الغرابة في السند كما إذا كان الحديث من وجه أو أكثر ولكنه بهذا الإسناد المعين غريب. وقد تكون الغرابة في المتن؛ بأن ينفرد برواية الحديث راوٍ واحد، أو في بعضه، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يذكرها غيره.

الحديث العـــزيز

هو ما تفرد في روايته اثنان أو ثلاثة عن الشيخ، فإن رواه عنه جماعة سمي مشهورًا.

الحديث المســـند

هو الذي اتصل إسناده من أوله إلى منتهاه. ويدخل في هذا التعريف الموقوف على الصحابي إذا روى بسند، وكذلك ما روى عن التابعي.

الحديث المتصـــل

هو الحديث الذي اتصل إسناده سواء كان مرفوعًا إلى النبي ﷺ أو موقوفًا على الصحابي أو مَن دونه.

الحديث المـــرفوع

هو الحديث الذي رفعه راويه إلى رسول الله ﷺ سواء كان قولاً أو فعلاً، وسواء كان متصلاً أو منقطعًا.

الحديث المـــوقوف

هو الحديث الموقوف على الصحابي ولم يرفع إلى رسول الله ﷺ ولا يستعمل هذا النوع فيمن دون الصحابي إلا مقيدا ؛ كأن يقال : موقوف على التابعي، فإذا أطلق وقيل: موقوف، فلا ينصرف إلا إلى الصحابي. وقد يكون إسناد الحديث الموقوف متصلاً، وقد يكون غير متصل، ويسمى كثير من الفقهاء والمحدثين هذا النوع « أثرًا » .

الحديث المقطـــوع

هو الحديث المروى عن التابعي قولاً كان أو فعلاً. وهذا النوع غير المنقطع؛ لأن المقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث السند. وأما إذا قال الراوى عن الصحابي: (يَرفَعُ الحديث) أو (يَنْمِيه) أو (يَبلُغ به النبي ﷺ) فهو من قبيل المرفوع الصريح في الرفع.

الحديث المرســـل

هو الحديث الذي رواه التابعي كبيرًا كان أو صغيرًا عن رسول الله ﷺ مباشرة دون ذكر للصحابي. وخصه البعض بأنه حديث التابعي الكبير الذي أدرك الكثير من الصحابة وجالسهم.

الحديث المنقطـــع

هو الحديث الذي سقط من وسط إسناده راوٍ، وعرّفه البعض بأنه هو كل ما لا يتصل إسناده. فهو كالمرسل غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي .

الحديث المعضـــل

هو الذى سقط من إسناده اثنان فصاعدا، على التوالى أما إذا كان السقط فى موضعين فهذا يقال له منقطع فى موضعين حتى ولو حذف كل الإسناد، ومنه قول الفقهاء وغيرهم: « قال رسول الله ﷺ ».

الحديث المقلوب

هو ما حدث قلب فى إسناده أو متنه، فمثال ما حدث فى الإسناد أن يقال (كعب بن مرة) بدل (مرة بن كعب). وأما فى المتن وكما جاء فى رواية مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: « ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله »، والصحيح « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

ومن أمثلة المقلوب أن يؤخذ إسناد متن ويجعل لمتن آخر وبالعكس، وهذا قد يقصد به الإغراب فيكون كالوضع، وقد يفعل اختبارًا لحفظ المحدث كما وقع للبخارى.

الحديث المـــدرج

هو ما زادت لفظة فى متنه من كلام الراوى، فيظنها من يسمعها منه مرفوعة فى الحديث إلى رسول الله ﷺ، فيرويها كذلك.

الحديث المـــدلـــس

وهذا النوع قسمان: الأول: أن يروى عمن لقيه ما لم يسمع منه، موهمًا أنه سمع منه.

الثانى: أن يأتى باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به تَعْمية لأمره.كأن يكون الشيخ ضعيفًا أو أكثر من الأخذ عنه فلا يحب أن يكثر من ذكره على صورة واحدة.

الاعـــتبار والمتابعـــة والشاهـــد

الاعتبار: هو قيام أهل الحديث بالبحث عما يرويه راوٍ من الرواة؛ ليعرفوا ما إذا كان قد انفرد به أو أن له متابعًا أو شاهدًا .

والمتابعة : هى الوقوف على رواية للحديث عن ثقة آخر، سواء كان صحابيًا أو تابعيًا أو مَن دون ذلك.

والشاهد: أن يروى معنى الحديث بطريقة أخرى عن صحابى آخر، وقد تسمى المتابعة شاهدًا والشاهد متابعة، والأمر فى ذلك سهل؛ لأن المقصود تقوية الحديث بالعثور على رواية أخرى له .

* * *

• أهم مراجع الحديث

١ - موطـــأ مالك

الإمام مالك إمام دار الهجرة، ولد سنة ثلاث وتسعين (مات سنة مائة وتسع وسبعين). تلقى العلم من التابعين، مثل نافع، وروايته عن نافع عن ابن عمر تعتبر من أصح الأسانيد، ومما يطلق عليه سلاسل الذهب.

له مذهبه فى الفقه، وتتبعه كل أفريقيا المسلمة، عدا مصر (التى انتشرت فيها المذاهب الأربعة، ولم يحدد معظم الناس مذهبًا بعينه ليتبعوه).

جمع مالك الموطأ فى أربعين عامًا، وقال عنه: عرضت كتابى هذا على سبعين فقيهًا من فقهاء المدينة، فكلهم واطأنى عليه، فسميته الموطأ.

وقد عُرِف عنه شدة التحرى والتدقيق حتى أنه قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه. لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين ـ وأشار إلى المسجد ـ فما أخذت عنهم شيئًا، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينًا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن.

ومن أقواله الشهيرة: كل رجل يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا المقام (وأشار إلى مقام النبى ﷺ) . وفى بحثه عن الحديث قال لمن دعاه لسماع غرائب فلان: إنا من الغرائب نفر.

قال الشافعى ـ الذى أخذ العلم عن مالك ـ : ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك.

وقال البخارى أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

ولم يدخل الموطأ فى الصحاح؛ لأن به كثيرًا من الأحاديث غير متصلة السند، ولكن ابن عبد البر صنف كتابًا وصلها كلها إلا أربعة، وصلها ابن الصلاح، ولذلك قال السيوطى: الصواب أن الموطأ صحيح كله.

والموطأ مرتب على أبواب الفقه، به الأحاديث المرفوعة والموقوفة، وفتاوى التابعين وبالطبع آراء مالك وفتاواه. وعدد أحاديثه (١٨٩١) حديثًا.

٢- صحيح مسلـم

ولد الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ وتوفى بها سنة ٢٦٨ هـ ، وله عدة تصانيف أشهرها وأهمها صحيحه.

ولم يجعل لكتابه تراجم للأبواب كما فعل البخارى، وجعل لكل حديث موضعًا واحدًا، جمع فيه طرقه وأورد أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، كذلك جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد فى موضع واحد، ولم يفرقها فى الأبواب، وبذلك سهل تناوله.

ولم يشترط فى الحديث المعنعن (فلان عن فلان) اللقاء كما اشترط البخارى، واكتفى بالمعاصرة، مع ضرورة أن يكون المعنِعن سليمًا من التدليس.

وعدد أحاديثه أربعة آلاف ، وأكثر العلماء - إن لم يكن كلهم - على أنه يلى صحيح البخارى.

ويعتبر صحيح البخارى مع موطأ مالك، وصحيح مسلم، أصح مراجع الحديث، عند أكثر العلماء، ويليها كتب السنن: وهى الكتب المرتبة على الأبواب الفقهيه، وليس فيها شيء من الأحاديث الموقوفة ؛ لأن الموقوف لا يسمى فى اصطلاحهم سنة، ويسمى حديثًا، كما أن الأحاديث المرفوعة هى مصدر الفقهاء فى استنباط الأحكام.

وأشهر كتب السنن: سنن أبى داود، سليمان بن الأشعث (٢٠٢- ٢٧٥هـ) وعدد أحاديثه ٥٢٧٤ حديثًا، وسنن الترمذى محمد بن عيسى (٢٠٩- ٢٧٩ هـ) وعدد أحاديثه ٣٩٥٦، وسنن النسائى أحمد بن شعيب (٢١٥- ٣٠٣ هـ) وعدد أحاديثه ٥٧٧٤، وسنن ابن ماجه محمد بن يزيد (٢٠٧- ٢٧٥ هـ) وعدد أحاديثه ٤٣٤١.

ثم يلى كتب السنن فى الرتبة كتب المسانيد، وهى الكتب التى تجمع أحاديث كل صحابى على حدة، سواء أكان الحديث صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا، والغالب فى ترتيب أسماء الصحابة داخل المسند أن يكونوا على حروف الهجاء، وهو أسهل تناولاً.

وأشهر هذه المسانيد وأصحها « مسند الإمام أحمد » (١٦٤- ٢٤١ هـ) فقد جمعه وانتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفًا، وقال عنه: « ما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة » وليس كل ما فيه صحيح.

* * *

صحيح البخارى

ولد الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى فى بخارى سنة ١٩٤هـ ، ومات قريبًا من سمرقند سنة ٢٥٦هـ. مات أبوه وهو صغير - وورث عنه مالاً وفيرًا- وقال أبوه قبل موته: لا أعلم من مالى درهمًا من حرام ولا درهمًا من شبهة. وبدأ الإمام رحلته المباركة مع الحديث النبوى قبل أن يبلغ العاشرة ، ثم حج مع أمه وأخيه الأكبر أحمد، فعادا وبقى هو يطلب العلم فى مكة، ومنها جاب الجزيرة العربية وبغداد والكوفة والبصرة ومصر.

كان الإمام البخارى واسع الحفظ، متوقد الذهن، وتروى قصة طريفة عن ذلك ، ذكرها ابن حجر فى مقدمة فتح البارى، ملخصها أن أصحاب الحديث علموا بقدوم البخارى إلى بغداد فأرادوا امتحانه، فعمدوا إلى مائة حديث وبدلوا سند كل حديث بسند حديث غيره، وطلبوا من عشرة رجال أن يسأله كل واحد عن عشرة أحاديث، بأسانيدها المغلوطة، فلما فرغوا، صحح لهم البخارى المائة حديث بإعادة سند كل حديث له، فأقروا له بالحفظ والفضل.

• قال أبو عبد الله البخارى كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة رسول الله ﷺ.

قال (البخارى) فوقع ذلك فى قلبى ، فأخذت فى جمع الجامع الصحيح.

وقال: ما كتبت فى كتاب الصحيح حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

وقال: صنفت الجامع من ستمائه ألف حديث فى ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بينى وبين الله.

وسماه: « الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه »

وللإمام البخارى تصانيف أخرى:

الأدب المفرد ـ رفع اليدين فى الصلاة ـ القراءة خلف الإمام ـ بر الوالدين ـ التاريخ الكبير ـ التاريخ الأوسط ـ التاريخ الصغير ـ خلق أفعال العباد ـ الضعفاء ـ الجامع الكبير ـ المسند الكبير ـ التفسير الكبير ـ الأشربة ـ الهبة ـ أسامى الصحابة ـ المبسوط ـ العلل ـ الكنى ـ الفوائد .

• نقل ابن حجر فى مقدمة « فتح البارى بشرح صحيح البخارى » ، والتى أسماها هدى السارى:

شرط البخارى أن يخرج [فى صحيحه] الحديث المتفق على ثقة نَقَلَتِهِ إلى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ، ويكون سنده متصلاً غير منقطع، وإن كان للصحابى روايان فصاعداً فحسن، وإن لم يكن إلا راوٍ واحد وصح الطريق إليه كفى.

• ورتب البخارى صحيحه على كتب وأبواب ، وكرر الحديث الواحد فى مواضع كثيرة، وفى ذلك قال الشيخ موسى لاشين:

وزع البخارى الأحاديث على كتب وأبواب فقهية وغير فقهية، وهذا ما جعلهم يقولون: البخارى محدث وفقيه، وهو لهذا الهدف كرر الأحاديث فى أماكن حسب ما يستنبط منها من أحكام، حتى وضع الحديث الواحد فى نحو أربعين موضعًا، جزءًا منه هنا وجزءًا منه هناك.

• كذلك نقل ابن حجر فى هدى السارى:

ليس مقصود البخارى الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: « فيه فلان عن النبى ﷺ » أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد، و قد يورده معلقًا، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التى ترجم لها وأشار إلى الحديث لكونه معلومًا، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريبًا، ويقع فى كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفى بعضها ما فيه حديث واحد. وفى بعضها ما فيه آية من كتاب الله ، وبعضها لا شىء فيه البتة، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدًا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه فى المعنى الذى ترجم له.

• وفى ختام مقدمة فتح البارى ، عدّ ابن حجر أحاديث كل صحابى وصحابية، وكل أحاديث البخارى، ونقتطف من تلك الإحصائية ما يلى:

أبوبكر: ٢٢ حديثًا ـ عمر: ٦٠ حديثًا ـ عثمان: ٩ أحاديث ـ على: ٢٩ حديثًا ـ ابن مسعود: ٨٠ حديثًا ـ أبى بن كعب: ٧ أحاديث ـ جابر بن عبد الله: ٩٠ حديثًا ـ سعد بن أبى وقاص: ٢٠ حديثًا ـ سمرة بن جندب: ٣ أحاديث ـ عبد الله بن عمرو بن العاص: ٢٦ حديثًا ـ عبد الله بن أبى أوفى: ١٥ حديثًا ـ أبو ذر الغفارى: ١٤ حديثًا.

أما أكثر الرواة فهم:

أبو هريرة: ٤٤٦ ـ عبد الله بن عمر: ٢٧٠ ـ أنس بن مالك: ٢٦٨ ـ عائشة: ٢٤٢ ـ عبد الله بن عباس: ٢١٧.

وعد ابن حجر إجمالى المتون الموصولة، بحذف التكرار فوجدها ٢٦٠٢.

• وفى مقدمة « هدى السارى » أفرد ابن حجر فصلاً للرد على انتقادات الدارقطنى وغيره من النقاد على بعض أحاديث البخارى، وعددها مائة وسبعة أحاديث، وأفرد فصلاً آخر للرد على الطعن فى بعض رجال الصحيح.

نسخ البخارى: كثيرة، من أشهرها:

الفربرى، أبو ذر الهروى، الأصيلى، ابن عساكر، أبو الوقت، الكشميهنى، الحموى، المستملى، كريمة، ابن السمعانى، الجرجانى، القابسى. وكتابنا من نسخة الفربرى.

شروح البخارى

أشهر تلك الشروح وأشملها: فتح البارى لابن حجر(الشافعى) ـ عمدة القارى لبدرالدين العينى(*) (الحنفى) ـ هدى السارى للقسطلانى (الشافعى) ـ صحيح البخارى بحاشية السندى (الحنفى) ـ فتح المبدى (الشرقاوى شيخ الأزهر) .

(*) وعلى اسم عائلته اكتسب القصر العينى اسمه .

- عمل الشيخ موسى لاشين

قام الشيخ موسى بـ « تيسير صحيح البخارى » ليسهل على القارئ اقتناؤه ، وقراءته ، واستيعابه، حيث سيصدر كاملاً فى ثلاثة أجزاء، كل جزء فى أقل من ستمائة صفحة من القطع الكبير .

وبقراءة « تيسير البخارى » يصبح المسلم على علم كافٍ بسنة النبى ﷺ ، وعلى اطمئنان وثقة بصحة مرجعه.

والقارئ المتخصص الذى يريد المزيد من الشرح والتفصيل، يحيله الشيخ موسى على شرحه الموسع « فتح المنعم شرح صحيح مسلم » .

وقد التزمنا فى الترقيم بأرقام المرحوم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى معتمدين نسخة المطبعة السلفية لفتح البارى ، تيسيرًا لوصول قارئ « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث» للحديث فى « تيسير صحيح البخارى».

وسيجد القارئ فى نهاية كل جزء فهرست الأعلام، وفهرست بداية الحديث النبوى، بالإضافة لفهرست الموضوعات.

- الشيخ موسى شاهين لاشين

ولد الشيخ موسى لاشين فى عام ١٩٢٠م بمحافظة القليوبية، وتخرج من الأزهر ١٩٤٦م وحصل على شهادة العالمية (الدكتوراه) سنة ١٩٦٥م فى تخصص التفسير والحديث وعلومهما، وتقلد المناصب الآتية : وكيل كلية أصول الدين، رئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر، عميد كلية أصول الدين، رئيس اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة فى التفسير والحديث والدعوة، نائب رئيس جامعة الأزهر للدراسات العليا والبحوث. وهو الآن عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف، ورئيس مركز السنة العالمى بوزارة الأوقاف، ورئيس قسم السنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وهو أستاذ متفرغ للحديث وعلومه بكلية أصول الدين بالقاهرة، وقد حصل على وسام الجمهورية من الطبقة الأولى فى العلوم تقديرًا لخدماته العلمية.

ألف الشيخ ـ مد الله فى عمره لينفع المسلمين بعلمه ـ الكتب الآتية : «تيسير صحيح مسلم» بالاشتراك مع الدكتور/ أحمد عمر هاشم، ويقع فى خمس مجلدات، «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» ويقع فى عشر مجلدات - «المنهل الحديث فى شرح أحاديث مختارة من صحيح البخارى»، ويقع فى أربعة أجزاء - «اللآلئ الحسان فى علوم القرآن»، ويقع فى مجلد - «تيسير تفسير النسفى»، ويقع فى ستة عشر جزءًا - «موسوعة الحديث المختصرة» بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، تصدر شهريًا طبع منها عشرة أجزاء وستقع فى نحو مائة جزء ـ الجزء الأول فى علوم الحديث.

وكثير من كتبه تدرس كمراجع فى مختلف المؤسسات التعليمية فى العالم العربى: مصر - ليبيا - المملكة العربية السعودية ـ الكويت ـ قطر ـ اليمن، وحتى الجامعة الأمريكية الإسلامية المفتوحة بالولايات المتحدة. وله بحوث ومقالات كثيرة فى الصحف اليومية والأسبوعية، وتسجيلات كثيرة فى الإذاعة والتليفزيون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) كتابُ بَدْءِ الْوَحْيِ

(١) بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[١] رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[٢].

* * *

ذكر البخارى فى عنوان الباب جزءًا من الآية ١٦٣ من سورة النساء وتمامها: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ، وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾.

غرض البخارى من ذكر هذه الآية، أنها نزلت لتلفت نظر العرب والمسيحيين واليهود إلى أن محمدًا ﷺ ليس بدعًا من الرسل، وأنه كما أُوحى إلى الرسل من قبله أُوحى إليه، فمن صدق بوحى السماء لواحد من الرسل كان عليه أن يصدق بالوحى إلى محمد ﷺ. وقبل أن يروى البخارى أحاديث كيف كان بدء الوحى إلى رسول اللَّه ﷺ، روى حديث: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » ليستفتح به كتابه، إشارة منه إلى إخلاص النية للَّه فى عمله « فى كتابه »، وأنه يقصد به وجه اللَّه، وخدمة سنَّة نبيه الأمين ﷺ.

وهذا الحديث يعرف بحديث مهاجر أم قيس؛ ذلك أن سبب وروده فيما ذكروا أن رجلاً خطب امرأة وهو بمكة، فشرطت عليه أن يهاجر من مكة إلى المدينة؛ فهاجر وتزوجها.

فأشار الحديث إلى أن مثل هذا الرجل لا يستحق ثواب الهجرة التى هاجرها المؤمنون فرارًا بدينهم يبتغون فضلا من اللَّه ورضوانًا وينصرون اللَّه ورسوله.

الهجرة من مهاجر أم قيس هى الهجرة، وهى الانتقال من مكة إلى المدينة، لكن النية وجعلها لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، أفقدتها أجرها.

وليس الفرق بين المنافقين فى عباداتهم وبين المؤمنين المخلصين للَّه فى عباداتهم إلا النية والقصد، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلا قَلِيلاً﴾ [النساء: ١٤٢] ويقول: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۞ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧]

---

(١) الفاروق: روى له البخارى ستين حديثًا.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٤ - ٢٥٢٩ - ٣٨٩٨ - ٥٠٧٠ - ٦٦٨٩ - ٦٩٥٣.

وسئل صلى اللّه عليه وسلم عن الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل رياء ليرى مكانه وشجاعته، والرجل يقاتل حمية وغضبًا لكرامته، فقال: « من قاتل لتكون كلمة اللّه هى العليا فهو فى سبيل اللّه، وإنما الأعمال بالنيات » .

(٢) بَاب

٢- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ[٢] ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِى مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِى الْمَلَكُ رَجُلا فَيُكَلِّمُنِى، فَأَعِى مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِى الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ[٣] عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ[٤] عَرَقًا .

* * *

الوحى: يطلق ويراد به الموحَى به، المُنزَل من اللّه، ومنه قوله تعالى: **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى۞ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾** [النجم: ٣-٤] وكل ما جاء به صلى اللّه عليه وسلم من العقيدة والشريعة وحى، حتى على القول باجتهاده صلى اللّه عليه وسلم، فإنه بعد نزول جبريل عليه يعتبر الحكم الذى اجتهد فيه وحيًا، سواء بالموافقة الصريحة، أو بالإقرار السكوتى، أو بالتصحيح.

ويطلق الوحى ويراد به الواسطة بين اللّه وبين محمد ﷺ، وهو بالنسبة للقرآن الكريم كله: جبريل عليه السلام .

والسؤال هنا عن كيفية لقاء هذه الواسطة، وإلقائها الموحَى به، وصورتها حين المجيء، وحين الإلقاء .

وجاء الحديث بالجواب .

يسمع صلى اللّه عليه وسلم ما يلقى إليه بقلبه، لا بأذنه، يسمع ما لا يسمعه من بجواره. « وأحيانًا يتمثل لى الملك رجلاً، فيكلمنى، فأعى ما يقول ». يشير صلى اللّه عليه وسلم إلى حالة يتمثل فيها الملك برجل، وأكثر ما كان يتمثل فى صورة دحية الكلبى، صحابى جميل الصورة، يراه صلى اللّه عليه وسلم ويكلمه، ولا يراه غيره .

وهناك حالة ظهر فيها الملك فى صورة رجل مجهول، شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه من الصحابة أحد، فسلم على رسول اللّه ﷺ وأصحابه، وجلس أمام الرسول ﷺ، ووضع يديه على ركبتيه، وسأل عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة، وأجابه صلى اللّه عليه وسلم، وهو يقول: صدقت. وعجب الصحابة له، يسأله ويصدِّقه، فلما انصرف قال صلى اللّه عليه وسلم لأصحابه: « هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم » .

وذكر صلى اللّه عليه وسلم الحالتين الغالبتين الكثيرتين، ولم يذكر الحالات النادرة الأخرى. كحالة مجيئه فى صورته الحقيقية التى خلقه اللّه عليها، وصلصلة الجرس إعلام بوصول الوحى، يسمعه صلى اللّه عليه وسلم وحده؛ ليستعد للتلقى.

---

(١) الصديقة بنت الصديق: الفقيهة الأريبة، روى لها البخارى مائتين واثنين وأربعين حديثًا.

(٢) ابن المغيرة المخزومى: أخو أبى جهل وابن عم خالد بن الوليد وابن عم أم عمر بن الخطاب، شهد بدرًا كافرًا، وأسلم يوم فتح مكة وحسن إسلامه، وشهد حنينا مع رسول اللّه ﷺ. استشهد باليرموك سنة خمس عشرة، وقيل بعد ذلك.

(٣) فيفصل عنه.

(٤) يتصبب

(٣) بَاب

٣- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ[١] قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ[٢] فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»[٣]، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[٤] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ۝ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾»[العلق: ١-٣] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»[٥]، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ[٦] وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ[٧] وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ[٨].

(١) المقصود عددًا من الليالي.
(٢) أم المؤمنين الأولى: وأول من أسلم، ومن أوائل من بشر بالجنة، ومنها الذرية الطاهرة.
(٣) أي لم أتعلم القراءة.
(٤) ضمني بقوة.
(٥) لفوني وغطوني بالثياب.
(٦) العاجز عن القيام بأمره.
(٧) المقصود تعين الفقير المعدوم، وتوفر للضيف الطعام والشراب والإقامة.
(٨) تعاون المبتلى.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ[٩] الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا[١٠]، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ»؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ[١١] وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ[١٢] الْوَحْيُ[١٣].

* * *

الرؤيا الصالحة أو الصادقة جزء من النبوة:

فرؤيا الأنبياء وحي، وكانت مقدمات الوحي لنبينا محمد ﷺ الرؤيا الصالحة - أعني الصادقة - بخير أو بشر. فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت، إما بصورتها، وإما بتأويلها وإشاراتها، لكنها لا تتخلف، كما أن فلق الصبح وخروجه وبروزه بعد الليل لا يتخلف، وجاءت واضحة ظاهرة كوضوح الصبح ونوره وإشراقه.

ومن المعلوم أن هذه المدة المعتمدة على الرؤيا لا تحسب من مدة الرسالة والبعثة، وإن كانت

(٩) نمس تعني أسَرَّ، فالناموس صاحب السر، والمقصود الوحي.
(١٠) شابًّا قويًّا.
(١١) يلبث.
(١٢) سكن وتوقف.
(١٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٣٩٢ - ٤٩٥٣ - ٤٩٥٥ - ٤٩٥٦ - ٤٩٥٧ - ٦٩٨٢.

وحيًا، ومقدمة، وكذا مدة التحنث والتعبد فى غار حراء فى الجبل المعروف بمكة، مدة التفرد والانقطاع عن الناس للعبادة والتفكر فى خالق الكون، يأخذ معه زاده لأيام، فإذا نفد رجع إلى زوجه خديجة يقضى معها يومًا، ثم يأخذ زاده لأيام، ويرجع إلى الغار، استغرق هذا الانقطاع عن الناس شهرًا، وقيل: ستة أشهر، حتى جاءه جبريل عليه السلام فجأة، وسمع صوتًا يقول له: اقرأ - والقراءة تطلق على قراءة المكتوب، وعلى قراءة المحفوظ فى الصدور، والأمى يحفظ فى صدره ثم يقرأ، وقد أراد جبريل المعنى الثانى، أى: احفظ ثم اقرأ، وحمله صلى اللّٰه عليه وسلم على المعنى الأول، فقال: « ما أنا بقارئ »؛ أى: أنا أمى، لم أتعلم الكتابة، فكيف أقرأ؟ وكلما اعتذر محمد ﷺ عن عدم القراءة، ضمَّه جبريل إليه ثم يرسله من الضمة ويعيد أمره، وهكذا ثلاث مرات. ثم قال له: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ....**﴾ ثم انصرف الملك.

لم يستطع صلى اللّٰه عليه وسلم أن يمكث بعد ذلك فى الغار، بل أسرع إلى خديجة زوجه وأم أولاده، وهو يرتعش ويرتجف من هول ما وقع، إنه يزفزف كالمصاب بالحمى؛ لا يستطيع أن ينطق ويحكى، وكل ما قاله: « زملونى زملونى ». أى غطونى ولفونى بالثياب، فقامت خديجة رضى اللّٰه عنها ولبت ما طلب حتى سكن وهدأ، ثم بدأ يحكى، قال: « إنى خشيت على نفسى » مما حدث.

وبأسلوب المرأة العاقلة الحكيمة البصيرة بالأمور وعواقبها قالت له: كلا. لا تخف. لا يخزيك اللّٰه أبدًا ولا يسيئك؛ لأنك تعمل الخير، وليس جزاء الإحسان إلا الإحسان، أنت تصل الرحم، وتعطف على أهلك وأقاربك وقومك، وتحمل الكَلَّ، الذى لايستقل بأمره ويحتاج إلى من يساعده فى حمل أثقاله، وتعطى الفقير الذى لا يكتسب بنفسه، وتكرم الضيف، وتعين الناس على نوائب الزمان، فمثلك لا يضار ولا يضام.

وبتلك الكلمات واست خديجة - رضى اللّٰه عنها - زوجها، وخففت عنه كربه، وبعثت فيه الطمأنينة.

ولكن بماذا تفسر خديجة ذاك الحدث؟ فى قرارة نفسها، إنها تؤمن بصدق زوجها الأمين، وتثق كل الثقة بعقله الراجح، وحكمته ودقته فى تقدير الأمور، وهذا الذى حدث خارق للعادة، ومن أدرى بخوارق العادات من ابن عمها ورقة بن نوفل؟ ذلك الرجل العربى القرشى، الذى هجر عبادة الأوثان، وتنصَّر، وانقطع لقراءة التوراة والإنجيل، وأخذ ينسخ منهما ما شاء بالعربية تارة وبالعبرانية تارة أخرى، وصار شيخًا كبيرًا وعمى، ولكن هل تذهب إليه هى وتحكى له ما حدث؟ أو تأخذ صاحب القضية ليحكيها بنفسه، ويسمع التشخيص والتحليل بأذنيه؟ واختارت بثاقب حكمتها أن تأخذه إلى ورقة بن نوفل وتقول له: يا ابن عم. اسمع من ابن أخيك. هو ليس ابن أخيه، ولكنها عبارة تستعملها العرب لاكتساب الحب والرحمة والمودة.

قال ورقة: ماذا رأيت؟ فقص عليه رسول اللّٰه ﷺ ما حدث. فقال ورقة - وهو يعلم من قراءاته أن رسولاً يبعث فى ذلك الزمان، ويعرف من قراءاته أن اللّٰه يرسل إلى رسله هذه الواسطة - قال: هذا الناموس الذى أنزله اللّٰه على موسى، أنزله اللّٰه عليك، فأنت الرسول المنتظر، سيرفض قومك رسالتك، ويعادونك ويحاربونك، ليتنى كنت عند هذه المعارك شابًا لأحارب معك وأنصرك نصرًا قويًّا مؤزرًا، ليتنى أصاحبك إذ يخرجك قومك من مكة.

وانزعج رسول اللّه ﷺ من هذه العبارة المستبعدة حسب واقعه الحالى منهم وواقعهم منه، فهو عندهم الرجل الأمين العاقل المحبوب، فقال: «أو مخرجيَّ هم»؟ قال ورقة: نعم. ما جاء رسول بمثل ما تجيء به إلا عودى.

وما هى إلا أيام أو شهور حتى توفى ورقة، مؤمنًا بمحمد وأنه رسول من عند اللّه، قبل أن يعلن محمد أنه رسول اللّه، وقبل أن يؤمر بإنذار عشيرته الأقربين.

٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ[1] قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ[2]، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ[3] ۞ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ[4]﴾ [المدثر: ١-٥] فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ[5].

* * *

بعد البشرى التى بشَّر بها ورقةُ بن نوفل محمدَ ابن عبد اللّه ﷺ بأنه النبى المنتظر، وأن الذى جاءه بحراء هو الوحى الذى جاء إلى الرسل من قبله، اطمأنت نفسه، وأخذ يستعد لهذه المهمة، وأخذ ينتظر الوحى بين الحين والحين، يتعبد فى حراء أحيانًا، وعلى شواهق الجبال أحيانًا، وفى وديانها أحيانًا.

وتمر الأيام والشهور، وهو على أحر من الجمر، ماذا عساه يكون سبب التأخير؟ وهل هو تأخير أو تحويل؟.

فترة ما تمر بطيئة الأيام والليالى، كاد فيها اليأس يتملكه، حتى كان ذات يوم بينما هو يمشى فى وديان جبال مكة سمع صوتًا يناديه: يامحمد. فالتفت يمينًا فلم ير أحدًا، فالتفت يسارًا فلم ير أحدًا، فرفع بصره إلى السماء فرأى عجبًا؛ الملك جالس على كرسى بين السماء والأرض، فأسرع إلى منزله وهو يقول: «زملونى. زملونى». حتى إذا سكن أو كاد، أحس بنزول الوحى عليه، كما نزل عليه فى حراء، وألقى الروح الأمين على قلبه: **﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾** المتلفف بالثياب **﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾** قم من فراشك قيام عزم وتصميم، فلم يعد الوقت وقت نوم وراحة، بل وقت كفاح وجهاد، قم فأعلن أنك رسول اللّه، وأنذر عشيرتك الأقربين، والناس أجمعين: **﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾** وعَظِّم ربك وحده، وسفِّه الأصنام والأوثان **﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾** طهر ثيابك الظاهرية، كما طهرت عقيدتك الباطنية **﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾** وتجنب ما عليه قومك من الإثم والشرك والفسوق والطغيان، فقام صلى اللّه عليه وسلم يدعو، وتتابع الوحى بعد ذلك وحمى.

(٤) بَاب

٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[6] فِي قَوْلِهِ

---

(١) جابر بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام الأنصارى: شهد العقبة الثانية وهو صبى مع أبيه، استشهد أبوه فى أحد، وشارك جابر فى كل الغزوات من بعد ذلك. قاتل مع على فى صفين، وكان من آخر الصحابة موتًا فى المدينة. توفى سنة أربع وسبعين - وقيل سبع وسبعين - وله أربع وتسعون سنة. روى له البخارى تسعين حديثًا.

(٢) احتباسه وعدم تتابعه.

(٣) الدثار ما فوق اللباس الداخلى، والمقصود: يامن تدثر بألبسة كثيرة؛ لما اعتراه من الوحى.

(٤) الرجز فى اللغة تعنى العذاب، والمقصود كل ما يُبعد عن رحمة اللّه ويؤدى لعذابه.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٢٣٨ - ٤٩٢٢ - ٤٩٢٣ - ٤٩٢٤ - ٤٩٢٥ - ٤٩٢٦ - ٤٩٥٤ - ٦٢١٤.

(٦) عبد اللّه بن عباس: ابن عم النبى ﷺ وابن أخت أم المؤمنين ميمونة. كنيته أبو العباس. ولد قبل الهجرة =

تَعَالَى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ[1]: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ[2].

* * *

يقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلا ثَقِيلا﴾ [المزمل: ٤] ثقيل فى الميزان الحق وثقيل القيمة، وثقيل الأحكام والتشريع، فكيف يحفظه بلفظه وحروفه - صلى اللَّه عليه وسلم - بمجرد سماعه من جبريل مرة واحدة؟ إنه كان يخشى أن يفلت منه حرف، فكان يردِّد متعجلاً ما ينطق به جبريل، يردده دون صوت، بل بتحريك اللسان والشفتين، وكان فى ذلك شدة وصعوبة ناشئة من حالة الوحى الذى كان يتفصد جبينه منه عرقًا فى اليوم الشديد البرد، وشدة من محاولة الجمع بين السماع والتدبر والحفظ فى وقت واحد، فنهى عن تحريك لسانه وشفتيه؛ لأن اللَّه تعالى ضمن له أن يجمعه فى صدره بمجرد سماعه مرة واحدة، جمعًا يتيح له قراءته كاملاً، دون سقوط كلمة أو حرف ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ فى صدرك ﴿وَقُرْءَانَهُ﴾ تيسير قراءتك له ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ أى فإذا انتهى جبريل من قراءته عليك فأعد قراءته ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ شرحه وتفسيره وتبيين غامضه، وتفصيل مجمله، كما علينا تيسيره للذكر والتلاوة لمن يريد حفظه وتلاوته .

(٥) بَاب

٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[3].

* * *

كان جبريل ينزل فى كل رمضان فيدارس رسول اللَّه ﷺ ما نزل من القرآن، حتى كان آخر رمضان من حياة رسول اللَّه ﷺ قرأ رسول اللَّه ﷺ وجبريل القرآن مرتين، تعاهدًا للحفظ .

وكان رسول اللَّه ﷺ سخيًّا كريمًا معطاءً فى جميع أيام الدهر وأحواله، فهو أجود الناس، لكن

=بثلاث سنين وبنو هاشم محصورون فى الشِّعب. دعا له النبى ﷺ أن يفقهه اللَّه فى الدين، ويعلمه الحكمة، فأصبح حبر الأمة وترجمان القرآن.
كان عمر ﷺ يقربه ويقدمه على الصحابة مع صغر سنه. حارب مع على ﷺ كل معاركه ضد أصحاب الجمل والخوارج ومعاوية. واعتزل عن ابن الزبير وعبد الملك ابن مروان فى قتالهما. وبعد ذلك أقام حفيده عبد اللَّه بن محمد بن على بن عبد اللَّه بن عباس - الملقب بالسفاح - الدولة العباسية سنة مائة واثنتين وثلاثين على أنقاض الدولة الأموية. كان ابن عباس رضى اللَّه عنهما أبيضَ طويلاً جميل الشكل، وأصيب بالعمى آخر عمره. مات ابن عباس بالطائف سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد بن الحنفية. روى له البخارى سبعة عشر ومائتى حديث.

(١) سعيد بن جبير: - راوى الحديث عن ابن عباس - الكوفى المقرئ الفقيه، أحد أعلام التابعين. كان أهل الكوفة يسألون ابن عباس عندما يأتون للحج، فيقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟ قتله الحجاج سنة خمس وتسعين.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٩٢٧ - ٤٩٢٨- ٤٩٢٩ - ٥٠٤٤ - ٧٥٢٤.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٩٠٢ -٣٢٢٠-٣٥٥٤- ٤٩٩٧.

جوده في رمضان كان يفوق جوده في بقية العام، كان جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان كالريح التي يرسلها الله رحمة للعباد بما يتبعها من أمطار تبعث الحياة، بل كان صلى الله عليه وسلم أجود من هذه الريح.

(٦) بَاب

٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ[١] أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ[٢] أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ[٣] فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُوسُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ أَدْنُوهُ مِنِّي وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي[٤] كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَذَكَرْتَ أَنْ لا. قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لا وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ[٥]، وَقَدْ

(١) صخر بن حرب بن أمية: أبو أم حبيبة أم المؤمنين، أسلم عند فتح مكة. توفي في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ، روى له البخاري حديثاً واحدًا.

(٢) هرقل ملك الروم.

(٣) أي عاهد وصالح، وهي مدة الهدنة وترك الحروب عشر سنين الواردة في صلح الحديبية.

(٤) لم أستطع الافتراء عليه إلا بهذه الكلمة.

(٥) أي بيت المقدس، أو الشام كله.

كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ[1] لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى[2] فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ[3] ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٦٤].

قَالَ أَبُوسُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ[4]، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ[5]، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ[6] سُقُفًّا[7] عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً[8] يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ[9] فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلا الْيَهُودُ، فَلا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ[10] حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ[11] لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا[12] حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ[13].

* * *

في أوائل سنة سبع من الهجرة كتب النبى ﷺ كتبًا إلى الملوك والأمراء ورؤساء القبائل والعشائر يدعوهم إلى الله تعالى وإلى الإسلام.

---

(١) لتحملت مشقة الوصول إليه.

(٢) بصرى مدينة كبيرة بين المدينة ودمشق، قيل هى مدينة حوران وعظيمها آنذاك كان الحارث بن أبى شمر الغسانى.

(٣) الفلاحين، وقيل المقصود كل أتباعه.

(٤) عَظُم، وأراد بقوله ابن أبى كبشة انتقاص النبى ﷺ.

(٥) المراد من بنى الأصفر الروم.

(٦) أمير إيلياء وصاحب هرقل.

(٧) أسقفًا.

(٨) كاهنًا.

(٩) ملك المختونين قد ظهر وغلب.

(١٠) يبرح.

(١١) قصر.

(١٢) فنفروا.

(١٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥١ - ٢٦٨١ - ٢٨٠٤ - ٢٩٤١ - ٢٩٧٨ - ٣١٧٤ - ٤٥٥٣ - ٥٩٨٠ - ٦٢٦٠ - ٧١٩٦ - ٧٥٤١.

ومن هذه الكتب كتاب هرقل، وهو ما يحدثنا عنه فى هذا الحديث أبو سفيان ابن حرب، الذى أسلم يوم فتح مكة، وكان فى زمن كتاب هرقل هذا زعيم مشركى مكة، وقائد أعداء رسول اللَّه ﷺ. لكنه حدث ابن عباس بهذا الحديث وهو مسلم.

يقول أبو سفيان: فى أوائل سريان الهدنة المنصوص عليها فى صلح الحديبية بين قريش وبين محمد ﷺ، انطلقت على رأس نفر من قريش إلى الشام تجارًا. وبينما نحن فى سوق الشام نتاجر، إذ هجم علينا شرطة هرقل؛ أنتم من مكة ؟ قلنا: نعم. أنتم من قريش؟ قلنا: نعم، وأنتم تعرفون محمد بن عبد اللَّه، الذى يدَّعى أنه نبي؟ قلنا: نعم. قالوا: هيا معنا إلى هرقل. وساقونا جميعًا، ونحن ثلاثون رجلاً، قلنا لهم: ما الخبر؟ قالوا: إن هرقل جاءه كتاب من محمد الذى يدعى أنه نبى، سلمه إليه حاكم بُصْرى، إحدى مدن مملكة هرقل، بعد أن سلمه إياه عربى مسلم، يدعى دِحْيَةَ الكلبى، ليوصله إلى هرقل، فلما قرأ هرقل كتاب محمد، جمع حاشيته وخواصه، وقال لهم: هل هناك أحد من قوم هذا الرجل؟ قالوا: نعم . إن الكثيرين منهم فى سوق المدينة، يبيعون ويشترون. فنادى رئيس شرطته، قال له: آتنى برجل أو رجال من قوم هذا الذى يدعى أنه نبى .

فلما علم هرقل بوصولنا دعانا إلى مجلسه، وجاء ما رواه ابن عباس .

تنتهى رواية ابن عباس عن أبى سفيان بقوله: فما زلت موقنًا أنه سيظهر حتى أدخل اللَّه عليَّ الإسلام.

أما ما تلا ذلك فهو رواية عن ابن الناطور، وتبدأ بقوله :

وكان ابن الناطور.... إلخ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢) كِتَابُ الإِيمَانِ

(١) بَابُ قَوْلُ النبى ﷺ «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح:٤] ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣] ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد:١٧] وَقَوْلُهُ ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر:٣١] وَقَوْلُهُ ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران:١٧٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[1] إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ[2] إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ[3]: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[4]: الْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[5]: لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ[6]: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾

---

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم: الخليفة الأموى الراشد، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. ولد بحلوان أوائل الستينيات ونشأ فى مصر فى ولاية أبيه عليها، وتولى الخلافة ما يقرب من ثلاثين شهرًا، فحاول أن يترسم خطى جده الفاروق بعد أن كان مترفًا منعمًا، وأبطل سب على بن أبى طالب على المنابر، واستبدل بذلك آية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِى الْقُرْبَى....﴾ قيل إنه مات مسمومًا فى الأربعين من عمره، سنة إحدى ومائة.

(٢) عَدِيُّ بن عَدِيٍّ: عامل عمر على الجزيرة والمَوْصِلِ.

(٣) معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجى: أسلم وهو ابن ثمانى عشرة، شهد العقبة الثانية مع السبعين، ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها حتى بعثه النبى ﷺ أميرًا على اليمن بعد غزوة تبوك. قال عنه النبى ﷺ: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ»... «خذوا القرآن من أربعة: ابن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبى حذيفة..» آخى النبى ﷺ بينه وبين عبد اللَّه بن مسعود. مات فى طاعون عمواس بالشام وهو فى الثالثة والثلاثين، وله فى البخارى ستة أحاديث.

(٤) ابن مسعود: عبد اللَّه بن مسعود الهُذَلِيّ، كنيته أبو عبد الرحمن، من أفقه الصحابة وأقرئهم للقرآن، أسلم بمكة قديمًا، وأول من جهر بالقرآن فى الكعبة أمام قريش، فآذوه على ذلك. آخى النبى ﷺ بينه وبين معاذ. شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول اللَّه ﷺ. أرسله عمر معلمًا للمسلمين ووزيرًا لعمار فى الكوفة، فأسس مدرسة فقهية، وكان يقول: لقد علم أصحاب محمد أنى أعلمهم بكتاب اللَّه، ولست بخيرهم، ولو أنى أعلم أحدًا أعلم بكتاب اللَّه منى لأتيته. مات سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه الزبير، روى له البخارى خمسة وثمانين حديثًا.

(٥) عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب: أسلم بمكة وهو صبى، وهاجر مع أبيه، استصغره النبى ﷺ فى بدر وأحد، وكانت الخندق أول مشاهده وهو فى الخامسة عشرة. اشتهر بالتشدد وشدة الاحتياط، واقتفاء الآثار النبوية، واشتهر ابنه سالم بالفقه. توفى سنة ثلاث وسبعين وهو فى منتصف عقده التاسع، وقيل مسمومًا بحربة نخسه بها أحد رجال الحجاج. روى له البخارى مائتين وسبعين حديثًا.

(٦) مجاهد بن جَبْرٍ: أخذ القرآن والتفسير والفقه عن ابن عباس.=

[الشورى:١٣] أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٨٤] سَبِيلا وَسُنَّةً.

* * *

الكلام هنا عن مسألتين خاصتين بالإيمان :

الأولى: ما هى حقيقة الإيمان؟ هل هو فقط التصديق القلبى بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبما جاء به محمد ﷺ ؟ أم هو ذلك التصديق مضمومًا إليه النطق بالشهادتين، والعمل بالجوارح فى اتباع الأوامر واجتناب النواهى ؟

فالسلف وعلماء الأمة الأوائل على أنه اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان. وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله ، فمن صدق بقلبه ولم يأتمر بكل الأوامر ويجتنب كل النواهى، مؤمن غير كامل الإيمان.

والمعتزلة جعلوا الأعمال شرطًا فى الصحة، فمن صدق بقلبه، وارتكب كبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر، فهو فى منزلة بين المنزلتين، والخوارج يجعلونه كافرًا .

والكَرَّامِيَّةُ قالوا: الإيمان نطق فقط .

والمُرْجِئَةُ قالوا: الإيمان اعتقاد ونطق فقط .

وكل هذا الخلاف إنما هو بالنسبة لما عند الله، أما بالنسبة لما عندنا فى الأحكام الدنيوية، فالكل غير المعتزلة والخوارج متفق على أنه الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام فى الدنيا، ولم يحكم بكفره إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره .

والبخارى يرى أنه تصديق وقول وفعل .

الثانية: هل الإيمان يزيد وينقص؟ من قالوا إنه التصديق فقط اختلفوا؛ فمنهم من قال: لايزيد ولا ينقص؛ لأن التصديق المطلوب البالغ حد الجزم إذا نقص كان شكًا، وما لا يقبل النقص لا يقبل الزيادة.

ومنهم من قال: إن التصديق البالغ حد الجزم يزيد وينقص، فليس تصديق آحاد الأمة مثل تصديق أبى بكر مثلاً .

أما من قال: إن العمل شرط فى الإيمان، شرط كمال، أو شرط صحة، فإنه يقول: الإيمان يزيد وينقص؛ لأن الأعمال تزيد وتنقص .

والبخارى يميل إلى أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأنه أدخل الفعل أو العمل فى مسمى الإيمان ومفهومه، واستدل على الزيادة بالآيات التى ذكرها، وبأقوال الصحابة والتابعين، وما يقبل الزيادة يقبل النقص باتفاق .

قال ابن حجر فى فتح البارى: « ...فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله. ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص. وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى ومالك بن أنس والأَوْزاعى وابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ وغيرهم » .

وقال العَيْنِى فى عمدة القارى « .. الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان، وهو قول أبى حنيفة وعامة الفقهاء .. والفرقة الرابعة قالوا إن الإيمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح، وهم أصحاب الحديث ومالك والشافعى وأحمد والأوزاعى، وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية... والذى ذهب إليه السلف وأهل الأثر أن الإيمان عبارة عن التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان » .

=قال له ابن عمر: وددت أن نافعًا يحفظ كحفظك. مات سنة مائة واثنتين وهو ساجد.

(٢) بَاب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ

٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].

* * *

«دعاؤكم إيمانكم» من قول ابن عباس رضى اللَّه عنهما، ساقه البخارى كدليل على أن العمل من الإيمان؛ لأن الدعاء عمل.

وفى هذا الحديث يشبه صلى اللَّه عليه وسلم الإسلام بقصر بنى على خمسة أركان.

ركنه الركين وأساسه القويم شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وتمامه بأداء شعائره، وأبرزها المداومة على الصلوات الخمس، كاملة الأركان، مستوفية الشروط. وطهارة المال بدفع الزكاة، والانصياع التعبدى بحج بيت اللَّه الحرام من استطاع إليه سبيلاً، وطهارة البدن بصوم شهر رمضان.

من حافظ على هذه الشعائر بظاهرها وجوهرها، وحماها بالبعد عن كل ما تنهى عنه من المعاصى والمنكرات فقد أطاع اللَّه واستحق الجنة، ومن أضاع منها شيئًا فقد أضاعه من إسلامه.

(٣) بَاب أُمُورِ الإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآيَةَ [المؤمنون: ١]

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً[3] وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

* * *

سأل أبو ذر ﷺ رسول اللَّه ﷺ عن الإيمان، ماهو؟ فتلا قوله تعالى: **﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾** والبر اسم جامع لأنواع الخير والطاعات المقربة إلى اللَّه تعالى، وليست الصلاة - إلى قبلة ما - هى الطاعة ما لم يصحبها إيمان باللَّه واليوم الآخر والملائكة والكتب المنزلة (القرآن والإنجيل والتوارة)، والنبيين، دون تفريق بينهم.

وقد بينت الآيات (١٧٧ من سورة البقرة، ٢-٩ من سورة المؤمنون) بعضًا من تلك الشعب، وبينت أوامر ونواهى القرآن والسنة الصحيحة سائرها. وقد زاد مسلم فى صحيحه: «أعلاها لا إله إلا اللَّه وأدناها إماطة الأذى عن الطريق».

والحديث يفيد أن الأعمال من الإيمان، ويشبه

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٥١٥.

(٢) اختلفوا فى اسمه اختلافًا كبيرًا، وأرجح الأقوال: عبدالرحمن بن صخر الدوسى، نسبة لقبيلة دوس اليمنية، سماه النبى ﷺ أبا هريرة للهرة الصغيرة التى كان يحملها. أسلم عام خيبر ولزم النبى ﷺ، وكان من أصحاب الصُّفَّة. توفى فى أواخر الخمسينيات وهو فى أواخر عقده الثامن أيام معاوية. روى له البخارى ستة وأربعين وأربعمائة حديث، وهو بهذا أكثر من روى، برغم قصر صحبته.

(٣) قطعة وجزءًا.

الإيمان بشجرة، تتشعب شعبًا مختلفة، بعضها أغلظ من بعض، وبعضها أساس لغيره، وبعضها أهم وأنفع من الشعب الأخرى، فإن الإيمان الكامل كذلك، يبدأ بشهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وتتدرج مطالبه من الأهم إلى المهم إلى ما هو دونه، حتى ينتهى بإزاحة الأذى من الطريق .

ومن الشعب الأساسية شعبة الحياء، وهو نفور النفس عن الفعل القبيح، وهو الباعث والداعى لكثير من صفات الخير .

وسيأتى فى باب مستقل بعد اثنى عشر بابًا.

وقد حاول بعض العلماء عدَّ شعب الإيمان وحصرها فى بضع وستين أو بضع وسبعين، كما فى بعض الروايات، والحق أن المراد كثرة شعب الإيمان، وليس تحديدها. والله أعلم .

(٤) بَاب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»[(٢)] .

* * *

من علامة المسلم التى يستدل بها على حسن إسلامه سلامة المسلمين من شره وأذاه، وأحسن منه من يحجب شره، ويقدم خيره، للمسلمين ولغير المسلمين، فقد دلَّت الأدلة الشرعية على تحريم إيذاء الذمى، بل وعلى المنع حتى من تعذيب الحيوان، بغير ما شرع فيه من النفع .

ولما كان المهاجر من مكة إلى المدينة فرارًا بدينه له أجر عظيم، وانتهت هذه الهجرة بفتح مكة، أعطى ثوابها لمن يهجر المحرمات، ويتجنب المنهيات، فما أشبه من يهجر ما نهى اللَّه عنه بمن هجر وطنه من أجل دينه .

(٥) بَاب أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ ؟

١١ – عَنْ أَبِي مُوسَى[(٣)] ؓ قَالَ: قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» .

(٦) بَاب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلامِ

١٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[(٤)].

* * *

اختلف جواب الرسول ﷺ على السؤال الواحد، الموجه إليه من أشخاص مختلفين، وفى أزمنة مختلفة .

فمرة يقول: أفضل خصال الإسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده، ومرة يقول: أفضل خصال الإسلام أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف، ومرة الجهاد فى سبيل اللَّه، ومرة الصلاة لوقتها، ومرة بر الوالدين.

---

(١) ابن العاص: أسلم قبل أبيه، وفارق العمر بينهما اثنتا عشرة سنة. كان صوَّاماً قوامًا، وهو أول من كتب حديث النبى ﷺ فى صحيفة سمَّاها (الصادقة)، وقال عنه أبو هريرة: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول اللَّه ﷺ منى إلا عبد اللَّه بن عمرو. روى له البخارى ستة وعشرين حديثًا.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٤٨٤.

(٣) الأشعرى: وهو عبد اللَّه بن قيس، أسلم ثم رجع إلى قومه باليمن ثم هاجر إلى المدينة بعد فتح خيبر. كان حسن الصوت فى القرآن حتى قال النبى ﷺ: «قد أوتى مزمارًا من مزامير آل داود»، استعمله النبى ﷺ على بعض مناطق اليمن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة بن شعبة، افتتح الأَهْوَاز. توفى أوائل أيام معاوية وهو فى أوائل عقده السابع. روى له البخارى سبعة وخمسين حديثًا.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٨ – ٦٢٣٦.

وهذا الاختلاف منشؤه أسلوبه الحكيم، ومراعاة حال السائل كأن يكون عاقًا لوالديه، فيناسبه أن يكون أفضل الأعمال بالنسبة له بر الوالدين، وكأن يكون ممن يتكاسل عن الصلاة فيناسبه أن يكون أفضل الأعمال بالنسبة له الصلاة لوقتها .

وقد يكون الاختلاف مراعاة لظروف وأحوال المجتمع، ففى وقت المجاعة والضيق والرغبة فى تآلف الأمة يكون أفضل الأعمال إطعام الطعام وإفشاء السلام .

وقد يكون الاختلاف مراعاة لهدف يقصده صلى اللَّه عليه وسلم، يهيئ به المستمعين لما يقصد، ففى وقت التورية بغزوة قادمة يكون أفضل الأعمال الجهاد فى سبيل اللَّه .

وهو فى ذلك مثل الطبيب الذى قد يأمر مريضًا بالحركة، ومريضًا آخر بالرقاد، أو مريضًا بزيادة الطعام ومريضًا آخر بالإقلال منه .

وكل ما ذكر من هذه الأمور أعمال فاضلة، وكأننا نقدر كلمة « من » قبل هذه الأعمال، وكأنه يقول: من أفضل الأعمال كذا .

وإطعام الطعام مقصود منه مطلق الإطعام، تبدأ بأهلك وأقاربك، وتطعم ضيفك، وتطعم الغنى والفقير والجار والبعيد، حتى اللقمة تضعها فى فم امرأتك، لك فيها أجر، وحتى الحيوان، فلك فى كل كبد رطبة أجر .

وأما إقراء السلام فهو مما يزرع الود والمحبة فى القلوب، وقد يكون فى قلب المحبين أسى أو صد أو إعراض، فيزول بالتحية والسلام، وقد يكون فى قلب العدو سوء ظن ومجافاة؛ فينقلب بالتحية صديقًا .

(٧) بَاب مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣- عَنْ أَنَسٍ[1] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

* * *

هذا الحديث يعالج القلوب من أمراض الحقد والحسد، فلا يؤمن أحدكم إيمانًا كاملاً حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير .

(٨) بَاب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ» .

١٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» .

* * *

إنَّ حبَّ الشىء يدعو إلى حب المتسبب فيه، وحب الإيمان يستلزم حب الداعى إليه، فحب رسول اللَّه ﷺ دليل على حب الإيمان .

وبقدر ارتفاع درجة هذا الحب أو انخفاضها ترتفع درجة الإيمان أو تنخفض، فإذا وصل المؤمن إلى أن يكون الرسول ﷺ أحب إليه من أمه وأبيه

(١) ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارى: كنيته أبو حمزة، أخذته أمه ـ أم سليم بنت ملحان ـ وهو صبى فى العاشرة للنبى ﷺ ليخدمه، واستمر فى ذلك حتى وفاة النبى ﷺ. اختلف فى وقت وفاته ومبلغ عمره، فقيل توفى سنة تسعين، وقيل إحدى وتسعين، وقيل اثنتين وتسعين، وقيل ثلاث ، وقيل: كان عمره مائة سنة وثلاث سنين ، وقيل غير ذلك. وهو من أواخر من توفى بالبصرة من الصحابة. روى له البخارى مائتين وثمانية وستين حديثًا.

وصاحبته وبنيه، ومن المال والناس أجمعين، كان كامل الإيمان، وأكمل منه أن يكون رسول الله ﷺ أحب إليه من نفسه التى بين جنبيه، يبذلها له فى حياته فداء له، كما ثبت أن طلحة كان يقول لرسول الله ﷺ يوم أحد: يارسول الله، نحرى دون نحرك. وكان يتلقى النبل والسهام بيده، يقى بها رسول الله ﷺ، وكما قرأنا عن أبى بكر وكثير من الصحابة الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم فى سبيل الله ورسوله.

وإذا كنَّا فى هذه العصور لا نملك الدفاع عن حياة رسول الله ﷺ، فإننا نملك إبلاغ رسالته، والدفاع عن شريعته، والعمل على طريقته، فإذا نحن فعلنا ذلك كنَّا محبين على الحقيقة، وإلا كنَّا مدعين، فالمحب الذى يخذل حبيبه كاذب فى حبه، والمحب الذى يعصى حبيبه كاذب فى حبه.

هذا هو ميزان الحب، ومقياس الإيمان، فلينظر كل منا موضعه، وليزن نفسه، وليصلح المقصر من شأنه، حتى يكون جديرًا بحبه، حريًّا بشفاعته صلى الله عليه وسلم.

(٩) بَاب حَلاوَةِ الإِيمَانِ

١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ. أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[1].

* * *

إذا تدبرنا حب المؤمن لله تعالى نجد أنه ينشأ عن التفكر فى فضله ونعمائه، وحمده لهذه الآلاء التى لا تنقطع عن الإنسان طرفة عين، وينشأ عن هذا التفكير التقرب إليه جل شأنه بالفرائض والنوافل، وكلما تقرب العبد من الله شبرًا تقرب الله إليه ذراعًا، وإن تقرب إليه ذراعًا تقرب الله منه باعًا، ولا يزال يتقرب ويتحبب حتى يحبه الله، فإذا أحبه كان الله سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، وكان الله وأوامره وطاعته هى كل شيء فى حياته، لا خوفًا من ناره، ولا طمعًا فى جنته، ولكن يفعل ما يريد ربه حبًّا فيه جل شأنه.

وكذلك الحال بالنسبة لرسول الله ﷺ، يصل حبه عند المؤمن أن يكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين.

وللحب علامات وآثار، لا يوجد بدونها، فطاعة المحبوب، والحرص على رضاه، والميل إلى ما إليه يميل دليل المحبة وشعارها، مصداقًا لقوله تعالى: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[آل عمران:٣١].

وإذا وصل المؤمن إلى هذه الحالة كَمُل إيمانه، وشعر بحلاوة الإيمان، وحصلت عنده الخصلتان الأخيرتان حصولاً لازمًا. فإن حب المرء لله معناه حب من يحبه الله، لا لشيء إلا للصلة بالله، فكأنه من لوازم حب الله.

وإذا وصل المؤمن إلى أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما كره الكفر والكافرين، ومقت الذين يمقتهم الله، وكانت نار الدنيا عنده أهون من الكفر وغضب حبيبه.

(١٠) بَاب عَلامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

١٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»[2].

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١ - ٦٠٤١ - ٦٩٤١.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٧٨٤.

المراد بالأنصار هنا أهل المدينة الذين ناصروا رسول اللَّه ﷺ وناصروا المهاجرين، وناصروا الإسلام، سماهم رسول اللَّه ﷺ بذلك، فصار علمًا عليهم، وأطلق هذا الاسم على أولادهم وحلفائهم ومواليهم .

وإذا كان بذل المال والنفس فى سبيل الدعوة عنوان محبة اللَّه ورسوله، فإن أهل المدينة أسلموا، وبايعوا رسول اللَّه ﷺ، واستقبلوا المهاجرين بالمودة، وقاسموهم أموالهم، فهم أجدر الناس بأن يحبهم المسلمون لجميل فعلهم، وهم الجديرون بأن يكون حبهم علامة من علامات الإيمان.

واللَّه تعالى يقول عنهم: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر:٩].

من هنا كان صلى اللَّه عليه وسلم يثنى عليهم، ويوصى بهم من بعده خيرًا، فيقول لهم: « أنتم من أحب الناس إليَّ » ويقول: « لو سلكت الأنصار واديًا أو شعبًا - وسلك الناس واديًا أو شعبًا - لسلكت وادى الأنصار وشعبهم » ويقول: « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار» .

(١١) بَاب

١٨- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[١] رضي الله عنه -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ- «بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ[٢] وَلاتَعْصُوا فِى مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِى الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ»[٣].

* * *

عبادة بن الصامت شهد بيعة العقبة الأولى، وكان أحد النقباء فى بيعة العقبة الثانية، وكان يفخر بها فوق فخره بأية فضيلة، وهذا سر ذكرها فى هذا الحديث .

وقد شرع اللَّه لبنى آدم الشرائع التى تصلح بها دنياهم وأخراهم، وأول هذه الفرائض أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، ثم لا يسرقوا، ولا يزنوا، ولا يقتلوا النفس التى حرم اللَّه إلا بالحق، وأن يطيعوا اللَّه فيما أمر، ولا يعصوه فيما نهى عنه وزجر، ولا يفتروا الكذب على اللَّه أو على الناس .

ولما كان الالتزام شاقًا وصعبًا، وكانت أخطار المعاصى ودوافعها البشرية غالبة، فتح اللَّه باب تكفيرها ومحوها وغفرانها بعد وقوعها، فشرع أنواع العقاب فى الدنيا؛ لتكون رادعة عن ارتكاب المعاصى، مكفرة لذنب من عصى، فاللَّه أكرم من أن يعاقب على الجريمة مرتين .

---

(١) الخَزْرَجِيّ الأنصارى: شهد المشاهد كلها. جمع القرآن فى زمن النبى ﷺ، وأرسله عمر إلى الشام ليعلم أهلها القرآن، واختلف مع معاوية فعاد إلى المدينة، فأرجعه عمر إلى الشام وكتب لمعاوية: لا إمرة لك على عُبَادَة. روى له البخارى تسعة أحاديث.

(٢) البهتان: الكذب العظيم، والمقصود لا تفتروا على أنفسكم الكذب، فالكذب يؤدى للظلم، وقد يكون المقصود من «بين أيديكم وأرجلكم» كذبكم فى أماكنكم ومشيكم بالكذب.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٨٩٢ - ٣٨٩٣ - ٣٩٩٩- ٤٨٩٤-٦٧٨٤-٦٨٠١-٦٨٧٣ - ٧٠٥٥- ٧١٩٩ - ٧٢١٣ - ٧٤٦٨.

فقد أخرج الترمذى عن على عن النبى ﷺ: « من أصاب ذنبًا فعوقب به فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة » صححه الحاكم وحسَّنه الطبرانى. وبهذا استدل من قال إن الحدود كفارات .

وأنزل البلايا والمصائب والأمراض والخوف والجوع ونقص الأموال والثمرات، فما من مسلم يصاب بمصيبة من هم ولا غم ولا حَزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه.

ثم فتح للمسلم باب التوبة، يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، فمن تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورًا رحيمًا.

وفوق هذا وذاك أعلن أنه الغفور الرحيم، بتوبة وبغير توبة، فمن أصاب من هذه المنهيات شيئًا ولم يعاقب به فى الدنيا فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه بفضله، وإن شاء عاقبه بعدله .

وعلى هذا الأساس كان رسول الله ﷺ يبايع المسلمين والمسلمات .

(١٢) بَاب مِنْ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنْ الْفِتَنِ

١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١] رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ[٢] وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ[٣] يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ»[٤] .

(١) سعد بن مالك بن سِنَان الأنصارى الخزرجى: استُصغر بأحد وفيها استشهد أبوه. أول مشاهده الخندق، وهو من أفقه أحداث الصحابة. روى له البخارى ستة وستين حديثًا .

(٢) قمم الجبال .

(٣) مواقع المطر .

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٣٠٠ - ٣٦٠٠-٦٤٩٥ - ٧٠٨٨.

كثيرًا ما حذر الرسول ﷺ من الفتن، حتى قال: « ويل للعرب من شر قد اقترب » .

وفى هذا الحديث يوصى المسلم أن يعتزل الناس فى الفتنة .

وجاء فى سورة الحجرات: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الحجرات: ٩]

فالآية تتحدث عن طائفتين مؤمنتين قويتين بما فيه الكفاية للقتال، يتضح للمسلمين بغى إحداهما على الأخرى، ورفضها الصلح والعودة لأمر الله، فعلى المسلمين قتالها. ويتكلم الحديث عن فتن عامة غالبة، يفر أفراد المسلمين منها حرصًا على دينهم، أو فتن لايعرف الناس فيها الحق من الباطل. والله أعلم .

(١٣) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

* * *

إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، وما الفرق بين طاعة المسلم الصادق وبين طاعة المنافق إلا نية القلب .

وما الإيمان إلا تصديق القلب، ومعرفة الله إنما

هى بالقلب، والعلم عمل القلب، والخشية والتقوى عمل القلب، ولا يؤاخذ اللَّه بهفوات اللسان، أو حركات الجوارح إلا إذا صاحبها اتجاه القلب، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

والقلب هو قائد الجسم ومحركه، والمقصود به القوة العاقلة المدركة، وتعبير القرآن والأحاديث بالقلب تعبير لغوى؛ فقلب كل شيء جوهره.

وإذا اتجهنا إلى درجات الناس فى خشية اللَّه وتقواه، ودرجات الناس فى العلم ومعرفة اللَّه، وجدنا رسول اللَّه أعلى الدرجات؛ إذ هو أقرب الناس إلى ربه، وكلما قرب العبد من ربه زادت معرفته به، وزادت خشيته له، وزادت تقواه، ولئن أمن رسول اللَّه ﷺ العذاب - لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - فإنه لقربه يرتفع حبه له، والاستغراق فى طاعته وشكره.

من هنا كان صلى اللَّه عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر، ويقوم الليل حتى تتورم قدماه، لكنه كان يخفى هذا عن الصحابة، بل كان يحثهم على الرفق فى الدين، ويقول لهم: «أحب العمل إلى اللَّه أدومه»، ويأمرهم بالرخص وما يطيقون، رحمة بهم ورفقًا، وصدق اللَّه العظيم إذ يقول عنه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(١٤) بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ، مِنَ الإِيمَانِ

٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

سبق هذا الحديث برقم (١٦) تحت باب حلاوة الإيمان، وسنجد الإمام البخارى يفعل ذلك كثيرًا، فيكرر الحديث فى مواطن مختلفة باستدلالات متعددة، ويحاول العلماء الشارحون استخراج فرق أو فروق بين الرواية والأخرى، يعللون به هذا التكرار، ففى هذه الرواية مثلاً زيادة كلمة: «بعد إذ أنقذه اللَّه» وفيها مغايرة ألفاظ، ولها سند ثان، ومثل ذلك يفعل الإمام مسلم كثيرًا، لكنه يجمع روايات المسألة الواحدة فى مكان واحد.

(١٥) بَاب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ

٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا -أَوِ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ- فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»[1].

* * *

دل الحديث على دخول بعض المؤمنين النار، ثم خروجهم منها، ولو كان فى قلوبهم أقل قدر من الإيمان.

٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ[2]، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»[3].

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٥٨١-٤٩١٩-٦٥٦٠-٦٥٧٤ - ٧٤٣٨ - ٧٤٣٩.

(٢) جمع قميص.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٦٩١ - ٧٠٠٨ - ٧٠٠٩.

فى هذا الحديث فضيلة ومَكْرُمَةٌ لعمر بن الخطاب ﷺ وحث للمسلمين على التنافس فى الخيرات .

(١٦) بَاب الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»[1].

* * *

فى بعض طرق المدينة، مر رسول اللَّه ﷺ على أخوين من الأنصار، يعاتب أحدهما أخاه على تهاونه فى استيفاء حقه، وينصحه أن يخفف من حيائه، وأن يتخلق بشيء من الحزم والشدة فى مواجهة مدينيه .

فوجه صلى اللَّه عليه وسلم لومه للائم، وعتبه للمعاتب، ونصحه للناصح، وزجره للزاجر فقال له: دع أخاك على خلقه الحميد، وصفته الطيبة، فإن مثل هذا الحياء أثر من آثار الإيمان. ولئن منع من استيفاء حق من حقوق الدنيا، فإنه يحصل على ما هو خير منه، ويحقق أجرين أجر الصبر والحلم وحسن الخلق، وأجر الحق الذى لا يضيع عند أحكم الحاكمين.

وفى صحيح مسلم: «الحياء لا يأتى إلا بخير» وفيه «الحياء خيرٌ كله» وسبق فى الحديث رقم (٩) «الحياء شعبة من الإيمان» .

وليس من الحياء الشرعى حياء يمنع من قول الحق، أو فعل الخير، كأن يحجم صاحبه عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ لأن الحياء الشرعى خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق. واللَّه أعلم .

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦١١٨.

(١٧) بَاب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]

٢٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

* * *

ذكر البخارى فى الباب جزءًا من الآية الخامسة من سورة التوبة: **﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**.

وفى الحديث مسألتان: قتال الناس، وشهادة الناس بلا إله إلا اللَّه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وحتى نفهم الحديث، علينا أن نجمع الآيات والأحاديث والسنة الصحيحة التى تتناول المسألتين :

الإيمان:

١- **﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [البقرة: ٢٥٦] .

٢- **﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾** [المائدة : ٩٩] .

٣- **﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾** [الأنعام : ٣٥].

٤- ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧].

٥- ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام : ١٤٩].

٦- ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾

[يونس : ٩٩]

٧- ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ، إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا، وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف:٢٩].

٨- ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾

[القصص : ٥٦]

ثم ننتقل لآيات القتال فى القرآن:

١- ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ۞ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ، وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ، وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ۞ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۞ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ۞ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ، فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٩٠-١٩٤].

٢- ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ، وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا، وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

[البقرة: ٢١٧]

٣- ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلا۞ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً، فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا۞ إِلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ، فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا۞ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ، كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ، وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ [النساء: ٨٨ - ٩١].

٤- ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ۞ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ۞ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ، وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ۞ إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا، فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ۞ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۞ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ۞ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ۞ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلا وَلا ذِمَّةً، يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ

﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ۞ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ۞ لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلا وَلا ذِمَّةً، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ۞ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ۞ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ۞ أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، أَتَخْشَوْنَهُمْ، فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
[التوبة : ١-١٣]

٥- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٦- ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ، فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

٧- ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ۞ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ، وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج : ٣٩-٤٠].

٨- ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً، وَاللَّهُ قَدِيرٌ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ۞ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٧-٩].

تؤكد وتكرر المجموعة الأولى من الآيات أنه لا إكراه فى الدين، وما على الرسول إلا البلاغ، وأنه لا يهدى من أحب، وأمر الهداية موكول بكامله للّه سبحانه وتعالى، الذى لو أراد لجمع الناس على الهدى .

وقد توفى النبى ﷺ، وفى المدينة يهود وكفار يعيشون فى سلام الدولة الإسلامية، كذلك فى الجزيرة العربية يهود ومسيحيون وكفار، يعيشون فى سلام الدولة الإسلامية .

أما المجموعة الثانية من الآيات، ويُضم إليها ما صح من الأحاديث والسيرة النبوية، فإنها كلها تعطينا صورة عن الأحداث .

دعا النبى ﷺ قومه للإسلام، رفض أكثرهم وآمن القليل منهم، بدأت قريش فى اضطهاد وتعذيب المسلمين، وقتلت بعضًا منهم دون ذنب إلا أنهم أسلموا. ثم فرضت قريش حصارًا على المسلمين كاد أن يهلكهم .

هاجر بعض الصحابة إلى الحبشة، ثم هاجروا إلى المدينة، وتركو بيوتهم وأموالهم وتجاراتهم لأهل مكة، ومع هذا لم يسلموا من الأذى الذى أوقعته قريش بهم أو بأهلهم فى أنفسهم أو أموالهم وتجاراتهم .

وبعد هجرة النبى ﷺ إلى المدينة، أرسلت قريش تهددهم بالاستئصال، وعلمت قبائل الجزيرة العربية بذلك، فاستحلت هى الأخرى أموال المسلمين ودماءهم. وغزوة أحد وغزوة الأحزاب، وما سنعرفه من قصة بئر معونة خير دليل على ذلك. وكلها آيات القتال فى القرآن إنما هى الأمر برد عدوان الناس - قبائل الجزيرة - على المسلمين، ونكثهم العهود، والمواثيق، مع فجورهم فى عدائهم، كما بينت الآية: ﴿لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلا وَلا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨]. وتكرر فى الآيات أمر المسلمين بالوفاء بالمواثيق والعهود، والنهى عن الاعتداء.

من كل ما سبق نفهم أن كلمة «الناس» فى الحديث هى من قبيل العام المراد به الخاص، وهم المشركون الذين بدأوا بالعدوان، ونقضوا المواثيق والعهود، وألَّبوا على الإسلام والمسلمين.

ونظير ذلك فى القرآن:

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ...﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فالمقصود بـ **﴿النَّاسُ﴾** فرد واحد، وقيل هو نعيم بن مسعود الأشجعى، والمقصود بـ **﴿النَّاسُ﴾** الثانية قريش.

كذلك جاء: **﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ...﴾** [النساء: ١٥٣].

أو ليس القرآن كتابًا من السماء؟ ولكن ما سأله أهل الكتاب هو أن يروا كتابًا نازلاً هابطًا من السماء أمام أعينهم.

وأيضًا كما جاء فى سورة الأنعام الآية (٨٢) **﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾** فالظلم هنا مقصود به الشرك بالله.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إلا بحق الإسلام» يعنى أنه لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب، إلا بحق الإسلام، من: قتل النفس المحرمة وما إلى ذلك.

قال ابن حجر فى فتح البارى: «وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد، قاله ابن حبان، وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمى هذا وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز عن حرمى تفرد به عنه المسندى وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلى وغيرهم. وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته، وليس هو فى مسند أحمد على سعته.

وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر فى قتال مانعى الزكاة».

ولم يروه مالك فى موطأه.

(١٨) بَاب مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِى أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الزخرف:٧٢] وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ۝ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر ، ٩٢، ٩٣] عَنْ قَوْلِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. وَقَالَ: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات، ٦١]

٢٦- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

* * *

دل الحديث على أن الإيمان بالله ورسوله عمل، ويمكن للبعض أن يقول هو عمل القلب. وكما سبق، فالنبى ﷺ يبين أفضل الأعمال حسب السائل، وحسب أحوال المسلمين. وبالطبع يمكن القيام بها كلها، فإن لم يكن كلها فجلها. والله أعلم.

(١٩) بَاب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الاسْتِسْلامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٥١٩.

٢٧- عَنْ سَعْدٍ[١] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا[٢] - وَسَعْدٌ جَالِسٌ - فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا[٣] هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا؟» فَسَكَتُّ قَلِيلا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»؟ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»[٤].

* * *

دلت إجابة النبي ﷺ الأولى لسعد أن هناك فرقًا بين الإيمان والإسلام، ودلت الإجابة الأخيرة على أنه ترك من يثق في إيمانه، وخص من يتألفه بعطية؛ ليحببه في الإسلام.

وخلاصة القول في حقيقة الإيمان والإسلام عند أهل السنة: أن الإيمان هو التصديق القلبي بالله وبرسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر، بينما الإسلام ظاهر، وهو عمل الجوارح.

(١) ابن أبي وقاص القرشي أبو إسحاق: من أوائل من أسلموا وهو ما زال في السابعة عشرة، وأول من أريق دمه في الإسلام حين رآه كفار مكة يصلي، فعابوا عليه وتحرشوا به حتى ضربه أحدهم وأسال دمه. شهد المشاهد كلها، وفي أحد قال له النبي ﷺ: «ارم سعد فداك أبي وأمي». وقال عنه: «هذا خالي فليرني امرؤ خاله»، وذلك لأن جد سعد هو عم آمنة أم النبي ﷺ. ودعا له الله أن يستجيب دعوته. بنى الكوفة وقاد جيوش المسلمين لفتح فارس أيام الفاروق، والذي جعله في ستة الشورى. اعتزل فتنة معاوية، وتوفي في الخمسينيات بالعقيق، فحمل إلى مسجد المدينة للصلاة عليه. روى له البخاري عشرين حديثًا .

(٢) من ثلاثة إلى عشرة .

(٣) جعيل بن سراقة، كما بين ابن حجر في الفتح، والعيني في عمدة القاري.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٤٧٨.

(٢٠) بَاب إِفْشَاءُ السَّلامِ مِنَ الإِسْلامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ[٥]: ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ، الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ.

٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» .

(٥) أبو اليقظان، عمَّار بن ياسر بن عامر: أسلم قديمًا مع أبيه وأمه سمية، وكانوا يعذَّبون بمكة، فقال لهم النبي ﷺ: «صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة»، فهم من أول المبشرين بالجنة، وقتل أبو جهل سمية، فكانت أول شهيدة في الإسلام، وعذب المشركون عمَّارًا حتى نال بلسانه من النبي ﷺ، فذهب إليه يبكي ويشتكي، فنزلت فيه: ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٦] وقال له: «إن عادوا فعُد».
هاجر إلى الحبشة، وفي ذلك خلاف، ثم إلى المدينة، وكان يحمل أكثر من غيره في بناء المسجد النبوي، وشهد المشاهد كلها، وقال عنه النبي ﷺ: «ملئ عمَّار إيمانًا إلى أخمص قدميه، ما خُيِّر عمَّار بين أمرين إلا اختار أرشدهما»، «ائذنوا له، مرحبًا بالطيِّب ابن الطيِّب»، «تقتله الفئة الباغية».
قاتل المرتدين يوم اليمامة قتالاً شديدًا، وقطعت أذنه. استعمله عمر بن الخطاب على الكوفة وكتب إلى أهلها: أما بعد فإني قد بعثت إليكم عمَّارًا أميرًا وابن مسعود وزيرًا ومعلمًا، وهما من نجباء أصحاب محمد ﷺ فاقتدوا بهما.
ولما عزله عمر قال له: أساءك العزل؟ قال: والله لقد ساءتني الولاية ما ساءني العزل.
صحب عليًّا، قاتل معه يوم الجمل، وقاتل أشد القتال يوم صفين، حتى قال: الجنة تحت البارقة «السيوف» اليوم ألقى الأحبة، محمدًا وحزبه، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سَعَفَات هَجَر لعلمت أنَّا على حق وأنهم على الباطل، ثم طلب أن يشرب، فأتوه بشربة لبن، فقال إن رسول الله ﷺ قال: «آخر شربة تشربها من الدنيا شربة لبن»، فشربها ثم قاتل حتى قتل، وكان عمره أربعًا وتسعين. وكان خُزَيْمَةُ ابن ثابت في صفوف علي لا يقاتل، حتى قتل عمار، فقال: ظهرت لي الضلالة، فقاتل مع علي حتى قتل. له في البخاري أربعة أحاديث .

قول عَمّار بن ياسر فيه خلاف، هل هو موقوف عليه أم مرفوع للنبى ﷺ؟ والظاهر أنه موقوف، والإنصاف من النفس هو العدل ولو كان عليها، والإقتار هو قلة ذات اليد، فالمقصود الإنفاق حتى مع الفقر، تصديقًا لقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

أما الحديث فقد مضى شرحه عند الحديث رقم (١٢).

(٢١) بَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١]

٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[٢].

* * *

كَفَر تعنى فى اللغة غطَّى، وأُطلق فى الاصطلاح على من يعرف الدين ولكن يجحده ويرفضه بمحاولة حجب نوره وتغطيته، عنادًا واستكبارًا. وقد فصَّل الفقهاء الكفر إلى كفر أكبر، وهو الكفر بالإسلام، وكفر أصغر، وهو كفر بنعمة أو أكثر، ولا يخرج من الإسلام.

وقال القاضى أبو بكر ابن العربى: مُراد البخارى أن يبين أنه كما أن الطاعات تسمى إيمانًا، كذلك المعاصى تسمى كفرًا، ولكنه ليس كفر الملة أو كفر الخروج من الملة .

(١) أى كفران العشير فى حديث رواه أبو سعيد الخدرى، انظر الحديث رقم: ٣٠٤.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٣١- ٧٤٨- ١٠٥٢- ٣٢٠٢- ٥١٩٧.

وكان النبى ﷺ يتعهد النساء والرجال بالنصيحة والموعظة، تارة بالترهيب وتارة بالترغيب، وهنا يحذرهن من كفران العشير -أى الزوج- وجحود الإحسان . ودخول النار لا يعنى الخلود فيها، ولا يفوتنا أن نذكر فى هذا المجال الأحاديث النبوية التى تقول:

« الزمها [الأم] فإن الجنة تحت أقدامها »[٣]، « خيركم خيركم لأهله [المقصود امرأته] »[٤]، « الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة »[٥].

وكما هو معلوم ، فأول من أسلم أم المؤمنين خديجة رضى اللَّه عنها وهى أيضًا من أوائل من بشر بالجنة، وأول من استشهد فى سبيل اللَّه سمية امرأة ياسر وأم عمار، رضى اللَّه عنهن أجمعين.

كذلك جاءت أحاديث أخرى لترهب المتكبرين، والأغنياء الذين لا يؤدون حق المال بأنهم من أهل النار. منها ما رواه الطبرانى فى الصغير باسناد حسن عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « مانع الزكاة فى النار».

(٢٢) بَاب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلا بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾. [النساء: ٤٨، ١١٦]

٣٠- عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ[٦]

(٣) [حسن] أحمد والنسائى.

(٤) [صحيح] الترمذى وابن ماجه.

(٥) [صحيح] مسلم.

(٦) الغِفَارِيُّ : اختلفوا فى اسمه، والأرجح أنه جُنْدُبُ بن جُنَادَةَ. من أوائل من أسلموا، وجهر بالشهادة أمام الكعبة حتى اجتمع أهل مكة عليه ضربًا ولعنًا، ولم يخلصه منهم إلاّ العباس؛ بحجة أن بنى غِفار فى طريق تجارتهم للشام. عاد لقومه فأسلموا، ثم أتى المدينة بعد الهجرة بسنوات.=

بِالرَّبَذَةِ[1]، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّى سَابَبْتُ رَجُلا، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِى النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ[2]، جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[3].

* * *

استدل البخارى بهذا الحديث على أن أبا ذر لم يخرج عن الإيمان مع ارتكابه معصية جاهلية .

باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فسماهم المؤمنين

٣١- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ[4] قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ[5] فَلَقِيَنِى أَبُو بَكْرَةَ[6] فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ. فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[7].

* * *

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الآية التاسعة من سورة الحجرات، وهى من أواخر السور التى نزلت بالمدينة .

استشهد البخارى بالآية ليدل على أن قتال المؤمنين لا يخرجهم من الإيمان، وقد سُئِل على ابن أبى طالب: هل كفَّر من يقاتله؟ فأجاب بنص الآية: لا. هم إخواننا بغوا علينا .

وفى هذه الآية بيان أن من واجب المسلمين إذا اقتتلت طائفتان منهما: الإصلاح بينهما، فإذا بغت إحداهما على الحق والشرع، فعلى المسلمين قتال الفئة الباغية .

أما الحديث، فقد جاء للنهى عن أن يقاتل المسلمون بعضهم البعض، عندما يكون القتال غير مشروع من الطرفين، كأن يكون لعصبية أو لفرض سيطرة أو وراء غنائم مادية، وما إلى ذلك.

وقد استمع الأحنف لنصيحة أبى بكرة، فلم ينضم لعلى يوم الجمل، ثم انضم إليه بعد ذلك فى بقية حروبه .

=اشتهر بالزهد والصدق، اختلف مع معاوية وهو والى الشام لعثمان، فأتى به عثمان إلى الربذة، ليموت فى أوائل الثلاثينيات، وصلى عليه ابن مسعود. روى له البخارى أربعة عشر حديثًا .

(١) موضع أو قرية بالبادية بينها وبين المدينة نحو خمسين ميلا من جهة مكة .

(٢) خدمكم أو عبيدكم، الذين يتخولون أموركم .

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٥٤٥-٦٠٥٠.

(٤) الأحنف بن قيس التميمى: أرسل النبى ﷺ لقومه يدعوهم للإسلام، فانشرح صدر الأحنف له، وقال لقومه: إنه ليدعو إلى خير، وما أسمع إلا حسنًا. فلما علم النبى ﷺ ذلك، دعا للأحنف بظهر الغيب قائلاً: «اللهم اغفر للأحنف». كان الأحنف مضرب المثل فى الحلم والحكمة والسيادة فى قومه.

(٥) على بن أبى طالب .

(٦) نُفَيْعُ بن الحارث بن كَلَدَةَ الثقفى، وقيل نفيع بن مسروح الحبشى، نادى منادى النبى ﷺ أثناء حصاره الطائف سنة ثمان: أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر. فخرج حوالى عشرين رجلاً فيهم نفيع الذى تدلى فى بكرة –أى ما يستقى عليه من البئر– فسماه النبى ﷺ: أبو بكرة. كان مجتهدًا فى العبادة، صالحًا ورعًا. اعتزل الفتنة. قال=

=الحسن البصرى: لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حُصَيْن وأبى بكرة. توفى سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، وله فى البخارى أربعة عشر حديثًا .

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٨٧٥ - ٧٠٨٣.

وقد روى عن عبد اللّه بن عمر - الذى لم ينضم لعلى - أنه ندم فى أواخر أيامه على أنه لم يقاتل مع على ضد الفئة الباغية .

(٢٣) بَابٌ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣][2].

* * *

الظلم: مجاوزة الحد الشرعى، فى حق اللّه أو فى حق النفس، أو فى حق الغير، وهو درجات أشدها الإشراك باللّه، وأدناها ترك الأذى فى طريق الناس.

وقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ** ﴾، فهمه الصحابة على أن من ظُلم محرومًا من الأمن، وليس بمهتد، فانزعجوا لأنه ما من أحد إلا وقد وقع فى ظلم ما .

لجأ الصحابة إلى رسول اللّه ﷺ يستفسرون ويستوضحون، يقولون: يارسول اللّه، أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟

فقال لهم صلى اللّه عليه وسلم: «ليس كما تظنون. ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان: ﴿ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ »؟ فالمراد من الظلم هنا أظلم أنواعه، وهو الشرك، فمعنى الآية: الذين آمنوا ولم يخلطوا إيمانهم بشرك أولئك لهم الأمن، وهم مهتدون، فطابت نفوسهم، وحمدوا اللّه تعالى. ويطلق الفقهاء على الظلم المقصود به الشرك: العام المقصود به الخاص.

(٢٤) بَاب عَلامَةِ الْمُنَافِقِ

٣٣- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[3].

٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى اللّه عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[4] .

* * *

النفاق فى اللغة: مخالفة الظاهر للباطن، فإن كان فى اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه القول والفعل والترك، وتتفاوت مراتبه .

ورسول اللّه ﷺ يحذر من هذه الخصال، وهى فى الروايتين خمس خصال: الكذب فى الحديث، والخلف فى الوعد، والخيانة فى الأمانة، والغدر فى المعاهدات، والفجور عند المخاصمة.

لذلك إذا اجتمعت هذه الصفات فى شخص كان منافقًا خالصًا، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، بل ممارسته واحدة منها دليل على إصابته بشعبة من النفاق حتى يتركها .

(٢٥) بَاب قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٥- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) عبد اللّه على الإطلاق هو ابن مسعود ﷺ .

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٣٦٠- ٣٤٢٨- ٣٤٢٩- ٤٦٢٩- ٤٧٧٦- ٦٩١٨- ٦٩٣٧.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٦٨٢-٢٧٤٩-٦٠٩٥.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٤٥٩- ٣١٧٨.

ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[1] غُفِرَ لَهُ[2] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

* * *

ليلة القدر لها كتاب خاص، سيأتى بعد كتاب الصيام. والمقصود من ذكرها هنا أن قيامها، والتعبد فى ليلتها، والإخلاص فى هذا التعبد، والإيمان بثبوت الأجر لمن أحياها، من الإيمان، شأن كل الطاعات التى ذكرها البخارى والتى سيذكرها، وشأن اجتناب المعاصى التى ذكرها والتى سيذكرها.

(٢٦) بَابٌ الْجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٦- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ[4] اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ - لا يُخْرِجُهُ إِلا إِيمَانٌ بِى وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِى - أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»[5].

* * *

لفضل الجهاد فى سبيل اللّه أبواب خاصة فى كتاب الجهاد، وسيأتى أن الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل ليرى مكانه، وليس شيء من ذلك قتالاً فى سبيل اللّه، بل من قاتل لتكون كلمة اللّه هى العليا فهو الذى فى سبيل اللّه، وهو الذى يستحق ثواب اللّه، وأعلاه للشهداء الذين يدخلون الفردوس دون حساب. ومن المعلوم أن رسول اللّه ﷺ كان يخرج مع الجيش، وتسمى المعارك التى حضرها بالغزوات(*)، وكان يبعث بالسرايا - والسرية قطعة من الجيش - وكان يبعث بالبعوث - والبعث جزء من الجيش أصغر من السرية - وكان لا يخرج فى هذين النوعين خوفًا من أن يشق على أمته بأن تخرج معه فى كل غزوة وسرية وبعثة، لهذا قعد وأرسل السرايا والبعوث، وهو يحب أن يخرج، ولعظم أجر الشهيد كان صلى اللّه عليه وسلم يتمنى أن تُكتب له الشهادة، وتتكرر.

(٢٧) بَاب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢٨) بَاب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ

٣٨- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* * *

ما زال الإمام البخارى يجمع أحاديث الترغيب فى الطاعات كدليل على أنها من مقومات الإيمان، سواء منها السنن أو الفروض، وقد سبق تشبيه الإيمان بالشجرة، وتشبيه تشريعاته بفروعها، والشجرة من فروعها فروع أساسية، وفروع ثانوية، «أعلاها لا إله إلا اللّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق». وفى هذين

(١) المقصود تصديقًا وطلبًا لثواب اللّه.

(٢) جاءت فى لفظ الماضى إشارة إلى تحقق الوقوع، كما جاء فى أول سورة النحل: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ...﴾.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٧- ٣٨- ١٩٠١- ٢٠٠٨- ٢٠٠٩- ٢٠١٤.

(٤) تكفل وأسرع بالثواب.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٧٨٧- ٢٧٩٧- ٢٩٧٢- ٣١٢٣- ٧٢٢٦- ٧٢٢٧- ٧٤٥٧- ٧٤٦٣.

(*) جرت العادة فى كتب التراث على تسمية المعارك التى حضرها رسول اللّه ﷺ بالغزوات، حتى لو كانت دفاعًا محضًا عن النفس، مثل غزوة أحد، وغزوة الأحزاب، بل وحتى إن لم يحدث فيها قتال ككثير من الغزوات.

الحديثين قيام رمضان، وصيامه، الأول تطوع مستحب، والثانى فرض، وكل منهما من الإيمان، وسيأتى الكلام على صيام رمضان وقيامه فى أبواب خاصة فى كتاب الصيام إن شاء اللّٰه.

وقد نسج البخارى على نسيج القرآن بأن أدخل الجهاد بين قيام ليلة القدر، وقيام وصيام رمضان. فالقرآن يصنع نسيجًا واحدًا من الإيمان والعمل الصالح للدنيا والآخرة.

(٢٩) بَاب الدِّينُ يُسْرٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ[1] السَّمْحَةُ»

٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ. فَسَدِّدُوا[2] وَقَارِبُوا[3] وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ[4] وَالرَّوْحَةِ[5] وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[6]»[7].

* * *

حقًّا الدين الإسلامى يسر، وفى دستوره: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [المائدة: ٦] وفى الحديث الصحيح: «إن اللّٰه يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»؛ فالمبالغون فى الدين، والمتنطعون فى العبادة، والساعون خلف المشقة، وتكليف أنفسهم ما لا تطيق فى أداء المستحبات والسنن، كل هؤلاء متشددون فى الدين متنطعون متزمتون، ملزمون أنفسهم بما لم يلزمهم اللّٰه.

ولن يتشدد أحد فى الدين إلا غلب على أمره، وجاء وقت قَصَّرَ فيما فرض على نفسه.

والمطلوب من المسلم أن يقصد الوسط والصواب، بعدم الإفراط وعدم التفريط، وأن يقارب الكمال، وأن يستبشر ويطمع فى فضل اللّٰه وكرمه، وأن يستعين على مشاق العبادة بأن يقتنص أوقات النشاط، فلا يوقع الطاعة فى أوقات المشقة، كما لا يطيل العبادة لدرجة الوصول للملل.

(٣٠) بَابُ الصَّلاةُ مِنَ الإِيمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْنِي صَلاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٤٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[8] ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ - مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاَّهَا صَلاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

---

(١) الحنيفية هى ملة إبراهيم، وسمى إبراهيم حنيفًا؛ لأنه كان يميل عن الباطل إلى الحق، وأصل الحنف الميل.
(٢) الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط.
(٣) اقتربوا من الكمال.
(٤) السير أول النهار.
(٥) السير بعد الزوال.
(٦) السير آخر الليل.
(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٦٧٣- ٦٤٦٣- ٧٢٣٥.

(٨) الأنصارى الأوسى: الصحابى ابن الصحابى، رده النبى ﷺ عن بدر لصغر سنه، وأول مشاهده أُحد وقيل الخندق، وغزا مع النبى ﷺ أربع عشرة غزوة، شهد مع على الجمل وصِفِّينَ والنهروان. توفى فى إمارة مُصْعَبُ بن الزبير، وأرَّخ ابن حِبَّانَ ذلك سنة اثنتين وسبعين. روى له البخارى ثمانية وثلاثين حديثًا.

وَأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣][1].

* * *

كان صلى اللَّه عليه وسلم بمكة قبل الهجرة يتوجه فى صلاته جهة بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة، نزل على بنى النجار، وهم أقاربه من جهة أم جده عبد المطلب ابن هاشم، فهى منهم، وهم أخوال جده، بمنزلة أجداده.

واستمر صلى اللَّه عليه وسلم بعد وصوله المدينة يتوجه فى صلاته جهة بيت المقدس ستة عشر شهرًا وأيامًا، وكان يقلب وجهه فى السماء ينتظر الوحى ليأمره أن يتوجه فى صلاته جهة الكعبة التى يحبها ويرضاها، وفى منتصف رجب من السنة الثانية أنزل اللَّه تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ [البقرة: ١٤٤] فصلى رسول اللَّه ﷺ بالمدينة صلاة العصر جهة الكعبة، وهى أول صلاة صلاها جهة المسجد الحرام بمكة، وصلى معه أناس العصر، وخرج أحدهم[2] نحو مسجد بنى سلمة، فمر بجماعة يصلون العصر فيه، فنادى عليهم بأعلى صوته: ألا إن القبلة قد تحوَّلت، وأشهد باللَّه لقد صليت العصر مع رسول اللَّه ﷺ بالمدينة الآن نحو الكعبة. فلم يشكُّوا فى خبره وهم فى صلاتهم، فهم يعلمون أن رسول اللَّه ﷺ يرغب فى ذلك ويرتقب الوحى فيه، فاستداروا وهم كما هم فى صلاتهم نحو البيت الحرام، وأتموا صلاتهم، ومن المعلوم أن بيت المقدس بالنسبة للمدينة فى الشمال، ومكة فى الجنوب.

كان اليهود فرحين فترة استقبال قبلتهم بيت المقدس، فلما حولت القبلة غضبوا وأنكروا، وأخذوا يدسون ويكيدون للإسلام.

وأما المسلمون ففرحوا بقبلتهم الجديدة، لكنهم أسفوا لإخوانهم الذين ماتوا قبل أن يصلوا نحوها، وتساءلوا فيما بينهم عن صلاتهم السابقة نحو بيت المقدس، وصلاة إخوانهم الذين ماتوا قبل تحويل القبلة - نقل ابن حجر أنهم عشرة - هل هى مقبولة؟ فأنزل اللَّه تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ يعنى وما كان اللَّه ليضيع ثواب صلاتكم نحو بيت المقدس، بل هى صحيحة مقبولة مأجورة. واستدل البخارى بذلك على أن الصلاة من الإيمان.

(٣١) بَاب حُسْنُ إِسْلامِ الْمَرْءِ

٤١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

* * *

فى هذين الحديثين مبدآن أساسيان: الأول: أن الإسلام يهدم ما قبله من الذنوب والسيئات .

الثانى: القصاص والمحاسبة على الحسنات والسيئات، بعد الإسلام والتكليف .

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٩٩- ٤٤٨٦- ٤٤٩٢- ٧٢٥٢.

(٢) قيل: هو عَبَّادُ بنُ بِشْر، وقيل: عَبَّادُ بنُ نَهِيك.

وقد تجاوز اللّه لأمة الإسلام عما حدّثت به نفسها من الشر، ما لم تعمله، أو تتكلم به، فإن فعله العبد كتبت عليه سيئة واحدة، وتفضل اللّه بالأجر والثواب لحديث النفس من الخير، فيمنح به حسنة، فإن فعله ضوعفت الحسنة إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة، إلى سبعمائة ضعف.

وفى صحيح مسلم: «قال اللّه عز وجل: إذا همَّ عبدى بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة، فإن عملها كتبتها عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف، وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتها سيئة واحدة».

(٣٢) بَاب
أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا. قَالَ: «مَهْ[١] عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[٢].

* * *

معنى «تذكر من صلاتها» أنها كثيرة الصلاة، وفى رواية قالت عائشه: «وهى أعبد أهل المدينة».

يبين النبى ﷺ أن اللّه يحب دوام العبادة عن تأرجحها بين الزيادة والنقصان. وعند الإمام مسلم: «وإن أحب الأعمال إلى اللّه مادووم عليه، وإن قل».

والمقصود بـ: «لا يمل اللّه حتى تملوا»، أنه ليست هناك حدود نهائية يمكن الوصول إليها فى التقرب للّه بالسنن والطاعات، والكلام من باب المجاز.

(١) كُفّى.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ١١٥١.

ونقل ابن حجر: معناه لا يتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم.

(٣٣) بَاب زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣] ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾[المدثر: ٣١] وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ

٤٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ[٣] مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» وفى رواية «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ»[٤].

٤٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ[٥].

* * *

ما زال البخارى يؤكد مسألة زيادة الإيمان ونقصه.

دل الحديث الأول على أن من فى قلبه أصغر قدر من الإيمان، فمثواه النهائى فى الجنة.

(٣) حبة قمح.
(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٤٧٦- ٦٥٦٥- ٧٤١٠- ٧٤٤٠- ٧٥٠٩- ٧٥١٠- ٧٥١٦.
(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٤٠٧- ٤٦٠٦- ٧٢٦٨.

وفى الحديث الثانى، أجاب عمر ﷺ اليهودى بأن المسلمين يعظمونه كالعيد، فقد نزلت الآية يوم الجمعة وهو عيد المسلمين، ويوم عرفة وهو عيد.

وأشار البخارى بالحديث الثانى إلى أن الدين قد كمل وتم، وما كان بهذه الصفة كان قابلاً للزيادة والنقص عند الناس، والله أعلم.

(٣٤) بَاب الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلامِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٤٦- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[1] ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ[2] يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الزَّكَاةَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[3].

* * *

بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، أخذ نور الإسلام ينتشر فى الجزيرة العربية، من أفواه المؤمنين، إلى صدور أهل البوادى، فتطمئن له قلوبهم ويسلمون، ثم يدفعهم حب الاستطلاع والرغبة فى الاستيثاق مما وصلهم من التعاليم، والحرص على الاستزادة من أمور الدين، إلى القدوم إلى المدينة للقاء رسول الله ﷺ.

ومن هؤلاء الوافدين صاحب القصة. رجل من أهل البادية قدم من السفر، منتفش الرأس مغبره، سأل عن المسجد النبوى، فقصده، فلما وصل رأى فيه من بعيد جماعة من الناس جالسين، فنادى: أيكم محمد لأساله عن أمور الإسلام؟ وسمع الصحابة دوى الصوت وجلبة الرجل، ولم يتبينوا ما يقول، حتى دنا منهم، وهو يردد: أين محمد؟ أريد أن يدلنى على شرائع الإسلام وتعاليمه، فأشاروا له على رسول الله ﷺ، فجلس، ثم دار الحديث كما رواه طلحة. قيل إن الرجل هو ضمام بن ثعلبة، وقيل غيره. ولم يذكر النبى ﷺ الحج لأنه لم يكن فُرِض.

(٣٥) بَاب اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»[4].

---

(١) القرشى: يُعرف بطلحة الخير، وطلحة الجود، وطلحة الفياض لكرمه، دعاه الصديق فكان من أوائل المسلمين. غاب عن بدر لوجوده بالشام، وأبلى أعظم البلاء فى أحد، ووقى النبى ﷺ بنفسه وجسده ويده حتى شُلت أصبعه. اختاره عمر فى ستة الشورى. خرج ضد على يوم الجمل، ورماه مروان بن الحكم - وهو يقاتل فى جانبه - بسهم فقتله. فقال مروان: اليوم أدركت ثأرى. بكى على يوم موته وقال: عزيز على أبا محمد أن أراك مجدولاً، ليتنى مت قبل هذا. وجاء فى المستدرك أن طلحة تزوج أربع شقيقات لزوجات النبى ﷺ: أم كلثوم أخت عائشة - التى رفضت الزواج من الفاروق وهو الخليفة لخشونة معيشته - وحَمْنَةَ أخت زينب، والرفاعة أخت أم حبيبة، وقريبة أخت أم سلمة. روى له البخارى أربعة أحاديث.

(٢) منكوش الشعر.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨٩١-٢٦٧٨-٦٩٥٦.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٣٢٣-١٣٢٥.

الموت حق على كل حى، ولكن يتناساه جل الناس إن لم يكن كلهم. قد تسبقه مقدماته، وقد يأتى فجأة؛ لذلك سُمى الحاضر الغائب، وفيه العبرة، والتسليم الكامل لله، ومن هنا شرع القيام للجنازة، وأجر على المشاركة فى تجهيزها، وتشييعها، والصلاة عليها، ودفنها. ففى ذلك كله من الاعتبار ما يدفع للعمل الصالح، والاستعداد لمثل ذلك المصير، فضلاً عما فى ذلك من أجر إعانة أهل الميت ومساعدتهم ومشاركتهم فى مصابهم.

(٣٦) بَاب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ[١]: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[٢]: أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ[٣]: مَا خَافَهُ إِلا مُؤْمِنٌ، وَلا أَمِنَهُ إِلا مُنَافِقٌ.

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٤].

٤٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ»[٥].

* * *

العبرة ليست بكثرة الطاعة والعبادة، بل بقبولها، والقبول أمر يرجع إلى الله وحده.

كان السلف الصالح يعلمون هذا حق العلم، فيخافون أن تحبط أعمالهم وهم لا يشعرون.

فإبراهيم التيمى - وهو من فقهاء التابعين وعبادهم - كان يعظ الناس، فخشى أن يعرف الناس أنه لا يعمل بكل قوله فيكون مكذبًا منافقًا.

أما ابن أبى مليكة فقد أدرك من أجلة الصحابة عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة: (ابن مسعود، ابن عمر، ابن عمرو، ابن عباس)، وأبا هريرة وغيرهم رضى الله عنهم، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق فى الأعمال؛ وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه فى عمله ما يشوبه، مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم.

ويحكم الحديث - الذى رواه ابن مسعود- على

---

(١) إبراهيم التيمى: ابن يزيد الكوفى. من العباد. روى عن أنس، وأبيه، والحارث بن سويد. وثقة ابن معين وأبو زرعة. قال الواقدى: مات سنة (٩٤هـ).

(٢) أبو بكر وأبو محمد، عبد الله بن عبيد الله بن أبى مُلَيْكَةَ القرشى التيمى المكى: قاضى مكة زمن ابن الزبير ومؤذن الحرم. كان إمامًا فقيهًا حجة فصيحًا مفوهًا. بعثه ابن الزبير على قضاء الطائف فكان يسأل ابن عباس. توفى سنة سبع عشرة ومائة.

(٣) الحسن البصرى: ولد سنة اثنتين وعشرين، وكانت أمه مولاة لأم سلمة، سمع عليًا ورأى طلحة وعائشة. غزا خراسان مع ثلاثمائة من الصحابة، وكان عالمًا فقيهًا، مفسرًا ومحدثًا، شجاعًا زاهدًا، دائم التفكير والحزن، نادر الضحك، مع جمال شكله وهيبته. طالما هاجم الحجاج الذى كان يخشاه ويهابه. مات سنة عشر ومائة.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٠٤٤-٧٠٧٦.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٠٢٣-٦٠٤٩.

من سب بغير حق بأنه فاسق، ومن قاتل بغير حق بأنه كافر، «فَسَق» تعنى فى اللغة خرج، والمقصود خرج من طاعة اللَّه بسببه المسلم، «وكَفَر» تعنى فى اللغة غطَّى وحَجَب، فالمقصود أنه بقتاله المسلم بدون وجه حق، أتى بفعل مخالف للشرع، وهو من أفعال الكفار، خارج عن مقتضيات الإيمان، ولكنه ليس كفر الخروج من الملة .

واستدل البخارى هنا بالحديث الثانى على ذم الملاحاة، أى المنازعة والمخاصمة؛ لأنها وقعت فى المسجد، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت، ورفعه بحضره النبى ﷺ منهى عنه، لقوله تعالى: ﴿ لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ .... أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾[1].

(٣٧) بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الأَمَةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: الآية الأخيرة] الآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ. فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: هَذَا «جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». قَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ[2] .

* * *

بينما النبى ﷺ جالس مع أصحابه، إذ فاجأهم رجل، لايدرون من أين جاء، رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، شديد سواد اللحية، لايرى عليه أثر السفر، أحسن الناس وجهًا، ولايعرفه أحد من الصحابة، فتخطى الصحابة، ودنا من رسول اللَّه ﷺ حتى برك بين يديه، فأسند ركبتيه إلى ركبتى النبى ﷺ ووضع كفيه على فخذيه، جلسة المتعلم، ثم بدأ يسأل النبى ﷺ، فإذا أجابه رد عليه قائلاً: صدقت .

قال بعض الصحابة لبعض: انظروا إليه، كيف يسأله؟ وكيف يصدقه؟ كأنه خبير بالمسئول عنه .

وعندما سأله عن الساعة، قال رسول اللَّه ﷺ: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»، فأنا وأنت لا علم لنا بها، ثقلت فى السماوات والأرض، لا تأتينا إلا بغتة، إحدى خمس حجبها اللَّه عن خلقه، لا يعلمهن إلا اللَّه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

قال رسول اللَّه ﷺ: سأحدثك عن أشراطها، أن تلد الأمة ربها أى سيدها، فيكثر العقوق، ويأمر الابن أباه، ويصبح الولد فظًا غليظًا قاسيًا على أبيه

(١) وانظر شرح الحديث رقم: ٢٠٢٣.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٧٧٧.

وأمه، كأنه لقلة بره بهما سيدهما ومولاهما، وأن ترى الحفاة العراة - رعاة الشاه- يتنافسون فى البنايات الشاهقة.

قال الرجل: صدقت. ثم ولى. أدرك صلى اللّه عليه وسلم أنه جبريل، فقال لأصحابه: هذا جبريل. أتاكم يعلمكم كيف تسألون عن أمور شريعتكم.

(٣٨) بَاب

٥١- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَه: سَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ؟ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ.

وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا. وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ، لا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

* * *

دافع ابن حجر عن البخارى فى إدخاله هذا الحديث هنا، فقال:

إن مراد البخارى أن الباب (٣٧) والحديث (٥٠) جعلا من الإيمان والإسلام دينًا، وقال هرقل عن الدين إيمانا. وقال ابن حجر: فإن قيل: لاحُجة فيه؛ لأنه منقول عن هرقل، فالجواب أنه ما قاله عن اجتهاده، وإنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء، وأيضًا فهرقل قاله بلسانه الرومى، وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربى وألقاه إلى ابن عباس، وهو من علماء اللسان، فرواه عنه، ولم ينكره، فدل على أنه صحيح لفظا ومعنى.

والحق أن هذا الدفاع فى حاجة إلى دفاع، فهو ما زال قولاً لهرقل، لا يحتج به، ويُغنينا عنه ماجاء فى القرآن والحديث، وهو كثير، منه: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّهِ الإِسْلامُ**﴾.

والعقائد عند الفقهاء لا تثبت إلا بنصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، أى نصوص من القرآن والأحاديث المتواترة التى لا يختلف العلماء فى فهمها.

(٣٩) بَاب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[1] ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ[2] لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى[3] يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ[4]، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا إِنَّ حِمَى اللّهِ فِى أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ[5]»[6].

* * *

ترك صلى اللّه عليه وسلم فينا ما إن تمسكنا به

---

(١) الأنصارى: ابن أخت عبد اللّه بن رَوَاحَة، أول مولود للأنصار بعد الهجرة بحوالى سنتين. أراد أبوه أن يهبه غلامًا فمنعه النبى ﷺ إلا أن يهب إخوته مثله. استعمله معاوية على حِمْص والكوفة واستعمله بعده ابنه يزيد، فلما مات دعا الناس لبيعة عبد اللّه بن الزبير، فخالفه أهل حمص، فخرج منها، فخرج وراءه من قتله، وقيل بل قاتله مَرْوَان بن الحكم حتى قتل سنة أربع وستين أو خمس وستين. كان جوادًا شجاعًا شاعرًا خطيبًا. روى له البخارى ستة أحاديث.

(٢) طلب البراءة.

(٣) الأرض المملوكة لشخص، يحميها من دخول الغير.

(٤) يقع فى أرض الغير.

(٥) ليس المقصود القلب العضوى مضخة الدم، ولكن المقصود الجوهر أو الباطن أو اللُّب الذى يُصلح أمر الإنسان أو يُفسده، أى المعنى المجازى وليس المعنى التشريحى أو الطبى، وقد جاء فى التنزيل: ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾[ق: ٣٧]، ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ﴾[الحج: ٤٦]، ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] وغير ذلك كثير.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٠٥١.

لن نضل أبدًا: كتاب اللَّه وسنة نبيه ﷺ. نعم هناك بعض الأمور القليلة يخفى حكمها على العامة ويترددون في حكمها، أحلال هي أم حرام؟ بل قد يخفى حكمها على بعض العلماء غير الراسخين في العلم، فيبدو فيها خلاف بين العلماء .

وواجب الكل بالنسبة لهذه الأمور اتقاؤها، والبعد عنها، فإن كانت في حقيقة الأمر حرامًا فقد برئ منها، وسلم منها دينه وعرضه، وإن كانت في حقيقة الأمر حلالاً وبعد عنها خوفًا من الوقوع في الحرام، أثيب على هذا القصد، ونال أجرًا. فالبعد عنها مكسب على كل حال، والعاقل من ترك ما يريبه ويشك فيه وعمل بما لا يريبه ولا يشك فيه، عملا بقوله صلى اللَّه عليه وسلم: « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به البأس » .

(٤٠) بَاب أَدَاءُ الْخُمُسِ مِن الإِيمَانِ

٥٣- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ[1]، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ - أَوْ - مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ -أَوْ بِالْوَفْدِ- غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ[2] مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنْ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، عَنْ الْحَنْتَمِ[3] وَالدُّبَّاءِ[4] وَالنَّقِيرِ[5] وَالْمُزَفَّتِ[6] - وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ - وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»[7].

* * *

كان مُنْقِذ بن حبان، من قبيلة عبد القيس رجلا تاجرًا، يحمل الملاحف والتمر، لبيعها بالمدينة المنورة وغيرها .

فبينما هو قاعد إذ مر به النبي ﷺ، فنهض منقذ إليه احترامًا وتقديرًا، فقال له النبي ﷺ: أمنقذ بن حبان. كيف جميع قومك؟ كيف فلان وفلان؟ يسأله عن أشراف قبيلة عبد القيس، فوقع الإسلام في قلب منقذ، فأسلم، وتعلم الفاتحة وسورة اقرأ، ثم رحل، وقد حمَّله النبي ﷺ كتابًا إلى جماعة عبدالقيس، فلما وصل خاف أن يظهر الكتاب، وكتمه أيامًا، وأخذ يصلي في منزله سرًّا .

ورأت امرأته أنه يقول كلامًا، ويعمل أعمالاً لم تعهدها، فقالت لأبيها، وهو المُنْذِرُ بن عَائِذٍ - الذي سماه رسول اللَّه ﷺ فيما بعد بالأشج - قالت له: أنكرت زوجي منذ قدم من يثرب، إنه يغسل أطرافه، ويستقبل هذه الجهة، فيحني ظهره مرة، ويضع جبينه على الأرض مرة، ويجلس مرة، وذلك دَيْدَنُهُ منذ قدم .

---

(١) دليل على أنه يقربه، وكان أبو جمرة فصيح اللسان عالي الصوت، مما أهله لأن يساعد ابن عباس في إبلاغ مواعظه وفتاواه.

(٢) الناس.

(٣) نوع من الجرار، وقيل نوع من الجرار المطلية.

(٤) اليقطين اليابس أو القرع.

(٥) جذع ينقرون في وسطه.

(٦) جرار مطلية بالزفت.

(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٨٧- ٥٢٣- ١٣٩٨ - ٣٠٩٥ - ٣٥١٠ - ٤٣٦٨ - ٤٣٦٩- ٦١٧٦- ٧٢٦٦-٧٥٥٦.

فالتقى أبوها بزوجها، وتكلما، وتفاهما، فأسلم المنذر، فأراه منقذ الكتاب، فأمره أن يقرأه على الناس، وسيؤيده، فقرأه عليهم، ورغبهم فى الإسلام، فأسلموا، وقرروا أن يرسلوا وفدًا منهم إلى رسول اللّه ﷺ.

ولكن أنى لهم الوصول إلى المدينة ؟

إنهم فى البحرين، فى شرق الجزيرة العربية، والمدينة فى غربها، وكفار مُضَر يسكنون وسطها، ويتعرضون للقوافل، ينهبون ويسلبون ويقطعون الطريق، وخصوصًا على المتوجه إلى المدينة، الراغب فى الإسلام، وكان الرأى الحكيم أن يحددوا لسفرهم شهر رجب، الشهر الذى تقدسه وتعظمه مضر، وتبالغ فى احترامه أكثر مما تفعل فى بقية الأشهر الحرم، إنهم يلقون فيه السلاح إلقاء كاملاً، ويفصلون فيه أسنة الرماح، ويسمونه الأصم؛ لأنه لا تسمع فيه قرقرة السلاح حتى اشتهر اسمه برجب مضر.

وفى رجب من العام الثامن الهجرى، وقبيل فتح مكة، سار الوفد من البحرين، أربعون رجلاً، من بينهم أربعة عشر من سادات عبد القيس وأشرافها وفرسانها ركبانًا، والباقون مشاة، حتى قاربوا المدينة.

وألقى فى رُوعِ رسول اللّه ﷺ قدومهم، فقال لجلسائه: « سيطلع عليكم من هذا الوجه ركب، هم خير أهل المشرق، غير ناكثين، ولا مبدلين، ولا مرتابين »، فقام عمر، فاستقبلهم على أبواب المدينة، فرحب بهم، وقال : من القوم ؟ فقالوا: عبد القيس. فصحبهم إلى رسول اللّه ﷺ، فتلقاهم بالترحيب، وبشرهم بالخير العاجل والآجل، ونظر الصحابة إلى باب المسجد، فرأوا رجلاً حسن الهيئة، يلبس حلة جديدة، يدخل فى اتزان ووقار، تبدو عليه ملامح السيادة والشرف، إنه المنذر بن عائذ الأَشَجُّ، رئيس الوفد، لم يتسرع كما تسرعوا، بل عمد إلى أمتعة قومه فجمعها، وإلى الراحلة فعقلها، وخلع ملابس السفر، ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل على النبى ﷺ فسلم، فرحب به النبى ﷺ، وقربه إليه، وأجلسه إلى جانبه.

وقال رسول اللّه ﷺ: « إن فيك يا أشج لخصلتين يحبهما اللّه ورسوله، الحلم والأناة ». ثم قال المتحدث عن القوم: يارسول اللّه. إنا قبيلة من ربيعة، وقد علمت مساكننا، وبُعد الشُّقَّةِ علينا، ولا نستطيع أن نصل إليك إلا مرة كل عام، فى الشهر الحرام رجب؛ لأن كفار مضر لا يخلون بيننا وبينك، فعلِّمنا من أمور الإسلام ما يلزمنا، مرنا بأمر نعمله، وندعو إليه قومنا الذين خلفناهم وراءنا، مرنا بالتعاليم التى إذا عملناها دخلنا الجنة.

فجاء الحديث الذى رواه ابن عباس. وقد أمرهم النبى ﷺ بخمس، بينما قال ابن عباس: أمرهم بأربع. فإما أن يكون المقصود أمرهم بالصلاة والزكاة والصيام وأداء الخُمس، ماداموا جاءوا مؤمنين، وإما أمرهم بالشهادة والصلاة والزكاة والصيام، تلك هى الأربع، وإذا قاتلوا وغنموا - ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين بل كان فرض كفاية، كما قال القاضى عِيَاضٌ - فيعطوا الخمس. ولذلك جاء: « وأن تعطوا من المغنم الخمس » معطوفة على الأوامر الأربعة، وتدخل معهم فى الإيمان. وقد جاء الأمر بإعطاء خمس المغنم فى سورة الأنفال، الآية الواحدة والأربعين. ولم يأت الحج فى الحديث، والسبب فى ذلك أن الحج قد فرض فى السنة التاسعة على القول الراجح.

أما المنهيات التى ذكرها الحديث فهى خاصة بالانتباذ - وهو أن تضع فى الماء تمرًا أو زبيبًا

لينبذ ملوحته - في الأواني المذكورة؛ لاحتمال أن يتحول فيها الماء إلى مسكر.

وقد جاء في صحيح مسلم نسخ لهذا النهي « كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا ».

وعاد الوفد إلى بلاده، فنشر نور الإسلام، فكان مسجد عبد القيس بالبحرين أول مسجد تُجَمَّعُ فيه الجمعة بعد مسجد رسول اللَّه ﷺ، وكان مسجد عبدالقيس بالبحرين هو الوحيد مع مسجد رسول اللَّه ﷺ الذي تقام فيه الجمعة أيام الردة.

والحديث أتى به الإمام البخاري هنا دليلاً على أن أداء خُمس المغنم إلى الإمام من الإيمان، وسيذكره في مواطن أخرى كثيرة.

(٤١) بَاب مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤][1] عَلَى نِيَّتِهِ. نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

٥٤- عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٥٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[2] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[3].

٥٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[4].

* * *

مراد البخاري بذكر هذه الأحاديث الاستدلال على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة، وأن النية داخلة في الإيمان، وتوجيه دخول النية في الإيمان أن النية عمل، عمل قلب، كسائر أعمال القلوب، وقد سبق شرح الحديث (٥٤) عند شرح الحديث رقم (١).

أما الحديث (٥٥) فسيأتي شرحه في كتاب النفقات إن شاء اللَّه. والمقصود من قوله صلى اللَّه عليه وسلم: « يحتسبها » أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة، سواء كانت واجبة، أو مباحة، وهذه فائدة منطوق الحديث، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الزوجية. كذا قال القرطبي.

وأما الحديث (٥٦) فهو طرف من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ في مرضه بمكة، وعيادة الرسول ﷺ له، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا، إن شاء اللَّه.

---

(١) قال ابن حجر: تفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قُرَّةَ المُزَنِيِّ وقَتَادَةَ. وعن مجاهد قال: الشاكلة الطريقة أو الناحية، وهذا قول الأكثر، وقيل الدِّين، وكلها متقاربة.
وأضاف العيني: قال الزَّجَّاج: على شاكلته على طريقته ومذهبه...ومن هذا أخذ الزمخشري.
وقال القرطبي: كل أحد يعمل على ما يشاكل أصله وأخلاقه التي ألفها.

(٢) البدري، عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي: أصغر من شهد العقبة الثانية، شهد بدرًا وما بعدها، وقيل بل سكن بدراً ولم يشهدها. لما سار علي إلى صفين استخلفه على الكوفة. روى له البخاري أحد عشر حديثًا.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٠٠٦-٥٣٥١.

(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٢٩٥- ٢٧٤٢- ٢٧٤٤- ٣٩٣٦-٤٤٠٩-٥٣٥٤-٥٦٥٩-٥٦٦٨-٦٣٧٣- ٦٧٣٣.

وعند مسلم: «وفى بُضْعِ أحدكم صدقة» قالوا: يارسول اللّه. أيأتى أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: «نعم. أرأيتم لو وضعها فى حرام؟».

(٤٢) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٩١].

٥٧- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(١)] ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[(٢)].

٥٨- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ[(٣)] - قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلامِ. فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا. وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّى لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

* * *

النصيحة هى الإخلاص، فالنصيحة للّه معناها الإيمان به، ونفى الشريك عنه، ووصفه بصفات الكمال كلها، وتنزيهه من جميع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحب فيه، والبغض فيه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وفائدة كل هذا ترجع إلى العبد نفسه. فاللّه غنى عن نصح الناصح.

والنصيحة لرسول اللّه ﷺ معناها تصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته فى

(١) جَرِيرُ بن عبد اللّه بن جابر البَجَلِيُّ الأَحْمُسِيُّ: أسلم سنة وفاة النبى ﷺ أو قبلها بقليل، قال فيه النبى ﷺ حين أقبل: «يطلع عليكم من هذا الفج من خير ذى يَمَنٍ كأن على وجهه مسحة ملك». وقال جرير: ما حجبنى رسول اللّه ﷺ منذ أسلمت، ولا رآنى حتى تبسم. كان جرير جميل الوجه حتى قال عمر: جرير يوسف هذه الأمة. أرسله النبى ﷺ ليهدم الكعبة اليمانية، وكان على جميع بجيلة فى حروب العراق، وكان لهم دور عظيمٌ فى فتح القادسية مع سعد أيام عمر. سكن جرير الكوفة، وفى الفتنة أرسله على إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين حتى مات سنة إحدى وخمسين، وقيل أربعة وخمسين. روى له البخارى عشرة أحاديث.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٨- ٥٢٤- ١٤٠١- ٢١٥٧- ٢٧١٤- ٢٧١٥- ٧٢٠٤.

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبى عامر الثقفى: يكنى أبا عبد اللّه، وقيل أبا عيسى، أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الحديبية. شهد اليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية وفتح نُهَاوَنْد وهَمَذَان وغيرها. وكان رسول سعد لرستم قائد الفرس. كان داهية من دواهى العرب، وكان ضخم القامة بعيد ما بين المنكبين. روى ابن الأثير فى «أُسْدِ الغابة» أنه أول من رشى فى الإسلام، أعطى يرفأ حاجب عمر شيئًا حتى أدخله إلى دار عمر، وكذلك روى ابن حجر فى الإصابة، وقال: استعمل عمر المغيرة على البحرين فكرهوه وشكوا منه فعزله، فخافوا أن يعيده عليهم، فجمعوا مائة ألف فأحضرها الدُّهْقَانُ إلى عمر فقال: إن المغيرة اختان هذه فاودعها عندى، فسأله فقال: كذب إنما كانت مائتى ألف ! فقال وما حملك على ذلك؟ فقال: كثرة العيال، فسقط فى يد الدهقان، فحلف وأكدّ الأيمان أنه لم يودع عنده قليلاً ولا كثيرًا، فقال= عمر للمغيرة: ما حملك على هذا؟ قال: إنه افترى على فأردت أن أخزيه! وولاه عمر البصرة ثم عزله عنها لما اتهم بالزنا برغم براءته، ثم ولاه الكوفة، وأبقاه عثمان عليها ثم عزله عنها.

ولما قتل عثمان وبايع الناس عليًّا، دخل عليه المغيرة ينصحه بتولية طلحة على الكوفة والزبير على البصرة، وإبقاء معاوية على الشام حتى يبايعه، ثم يدير الإمارة بعد ذلك كيف شاء!. ولما لم يأخذ على بنصيحته، ذهب غاضبًا، ثم دخل عليه اليوم التالى ساحبًا ما أشار به ومعتذرًا عنه، فقالوا لعلى: نصح لك أمس وخدعك اليوم. واعتزل المغيرة الأحداث حتى تنازل الحسن لمعاوية فانضم إلى معاوية، واستعمل معاوية عبد اللّه ابن عمرو على الكوفة، فقال له المغيرة: تجعل عمرًا على مصر والمغرب وابنه على الكوفة فتكون بين فكى أسد؟ فعزل عبد اللّه واستعمل المغيرة على الكوفة! وروى الطبرى أن المغيرة أشار على معاوية بأخذ العهد ليزيد من بعده، فأبقاه معاوية على الكوفة لذلك! وروى الشعبى أن دهاة العرب أربعة: معاوية وعمرو والمغيرة وزياد، وقال ابن عبد البر: وقيس بن سعد ابن عبادة لم يكن فى الدهاء بدون هؤلاء، مع كرم كان فيه وفضل. ومات المغيرة سنة خمسين وهو أمير الكوفة، وله فى البخارى أحد عشر حديثًا.

أمره ونهيه، ونصرته حيًّا وميتًا، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته، ونشر شريعته .

والنصيحة لأئمة المسلمين فبمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، ونهيهم عن المنكر.

وأما نصيحة عامة المسلمين فبإرشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه. وقد جاء فى الحديث: « المسلمون كالجسد الواحد »، « المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا »، « من أصبح ولم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » .

والنصيحة بهذا المعنى الواسع هى حقيقة الدين الإسلامى .

وكانت بيعة الرسول ﷺ لأصحابه تنص على هذا الشرط، وكانت وصايا الصحابة تعنى بهذا الشرط، فها هو جرير بن عبد الله البجلى الصحابى الجليل يخطب فى الناس يوم مات المغيرة بن شعبة - وكان واليا على الكوفة فى خلافة معاوية سنة خمسين من الهجرة - ينصحهم بهذا، حيث إن وفاة الأمراء غالبًا ما يصاحبها اضطراب وفتنة، وما أحوج المسلمين إلى هذا الشرط فى وقت الشدة .

وقد جاء فى صحيح مسلم: « الدين النصيحة ».

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣) كِتَابُ الْعِلْمِ

(١) بَاب فَضْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة:١١].
وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه:١١٤].

* * *

جاء فى صحيح مسلم عن نافع بن الحارث الخُزاعى - وكان عامل عمر على مكة- أنه لقى عمر بعسفان، فقال له: من استخلفت وأمرت على الناس بمكة؟ فقال: استخلفت ابن أبزى، مولى لنا، فقال عمر: استخلفت مولى على أشراف العرب بمكة؟ قال: إنه قارئ لكتاب اللّه، عالم بالفرائض، فأقر عمر عمله، وقال: أما إن نبيكم قد قال: « إن اللّه يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويضع به آخرين ».

وفى فضل العلم أخرج مسلم عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: « من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل اللّه له به طريقًا إلى الجنة ».

(٢) بَاب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِى حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِى مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتْ الأَمَانَةُ[١] فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ[٢] الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[٣].

* * *

قال البدر العينى فى عمدة القارى: المراد بالأمر جنس الأمور التى تتعلق بالدين؛ كالخلافة والقضاء والإفتاء ونحو ذلك.

(٣) بَاب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى اللّه عنهما قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِى سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا[٤] الصَّلاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ[٥] مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا[٦].

* * *

فى هذه الحادثة تأخر رسول اللّه ﷺ عن المسلمين قليلاً، فأدركتهم صلاة العصر، أو كادت تخرج عن وقتها، حيث أخروها طمعًا فى أن يلحقهم فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى

(١) تكاليف العبادة.
(٢) أسند.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٤٩٦.
(٤) ضاق وقتها الباقى.
(٥) العقب هو عظم مؤخر القدم.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٩٦ - ١٦٣.

الوضوء، ولعجلتهم لم يسبغوه، فأدركهم - صلى الله عليه وسلم - وهم يمسحون على أرجلهم، كأنها لم يمسسها الماء، فنبههم صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع، ألا يتهاونوا حتى فى العقب؛ فإن التهاون يعرضه لنار جهنم يوم القيامة، وذاك من باب الترهيب حتى يحسنوا الوضوء.

(٤) بَاب

قَوْلِ الْمُحَدِّثِ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا»

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ[١]: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ[٢] «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا» وَ«سَمِعْتُ» وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.

وَقَالَ شَقِيقٌ[٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ[٤]: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

* * *

هذا الباب فى اصطلاح المحدثين بالنسبة لألفاظ الرواة لكلمات « حدثنا » و« أخبرنا » و« أنبأنا » و« حدثنى » و« أخبرنى » و« أنبأنى ».

فمن المحدثين من يرى أن لكل لفظة مقصودًا للراوى، مغايرًا لمقصوده من اللفظة الأخرى، حسب تحمله الحديث من شيخه.

فلفظ « حدثنى » يقال عند سماعه وحده من شيخه.

ولفظ « حدثنا » يقال عند سماعه مع غيره من شيخه.

ولفظ « أخبرنى » يقال عند قراءته بنفسه على شيخه.

ولفظ « أخبرنا » يقال عند سماعه قراءة غيره على شيخه.

---

(١) أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشى الأسدى المكى: أحد شيوخ البخارى، روى عنه أول حديث فى صحيحه، وهو حديث النيات فى كتاب بدء الوحى. يجتمع نسب الحميدى مع النبى ﷺ فى قصى، ومع خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها فى أسد بن عبد الْعُزَّى، جالس سفيان بن عيينة تسع عشرة سنة، ورافق الشافعى فى الأخذ عنه، وكان من رؤساء أصحاب ابن عيينة، كذلك أخذ الفقه من الشافعى ورحل معه إلى مصر، ثم رجع بعد وفاته إلى مكة ومات بها سنة مائتين وتسع عشرة، وجمع فى مسنده ألفًا وثلاثمائة حديث فى أحد عشر جزءًا.

(٢) سفيان بن عيينة: ولد بالكوفة سنة مائة وسبع وطلب الحديث صغيرًا، ورحل لذلك كثيرًا، وكان الشافعى من تلاميذه فى الحديث حتى قال: «لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز»، روى عنه الشافعى وابن المَدِينِيّ وابن مَعِين وابن رَاهُويَه وأحمد، عمّر كثيرًا حتى مات سنة مائة وثمان وتسعين.

(٣) ابن سلمة الأسدى الكوفى: أدرك النبى ﷺ ولم يره، وسمع عمر وعثمان وعليًا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، وكان من أجلِّ أصحاب ابن مسعود وأرضاهم عنده، مات سنة اثنتين وثمانين.

(٤) ابن اليمان، أسلم وأبوه وأمه، أول مشاهده أحد، كذلك أبوه الذى قتله المسلمون فيها بطريق الخطأ، فتصدق حذيفة بدمه . وقال حذيفة : «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أساله عن الشر مخافة أن يدركنى». وكان صاحب سر النبى ﷺ فى المنافقين، يعلمهم وحده، وكان الفاروق لا يصلى على أحد إلا إذا صلى عليه حذيفة، بل إنه سأله عن نفسه إن كان من المنافقين! فنفى عنه حذيفة ذلك، ثم قال: ولا أزكى أحدًا بعدك! كان فتح هَمَذَان والرَّيّ والدِّينَوَر على يده، وولاه عمر المدائن، ومات سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان ﷺ بمدة قصيرة، وله فى البخارى اثنان وعشرون حديثًا.

ولفـظ « أنبـأنى » يقـال عنـد مشافــهة الشـيخ الراوى بالإجازة.

كأن يـقول لـه: أجزتـك أن تـروى عنى حديث كذا وكذا.

ولفـظ « أنبأنـا » يقـال عنـد مشـافهة الشـيخ تلاميذه بالإجازة.

وجمهـور المحدثيـن والأئمـة الأربعـة والبخـارى على أن هـذه الألفـاظ كلهـا يـراد بهـا معنـى واحـد، فيوضـع أحدهـا مكـان الآخـر، فهـى تـدل علـى أخـذ الطـالب عـن الشيخ، ولا يقصـد بواحـد منهـا معنـى يغاير معنى اللفظ الآخر.

ويسـتدلون بأنهـا جـاءت فـى القـرآن الكريـم والأحـاديث وأقـوال الصحـابة بـدون قصـد المغـايرة، وبدون تفرقة بين الصيغ.

فـالقرآن الكريـم يقـول: ﴿ **يَوْمَئِـذٍ تُحَـدِّثُ أَخْبَارَهَـا**﴾ [الزلزلـة: ٤] ويقـول ﴿ **وَلا يُنَبِّئُـكَ مِثْـلُ خَبِـيرٍ**﴾ [فـاطر: ١٤] وفـى حديـث العلـم والشـجرة الآتــى: « فحدثونــى مــاهى »؟ وفــى روايـــة لـــه: « أخبرونى » وفى رواية له: « أنبئونى ».

واستعمالات اللغة تؤيد رأى الجمهور.

ولو قلنـا بـالرأى الأول والتفصيل كـان ذلك على سبيل الاصطلاح، والله أعلم.

٦١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنَّ مِـنَ الشَّـجَرِ شَـجَرَةً، لايَسْـقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْـلِمِ، فَحَدِّثُونِى مَاهِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِى شَجَرِ الْبَـوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّـهِ: وَوَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَـا النَّخْلَـةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[1].

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٢- ٧٢- ١٣١- ٢٢٠٩ - ٤٦٩٨ - ٥٤٤٤ - ٥٤٤٨ - ٦١٢٢ - ٦١٤٤.

قـال النبـى ﷺ: « إنمـا بعثـت معلمًـا » وهـو فـى تعليمـه لأصحابـه يسـتحث أفكـارهم ومشـاعرهم، يحاورهم ويشاورهم، لم يكتف بالإلقاء والتلقين، رغم أنـه يخـبرهم عـن وحـى السـماء، وهـو هنـا يسـأل أصحابه: هناك شجرة عميمة النفع، كثيرة الخير، لا يسـقط ورقهـا ولا ينعـدم ظلهـا، وينتفـع بجميـع أجزائها، وإنها تشبه المسلم، أحواله خير كلها، إن أعطى نعمة فشكر كان خيرًا له، وإن أصيب بإصابة فحمد وشكر كـان خيرًا لـه، فحدثونـى مـا هـى هـذه الشجرة؟ وأدرك ابـن عمـر -وهـو بعـد صبـى - أنهـا النخلـة. ولكـن كيـف يجـرؤ علـى إعـلان فهمـه وهـو يجلس وسط أشياخ الصحابة؟ فاستحيا، وكتم ما فى نفسه، حتى خرج مع أبيه، فأخبره أنه أدركها، ولـم يخـبر بهـا اسـتحياءً، فأجابـه أبـوه: لأن تكـون قلتها أحب إلى من أن يكون لى كذا وكذا.

(٥) بَاب طَرْحِ الإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ. حَدِّثُونِى مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِى شَجَرِ الْبَـوَادِى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

* * *

هو الحديث السابق نفسه، ولكن بسند ثان، مع اختلاف طفيف للغاية فى الألفاظ. وكرر البخارى بعض الأحاديث أكثر من ثلاثين مرة.

وللتكـرار أسـباب كثـيرة، منهـا الاستشـهاد بالحديث فى الأبواب والمسائل المختلفة، ومنهـا رواية الحديث بأسانيد أكثر.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ[١]. وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ[٢] وَمَالِكٌ[٣] الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ[٤] قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ[٥] يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلانٌ، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ، فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلانٌ.

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي.

وَعَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

* * *

والكلام هنا عن القراءة على الشيخ. أهى جائزة مقبولة معتمدة فى تحمل الحديث كالسماع من الشيخ؟ أم لا؟.

جمهور العلماء على أن القراءة على الشيخ مساوية للسماع، والمشهور أن السماع أرفع رتبة من القراءة عليه، وشذ بعضهم فقال: إن القراءة على الشيخ أعلى درجة من السماع؛ لأن الشيخ لو سها- عند السماع - لم يتهيأ للطالب الرد عليه.

والبخارى والحسن ومالك وسفيان الثورى مع الجمهور، وبعضهم احتج بحديث ضِمَام بن ثعلبة، الآتى برقم (٦٣)، وفيه: آللّه أمرك بهذا؟ قال: «نعم» فهذه قراءة على الشيخ، اعتمدت عند قومه لما أخبرهم، واحتج مالك بقراءة الصك والإيصال على صاحبه، فإذا قرئ عليه، فقيل له: أهذا إقرارك؟ فقال: نعم. اعتمد، وجازت الشهادة عليه به، وإن لم يتلفظ هو بما فيه.

واحتج مالك بالقياس على القرآن، فإن الطالب يقرأ القرآن على الشيخ ويعتمد كسماع الطالب من الشيخ، فيقول الطالب: أقرأنى الشيخ فلان، مع أن الطالب لم يسمعه من الشيخ.

وقد انقرض الخلاف فى كون القراءة على الشيخ لا تجزى ولا تقبل، واستقر الأمر على جوازها فى التحديث.

وأما العرض على الشيخ فقراءة خاصة بما يعارض به الطالب أصل شيخه، معه، أو مع غيره بحضرته.

وهذا الموضوع، وما على شاكلته مما ذكر فى الباب الرابع مكانه علم مصطلح الحديث.

---

(١) القراءة على المحدث أن يقرأ الطالب على شيخه أو معلمه، والعرض يشمل القراءة ومناولته الأصل، أى تسليمه الأصل؛ ليتحقق من صحته.

(٢) سفيان الثورى: أحد أصحاب المذاهب المتبوعة، ولد سنة سبع وتسعين، وقال عنه شعبة: إن سفيان ساد الناس بالعلم والورع، وقال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغيرهم: سفيان أمير المؤمنين فى الحديث، وقال ابن معين: كل من خالف الثورى فالقول قول الثورى، وقال ابن عيينة: أنا من غلمان الثورى. أجمعوا على فقهه وورعه، وكان لا يخاف فى اللّه لومة لائم، وله مواقف جريئة طريفة مع الحكام.

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى الحميرى: أبو عبد اللّه المدنى. شيخ الأئمة، وإمام دار الهجرة، صاحب المذهب، وصاحب الموطأ. قال الشافعى: إذا جاء الأثر فمالك النجم. وقال البخارى: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. مات سنة تسع وسبعين.

(٤) وهو حديث هذا الباب وسيأتى.

(٥) الصك المراد به هنا المكتوب الذى يكتب فيه إقرار المقر. وهو أصل كلمة «شيك» المتداولة الآن.

٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ - فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ، فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ.

فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ. آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ. آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ. آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ ابْنِ بَكْرٍ.

* * *

ورجع ضمام إلى قومه، فأخبرهم، فأسلموا. قال ابن عباس: ما سمعنا بوافد قط أفضل من ضمام ابن ثعلبة. فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي قبيلته رجل أو امرأة إلا مسلمًا.

(٧) بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ

وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ. وَقَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[١] الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٢] وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وَقَالَ: لا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ.

فَحَسِبْتُ[٣] أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ[٤] قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ[٥].

* * *

هذا الباب أيضًا محله علم مصطلح الحديث، كطريقة من طرق التحمل، وتعرف بالمناولة، وصورتها أن يعطى الشيخ إلى طالب العلم الكتاب، فيقول له: هذا سماعى من فلان، أو هذا تصنيفى، فاروه عنى.

فرواية طالب العلم وقراءته لهذا الكتاب تحمل عن الشيخ وأداء. والجمهور على جوازها، كما أجازوا القراءة والعرض المذكور في الباب قبله، وردها من رد عرض القراءة من باب أولى.

---

(١) عثمان بن عفان: ذو النورين، أحد المبشرين بالجنة. أنفق أمواله الهائلة المرة تلو المرة فى سبيل الله، حتى قال النبى ﷺ: «اللهم إنى راض عن عثمان فارض عنه، ما ضر عثمان ما فعل بعد ذلك». وقال له: «لو عندى بنت ثالثة لزوجتها لك». روى له البخارى تسعة أحاديث.

(٢) يحيى بن سعيد الأنصارى: المدنى الفقيه، أبو سعيد، أحد الأعلام. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

(٣) (فحسبت أن ابن المسيب ..) هذا كلام ابن شهاب الزهرى أحد رواة الحديث.

(٤) سعيد بن المسيب بن حَزْن: وكنيته أبو محمد، من كبار التابعين، أبوه وجده صحابيان، ولد سنة خمس عشرة، رأى عمر وسمعه على المنبر، وسمع كثيرًا من الصحابة. تزوج بنت أبى هريرة، فأخذ الحديث منه، وتفقه فى الدين حتى أصبح من فقهاء المدينة السبع، ورفض بيعة الوليد وسليمان ابنى عبد الملك بن مَرْوَان فجلد وحبس لذلك. مات سنة أربع وتسعين.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٩٣٩ - ٤٤٢٤- ٧٢٦٤.

والبخاري يميل إلى جوازها، وساق احتجاج أهل الحجاز على جوازها بحديث كتاب السرية، وتعرف بسرية عبد اللَّه بن جحش، حيث كان أميرها، وكانت فى السنة الثانية، قبل وقعة بدر.

سار القائد يومين، حتى وصل المكان المحدد، ثم فتح كتاب النبى ﷺ، فإذا فيه: أن امض حتى تنزل نخلة، فتأتينا من أخبار قريش، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول اللَّه ﷺ ناوله الكتاب، وأمره أن يقرأه على أصحابه، ليعلموا بما فيه، ففيه المناولة.

وروى البخاري حديث كتاب الرسول ﷺ لكسرى عن طريق عظيم البحرين كدليل آخر على جواز المناولة.

وسيأتى شرح هذا الحديث فى كتاب المغازى.

كما روى البخارى الحديث الآتى رقم (٦٥) كدليل ثالث.

٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ[1].

(٨) بَاب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ[2] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ. وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»[3].

* * *

كان المسجد النبوى بالمدينة المنورة المدرسة الأولى فى الإسلام، وكان رسول اللَّه ﷺ يجلس فيه، يجتمع بأصحابه، يقرأ عليهم من القرآن، ويعلمهم أمور دينهم، ويتخولهم بين الحين والحين بالموعظة والرقاق والآداب.

ورأى رسول اللَّه ﷺ وأصحابه النفر الثلاثة، فلما انتهى صلى اللَّه عليه وسلم من الموضوع الذى كان يتكلم فيه قال لأصحابه: أخبركم عن النفر الثلاثة. أما الأول فقد لجأ إلى اللَّه وإلى العلم فاحتضنه اللَّه برعايته ورضوانه، وأما الثانى فقد غلبه الحياء، فنال رحمة اللَّه وعفوه، وأما الثالث فأعرض عن العلم، فأعرض اللَّه عنه. فمجالس العلم والذكر لها حقوق على من يتمكن من الانتفاع بها، ولكل جالس فيها حق فى المكان الذى جلس فيه، لا يقيمه أحد منه مهما كان قدر الداخل عليه. نعم لو قام باختياره ورضاه تكريمًا لقادم كان تنازلاً وإيثارًا مقبولاً مشكورًا، وإن كان الأولى للداخل أن لا يجلس فى المكان الذى أوثر به، هضمًا للنفس، وبعدًا عن الريب والشبهات.

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٩٣٨- ٥٨٧٠- ٥٨٧٢- ٥٨٧٤- ٥٨٧٥- ٥٨٧٧- ٧١٦٢.

(٢) شهد اليرموك وجاور بمكة ومات بها سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل: بل خمس وثمانين. روى له البخارى هذا الحديث فقط.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٧٤.

(٩) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
«رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ[1] - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»[2].

* * *

سيأتى هذا الحديث فى كتاب الحج؛ لأن الرسول ﷺ قال هذه الجملة فى خطبة الوداع، الخطبة التى خطبها بمنى، وهو قاعد على بعيره وسط الحج، وكان بلال وأبو بكرة وعمرو بن خارجة وغيرهم، يتسابقون إلى الإمساك بخطام بعيره صلى الله عليه وسلم منعًا له من الاضطراب أو المشى ساعة الخطبة.

وأسئلته صلى الله عليه وسلم عما هو معلوم لاستحضار أفهامهم وإثارة مشاعرهم وانتباههم لأهمية ما سيخبرهم به.

ولما كانت حرمة هذا اليوم، وحرمة هذا الشهر، وحرمة مكة البلد الأمين، أعلى حرمة وأعظمها فى نفوسهم، شبه بها حرمة الأموال والأعراض والدماء.

(١) الزمام والخطام بمعنى واحد، وهو خيط أو حبل يُشد به أنف البعير لتوجيهه.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠٥-١٧٤١- ٣١٩٧- ٤٤٠٦ - ٤٦٦٢ - ٥٥٥٠ - ٧٠٧٨ - ٧٤٤٧.

ثم أمر السامعين أن يبلغوا هذه الوصايا للغائبين عن سماعها، فتبليغ العلم واجب على كل مسلم ومسلمة.

(١٠) بَاب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ،

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ﴾ [محمد:١٩] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ. وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَ«إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ[3] عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا.

وَقَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران:٧٩] حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ.

وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

* * *

هذا الباب معقود لفضل العلم والعلماء، فالعلم يسبق العمل، فقد أمر الله تعالى بالعلم، ثم العمل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]

وحديث: «العلماء ورثة الأنبياء» أخرجه

(٣) السيف الصارم.

أبوداود والترمذى وابن حبان والحاكم، وشاهده من القرآن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢].

وعند الترمذى: «وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم».

وحديث: «من سلك طريقًا يطلب به علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة» أخرجه مسلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ معناه إنما يخاف الله الخوف الكامل مَن علم قدرته وسلطانه وقهره، وهم العلماء. أى الشأن والحال الغالب.

ومعنى ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلا الْعَالِمُونَ﴾ أى مايعقل الأمثال المضروبة ويفهمها حق الفهم، إلا العالمون.

وحديث: «من يرد الله به خيرًا يفقهه»، سيأتى قريبًا.

وحديث: «إنما العلم بالتعلم» أخرجه ابن أبى عاصم والطبرانى، ولفظه: «ياأيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين».

أما قولة أبى ذر ﷺ فستأتى مناسبتها فى كتاب الزكاة، فقد كان له رأى فى الكانزين.

ومعنى مقالته: لو وضعتم السيف على رقبتى، وعندى حديث أبلغه عن رسول الله ﷺ لسارعت إلى تبليغه قبل أن أقتل.

وأصل حكاية أبى ذر ما جاء فى مسند الدّارمِىّ، أن أبا ذر ﷺ كان يفتى الناس عند الجمرة الوسطى، فأتاه رجل، فقال: ألم تُنه عن الفتيا؟ فأجابه: أرقيب أنت على؟ لو وضعتم الصمصامة على هذه ... وجاء الحديث. وكان أبو ذر قد اختلف مع معاوية وهو والى الشام فاشتكاه معاوية لعثمان، فاستقدمه عثمان المدينة وأنزله بجواره فى الرَّبَذَة.

وابن عباس رضى الله عنهما يفسر قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

(١١) بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ[١] بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لا يَنْفِرُوا

٦٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[٢].

* * *

التخول: التعهد، والمقصود أن النبى ﷺ كان يعظهم ويعلمهم من حين لآخر، وليس كل يوم، حتى لا يملوا ولا يسأموا.

٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا»[٣].

* * *

انشدوا اليسر فى كل أموركم ولا تنشدوا العسر. وبشروا الناس برحمة الرسالة، ولا تنفروهم منها. راجع الحديث (٣٩).

(١٢) بَاب مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ[٤] يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي

---

(١) يتعهدهم.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧٠- ٦٤١١.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦١٢٥.
(٤) عبد الله بن مسعود.

أَتخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

(١٣) بَاب
مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١- عَنْ مُعَاوِيَةَ[1] رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»[2].

* * *

يبين هذا الحديث فضل التفقه فى الدين، وقول النبى ﷺ: «إنما أنا قاسم» متعلق بتقسيمه الصدقة، وبإبلاغ الرسالة والعلم أيضًا. ويؤكد الحديث فى نهايته بقاء أمة الإسلام على الحق إلى قيام الساعة. والأمة قد تعنى الكل أو البعض أو القلة.

(١٤) بَاب الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ[3]، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

* * *

ارجع إلى الحديث (٦١)، (٦٢).

(١٥) بَاب الاغْتِبَاطِ[4] فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَقَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا[5]

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ[6]: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا. وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ.

٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ[7]: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالا، فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[8].

* * *

لم يقصد عمر ألا تتفقهوا بعد أن تسودوا، ولكنه قصد تأهلوا للسيادة بالعلم، ولذلك نبه البخارى على استمرار التفقه والتعلم بعد أن تسودوا.

والمقصود هنا تمنى النعمة دون تمنى زوالها من صاحبها كما سيجيء فى فضائل القرآن.

(١٦) بَاب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى عليه السلام فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾؟ [الكهف: ٦٦].

٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَمَارَى[9] هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ

(١) ابن أبى سفيان صخر بن حرب القرشى الأموى: أخو أم المؤمنين أم حبيبة، ولد قبل البعثة بخمس أو سبع سنين، أسلم يوم الفتح، ولاه عمر على الشام بعد أخيه يزيد وأقره عثمان، فلما قتل لم يبايع عليًا وحاربه، ثم تنازل له الحسن حقنًا لدماء الأمة، فحكم ما يقرب من عشرين سنة، وأخذ البيعة بالترهيب والترغيب لابنه يزيد، فابتدع وراثة الحكم فى الإسلام. مات سنة ستين. وروى له البخارى ثمانية أحاديث.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣١١٦- ٣٦٤١- ٧٣١٢- ٧٤٦٠.

(٣) الجمار هو قلب النخلة الذى يؤكل.

(٤) تمنى مثل ما للمغبوط من نعمة، من غير أن يتمنى زوالها عنه.

(٥) تترأسوا أو تقودوا.

(٦) البخارى.

(٧) نعمتين.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٠٩-٧١٤١- ٧٣١٦.

(٩) تجادل.

الْفَزَارِيُّ[1]، فِي صَاحِبِ مُوسَى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ[2]، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ. هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لا. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى. بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ[3] آيَةً[4] وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٣، ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ»[5].

* * *

صدق اللَّه العظيم إذ يقول: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٨٦].

وسيأتي مزيد من الشرح فيما بعد.

(١) أسلم في وفد إلى النبي ﷺ بعد رجوعه من تبوك السنة التاسعة هجريًا. وكان عمر يقربه.

(٢) أبي بن كعب بن المنذر الأنصاري: سيد القراء، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد، كاتب الوحي، قال عنه النبي ﷺ: «أبي أقرأ هذه الأمة». وقال عمر: أبي سيد المسلمين، روى له البخاري سبعة أحاديث.

(٣) السمكة.

(٤) علامة.

(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٧٨-١٢٢-٢٢٦٧ - ٢٧٢٨ - ٣٢٧٨ - ٣٤٠٠ - ٣٤٠١-٤٧٢٥ - ٤٧٢٦ - ٤٧٢٧ - ٦٦٧٢ - ٧٤٧٨.

(١٧) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»

٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»[6].

* * *

بات ابن عباس - وكان صبيًّا - ليلة عند خالته ميمونة زوج النبي ﷺ حرصًا منه على أن يرى عبادة النبي ﷺ ليقتدي به.

فلما قام صلى اللَّه عليه وسلم لصلاة التطوع، توضأ ابن عباس ووقف خلف النبي ﷺ، فأمسك صلى اللَّه عليه وسلم بأذنه، وجعله عن يمينه وحذائه، فرجع ابن عباس ليكون خلف النبي ﷺ، فبعد الصلاة، قال له صلى اللَّه عليه وسلم: ما بالك؟ أجعلك حذائي فترجع خلفي؟ فقال ابن عباس: لا ينبغي لأحد أن يصلي بحذائك وأنت رسول اللَّه.

فزاد صلى اللَّه عليه وسلم إعجابًا بذكاء الصبي وأدبه، فضمه إلى صدره، وقال: اللَّهم علمه الكتاب.

وبلغ من علم ابن عباس أن سُمِّيَ حبر الأمة، وترجمان القرآن.

(١٨) بَاب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[7]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[8] الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ[9] بَعْضِ الصَّفِّ،

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٣-٣٧٥٦-٧٢٧٠.

(٧) أنثى الحمار.

(٨) قاربت.

(٩) أمام.

وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ[1].

٧٧- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ[2] **قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ**[3].

* * *

حاصل الحديث الأول أن ابن عباس رضى الله عنهما، وهو صبى قارب البلوغ، جاء منى فى حجة الوداع، ورسول الله ﷺ يصلى من غير أن يضع ساترًا أمامه.

جاء ابن عباس رضى الله عنهما على أتان له، فلما رآهم يصلون أطلق أتانه يرعى، ومر أمام صف، ووجد فرجة تسعه فى الصف، فدخل فيها وصلى، ولم ينكر عليه ذلك رسول الله ﷺ، ولا أحد المصلين، لا أثناء الصلاة ولا بعدها، وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الصلاة.

وحاصل الحديث الثانى أن رسول الله ﷺ كان يداعب الصبيان، ويباركهم ببعض الماء يأخذه فى فمه، ويرشه فى وجوههم، فيفرحون ويتبركون ويفخرون.

واستدل البخارى بهذين الحديثين على جواز سماع الصبى الحديث، وتحمله، ثم روايته فى كبره، فابن عباس يروى ماحدث له قبل بلوغه، وأخبر بها كحكم شرعى بعد البلوغ.

ومحمود بن الربيع يروى حدثًا له وقع وهو ابن خمس سنين، يرويه ويخبر به بعد البلوغ، ويستدل به فى الأحكام.

وقد حكى عن يحيى بن معين أن أقل سن للتحمل خمس عشرة سنة، بحجة أن ابن عمر رُد يوم أحد؛ لأنه لم يبلغها.

وجمهور العلماء على صحة تحمل الصبى إذا عقل ما يسمع، وهو المعتمد. فإنَّ جمعًا كبيرًا من الصحابة تحملوا فى الصغر، وحدثوا بها بعد البلوغ، وقبلت الرواية منهم.

ورد من لم يبلغ عن المعارك واضح؛ لأن المعارك تحتاج القوة والبأس والتبصر بفنون الحرب، أما السماع فالمقصود منه الفهم.

وقد يكون الرأى فى المسألة لعلماء النفس والمخ، ليحكموا متى يعى الصغير بحيث يُعتمد على فهمه وذاكرته، وبالطبع يختلف ذلك من صغير لآخر، ومن بيئة لأخرى، ومن زمن لزمن، كذلك يتوقف على الحديث والحدث، أهو بسيط واضح أم مركب معقد؟ والله أعلم.

(١٩) بَاب الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِاللَّهِ ابْنِ أُنَيْسٍ[4] **فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.**

٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ. هَلْ

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٩٣-٨٦١-١٨٥٧-٤٤١٢.

(٢) الأنصارى الخزرجى: تُوفى أواخر القرن الأول وهو فى أواسط التسعينيات. روى له البخارى هذا الحديث فقط.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨٩-٨٣٩-١١٨٥-٦٣٥٤-٦٤٢٢.

(٤) الجهنى أبو يحيى المدنى، وكان أحد من يكسر أصنام بنى سلمة من الأنصار، شهد العقبة وما بعدها، وبعثه النبى ﷺ إلى خلد بن شيخ العنبرى وحده فقتله. مات بالشام سنة (٥٤). لم يرو له البخارى أحاديث.

سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ ﷺ: نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ، يَقُولُ:

«بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لا. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى. عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

* * *

اشتهر عن بعض الصحابة وكثير من التابعين ومن بعدهم، أن يرحلوا من بلد إلى بلد طلبًا للعلم، سواء كان حديثًا أو تفسيرًا أو فقهًا. واليوم بعد أربعة عشر قرنًا من الرسالة، تراكم العلم والمعرفة حتى إنه يمكن لأحدنا فى مكتبه أن يتصفح فى كتاب، أو يجول فى ذاكرة «الكمبيوتر»، ليقرأ آلاف الأحاديث الصحيحة مصنفة ومرتبة ومشروحة، ويجد الأحاديث الضعيفة والموضوعة فى أبواب أخرى، وهذا التسهيل نفسه يجده إذا بحث فى التفسير أو الفقه أو علم الرجال.

وبوب البخارى هنا برحلة جابر بن عبد اللَّه إلى عبد اللَّه بن أنيس فى الشام ليسأل عن حديث واحد عن الحشر، ثم يعود للمدينة. كذلك أخرج الحاكم أن أبا أيوب الأنصارى رحل إلى عقبة بن عامر فى مصر ليسأله عن حديث فى ستر المؤمن.

وفى قصة نبى اللَّه موسى ﷺ أنه قال: ﴿..حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾، أى أنه كان مستعدًا أن يسافر حقبًا... وهى تصل لسنوات عديدة، حتى يلقى الخضر.

وقد مرَّ حديث ابن عباس من قبل برقم (٧٤).

(٢٠) بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتْ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ[1]، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[2]، لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[3]: قَالَ إِسْحَاقُ[4]: «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتْ»[5] الْمَاءَ. قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنْ الأَرْضِ[6].

* * *

اختلف العلماء، هل قسم المثل الأرض والناس إلى قسمين أم ثلاثة؟ والأظهر قسمان، الأول: أرض قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير فاستفادت، وكان ضمن تلك الأرض أجادب أمسكت الماء للناس فشربوا وسقوا وزرعوا.

(١) الكلأ: النبت الرطب واليابس، والعشب: الرطب فقط.
(٢) جمع قاع وهى الأرض المستوية الملساء التى لا تنبت.
(٣) البخارى.
(٤) ابن راهويه.
(٥) شربت.
(٦) البخارى يفسر القاع بالصفصف وأنها الأرض التى يعلوها الماء ولا يستقر فيها.

والثانى: أرض لم تستفد بالماء فلم تنبت الكلأ ولا العشب، ولا هى أمسكت الماء ليشرب منه أحد، وأولئك من لم يستفد ولم يفد أحدًا بالرسالة.

(٢١) بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ[١]: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا»[٢].

٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ[٣] الْوَاحِدُ».

* * *

لعل أنسًا روى الحديث لأهل البصرة فى آخر حياته، وكان آخر الصحابة موتًا بها.

(٢٢) بَاب فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ[٤] يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي[٥] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ»[٦].

* * *

علم رسول اللَّه ﷺ علم لدنى، أى من اللَّه تعالى **﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾** [النساء: ١١٣].

أما علم الصحابة فهو مستمد من رسول اللَّه ﷺ معلم الإنسانية، مأخوذ عنه مشافهة أو قدوة عملية، وندر من علوم الصحابة ما كان عن إلهام بدون معلم، وأكثر ما صدر من هذا النوع صدر على لسان عمر ﷺ، حتى اشتهر بالموافقات، وحتى قال فيه صلى اللَّه عليه وسلم فيما يرويه البخارى: «لقد كان فيمن قبلكم من بنى إسرائيل رجال يُكلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء (أى يلهمون) فإن يكن فى أمتى منهم أحد فعمر».

وفيما يرويه الترمذى: «لو كان بعدى نبى لكان عمر» وقوله: «إن الحق ينطق على قلب عمر ولسانه».

(٢٣) بَاب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٧] بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ:

---

(١) ابن أبى عبد الرحمن: الفقيه المدنى المعروف بربيعة الرأى لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد، شيخ مالك، توفى سنة ست وثلاثين ومائة.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨١-٥٢٣١-٥٥٧٧-٦٨٠٨.

(٣) القائم على أمورهن.

(٤) الارتواء والشرب، والمقصود اللبن.

(٥) ما فضل، أى بقى من اللبن.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٦٨١-٧٠٠٦-٧٠٠٧-٧٠٢٧-٧٠٣٢.

(٧) فى السنة العاشرة من الهجرة حج النبى ﷺ بالناس حجة ودع فيها المسلمين، ولم يحج غيرها وخرج لها يوم السبت لخمس بقين من ذى الحجة، لقى ربه بعدها، وكان ذلك ضحى يوم الاثنين ١٢ من ربيع أول سنة (١١) هجرية.

لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ».

فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»(١).

* * *

كان الدستور الأساسى فى الحج وشعائره قول الرسول ﷺ «خذوا عنى مناسككم» فبعد الوقوف بعرفة، جاءت شعائر يوم الأضحى، قام بها صلى اللّه عليه وسلم مرتبة هكذا: رمى جمرة العقبة، ثم نحر الهدى، ثم حلق، ثم دخل مكة، فطاف طواف الإفاضة.

ولم يراع بعض الصحابة ترتيبه صلى اللّه عليه وسلم للأمور الأربعة، معتقدين أن الترتيب غير لازم، لكنهم لما علموا ترتيبه خافوا على حجهم، فسألوا رسول اللّه ﷺ، وهو جالس على ناقته الواقفة، يسألونه ويفتيهم ويجيبهم، ويقول: اسألوا، لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا.

سأل أحدهم: حلقت قبل أن أذبح؟ قال له: لا حرج وفعلك صحيح .

قال آخر: نحرت قبل أن أرمى؟ قال له: لا حرج، وفعلك صحيح .

والشافعية والحنابلة وجمهور العلماء على أن الترتيب بين هذه الأعمال الأربعة مسنون غير واجب، فلو قدم بعضها على بعض عالمًا أو جاهلاً، عامدًا أو ناسيًا جاز، ولا فدية عليه. واللّه أعلم .

وسيأتى - إن شاء اللّه - تفصيل ذلك فى كتاب الحج.

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٤-١٧٣٦-١٧٣٧-١٧٣٨-٦٦٦٥.

(٢٤) باب

مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلا حَرَجَ»(٢).

٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّه يُرِيدُ الْقَتْلَ(٣).

٨٦- عَنْ أَسْمَاءَ(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا -أَيْ نَعَمْ- فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٧٢١-١٧٢٢-١٧٢٣-١٧٣٤-١٧٣٥-٦٦٦٦.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام : ١٠٣٦-١٤١٢-٣٦٠٨-٣٦٠٩-٤٦٣٥-٤٦٣٦-٦٠٣٧-٦٥٠٦-٦٩٣٥-٧٠٦١-٧١١٥-٧١٢١.

(٤) أسماء بنت أبى بكر -زوجة الزبير ؓ، حوارى رسول اللّه ﷺ - ذات النطاقين، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، من أوائل من أسلم بمكة، وأسماء وأبوها وجدها وابنها وإخوتها صحابيون - رضى اللّه عنهم- أجمعين. أنجبت عبد اللّه، والذى كنى به النبى ﷺ أم المؤمنين عائشة، الفقيه والأمير الذى خرج على ظلم بنى أمية وتولى المدينة ومكة والحجاز، وبايعه المؤمنون، ثم قاتله الأمويون حتى حاصروه وقتلوه وصلبوه، وفيه قولتها المشهورة: وهل يضير الشاة سلخها بعد ذبحها؟ كانت معروفة بالجد والكرم، والقوة فى الحق. توفيت فى مكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها وصلبه. روى لها البخارى ستة عشر حديثًا.

قُبُورِكُمْ مِثْلَ -أَوْ قَرِيبَ، لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ [لا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ][1] فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا. هُوَ مُحَمَّدٌ (ثَلاثًا) فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ - لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»[2].

* * *

يستدل البخارى بالحديث رقم (٨٥) على جواز إجابة السؤال بالإشارة باليد والرأس، والإشارة عن القتل تكون بإمرار اليد على الرقبة، وظاهر الحديث أنه اكتفى بالإشارة عن العبارة، لكن فى طرق أخرى الجمع بين الإشارة والعبارة؛ لزيادة الإفهام، وتثبيت المراد.

وأما الحديث رقم (٨٦) فقصته أن الشمس كسفت، فاضطرب الناس وهاجوا، فسألت أسماء أختها عائشة وهى تصلى عما حدث، فرفعت عائشة رأسها إلى السماء، أى انكسفت الشمس، فنظرت أسماء من نافذة بيت عائشة إلى المسجد، فرأت الناس يصلون صلاة الكسوف، فصلت أسماء معهم حتى كادت يغشى عليها. وبقية الحديث فى سؤال القبر، وسيأتى هناك إن شاء الله.

(٢٥) بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ[3] قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ».

٨٧- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟» أَوْ «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا رَبِيعَةُ: فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ- غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ.

فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ».

وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ شُعْبَةُ[4] رُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ. قَالَ: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

* * *

سبق شرحه عند الحديث رقم (٥٣).

(٢٦) بَابُ
الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ[5] ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً

---

(١) هذا إدراج من أحد رواة الحديث.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨٤-٩٢٢-١٠٥٣-١٠٥٤-١٠٦١-١٢٣٥-١٣٧٣-٢٥١٩-٢٥٢٠-٧٢٨٧.

(٣) الليثى، يكنى أبا سليمان، قدم على النبى ﷺ فى - آخر أيامه- فى ستة من قومه فأسلم. أقام بالبصرة وتوفى بها سنة أربع وسبعين. روى له البخارى أربعة أحاديث.

(٤) ابن الحجاج، راوى الحديث عن أبى جمرة.

(٥) القرشى، أسلم يوم فتح مكة، روى له البخارى ثلاثة أحاديث.

لأَبِى إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّى قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِى تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِى وَلا أَخْبَرْتِنِى؟ فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ[1].

* * *

عقبة بن الحارث ﷺ كان مقيمًا بمكة، فتزوج امرأة، ثم جاءت امرأة تطوعت بالشهادة أنها أرضعته وزوجته.

واتهمها عقبة فى شهادتها؛ لأنها لم تخبر عقبة من قبل بأنها أرضعته، ففى إخبارها بذلك بعد زواجه شبهة أنها تريد التفرقة بينه وبين زوجه.

وظن عقبة أن هذا الاتهام وهذه الشبهة لا توجب التفرقة بينه وبين زوجه، لكن كيف يجتهد فى نازلة ورسول اللَّه ﷺ ناقل التشريع حى موجود بالمدينة؟ ركب عقبة راحلته واتجه نحو المدينة، والتقى برسول اللَّه ﷺ يسأله عن هذه النازلة، فاعتمد رسول اللَّه ﷺ شهادة المرضعة، فرجع عقبة ففارق زوجه، فلما انقضت عدتها تزوجت رجلاً غيره.

وفى هذا الحديث، الأخذ بشهادة امرأة واحدة فى مسألة من أهم المسائل الدنيوية، الزواج وكيان العائلة، والتى هى أساس المجتمع.

(٢٧) بَابُ التَّنَاوُبِ فِى الْعِلْمِ

٨٩- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِى مِنَ الأَنْصَارِ فِى بَنِى أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِىَ مِنْ عَوَالِى الْمَدِينَةِ[2] - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَنَزَلَ صَاحِبِى الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِى ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ[3] هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِى، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِى، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ[4].

* * *

من المعروف أن الإمام البخارى رحمه اللَّه يكرر الحديث الواحد، بنصه أحيانًا لفائدة قد يحتاجها المتخصصون.

كذلك من المعروف أن الإمام البخارى رحمه اللَّه تعالى يقطع الحديث الواحد، ويذكر بعضه فى مكان، وبعضه فى مكان آخر، ومن هذا القبيل حديثنا، فسيذكر أطرافه فى تسعة مواضع، ومن مجموع الروايات نستكمل القصة، فنقول:

كان عمر وكثير من المهاجرين الأولين يسكنون عوالى المدينة، أى أطرافها وضواحيها، وكانت المسافة بين مسكنهم ومسجد رسول اللَّه ﷺ كبيرة، يشق قطعها ذهابًا وإيابًا كل يوم، فكان عمر وصاحب له من الأنصار يجاوره يتناوبان النزول إلى مسجد رسول اللَّه ﷺ، فيأتى الآخر بأخبار النبى ﷺ، فجاء الأنصارى من مسجد المدينة فى يومه، فطرق باب عمر طرقًا شديدًا؛ ليزعج عمر،

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٠٥٢-٢٦٤٠-٢٦٥٩-٢٦٦٠-٥١٠٤.

(٢) نسكن فى المنطقة التى تسكنها قبيلة بنى أمية بن زيد فى أطراف المدينة الشرقية.

(٣) ثَمَّ : اسم إشارة مثل هناك، والمقصود: أهناك عمر داخل المنزل؟

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٤٦٨-٤٩١٣-٤٩١٤-٤٩١٥-٥١٩١-٥٢١٨-٥٨٤٣-٧٢٥٦-٧٢٦٣.

وقد انزعج، وخرج يجر ثيابه، يقول: جاءت غسان؟ قال: وكنا نسمع أن غسان تنعل خيلها، تستعد لتغزونا - فقال الأنصارى: بل أكبر من ذلك. قال عمر: ماذا؟ قال الأنصارى: طلق رسول اللّه ﷺ نساءه، فقال عمر: قد كنت أظن أن مثل ذلك سيكون. فجمع عليه ثيابه، وأسرع إلى بيوت النبى ﷺ، ودخل على ابنته حفصة وهى تبكى فقال لها: أطلقكن رسول اللّه ﷺ؟ فقالت: لا أدرى وها هو ذا معتزل فى المشربة - المشربة كانت عريشًا من جذوع النخل وسعفه فى آخر المسجد، يصعد إليها على جذع نخلة كدرج-خرج عمر من عند حفصة، فمر على أم سلمة فى بيتها، وكان قريبًا لها، فكلمها وأغلظ، فأغلظت له وقالت: عجبًا لك ياابن الخطاب قد دخلت فى كل شيء حتى تبغى أن تدخل بين رسول اللّه ﷺ وأزواجه ؟ ! قال عمر: فأخذتنى فكسرتنى. ثم دخل على عائشة رضى اللّه عنها، فقال لها: يابنت أبى بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول اللّه ﷺ؟ فقالت له: ما لى ومالك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبتك - تعنى بنتك.

ذهب عمر إلى المسجد، فرأى الناس ينكتون الحصى من الحزن والأسى، يقولون: طلق النبى ﷺ نساءه .

قال عمر: فأتيت غلامًا لرسول اللّه ﷺ أسود، جالسًا على رأس الدرجة، فقلت له: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إلى، فقال: قد ذكرتك له، فصمت. قال: فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر، فجلست، فإذا عنده رهط جلوس، يبكى بعضهم، فجلست قليلا، ثم غلبنى ما أجد، ثم أتيت الغلام، فقلت: استأذن لعمر؛ فإنى أظن أن رسول اللّه ﷺ ظن أنى جئت من أجل حفصة، واللّه لئن أمرنى رسول اللّه ﷺ بضرب عنقها، لأضربن عنقها، ورفعت صوتى، فدخل، ثم خرج إلى، فقال: قد ذكرتك له، فصمت، فوليت مدبرًا، فإذا الغلام يدعونى، فقال: ادخل، فقد أذن لك. قال: فدخلت فسلمت على رسول اللّه ﷺ، فإذا هو متكئ على حصير قد أثر فى جنبه، ليس بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من جلد حشوها ليف، قال عمر: فبكيت، فقال: ومايبكيك؟ فقلت: يارسول اللّه، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول اللّه؟ فقال: أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة؟ قلت: بلى... يارسول اللّه.

ما يشق عليك من شأن النساء، لو رأيتنا يارسول اللّه، وكنا معشر قريش قومًا نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم... لو رأيتنى يارسول اللّه وقد دخلت على أم سلمة فقلت لها ... وقالت لى ... ولو رأيتنى يارسول اللّه وقد دخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك أن كانت جارتك - يعنى عائشة رضى اللّه عنها - تتجرأ على رسول اللّه ﷺ، هى أوضأ منك، وأحب إلى رسول اللّه ﷺ منك. ولو رأيتنى يارسول اللّه وقد دخلت على عائشة، وقلت لها: أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول اللّه ﷺ ؟ فقالت لى: مالى ولك ياابن الخطاب، عليك بابنتك.

فتبسم رسول اللّه ﷺ، ومازلت أحدثه حتى انحسر الغضب عن وجهه فضحك، وكان من أحسن الناس ثغرًا، ثم نزل نبى اللّه ﷺ ونزلت، فنزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول اللّه ﷺ، كأنما يمشى على الأرض، ما يمس بيده... وأنزل اللّه عز وجل آية التخيير: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا**﴾ [الأحزاب: ٢٨].

(٢٨) بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى ما يَكْرَهُ

٩٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ[١]، مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلانٌ. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ. فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»[٢].

* * *

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** [البقرة: ١٨٥]

نعم. حرص الإسلام فى تشريعه السمح على أن لا يشق على الأمة، وراعى حالة الضعفاء والمرضى والمشتغلين بمطالب الحياة **﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** [المزمل: ٢٠] فجعل الضعيف أمير الركب، وطلب من الأقوياء أن يسيروا بخطى الضعفاء.

كان صلى اللَّه عليه وسلم يسمع صوت بكاء الطفل مع أمه وهى تصلى خلف الرجال، فيخفف الصلاة شفقة عليه وعلى أمه.

وحين بلغه أن معاذ بن جبل يصلى بالناس ويقرأ فى الركعة بسورة البقرة، وبلغه أن بعض المصلين لا يستطيع المواصلة معه، فيضطر إلى قطع الصلاة، وتكميلها وحده، أو يتأخر عن الصلاة حتى ينتهى معاذ، فيصلى وحده، ولو على حساب فقدان فضل صلاة الجماعة، حين بلغه ذلك غضب غضبًا شديدًا، ودعا معاذًا، ونهره وعنفه، وقال له: أنت بهذا تنفر الناس عن الإسلام وعن الصلاة.

وحين بلغه أن أبى بن كعب يفعل مثل فعل معاذ، عنفه كما عنف معاذًا، ثم قام فى الناس يخطب فيقول: إن منكم أئمة منفرين، فمن صلى إمامًا بالناس فليخفف القراءة؛ فإن وراءه المريض، والضعيف البنية، ومن هو يحتاج السرعة لقضاء حاجته ومصلحته، كالمسافر والعامل وعابر السبيل والحامل والمرضع. ليقرأ الإمام بمثل سورة « والضحى »، « والتين والزيتون » و« سبح اسم ربك الأعلى ».

فإذا صلى وحده، أو بجماعة معروفين يرضون بالتطويل كلهم فليقرأ ما يشاء.

٩١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[٣] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ[٤]؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا[٥] - أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا- وَعِفَاصَهَا[٦]، ثُمَّ عَرِّفْهَا[٧] سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا[٨]. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا[٩] فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[١٠].

---

(١) أكاد أتغيب عن الجماعة أو أتأخر فى القدوم لها.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠- ٧١٥٩.

(٣) سكن المدينة وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم فتح مكة. توفى سنة ثمان وستين هجرية. روى له البخارى خمسة أحاديث.

(٤) المال الذى يتم التقاطه بعد أن فقده صاحبه. والسؤال عن حكمها.

(٥) رباطها.

(٦) وعاءها، والمقصود أن يعرف علاماتها حتى يعلم صدق واصفها.

(٧) أعلن عنها.

(٨) استفد بها.

(٩) صاحبها.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٣٧٢-٢٤٢٧-٢٤٢٨-٢٤٢٩-٢٤٣٦-٢٤٣٨-٥٢٩٢-٦١١٢.

يشرع هذا الحديث حماية أموال الناس الضائعة، حين نجدها ولا نعلم أصحابها، ففى حالة الأموال بصورها المختلفة، كنقود أو حلى أو ما شابه ذلك، فإن على اللاقط أن يُعلن عن التقاطه لها، حتى يأتيه صاحبها بأوصافها فيأخذها. ويتيسر ذلك فى أيامنا بإبلاغ أهل الحى أو الشرطة. وإن كان هذا المال الضائع من صاحبه حيوانًا يحمى نفسه، ولا يخاف عليه، مأمونًا من أخطاره، وجب تركه وعدم التقاطه، كالإبل فى صدر الإسلام، كانت سائمة، ترعى من كلأ اللّه، وتشرب من الآبار والمياه التى تلقاها، وتصبر على العطش، ومعها فى ظهرها سنامها يغذيها إن هى جاعت ولم تجد عشبًا، ومعها فى أرجلها خفها الذى يساعدها على السير فى الصحراء.

أمَّا إن كان حيوانًا يخشى عليه، كشاة نخاف عليها الذئب، وجب التقاطها، والاحتفاظ بها وديعة لمدة سنة، لايحل له منها نتاجها المنفصل ولا المتصل كالصوف، ولا أجرة له على حفظها اللهم إلا ماينفقه عليها لتحيا، ومع ذلك يعلن عنها فى الأسواق والميادين ومكان التقاطها، مدة سنة، فإن جاء صاحبها وأخبر بأوصافها سلمها له، وإلا انتقلت بعد سنة من وديعة لايجوز التصرف فيها إلى وديعة يتصرف فيها الملتقط تصرف المالك، مع الضمان إذا جاء صاحبها فى أى وقت. فالحكمة من التقاط الضائع حفظه لصاحبه، وحمايته من الضياع وحماية المجتمع من ضرره.

وقد كانت الإبل فى الصدر الأول آمنة مأمونة، لذلك غضب صلى اللّه عليه وسلم من حرص السائل على التقاط الضائع منها.

وفى عهد عثمان أصبحت الإبل يخشى منها على المزارع المحمية، ويُخشى عليها من اللصوص الذين كثروا، فقرر عثمان بعد استشارة الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين أن تلتقط الإبل، كما هو الشأن فى الغنم عملاً بجوهر التشريع لا ظاهره.

وبنفس منهج اتباع جوهر التشريع، يتيسر اليوم إبلاغ الشرطة عن مثل ذلك.

وهدف البخارى من رواية هذا الحديث هنا الاستدلال به على جواز الغضب فى الموعظة والتعليم إذا رأى المعلم ما يكره.

٩٢- عَنْ أَبِى مُوسَى ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِى عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِى؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِى وَجْهِهِ[1] قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[2].

* * *

السؤال مفتاح العلم، لكن إن زاد عن حدِّه انقلب إلى ضده. ومن هذا المنطلق كان الرسول ﷺ يسأل أصحابه عن الشىء يعلمه، ليجيبوا، فيشجع الحوار، ويشجع السائلين. ولكن كانت الأسئلة أحيانًا عديمة أو قليلة الفائدة، وأحيانًا خاصة لا تليق بمجالس العلم، وتخوض فى الغيب.

وقام عبداللّه بن حذافة - وكان رجلاً إذا خاصم غيره نسبوه إلى غير أبيه - فقال: من أبى يارسول اللّه؟ قال: أبوك حذافة.

وقد عاتبته أمه فيما بعد، وقالت له: لو أنَّ أمك أخطأت وسترها اللّه، فأخبر صلى الله عليه وسلم بخطئها فضحتها، فلم هذا السؤال؟

---

(١) من علامات الغضب.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٢٩١.

وسأل سعد بن سالم مولى شيبة، فقال: من أبي يارسول اللَّه؟ فقال: أبوك سالم مولى شيبة.

(٢٩) بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ

٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا. فَسَكَتَ[1]،[2].

* * *

راجع شرح الحديث السابق رقم (٩٢).

(٣٠) بَاب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ، فَقَالَ صلى اللَّه عليه وسلم: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلاثًا.

٩٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا[3].

٩٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثًا.

٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاةَ - صَلاةَ الْعَصْرِ -وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

(١) أي رسول اللَّه ﷺ.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٤٠-٧٤٩-٤٦٢١-٦٣٦٢ - ٦٤٦٨ - ٦٤٨٦ - ٧٠٨٩ - ٧٠٩٠ - ٧٠٩١ - ٧٢٩٤ - ٧٢٩٥.

ترجمة الباب والأحاديث تختص بالأقوال والأحكام المهمة، وليس الكلام العادى.

والمراد من السلام ثلاثًا فى حديث أنس ﷺ الاستئذان - أى كان إذا استأذن فى الدخول استأذن مرة، فإذا لم يسمع الإذن استأذن ثانية، فإذا لم يسمع إذنًا، استأذن ثالثة، فإن لم يسمع إذنًا انصرف. أو الكلام المهم جدًا، أو الذى يصعب فهمه، وليس - بالطبع - كلُّ كلامه صلى الله عليه وسلم ثلاثًا.

(٣١) بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»[4].

(٣٢) بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ[5] فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ[6] فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ[7] وَالْخَاتَمَ، وَبِلالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ[8].

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٩٥-٦٢٤٤.

(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٥٤٤- ٢٥٤٧- ٢٥٥١- ٣٠١١- ٣٤٤٦- ٥٠٨٣.

(٥) ابن رَبَاح الحبشي: مؤذن النبي ﷺ وقد بشره بالجنة. أسلم بمكة وقصة تعذيبه مشهورة. عناه عمر بقوله: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. حضر كل المشاهد. توفى بالشام فى خلافة عمر، وروى له البخارى ثلاثة أحاديث.

(٦) لم يُسمع النساء.

(٧) الحلق.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٨٦٣- ٩٦٢- ٩٦٤-٩٧٥- ٩٧٧ - ٩٧٩ - ٩٨٩ - ١٤٣١ - ١٤٤٩ - ٤٨٩٥ - ٥٢٤٩ - ٥٨٨٠ - ٥٨٨١ -٥٨٨٣- ٧٣٢٥.

أمر رسول اللّه ﷺ أن يخرج الكل إلى مصلى العيد، تصلى من تصح منها الصلاة، وتجلس المعذورة خلف المصليات، حتى تسمع الوعظ، وتحضر الخير.

وصلى رسول اللّه ﷺ بالجمع الكبير صلاة عيد الفطر، فلما سلم قام يخطب، يذكر الناس بالصدقة، فلما انتهى من خطبته ظن أنه لم يسمع النساء لبعد مكانهن وكثرتهن، فأشار إلى الرجال أن يمكثوا فى أماكنهم، ثم شق صفوفهم حتى وصل إلى النساء، وهو يتوكأ على يد بلال، فتلا عليهن: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قال لهن: تصدقن، الصدقة تطفئ غضب الرب، وتغفر الذنب، وليس كالصدقة شيء يحمى من النار، واتقوا النار ولو بشق تمرة. وكانت النساء فضليات، رقيقات القلوب، مسرعات للإجابة، فكن يخلعن حليهن من آذانهن، ومن صدورهن، ومن معاصمهن، ومن أصابع أيديهن، يلقين بها فى ثوب بلال حين بسطه ليقبض فيه صدقاتهن.

(٣٣) بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلُنِى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»[١].

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٥٧٠.

فى الأحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ سيشفع لأهل الموقف، وسيشفع لمؤمنين لا يدخلون النار، وسيشفع لمن دخل النار من المؤمنين كى يخرج منها.

وهؤلاء جميعًا يسعدون بشفاعته صلى اللّه عليه وسلم، لكن الذى يعرف فضلها معرفة أكثر، ويسعد بها سعادة أكبر من كان يشهد بقلبه مخلصًا أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه.

(٣٤) بَاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ[٢] انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّى خِفْتُ دُرُوسَ[٣] الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلا تَقْبَلْ إِلا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

١٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا. فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[٤].

* * *

كتب الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، على رأس مائة سنة من الهجرة إلى عامله بالمدينة، التابعى الفقيه القاضى أبى بكر بن حزم، كتب إليه يأمره بجمع حديث رسول اللّه ﷺ وكتابته وتدوينه،

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى: لجده عمرو صحبة ولأبيه محمد رؤية. ولى القضاء والإمارة والموسم لسليمان بن عبد الملك، ومن بعده لعمر بن عبد العزيز. مات سنة مائة وعشرين.

(٣) ذهاب.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٣٠٧.

كما أمره بأن يطلب من العلماء الجلوس للمتعلمين، وليعلنوا ما عندهم من العلم على ملأ من الناس والعلماء، حتى يناقش من عنده شيء إذا سمع خلافه.

(٣٥) بَاب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

١٠١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ[١]».

١٠٢- وفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»[٢]،[٣].

* * *

فتح الإسلام باب التعلم للنساء، وكان المسجد مدرسة العلم، وطلب من الأزواج أن لا يمنعوا نساءهم المساجد إذا طلبن ذلك. وكان النساء يحضرن مجالس العلم خلف الرجال، وكلما اتسعت حلقة الرجال تأخر النساء وبعدن عن صوت رسول الله ﷺ، حتى كدن لا يسمعن، فطلبن من معلم البشرية أن يخصهن بيوم في مكان مستقل، لتسأل منهن من تستحى، ويرفع عنهن ما يمنعهن من السؤال فى حضور الرجال، فاستجاب لهن صلى الله عليه وسلم فأتاهن، وقال صلى الله عليه وسلم فيما قاله لهن: لايموت لأم ثلاثة أطفال، لم يبلغوا الحلم، فتصبر وتسترجع إلا كان هؤلاء الأطفال حجابًا وساترًا وحائلا بينها وبين النار يوم القيامة.

وطمعت سامعة فى فضل الله، فقالت: ونرجو أن يكون هذا الأجر لمن مات لها اثنان يارسول الله؟ فأوحى الله إليه فى الحال أن قل: واثنين، فقال: واثنين.

(٣٦) بَاب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ، فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لا تَسْمَعُ شَيْئًا لا تَعْرِفُهُ إِلا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ»[٤].

* * *

عوَّد النبى ﷺ الصحابة أن يسألوه ويستعلموا ويستفهموا منه أمور دينهم، وغرس فيهم الشورى ونزل على رأيهم - حتى فى معمعة الحرب مثل بدر وأحد والأحزاب - وهم بدورهم لم يتوانوا فى مراجعته. وهنا فهمت عائشة من قوله صلى الله عليه وسلم: « من حوسب عذب » أنه يشمل العرض، والعرض لا يسمى حسابًا، فالله تعالى سيُدنى عبده منه، ويرخى عليه ستره، ويقول له: ألم أعطك كذا؟ ألم تفعل كذا؟ ألم تترك كذا؟ حتى إذا ذكَّره بآثامه وظن أنه قد هلك، قال الله تعالى له: سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، وهذا معنى ﴿فَسَوْفَ

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٢٤٩-٧٣١٠.
(٢) الإثم، والمقصود سن التكليف.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٢٥٠.
(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٩٣٩-٦٥٣٦-٦٥٣٧.

﴿يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۞ وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق: ٨، ٩] ولا عذاب له.

أما من نوقشوا الحساب، وأنكروا السيئات، وطلبوا شاهدًا، فقيل لجوارحهم: انطقى، فتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون. ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥].

(٣٧) بَاب لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ[١] أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ[٢] - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ. حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ[٣] بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ[٤] ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ. لا يُعِيذُ عَاصِيًا[٥] وَلا فَارًّا بِدَمٍ[٦]، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[٧]»[٨].

١٠٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ».

* * *

يقول اللَّه تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾

[العنكبوت: ٦٧]

وهكذا حرَّم اللَّه مكة، لا يسفك فيها دم، فمن سفك فيها دمًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل له فرض ولا نفل، ولا تنفعه طاعة، ولا ينفَّر فيها طائر أو صيد، ولا تُقطع شجرة من شجرها.

ويقول جل شأنه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ۞ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾

[آل عمران: ٩٦-٩٧]

وحين فتح رسول اللَّه ﷺ مكة خطب قائلا: « إن مكة حرمها اللَّه، فإن أراد أحد أن يسفك فيها دمًا، بحجة أن رسول اللَّه ﷺ سفك فيها دمًا، فقولوا له: إن اللَّه أحلَّها لنبيه ما بين طلوع الشمس إلى صلاة العصر، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ».

بهذا الحديث استدل أبو شُرَيْحٍ الصحابى

---

(١) خُوَيْلِدُ بن عمرو بن صخر الخزاعى العدوى: أسلم قبل فتح مكة وكان معه أحد ألوية بنى كعب من خزاعة يوم الفتح. قال عنه الواقدى: من عقلاء المدينة، توفى سنة ثمان وستين، وروى له البخارى ثلاثة أحاديث.
(٢) عمرو بن سعيد بن العاصى بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الأموى: يعرف بالأشدق، وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان.
(٣) يقطع.
(٤) فإن وجد أحد رخصة فى أنَّ رسول اللَّه ﷺ قاتل فيها.
(٥) مرتكبًا معصية تستحق الجزاء.
(٦) بجريمة سفك دم.
(٧) بسرقة.
(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٨٣٢-٤٢٩٥.

الجليل على حرمة بعث الجيوش لقتال ابن الزبير بمكة، وكان عمرو بن سعيد والى المدينة من قِبَل يزيد بن معاوية، وقد أمره يزيد أن يجهز جيشًا لابن الزبير. فقال له أبو شريح ما قال، وأجابه عمرو بما أجاب، وجواب عمرو ليس جوابًا لأبى شريح، فإن أبا شريح لم يختلف مع عمرو فى أن من أصاب حدًّا فى غير الحرم ثم لجأ إليه، يجوز أن يقام عليه الحد فى الحرم، وإنما أنكر إرسال الجيوش إلى مكة، ونصب الحرب عليها، فاستدلاله بالحديث حسن، وجواب عمرو بعيد عن الدعوى وعن الدليل، فإن ابن الزبير لم يرتكب شيئًا مما ذكر، فإنه لم يخرج على خليفة شرعى، بل كان ابن الزبير الخليفة الشرعى، تمت البيعة له بالحجاز من سنوات قبل إرسال الجيوش إليه.

والحديث (١٠٥) جاء فى خطبة حجة الوداع، وقد سبق برقم (٦٧) وسيأتى فى مواطن كثيرة.

والمقصود بإيراد هذين الحديثين هنا، قوله صلى الله عليه وسلم فى نهاية كل منهما «ليبلغ الشاهد - أى الحاضر - منكم الغائب» وهو أمر بتبليغ العلم.

(٣٨) بَاب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ - عَنْ عَلِيٍّ[١] ﷺ قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

١٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ، قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ[٢]، إِنِّى لا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلانٌ وَفُلانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّى لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».

١٠٨ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِى أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٩ - عَنْ سَلَمَةَ[٣] ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) ابن أبى طالب، كرم الله وجهه: روى له البخارى تسعة وعشرين حديثًا.

(٢) الزبير بن العوام، حوارى النبى ﷺ وابن عمته صفية: أحد المبشرين بالجنة، من أوائل من أسلموا، هاجر إلى = الحبشة، وشهد كل المشاهد، وهو من أشجع فرسان الإسلام. خرج يوم الجمل ضد على، ثم ذكره على بقول النبى ﷺ له: «لتقاتلنه وأنت ظالم له». فانسحب الزبير راجعًا، ثم اقتفى أثره بعض الجهلاء وقتلوه قرب البصرة، وذلك عام ست وثلاثين. وذهبوا ليبشروا عليًّا بذلك وجاءوا بسيفه علامة على ذلك، فقال قولته المشهورة: بشر قاتل ابن صفية بالنار! ولما رأى السيف قال: إن هذا سيف طالما فرج الكرب عن رسول الله ﷺ. روى له البخارى تسعة أحاديث. وأما ابنه، عبد الله بن الزبير: فأمه أسماء بنت أبى بكر الصديق. حنكه رسول الله ﷺ فور ميلاده، فكان ريقه الشريف ﷺ أول ما دخل جوف عبد الله. وكان أول مولود ولد فى الإسلام بعد الهجرة للمدينة. كان عابدًا صوَّامًا قوَّامًا وصولا للرحم، فارسًا مقدامًا كأبيه، خطيبًا مفوَّهًا كجده وخالته. رفض أن يبايع يزيد، وبايعه الناس على الحجاز واليمن والعراق وخراسان. جدد عمارة الكعبة على قواعد إبراهيم طبقًا لما حدثته خالته عائشة رضى الله عنها.

ولم يبق خارجًا عنه إلا الشام ومصر، فإنه بويع بهما معاوية ابن يزيد، فلما مات أطاع أهلهما ابن الزبير وبايعوه، ثم خرج مروان بن الحكم فغلب على الشام ثم مصر، وجاء بعده ابنه عبد الملك الذى أرسل الجيوش لحصار ابن الزبير وقتاله، فنصبوا المنجنيق وقصفوا الكعبة، وضيقوا الخناق على ابن الزبير. ولما أحس بقرب هزيمته، دخل على أمه أسماء وهى ابنة مائة عام يستشيرها، ويقول ضاحكًا: إن فى الموت لراحة! فأجابته: يا بنى إياك أن تعطى خصلة من دينك مخافة القتل! فصارحها بخشيته من أن يمثلوا به بعد قتله، فأجابت بقولتها الشهيرة: وهل يضير الشاة سلخها بعد ذبحها؟ استشهد عبد الله يوم الثلاثاء السابع عشر من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اثنتين وسبعين.

(٣) ابن الأكوع الأسلمى المدينى: غزا مع النبى ﷺ سبع غزوات وخرج فى سبع أخرى، بايع النبى ﷺ مرتين فى بيعة الرضوان، كان راميًا شجاعًا سريعًا كريمًا. توفى=

يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

* * *

الحديث (١٠٩) هو أول ثلاثيات البخارى؛ فقد رواه عن مكى بن إبراهيم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع.

(٣٩) بَاب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ[2] قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ[3]؟ قَالَ: لا. إِلا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ[4]، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[5]،[6].

=بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو فى الثمانين. روى له البخارى عشرين حديثًا.

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٥٣٩-٦١٨٨-٦١٩٧-٦٩٩٣.

(٢) وهب بن عبد اللّه السوائى الكوفى: من صغار الصحابة. لم يبلغ الحلم عند وفاة النبى ﷺ، شهد مع على كل مشاهده، وكان على يحبه ويثق فيه ويقربه، وسماه وهب الخير، وجعله على بيت المال بالكوفة. مات سنة اثنتين وسبعين، وله فى البخارى سبعة أحاديث.

(٣) هل عند أهل البيت كتاب خصهم النبى ﷺ به؟.

(٤) الدية.

(٥) قال البدر العينى: [روى قيس بن عباد والأشتر: «لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده». المعنى على أصل الحديث لا يُقتل مؤمن بسبب قتل كافر، ولا يُقتل ذو عهد فى عهده بسبب قتل كافر.. الكافر الذى منع النبى ﷺ أن يُقتل به مؤمن أو يُقتل به ذو عهد، فى الحديث المذكور، هو الكافر الذى لا عهد له. وقال بعض الحنفية الكافر المقصود هو الحربى (المحارب) الذى لا عهد له]، وسيأتى المزيد عن ذلك فى كتاب القصاص.

١١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوِ الْفِيلَ- قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لا يُخْتَلَى[7] شَوْكُهَا، وَلا يُعْضَدُ[8] شَجَرُهَا، وَلاتُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ[9]، فَمَنْ قُتِلَ[10] فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[11]، إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ[12]، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ[13] أَهْلُ الْقَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ[14] مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلانٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ[15]: إِلا الإِذْخِرَ[16] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلا الإِذْخِرَ. إِلا الإِذْخِرَ». فَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ[17].

١١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلا أَكْتُبُ.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨٧٠-٣٠٤٧-٣١٧٢-٣١٧٩-٦٧٥٥-٦٩٠٣-٦٩١٥-٧٣٠٠.

(٧) يُقطع.

(٨) يُقتطع.

(٩) من يريد تعريفها والإعلان عن فقدها ولقطها.

(١٠) المقصود من قُتل له قتيل.

(١١) النظر فى الخيار بين الدية والقود.

(١٢) يأخذ العقل، وهو الدية.

(١٣) يُقتص لأهل القتيل.

(١٤) هو أبو شاة، كما سيجيء بعد.

(١٥) هو العباس عم النبى ﷺ.

(١٦) شجر دقيق الساق طيب الرائحة.

(١٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٤٣٤-٦٨٨٠

١١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ، حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ. قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ».

فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ[1].

* * *

فى هذه الأحاديث الأربعة دلالة على جواز كتابة العلم. فالحديث الأول يفيد أن على بن أبى طالب كان عنده كتاب أو صحيفة عن سنة رسول الله ﷺ. والاقتصار على هذه الأمور فى روايتنا لا يتعارض مع ماروى من أنه كان فيها: «المدينة حرم...» رواه البخارى ومسلم، وكان فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله...» رواه مسلم، وكان فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم...» رواه النسائى، وكان فيها فرائض الزكاة، وكان فيها بعض أحكام فقهية استنبطها كفقيه. وسبب سؤال أبى جُحَيْفَةَ وغيره لعلى ﷺ أن بعض الشيعة كانوا يذيعون أن عند آل البيت - لاسيما عليًّا - أشياء من الوحى، خصهم النبى ﷺ بها، لم يطلع عليها غيرهم. وقد نقل ابن حجر أن كلا من قيس بن عباد والأشتر النَّخَعِيِّ سأل عليًّا ذلك، وحديثهما فى مسند النسائى.

ويتضمن الحديث الثانى حرمة مكة، وأن الله منع عنها فيل أبرهة، ومنع فيها القتل، وحرم حصد شوكها وقطع زرعها وأشجارها، فطلب العباس عم النبى ﷺ استثناء الإذخر وهو شجر دقيق الساق كالقمح وأدق منه، يحتاجه العرب فى تسقيف بيوتهم وفى خلطه بالطين لحوائطهم وفرشه على موتاهم فى قبورهم، فلا غنى لهم عن قطعه إلا بمشقة وضرر، فوافقه النبى ﷺ على ذلك الاستثناء، لمعرفته على مشقة الاستغناء عن الإذخر، وأن ذلك لا يعارض جوهر التحريم، وقال البعض: فنزل الوحى باستثنائه فاستثناه صلى الله عليه وسلم.

ومن حرمة مكة أن الساقط والضائع فيها لا يلتقط إلا للإعلام، بل يترك فى مكانه ويعلن عنه حتى يرجع إليه صاحبه.

ومن قتل له قتيل فهو بالخيار بين أمرين؛ إما أن يقتص له، وإما أن يأخذ الدية، وبالطبع له أن يعفو إن أراد.

وساق الإمام البخارى الحديث الثانى كدليل على جواز كتابة العلم، لما جاء فيه من قول الرجل: اكتب لى يارسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا له» هذه الخطبة.

وأما الحديث الثالث فدلالته واضحة، حيث كتب عبد الله بن عمرو الحديث، والشأن أن الرسول ﷺ كان يعلم ذلك ويقره. ومما يلفت الانتباه، أن البخارى روى لعبد الله بن عمرو - الذى كان يكتب حديث النبى ﷺ، وغبطه أبو هريرة على ذلك، والذى صاحب النبى ﷺ أطول من أبى هريرة - ستة وعشرين حديثًا فقط بينما روى لأبى هريرة أربعمائة وستة وأربعين حديثًا.

وأما الحديث الرابع فالدلالة فيه من حيث إن الرسول ﷺ طلب أن يكتب كتابًا، ولا يطلب إلا ما هو مشروع، فكتابة العلم مشروعة، وسيأتى هذا الحديث فى مواطن كثيرة. هذا، وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٥٣-٣١٦٨-٤٤٣١-٤٤٣٢-٥٦٦٩-٧٣٦٦.

أن يؤخذ عنهم حفظًا، كما أخذوا حفظًا، لكن لما قصرت الهمم، وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه، وحصل بذلك خير كثير، واستقر الأمر، وانعقد الإجماع على جواز كتابة العلم، ولم يعد أحد يخالف فى ذلك.

(٤٠) بَاب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ[(٢)]، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»[(٣)].

* * *

كان النبى ﷺ يبيت عند كل زوجة ليلة، عملا بالقَسْم، فكان فى ليلة أم سلمة وفى بيتها، ورأى منامًا استيقظ منه منزعجًا، ورؤياه وحى، رأى كنوز كسرى وقيصر فى أيدى أمته، ورأى أنها ستكون من أسباب الفتن بين المسلمين، وأنهم بسبب الملك سيقتل بعضهم بعضًا، ستجرى دماؤهم أنهارًا وسيتحولون من العمل للآخرة إلى الجرى وراء الدنيا.

قام منزعجًا يسبح اللَّه وينزهه عن النقائص، فإن له فى ذلك حكمة.

ولجأ رسول اللَّه ﷺ - كعادته فى الشدائد - إلى الصلاة والعبادة والدعاء، وكان إذا اشتد به الطلب أحيا ليله، وأيقظ أهله، ليشاركوه العبادة، فقال لأم سلمة: أيقظى صويحباتك أمهات المؤمنين، من عميق نومهن، وهكذا وعظ رسول اللَّه ﷺ نساءه بالليل، والعلم لا زمن له، ليل أو نهار، ولكنه يعتمد على مناسبة الوقت للعالم والمتعلم، ولو فى جوف الليل.

(٤١) بَاب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ

١١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[(٤)].

١١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ[(٥)] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيِّمُ»؟ أَوْ

---

(١) زوج النبى ﷺ واسمها هند بنت زاد الركب: حيث كان كرم أبيها يكفى الركب الذى يصاحبه من الزاد. كانت عند أبى سلمة عبد اللَّه بن عبد الأسد المخزومى ابن عمة النبى ﷺ، وأخوه من الرضاعة، فلما مات عنها بعد إصابته فى أحد، تزوجها النبى ﷺ. ولها قصة مشهورة فى زواجها من النبى ﷺ وقصة مشهورة فى هجرتها. أخذ النبى ﷺ بنصيحتها يوم الحديبية، كانت وافرة الإيمان والعقل والجمال، توفيت سنة ستين أو حولها، وروى لها البخارى ستة عشر حديثًا.

(٢) أمهات المؤمنين ساكنات الحجر المحيطة.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١١٢٦-٣٥٩٩-٥٨٤٤-٦٢١٨-٧٠٦٩.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٦٤-٦٠١.

(٥) بنت الحارث الهلالية، زوج النبى ﷺ: خالة ابن عباس وخالد ابن الوليد. أختها أم الفضل زوجة العباس، كذلك أسماء بنت عميس زوجة جعفر ثم أبى بكر ثم على. تزوجها النبى ﷺ سنة سبع فى عمرة القضاء. قالت عنها عائشة وهى توبخ يزيد بن الأصم - وهو ما زال غلامًا - أما علمت أن اللَّه ساقك حتى جعلك فى بيت من بيوت نبيه؟!. ذهبت واللَّه ميمونة (خالته) ورمى بحبلك على غاربك! أما إنها كانت من أتقانا للَّه وأوصلنا للرحم. توفيت ميمونة سنة إحدى وخمسين، وروى لها البخارى سبعة أحاديث.

كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ -أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ[1].

* * *

معنى الحديث رقم (١١٦)، أنه أُوحى للنبى ﷺ أن كل من كان على الأرض تلك الليلة لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قل عمره فى تلك اللحظة أو عظم.

والحديث (١١٧) ليس فيه دلالة على جواز السمر بالعلم، وهو فى صلاة النبى ﷺ فى الليل، نعم فى إحدى رواياته التى أخرجها البخارى فى التفسير ما يدل صراحة على وقوع السمر بعد العشاء، ولفظها: «فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد» لكنها على كل حال لا تدل على السمر فى العلم، بل على مطلق السمر مع الأهل.

ومن المعلوم أن النبى ﷺ كان يصلى الفريضة بالناس فى المسجد، ثم ينصرف إلى المنزل فيصلى الراتبة أو النافلة، ويقول: «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم، ولاتجعلوها قبورًا» ومجموع صلاته فى هذه الليلة تسع ركعات، أما الركعتان فكانتا سنة الفجر، وكان يضطجع بينهما وبين الفريضة كما سيأتى.

وهذا الحديث - أو قريب منه - أخرجه البخارى فى نحو عشرين موضعًا.

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٣٨-١٨٣ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٢٦ - ٧٢٨ - ٨٥٩ - ٩٩٢ - ١١٩٨ - ٤٥٦٩ - ٤٥٧٠ - ٤٥٧١ - ٤٥٧٢ - ٥٩١٩ - ٦٢١٥ - ٦٣١٦ - ٧٤٥٢.

(٤٢) بَاب حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ[٢] يَقُولُونَ: أَكْثَرَ[٣] أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلا آيَتَانِ فِى كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا. ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى .... إِلَى قَوْلِهِ الرَّحِيمُ﴾

[البقرة: ١٥٩، ١٦٠][٤][٥]

إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ[٦] بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِى أَمْوَالِهِمْ. وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُونَ.

١١٩- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

١٢٠- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ[٧]، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ[٨].

* * *

روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أكثر مما روى غيره

(٢) المقصود بعض الصحابة والتابعين.
(٣) من الرواية عن النبى ﷺ.
(٤) تمام الآيتين: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِى الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ۞ إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾
(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١١٩-٢٠٤٧-٢٣٥٠-٣٦٤٨-٧٣٥٤.
(٦) الصفق بالأيدى بعد عمليات البيع والشراء، ولهذا سميت العملية صفقة.
(٧) فنشرته.
(٨) كناية عن ذبحه إذا نشر تلك الأحاديث، وكان ذلك أيام الحكم الأموى.

من الصحابة. فقد روى له البخارى أربعمائة وستة وأربعين حديثًا، ويليه فى عدد الأحاديث عند البخارى عبد الله بن عمر مائتين وسبعين، ثم أنس ابن مالك مائتين وثمانية وستين، ثم عائشة مائتين واثنين وأربعين، ثم ابن عباس مائتين وسبعة عشر حديثًا. وذلك رغم قصر صحبة أبى هريرة، فقد أسلم فى فتح خيبر سنة سبع، ولا خلاف أن أفقه من ذكرنا عاليًا، عائشة وابن عباس رضى الله عنهما.

تكلم الصحابة والتابعون عن كثرة رواية أبى هريرة رغم قصر صحبته - بلى إن الفاروق نهاه عن كثرة الحديث - فرد عليهم بما فى الحديثين (١١٨)، (١١٩).

وفى قوله عن المهاجرين: يشغلهم الصفق بالأسواق. هو عن قلة منهم، فما فى أسواق المدينة فى أسواق مكة !؟ لقد ترك أولئك المهاجرون أموالهم وتجاراتهم وهاجروا للمدينة فرارًا بدينهم ولنصرته. كذلك الأنصار الذين آووا المهاجرين وأعطوهم من أموالهم حتى كان أحدهم يقاسم المهاجرين ماله، بل وعائلته إذا أراد.

ولنأخذ من أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أمثلة، فقد روى الأول اثنين وعشرين حديثًا، والثانى ستين، والثالث تسعة، والرابع تسعة وعشرين، وهل هناك من صحب النبى ﷺ أكثر منهم؟ إلاَّ ما قد يكون من ابن مسعود، وقد روى عن النبى ﷺ خمسة وثمانين حديثًا، وهل هناك من ينطبق عليهم قول الله - سبحانه - ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [التوبة: ١١١] أكثر من أولئك؟ والله أعلم.

(٤٣) بَاب الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا[1]، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[2].

* * *

الحديث يدل على طلب العالم من الناس أن ينصتوا لما يقول.

أما أدب المتعلم فهو الإنصات والسكوت، ولهذا جاء فى القرآن: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا** ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال سفيان الثورى وغيره: أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر.

(٤٤) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ[3] يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ[4]، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ[5]. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ

(١) كالكفار فى قتلهم بعضهم البعض.
(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٤٠٥-٦٨٦٩-٧٠٨٠.
(٣) نوف البكالى، تابعى من دمشق، وكان قصّاصًا. قيل إنه ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل ابن أخيه.
(٤) مقطف أو قفة.
(٥) هناك.

نُونٍ، وَحَمَلا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ، ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١]، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ[١] حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦] قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧]. يَا مُوسَى. إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، عَلَّمَنِيهِ، لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لا أَعْلَمُهُ. قَالَ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ[٢] فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى. مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا۝ قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]. فَكَانَتْ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاهُ، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾؟ [الكهف: ٧٥]. ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ[٣] فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ، فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا۝ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾» [الكهف: ٧٧، ٧٨].

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى. لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

* * *

سبق هذا الحديث وشرح برقم (٧٤) فليراجع، كما ذكر مختصرا برقم (٧٨) وسيأتي في مواضع كثيرة ذكرنا أرقامها عند الحديث (٧٤).

وذكرت الروايتان السابقتان أن ابن عباس تمارى والحر بن قيس الْفَزارِيّ، وهنا يرد على زعم نوف البَكَالِيّ.

(٤٥) بَاب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٤].

(١) التعب.
(٢) أجرة.
(٣) ينهدم.
(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٨١٠-٣١٢٦-٧٤٥٨.

(٤٦) بَاب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

١٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى اللّه عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلا حَرَجَ».

فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ.

* * *

سبق شرح هذا الحديث عند الحديث رقم (٨٣) فليراجع.

(٤٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ[١] -وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ[٢]- فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ لا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ[٣]، قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]. قال الأعمش: هكذا قراءتنا[٤]،[٥].

(١) فى غير عمارها.
(٢) عصا من جريد النخيل.
(٣) زالت الشدة التى كانت تغشاه حالة الوحى.
(٤) قال النووى: أكثر نسخ البخارى ومسلم: «وما أوتوا». قال ابن حجر: وهى قراءة شاذة لا يحتج بها فى حكم ولا يقرأ بها فى صلاة.
(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٧٢١-٧٢٩٧-٧٤٥٦-٧٤٦٢.

(٤٨) بَاب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ[٦] مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِى أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦- عَنِ الأَسْوَدِ[٧] قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا عَائِشَةُ لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ -قَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ- لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[٨].

* * *

فى هذا الحديث أن الرسول ﷺ ترك بعض ما يريد مخافة الفهم الخطأ؛ لأن قريشًا كانت تبالغ فى تعظيم أمر الكعبة.

فترك المصلحة مخافة الوقوع فى مفسدة، وساس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً حيث لم يكن مُحرمًا.

وحاصل القصة أن الكعبة احترقت قبيل المبعث، تساقطت حجارتها، فقامت قريش ببنائها، واشترك فيه النبى محمد بن عبد اللّه ﷺ. بنت قريش الكعبة على قواعد إبراهيم من ثلاث جهات، أما الجهة الرابعة فقد نقصتها ستة أذرع تقريبًا، قصرت بهم النفقة الطاهرة؛ لأنهم اشترطوا أن لا يدخل نفقتها مال حرام من ظلم أو ربا أو مهر بغى، وأحاطت الجزء المتروك منها بحائط قصير، نصف دائرى، عرف بحجر إسماعيل عليه السلام،

(٦) فعل الشيء المختار.
(٧) ابن يزيد النخعى: أسلم أيام النبى ﷺ ولكن لم يره، سمع من معاذ بن جبل فى اليمن، وصاحب ابن مسعود وروى عنه وعن عمر وعائشة، من بيت علم وتقوى، كان كثير الصلاة والحج والعمرة. مات سنة خمس وسبعين.
(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٨٣-١٥٨٤-١٥٨٥-١٥٨٦-٣٣٦٨-٤٤٨٤-٧٢٤٣.

ورفعت حوائطها فى السماء ثمانى عشرة ذراعًا، وأقامت فى داخلها ستة أعمدة فى صفين، حملت سقفها مع حوائطها ولم تجعل لهذا البناء سوى باب واحد، رفعت قاعدته عن الأرض، لا يصعد إليه إلا بسلم؛ ليدخلوا من شاءوا، وليمنعوا من شاءوا، وكان لها فى بناء إبراهيم بابان، باب مكان الباب الحالى، وباب يقابله، ملتصقين بالأرض.

وكان صلى اللّه عليه وسلم يتمنى أن لو هدم الكعبة وأعاد بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأدخل فيها الأذرع الست من الحجر، وأعاد إليها الباب الذى أغلقته قريش وألصق البابين بالأرض.

أخبر صلى اللّه عليه وسلم بذلك عائشة، وعن ذلك جاء الحديث. ولما بايع أهل الحجاز عبداللّه ابن الزبير، وفاض المال فى يده، قام بتنفيذ هذه الوصية بعد سنة خمس وستين من الهجرة، وكانت عائشة رضى اللّه عنها قد ماتت.

فلما قتل ابن الزبير على يد الحجاج، كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان بأن الكعبة أصيبت بالمنجنيق، وتحتاج إعادة البناء، فأمره عبد الملك بأن يهدمها ويعيد بناءها على ما كانت عليه قبل ابن الزبير. فبناها كذلك، وما زالت على هذا البناء حتى اليوم.

نعم أراد هارون الرشيد أن يهدمها ويعيد بناءها كبناء ابن الزبير، فقال له الإمام مالك: ناشدتك اللّه ياأمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لايشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس.

زاده اللّه تكريمًا وتشريفًا ومهابة وبرًّا، وزاد من زاره بحج أو بعمرة تكريمًا وتشريفًا ومهابة وبرًّا. إنه سميع مجيب.

(٤٩) بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ !.

١٢٧- عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ[1] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ بِذَلِكَ[2].

١٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ[3] عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ: «يَا مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ (ثَلاثًا). قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[4]،[5].

١٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

* * *

الأحاديث الثلاثة ظاهرة فى الدلالة على جواز

---

(١) عامر بن وَاثِلَةَ الليثى: ولد سنة أحد، رأى النبى ﷺ وحدث عنه ووصفه. كان يعترف بفضل أبى بكر وعمر ولكنه يقدم عليًّا، وشهد معه مشاهده كلها. وهو آخر من مات ممن رأوا النبى ﷺ، وكان ذلك سنة مائة واثنتين، أو حولها. لم يرو له البخارى غير هذا الموضع.

(٢) يُلْحَقُ هذا الحديث بثلاثيات البخارى، فقد رواه عن شيخه عبيد اللّه بن موسى، عن معروف بن خَرَّبُوذ عن أبى= الطُّفَيْلِ.

(٣) راكب خلفه على الرحل.

(٤) مخافة أن يقع فى إثم كاتم العلم.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٢٩.

أن يخص العالم ببعض العلم بعض الناس دون بعض، مخافة أن لا يفهمه البعض المتروك، وأن لا يتسع أفقه لقبوله، فيرده، ويكذب رسول الله ﷺ.

ومن ذلك أحاديث الرجاء، وهي الأحاديث التي تفتح باب الرحمة الإلهية على مصراعيه، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار» هذه الأحاديث لو قيلت لكل للناس لاتكل كثير منهم على سعة الرحمة، وترك العمل. والحكمة تقتضي أن تقال لمن لا يخشى منه الإهمال، كمعاذ بن جبل.

والمؤمن الكيِّس من جمع بين الخوف والرجاء، يخاف الخاتمة والمصير وعدل ربه، وحسابه على ما قدمت يداه، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: الآيتان الأخيرتان] ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾

[آل عمران: ٣٠]

ويرجو رحمة ربه التي وسعت كل شيء، ويطمع في فضله وإحسانه وجوده ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ۞ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٤، ١٥].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بطرف من النصوص التي تبعث الخوف في نفوس المؤمنين، فتدفع إلى العمل، وتقوي العزائم.

كما جاءت الشريعة بطرف من النصوص التي تنشر الطمع والرجاء في عفو الله وتجعل أبواب الجنة مفتوحة أمام عامة المؤمنين، وأبواب النار محجوبة عمن يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

يقول جل شأنه: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ويقول سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «عبدي. لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة».

كما جاءت الشريعة بطرف من النصوص التي تجمع بين الخوف والرجاء، يقول سبحانه وتعالى في صفة المؤمن الحق: ﴿يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣].

وبهذا يرسم الإسلام الطريق الصحيح، خوف يجعل السابقين لا يأمنون العاقبة، ويدفع عمر بن الخطاب - وهو المبشر بالجنة وقصورها وحورها - لأن يقول: لو نادى منادٍ أن كل الناس يدخلون الجنة إلا واحدًا، لخشيت أن أكون ذلك الواحد.

ورجاء يجعل العاصي الذي لم يعمل خيرًا قط وقتل مائة نفس، من أهل الجنة، لمجرد أنه خرج من بلد المعصية تائبًا إلى بلد الطاعة، فمات في وسط الطريق، فكان أقرب إلى بلد الطاعة بشبر واحد.

نعم. الطريق الصحيح خوف ورجاء، وعمل وأمل. فمن اقتصر على الخوف واستبعد الرجاء كان قانطًا من رحمة الله، يائسًا من روح الله: ﴿إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾

[يوسف: ٨٧]

ومن اقتصر على الرجاء وطرح الخوف، كان جاهلا مغترًّا مستهترًا بوعيد الله.

(٥٠) بَاب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلا مُسْتَكْبِرٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ

١٣٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ[1] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَبِمَ يُشْبِهُهَا[2] وَلَدُهَا»[3]؟

١٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ. حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي. فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

* * *

يراجع شرح الحديث رقم (٦١).

(١) بنت مِلْحَانْ الأنصارية الخزرجية: أم أنس بن مالك خادم النبى ﷺ. أسلمت ولم يسلم زوجها مالك بن النضر، فغضب وهاجر إلى الشام حيث مات. خطبها أبو طلحة الأنصارى فأقنعته بالإسلام، فكان ذلك مهرها. ولها قصة مشهورة فى إبلاغ زوجها وفاة ابنهما الغلام. قاتلت بخنجر دفاعًا عن رسول الله ﷺ يوم حنين. وكان يجاملها بزيارتها فى بيتها ويقول: «قُتل أبوها وأخوها معى». روى لها البخارى حديثين.

(٢) من أين يشبهها.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٨٢-٣٣٢٨-٦٠٩١-٦١٢١.

(٥١) بَاب مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً[4]، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ[5] بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»[6].

* * *

ليس معنى ذم الحياء فى العلم ذمه على الإطلاق، حتى يصل إلى التبجح، أو إحراج العالم.

ثم إنه قد يمكن للمستحيى أن يصل إلى العلم دون أن يجرح حياء نفسه بأن يطلب من غيره أن يسأل، فيسمع الجواب.

وهذا ما فعله الإمام على ﷺ، حيث كان كثير المذى، ما حكمه الشرعى؟ أيوجب الغسل؟ أو يكتفى فيه بغسله، ثم الوضوء منه كالبول؟

وكيف يسأل رسول الله ﷺ؟ فليطلب من صديقه المقداد أن يسأل عن حكم رجل صفته كذا وكذا، فيجاب وعلى حاضر، فيسمع الجواب.

(٥٢) بَاب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ

(٤) كثير المَذْى، وهو الماء الرقيق الذى يخرج من الرجل سائلاً على العضو، دون تدفق.

(٥) ابن عمرو الكندى: وعُرف باسم المقداد بن الأسود؛ لأنه حالف الأسود بن عبد يغوث. أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة ولبث فيها بعد هجرة النبى ﷺ، إلى أن خرج فى سرية مع المشركين عليها عكرمة ابن أبى جهل لاقت سرية المسلمين وعليها عبيدة بن الحارث، فانحاز المقداد وعتبة بن غزوان للمسلمين، وشهد كل المشاهد مع النبى ﷺ، وكان له موقف محمود يوم بدر. وشهد فتح مصر. تُوفى بالمدينة فى خلافة ذى النورين. روى له البخارى هذا الحديث فقط.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٧٨، ٢٦٩.

الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

* * *

ستأتى المواقيت المكانية فى كتاب الحج إن شاء اللَّه.

(٥٣) بَاب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا السَّرَاوِيلَ[2] وَلا الْبُرْنُسَ[3] وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ[4] أَوِ الزَّعْفَرَانُ[5]. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»[6].

* * *

ستأتى محرمات الإحرام من اللباس وغيره بالتفصيل فى كتاب الحج إن شاء اللَّه.

والهدف من ذكر هذا الحديث هنا أن الرجل سأل عما يلبس المحرم، فأجيب بما يحرم عليه لبسه، إضافة إلى ما يجوز له لبسه.

* * *

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٢٢-١٥٢٥-١٥٢٧-١٥٢٨-٧٣٣٤.

(٢) جمع سروال، ويجمع أيضًا على سراويلات كما سيأتى فى الحديث ١٥٤٢، وهو لباس يغطى ما بين السرة والركبتين، ويحيط بكل من الرجلين على حدة، وهو أشبه بما نسميه الآن (بنطلون).

(٣) ثوب ملحق به غطاء الرأس.

(٤) نبات تصبغ به الثياب.

(٥) نبات يستعمل كصبغة وكطيب.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٦٦-١٥٤٢-١٨٣٨-١٨٤٢ - ٥٧٩٤ - ٥٨٠٣ - ٥٨٠٥ - ٥٨٠٦ - ٥٨٤٧ - ٥٨٥٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤) كِتَاب الْوُضُوءِ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاثٍ. وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

كان الماء فى المدينة ومكة وبواديهما قليلا، وكانوا يحسبون لاستهلاكه حسابًا، وكانوا يحملون القليل منه معهم فى أسفارهم لشربهم، فكانوا لا يكادون يجدونه لوضوئهم.

كانوا يقتصدون فى استخدامه حتى فى دار إقامتهم، فكان رسول اللّه ﷺ يتوضأ بالْمُدِّ، وهو حفنة واحدة بكفى الرجل المعتدل، ويغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد، وقد يصل صلى اللّه عليه وسلم فى غسله إلى خمسة أمداد، كما سيأتى فى الباب ٤٧ حديث (٢٠١).

وكان يغسل أعضاء الوضوء مرة مرة أحيانًا، وأحيانًا مرتين مرتين، وأحيانًا ثلاثًا ثلاثًا كما سيأتى، فكانت المرة الأولى فرضًا وواجبة، وكانت الثانية مستحبة، وكانت الثالثة للكمال، ولم يزد صلى اللّه عليه وسلم على الثلاث، فما زاد على الثلاث إسراف ووسوسة وتنطع، كرهه العلماء.

وأعضاء الوضوء حصرتها الآية الكريمة فى الوجه واليدين إلى المرفقين والرأس والقدمين إلى الكعبين.

وهناك أعضاء أخرى يستحب بالسنة غسلها أو مسحها، منها الأذنان واللحية والمضمضة والاستنشاق وتخليل الأصابع.

والصحيح أن الوضوء كان قبل الهجرة مندوبًا، وأول ما فرض فرض بالمدينة، وقد ترجم البخارى لهذا الكتاب بكتاب الوضوء، وترجم له مسلم بكتاب الطهارة، وهو أحسن.

(٢) بَاب لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طهُورٍ

١٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[(١)].

* * *

جمهور العلماء وإجماع أهل الفتوى على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، ولكن تجديده لكل صلاة - بدون حدث - مستحب.

والوضوء واجب على كل محدث عند القيام إلى أى نوع من أنواع الصلاة.

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٩٥٤.

وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير الطهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة، وسجود الشكر وصلاة الجنازة.

والمقصود من الحدث في قوله: «من أحدث» الحدث الأصغر، وهو الذي يرفعه الوضوء، ويكون بخروج شيء من أحد السبيلين، سواء كان ريحًا أو غيره باتفاق العلماء. فتفسير أبي هريرة له بالريح تفسير بالأخف لينبه به على الأغلظ.

واتفق العلماء على نقض الوضوء بزوال العقل بالجنون والإغماء والسكر، واختلفوا في نواقض أخرى:

١- كالنوم وفيه ثمانية مذاهب، أخفها: لا ينقض على أي حال، وأشدها ينقض على أي حال، وبينهما التفرقة بين القليل والكثير والتفرقة بين الجالس الممكن مقعدته من الأرض وغيره.

٢- ولمس المرأة الأجنبية من غير حائل، ناقض عند الشافعية ولا ينقض عند الحنفية، وعند المالكية: ينقض إن كان بشهوة وبدون شهوة لا ينقض.

٣- ومس ذكر الرجل وقبل المرأة، سواء ذكر نفسه أو غيره ناقض للوضوء عند الشافعي ومالك وأحمد، ولا ينقض عند الحنفية.

٤- والقيء ملء الفم دفعة واحدة ينقض الوضوء، إذا كان من المعدة عند الحنفية، ولا ينقض الوضوء بأي حال عند الجمهور.

٥- وخروج الدم السائل ينقض الوضوء عند الحنفية والحنابلة، ولا ينقض عند غيرهم.

٦- وأكل لحوم الإبل ناقض للوضوء عند الحنابلة، وغير ناقض للوضوء عند الآخرين.

(ملحوظة) سنحيل على هذا الشرح حديث (١٧٧)، (٢٠٧)، (٢١٢).

(٣) بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا[1] مُحَجَّلِينَ[2] مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

* * *

المؤمنون الذين كانوا يحافظون على الوضوء الكامل والصلاة التامة في الدنيا، ينادي عليهم يوم القيامة، ليخرج الغر المحجلون، أي الذين في وجوههم نور، وفي أيديهم نور، وفي أرجلهم نور، وفيهم يقول الله تعالى ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢].

فمن أراد أن يزيد هذا النور يوم القيامة، فلا ينتقص من غسل أعضاء الوضوء جزءًا، بل يحاول أن يزيد على المفروض قليلاً، ليتأكد من تمام المطلوب، حتى وصل به بعض العلماء إلى المنكب في اليدين، والركبة في الرجلين، وبعضهم إلى نصف العضد ونصف الساق، وذهب بعض المالكية إلى كراهة الزيادة على محل الفرض. والتحقيق استحباب الزيادة بدون مبالغة.

(٤) بَابُ لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧- عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ زيدٍ[3] ﷺ أَنَّهُ شَكَا إِلَى

---

(١) الغرة في الأصل: لمعة بياض تكون في جبهة الفرس، والمراد نور في الجبهة.

(٢) التحجيل: بياض يكون في قوائم الفرس، والمراد هنا نور في الأرجل.

(٣) عبد الله بن زيد بن عاصم المَازِنِيّ الأنصاري: شهد أحدًا=

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ[1] - أَوْ لا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2].

* * *

هذا الحديث أصل وقاعدة في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، والقاعدة: استصحاب الأصل، وطرح الشك، وإبقاء ما كان على ما كان.

فمن تيقن أنه توضأ، وشك هل أحدث بعد الوضوء أم لا؟ فالحكم أنه متوضئ، ولا يضر شكه في الحدث.

ومن تيقن أنه أحدث، وشك هل توضأ بعد حدثه أم لا؟ فالحكم أنه محدث عليه الوضوء.

فالشك لا يزيل التيقن، ولا يزول التيقن إلا بتيقن.

ولو عمل بهذه القاعدة ولم يتبين له الحق فصلاته صحيحة وإن كان في الواقع مخطئًا، فهذا تفضل من الله ورحمة.

وفي المسألة خلاف فقهي في المطولات[3].

(٥) بَاب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

=واختلفوا في شهوده بدرًا. قتل مسيلمة الكذاب الذي قتل أخاه. قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين أيام يزيد بن معاوية. روى له البخاري تسعة أحاديث.

(١) لا يتحول عن الصلاة.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٧٧ - ٢٠٥٦.

(٣) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة/ باب ١٤٤ حديث ٩٨.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ[4] مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا [يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ[5]] وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ[6] ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي، فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاةِ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قُلْنَا لِعَمْرٍو[7]: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ؟

قَالَ: سمعت عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ[8] يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]

* * *

يؤخذ من مجموع الروايات:

أن ابن عباس وهو صبي، ذهب يبيت عند خالته ميمونة زوج النبي ﷺ متعمدًا؛ ليرى صلاة النبي ﷺ وقال لخالته: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فاضطجع في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم

(٤) قربة.

(٥) يخففه عمرو بن دينار، راوي الحديث عن كريب عن ابن عباس. وهذا الكلام من إدراج سفيان بن عيينة الراوي عن عمرو، ومعناه يشير إلى قلته وخفته بيده.

(٦) صار نفسه كمن ينفخ.

(٧) عمرو بن دينار المكي: قال عبد الله بن أبي نجيح: ما رأيت أحدًا قط أفقه منه. وقال شعبة: ما رأيت في الحديث أثبت منه. مات سنة خمس وعشرين ومائة.

(٨) عبيد بن عمير المكي: أبوه صحابي وهو من ثقات التابعين. مات سنة أربع وسبعين.

قرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران، وأولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة، ثم قام إلى قربة قديمة معلقة، فحل رباطها، ثم صب فى إناء صغير، فتوضأ منه وضوءًا خفيفًا، وضوءًا حسنًا، بين وضوءين، لم يكثر، ولم يقل، ثم قام فصلى، يقول ابن عباس: فَتَمَطَّيْتُ كراهية أن يرى أنى كنت أرقبه. فقمت، فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه عن يساره، فأخذ بيدى فجعلنى عن يمينه، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر.

وكان ابن عباس تأخذه الإغفاءة فى الصلاة، فيضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسه، ويأخذ بأذنه اليمنى يفتلها.

ثم اضطجع فنام حتى نفخ، حتى إنى لأسمع نفسه راقدًا، ثم جاء بلال فأعلمه بدخول وقت الفجر، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى بالناس الصبح، ولم يتوضأ.

(٦) بَاب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ[1]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ

١٣٩ – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَفَعَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ[4]، فَقُلْتُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»[5]، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[6].

* * *

الشاهد فى الحديث قوله: «فأسبغ الوضوء».

وسيأتى الكثير فى إسباغ الوضوء، وإيصال الماء إلى جميع أجزاء أعضائه.

(٧) بَاب
غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٤٠ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى،فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ – يَعْنِي الْيُسْرَى – ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

* * *

كانوا يضعون الماء فى إناء، ثم يغترفون منه، ويتوضؤون. والغرفة قبضة بيد واحدة.

---

(١) إتمام الوضوء.

(٢) ابن حارثة: حبيب رسول الله ﷺ وابن حبيبه زيد بن حارثة. أمه أم أيمن حاضنة النبى ﷺ. جعله النبى ﷺ قبيل وفاته على جيش الشام لقتال الروم. فلما توفى، وتولى أبو بكر أنفذ الجيش، ومشى مع أسامة الراكب، فقال أسامة: لتركبن أو لأنزلن، فأجابه الصديق: لا أركب ولا تنزل. فرض عمر لأسامة خمسة آلاف ولابنه عبد الله ألفين، فقال عبد الله: فضلت على أسامة وقد شهدت ما لم يشهد؟ فأجابه الفاروق: كان أسامة أحب لرسول الله منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله من أبيك. روى له البخارى ستة عشر حديثًا.

(٣) نزل، أى أفاض من عرفة، أى غادرها.

(٤) أى خففه.

(٥) بعد أن نصل المزدلفة.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨١–١٦٦٧–١٦٦٩–١٦٧٢.

والحديث يفيد أن الغرفة الأولى بكف اليد اليمنى تمضمض بها واستنشق، مرة أو ثلاث مرات؟ يحتمل.

وأن الغرفة الثانية بكف اليد اليمنى ضم إليها اليد اليسرى فارغة وغسل بالكفين معًا وجهه، فلم يغترف بالكفين، ولم يغسل الوجه بكف واحدة.

(٨) بَاب
التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ[١]

١٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ[٢]، لَمْ يَضُرُّهُ[٣]»[٤].

* * *

الحديث يدل على استحباب التسمية عند الوضوء وعند كل عمل؛ لأنها إذا شرعت فى حالة الجماع فهى فى غيره أولى.

(٩) بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ[٥]

١٤٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[٦].

وَفِى رِوَايَةٍ: «إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ». وَفِى رِوَايَةٍ: «إِذَا دَخَلَ». وَفِى رواية: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ»[٧].

* * *

ويحسن بالمسلم عند دخول أماكن قضاء الحاجة أن يقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وعند الخروج منها يقول: الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى.

(١٠) بَاب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا»؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِى الدِّينِ».

* * *

فى هذا الحديث استحباب المكافأة بالدعاء، وتكريم الكبراء وخدمتهم، وفضيلة لابن عباس رضى الله عنهما.

(١١) بَاب لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤- عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ[٨] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا»[٩].

---

(١) الجماع.

(٢) أى قُدر لهما حَمْلٌ من هذا الجماع.

(٣) تحتمل هذه الرواية معنى: لم يضر هذا الولد أباه. ولكن روايات تالية للحديث عند البخارى تبين أن الشيطان لن يضر هذا الولد. واختلف العلماء فى شرح هذا، فكيف تمنع بسملة الوالد ضرر الشيطان عن الولد؟ وقيل لم يضره فى دينه وآخرته. وذهب بعضهم إلى أن الضرر المقصود هو الكفر، وقيل غير ذلك.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٢٧١-٣٢٨٣-٥١٦٥-٦٣٨٥-٧٣٩٦.

(٥) محل قضاء الحاجة من بول أو غائط.

(٦) الخُبُث: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة. يشمل ذلك كل ما هو سيِّئ ماديًّا ومعنويًّا.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٣٢٢.

(٨) خالد بن زيد الأنصارى النجارى. شهد العقبة الثانية وبدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع النبى ﷺ. نزل النبى ﷺ فى بيته عند هجرته للمدينة حتى أتم بناء المسجد النبوى وحجره. آزر عليًّا فى كل حروبه وكان من خاصته، وخرج له ابن عباس من بيته فى البصرة لما كان من استضافته للنبى ﷺ. خرج مجاهدًا أيام معاوية تحت إمرة ابنه يزيد. مرض أبو أيوب فزاره يزيد وسأله ما حاجتك؟ فأجابه أن يدفن عند موته تحت أقدام الجيش، فدفنوه قريبًا من القسطنطينية فى أوائل الخمسينيات. روى له البخارى سبعة أحاديث.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٩٤.

الغائط المكان المنخفض من الأرض، ولم يكن لهم كنف أو دورات مياه يقضون فيها حاجتهم، فكانوا يخرجون من المبانى إلى الخلاء، وإلى مكان منخفض من الخلاء للتستر، فيقضون فيه حاجتهم، ثم اشتهرت كلمة الغائط فى قضاء الحاجة، ولو كانت فى بناء.

ومن المعلوم أن القبلة شريفة، والإسلام يشرف جهتها، ويشترط استقبالها فى الصلاة. ومن هنا نهى أن تستقبل أو تستدبر ببول أو غائط تكريمًا لها.

ولما كانت البنيان تحجز هذا الاستقبال والاستدبار، إذ تكون الحوائط فاصلاً، كان النهى موجهًا إلى من هو خارج البنيان.

وعندى أنه إذا لم يقصد الاستقبال لم يأثم، وإن كان مستقبلاً بالفعل. والله أعلم.

(١٢) بَاب مَنْ تَبَرَّزَ[١] عَلَى لَبِنَتَيْنِ

١٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. فَقُلْتُ: لا أَدْرِي وَاللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: يَعْنِى الَّذِى يُصَلِّى وَلا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بِالأَرْضِ[٣].

(١) البراز فى الأصل الفضاء الواسع، ثم أصبح كناية عن الخارج من الدبر.
(٢) الإمام مالك، والذى روى الحديث عنه عبد الله بن يوسف شيخ البخارى.
(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٨-١٤٩-٣١٠٢.

من المعلوم أن بيت المقدس بالنسبة للمدينة فى الشمال، والكعبة فى مكة فى الجنوب، فمستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة، ومستقبل الكعبة مستدبر بيت المقدس، فيكون المطلوب من ساكن المدينة أن يستقبل الشرق أو الغرب، وهذا على سبيل الندب فى الفضاء، وغير مطلوب فى المبانى.

وفى هذا الحديث يستقبل رسول الله ﷺ بيت المقدس فيستدبر الكعبة، مما يؤكد أن النهى للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، وأن المقصود عدم قصد الاستقبال والاستدبار ففى كل منهما استهانة.

وهذا الحديث يسوقه عبد الله بن عمر لواسع ابن حَبَّان، يرد عليه قوله: إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس.

ويخاطب ابن عمر واسعًا، ويتهمه بضعف علمه بالسنن، وكأنه لا يعلم أن من السنة التجافى عن الأرض وتفريج الركبتين عند السجود، وكأنه يقول له: جهلك بهذا الحكم، كجهل من يلصق وركيه بالأرض فى السجود.

(١٣) بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

١٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ[٤] إِلَى الْمَنَاصِعِ[٥] - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ[٦] - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٤) أى إذا أردن التبرز وقضاء الحاجة.
(٥) اسم لمكان معروف بجوار البقيع.
(٦) أرض مستوية متسعة.

يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ[1] زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ[2].

١٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ» قَالَ هِشَامٌ[3]: يَعْنِي الْبَرَازَ.

* * *

كان النساء عند العرب كغيرهم لا يحتجبن عن الرجال الأجانب، يأكلن معهم، ويجلسن معهم، وكان المؤمنون يترددون كثيرًا على بيوت النبوة، فيتعاملون مع أمهات المؤمنين معاملتهم مع بقية نساء المدينة، وكان عمر يجل مقام النبوة عن هذا فيقول للنبي ﷺ: احجب نساءك. وما كان رسول اللَّه ﷺ يستجيب لطلب عمر من عند نفسه، بل كان ينتظر أمر ربه، ونزلت آية الحجاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

وكان عمر يريد المبالغة حتى لا تعرف شخوصهن، كأن يخرجن في هودج أو لا يخرجن، فقصد أن يحرجهن إذا خرجن ليمتنعن من تلقاء أنفسهن، فرأى أم المؤمنين سودة فقال لها ما قال. فرجعت دون أن تقضي حاجتها، وأخبرت رسول اللَّه ﷺ بما قال عمر. ونزل الوحي على رسول اللَّه ﷺ بالإذن لهن بالخروج.

(١٤) بَاب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

١٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

١٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

* * *

انظر شرح الحديث (١٤٥).

(١٥) بَاب الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ[4] مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ[5].

(١٦) بَاب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُوالدَّرْدَاءِ[6]: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ[7]؟

---

(١) سودة بنت زمعة القرشية، أم المؤمنين: أسلمت قديمًا، وتزوجها ابن عمها السكران بن عمرو - أخو سهيل بن عمرو - وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، ثم عادا إلى مكة فمات زوجها، ثم تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة أم المؤمنين خديجة. ولها في البخاري حديث واحد.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٧-٤٧٩٥-٥٢٣٧-٦٢٤٠.

(٣) ابن عُرْوَةَ بن الزبير: أحد رجال الحديث. ونقل ابن حجر شرح ابن بطال: «الحاجة من مصالحهن».

(٤) إناء صغير من جلد.

(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٥١-١٥٢-٢١٧-٥٠٠.

(٦) عُوَيْمِر بن عامر، ويقال عويمر بن زيد، الأنصاري الخزرجي: شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وقيل بل الخندق أول مشاهده. آخى النبي ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، جمع القرآن، وكان من فضلاء الصحابة. ولاه عمر قضاء دمشق، وكان ينوب عن الأمير إذا غاب. مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل ثلاث وثلاثين. له في البخاري أربعة أحاديث.
وقصد ابن مسعود بقوله صاحب النعلين والطهور والوساد.

(٧) المخدة.

١٥١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

(١٧) بَاب
حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

١٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ[1].

* * *

للبيئة دخل فى بعض التصرفات، ففى الصحراء حيث الهوام والزواحف الضارة يحسن استصحاب العصا، وهكذا كان الرسول ﷺ يفعل، وعند قضاء الحاجة فى البيداء التى لا تخلو من الحشرات المؤذية، كان أتباعه الذين يحملون له الماء يحملون معهم عنزة - أى رمحًا قصيرًا، عصا قصيرة، يركب فى طرفها سن، تستخدم فى الدفاع عن النفس، ولتغرز بالأرض عند قضاء الحاجة؛ لتكون إشارة إلى منع من يريد المرور بقربه، ولتغرز بالأرض عند الصلاة أمام المصلى؛ لتمنع المرور بين يديه. فحمل الماء والعنزة سنة مرتبطة بالظروف والملابسات بمعنى أنها تستحب فى نفس الظروف والملابسات ولا تستحب فى المدن ودورات المياه.

(١٨) بَاب النَّهْيِ عَنْ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[2] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[3].

(١٩) بَاب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

* * *

حرص الإسلام على النظافة والصحة وعلى محاربة ما يثير فى النفس تقززًا، ونهى الحديث عن التنفس حين الشرب فى الكوب، فيتأثر جسم الكوب والسائل به برائحة فم الشارب، وقد يكون آكلا ثومًا أو بصلاً أو أى كريه الرائحة، أو قد ينفخ ما قد يكون به من جراثيم، وفى ذلك إيذاء لمن يشرب بعده من ذاك الإناء، أو من يشرب البقية من الشراب، بل قد يكون فى ذلك إيذاء للشخص نفسه عند عودته للشرب من نفس الإناء فى الحال.

ونهى عن استعمال اليد اليمنى فيما هو من شأنه القذر، كتناول الذكر، أو الدبر، أو البول، أو الغائط، فلا يمسك ذكره بيمينه عند الاستنجاء ولا يستنجى بيمينه إذا تبول أو تغوط.

(٢٠) بَاب الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ

---

(١) سن مدبب، والعنزة أقصر من الرمح، أو هى مثل الحربة القصيرة فى الطول. والجملة الأخيرة من كلام البخارى.

(٢) الحارث بن ربعى الأنصارى الخزرجى، وقيل بل اسمه النعمان، والأول أشهر: قال النبى ﷺ بعد غزوة ذى قَرَد: «كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة». فارس رسول الله ﷺ. شهد بدرًا وما بعدها واختلفوا فى شهوده بدرًا. شهد مع على مشاهده. روى له البخارى ثلاثة عشر حديثًا.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٥٤- ٥٦٣٠.

ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي[1] أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا[2] - أَوْ نَحْوَهُ - وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا رَوْثٍ» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ، بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِن[3]،[4].

* * *

لم يكن الماء متوفرًا في العهد النبوي، ونقل الْعَيْنِيُّ في شرح الحديث قول الخَطَّابِيِّ «معنى الحديث التمييز بين الماء الذي هو الأصل وبين الأحجار التي هي للترخيص».

بينما نقل ابن حجر ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة المرفوع عن الروث والعظم: «إنهما لا يطهران».

(٢١) بَاب لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ[5]

١٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[6] ؓ قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[7].

* * *

لا شك أن محاولة إزالة النجاسة بنجاسة لا يزيلها، بل يضاعفها، وهذا ما جعل الاستجمار بالنجس ممنوعًا شرعًا. على أن الأحجار الثلاثة ليست شرطًا، فقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بحجرين هنا، كما يجوز الاستجمار بحجر واحد، والمقصود الإنقاء، ولو زاد على ثلاثة أحجار.

(٢٢) بَاب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

(٢٣) بَاب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

(٢٤) بَاب الْوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا

١٥٩- عَنْ حُمْرَانَ[8] مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[9].

* * *

الحديث عن تمام الوضوء وكماله. وفيه التعليم بالفعل؛ لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم. وفيه الترتيب في أعضاء الوضوء، للإتيان في جميعها بكلمة «ثم» ومن قوله «لا يحدث فيهما نفسه» الترغيب في الإخلاص والتحذير من اللهو في الصلاة بالتفكير في أمور الدنيا.

---

(١) ائتني.
(٢) أنفض بها الأذى وأزيله.
(٣) فلما قضى الحاجة، أتبع المكان بالأحجار.
(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٥٦-٣٨٦٠.
(٥) هو فضلة الحيوانات. ونقل عن بعضهم اختصاص الروث بما يكون من الخيل والبغال والحمير.
(٦) ابن مسعود.
(٧) نجس.
(٨) حمران مولى عثمان: روى عن عثمان وتحول إلى البصرة فنزلها، وكان كثير الحديث.
(٩) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٦٠-١٦٤-١٩٣٤-٦٤٣٣.

وظاهر الحديث أن هاتين الركعتين تكفران الكبائر والصغائر من الذنوب، وقال ابن حجر: «لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية»، فقد روى مسلم في صحيحه: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله» وهذا يشبه تكرار الأمر بالصلاة في عشرات الآيات القرآنية بينما اقتصر ذكر الوضوء والغسل والتيمم في آيتين فقط، إحداهما في سورة النساء والثانية في المائدة، كذلك أكدت وكررت الآيات القرآنية على الزكاة، ولم يبين نصابها سوى أحاديث قليلة. والله أعلم.

١٦٠- عَنْ حُمْرَانَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلاةَ إِلا غُفِرَ لَهُ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ[1]: الآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ..﴾ [البقرة: ١٥٩]

مراد عثمان ﷺ من الآية أنها تحرض على التبليغ، وتمامها قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ﴾**.

وكان عثمان ﷺ يرى ترك تبليغهم ذلك، لولا الآية المذكورة، خشية عليهم من الاغترار، والاعتماد على ذلك في غفران الذنوب.

وقد صح أن الصلوات تكفر السيئات أخذًا من قوله تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾** [هود: ١١٤].

(٢٥) بَاب الاسْتِنْثَارِ[2] فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

(٢٦) بَاب الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

١٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام: أبوه الزبير حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية، وأحد الصحابة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين اختارهم الفاروق للشورى. فعروة أبوه صحابي، وأم أبيه صحابية، وأمه وأبو أمه وجد أمه صحابيون، وأخوه عبد الله صحابي، وخالته عائشة أم المؤمنين. ولد عروة سنة ثلاث وعشرين، وقيل بعد ذلك، ولازم عائشة رضي الله عنها وتفقه عليها، فأصبح من فقهاء المدينة السبعة، قال الزهري: «أربعة من قريش وجدتهم بحورًا: سعيد بن المسيب، وعروة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله»، وقال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم بن محمد [ابن أبي بكر] وعروة، وعمرة بنت عبد الرحمن، وقال عن عروة: بحر لا ينزف. روى هشام بن عروة أن أباه وقعت في رجله الأكلة، فقيل له: ألا ندعو لك طبيبًا، قال: إن شئتم، قالوا: نسقيك شرابًا يزول فيه عقلك؟ قال: امض لشأنك [في قطع رجله] ما كنت لأظن أن خلقًا يشرب ما= =يزيل عقله، فوضع المنشار على ركبته اليسرى، فما سمعنا له حسًا حتى قُطعت، فقال: «لئن أخذت، فقد أبقيت، ولئن ابتليت، لقد عافيت»، وما ترك حزبه من القرآن تلك الليلة!. فما أشبهه بجده أبي بكر الصديق في مرض وفاته حين قيل له: ندعو لك الطبيب، قال: قد رآني، قالوا: وماذا قال؟ قال: قال إني فعال لما أريد!. مات عروة سنة ثلاث أو أربع وتسعين.

(٢) يقال نثر الرجل، إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف، وفسره في الرواية بأنه جعل الماء في الأنف ثم قذفه وطرده إلى الخارج لتنظيفه.

فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

* * *

المضمضة أخذ الماء فى الفم ثم طرحه.

والاستنشاق أخذ الماء فى الأنف، والاستنثار طرد هذا الماء الذى وضع فى الأنف بقبض السبابة والإبهام من اليد اليسرى بفتحتى الأنف، ثم طرد الماء والهواء، والمقصود بهما تنظيف الأنف من الداخل.

والمراد من الاستجمار استعمال الجمار، وهى الأحجار الصغيرة، أى فى الاستنجاء.

أما غسل اليدين بعد القيام من النوم، فقد خصه بعضهم بنوم الليل؛ لقوله صلى اللّه عليه وسلم: « باتت يده » وألحق الجمهور نوم النهار بنوم الليل، وعلة النهى احتمال ملاقاة اليد لما يؤثر فى ماء إناء الوضوء.

استند الحنابلة على هذا الحديث فى جعل الاستنثار فرضًا، واعتبرته بقية المذاهب سنة، وسئل مالك عمن نسى المضمضة والاستنثار وصلى؟ فأجاب لا يعيد صلاته، وليمضمض ويستنثر لما يستقبله من صلاة .

انظر شرح الحديث (١٦٤).

(٢٧) بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

راجع شرح الحديث رقم (٦٠).

ومراد البخارى أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح، لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، وترك الأعقاب بدون غسل ولا مسح، كما ذهب إليه بعض العلماء.

ولكن جاء فى رواية عند مسلم عن عبد اللّه بن عمرو: .... فتوضأوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح، لم يمسها الماء، فقال رسول اللّه ﷺ: « ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء ».

المذاهب الأربعة وجمهور العلماء على غسل القدمين.

ومن قال بالمسح استند لقراءة صحيحة فى سورة المائدة: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦] فتجر فيها لام « أَرْجُلِكُمْ » وجاء فى المغنى لابن قُدَامَةَ: «غسل الرجلين واجب فى قول أكثر أهل العلم ... وروى عن على أنه مسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى، وحكى عن ابن عباس أنه قال: « ما أجد فى كتاب اللّه إلا غسلتين ومسحتين ». وروى عن أنس أنه رد على قول الحجاج؛ اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما قائلاً: صدق اللّه وكذب الحجاج، وتلا هذه الآية ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦] وحكى عن الشَّعْبِيِّ أنه قال: الوضوء مغسولان وممسوحان، فالممسوحان يسقطان فى التيمم، ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكر، إلا ما حكى عن ابن جَرير الطبرى أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل ».

كذلك جاء فى « نيل الأوطار» للشوكانى: « وقال محمد بن جرير الطبرى والجُبَائِيُّ والحسن البصرى إنه مخير بين الغسل والمسح ».

(٢٨) بَاب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا.

وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* * *

استدل الحنابلة بهذا الحديث، وبأن كل من وصف وضوء رسول اللَّه ﷺ مستقصيًا، ذكر أنه تمضمض واستنشق، فمداومته عليهما تدل على وجوبهما.

بينما قال المالكية والشافعية إن ذلك سنة، وعند الأحناف هما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل.

واستند من قال إنهما سنة في الوضوء على آية سورة المائدة، وعلى الحديث الذي أجاب فيه النبي ﷺ على سائله: «توضأ كما أمرك اللَّه» كذلك جاءت رواية عن المغيرة بن شعبة عن وضوء النبي ﷺ لم يذكر فيها المضمضة والاستنشاق، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٢٩) بَاب غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ[1] يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ

١٦٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ[2] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ[3] - قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

* * *

وجه الاستدلال بعمل ابن سيرين أنه كان يخشى عدم وصول الماء إلى ما تحت الخاتم، خشية الوقوع في وعيد من لا يسبغ الوضوء، ومن باب أولى من يقصر في وصول الماء إلى العقبين، تهاونًا واستهتارًا.

(٣٠) بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٦٦- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ[4] أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ

---

(١) محمد بن سيرين، أبو بكر البصري: مولى أنس بن مالك.= =ولد سنة ثلاث وثلاثين. كان أبوه من سبي عين التمر على يد خالد بن الوليد، فكاتب محمد مولاه أنسًا وسدد أقساطه فعتق. وكانت أمه مولاة للصديق أبي بكر. كان ابن سيرين إمامًا فقيهًا رأسًا في الورع غزير العلم، ثقة ثبتًا في الحديث، علامة في تعبير المنام. وكان صاحب ضحك ومزاح. حُبس في دين لم يستطع سداده، فقال له السجان: إذا كان الليل فاذهب لأهلك وتعال في الصباح، فأجابه: لا والله، لا أعينك على خيانة السلطان. مات سنة عشرة ومائة، بعد الحسن البصري بمائة يوم.

(٢) محمد بن زياد الجمحي المدني: سكن البصرة. قال أحمد: ثقة. وأثنى عليه أبو داود.

(٣) الإناء المعد للتطهر منه.

(٤) عبيد بن جريج المدني مولى بني تميم: روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة. وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان.

النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ.

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا.

وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[1].

* * *

للكعبة أربعة أركان: ركنان على جانبى حجر إسماعيل، ويسميان بالشاميين؛ لأنهما فى جهة الشام، وركن الحجر الأسود والركن الرابع، ويسميان باليمانيين لأنهما جهة اليمن، وهذان الركنان على قواعد إبراهيم عليه السلام.

ويستحب أن يمس الحجر الأسود ويقبله حين يتيسر ذلك، أما الركن اليمانى فيمسه ولا يقبله، وأما الركنان الشاميان فلا يمسان ولا يقبلان عند الجمهور.

وعند أبى حنيفة لا يمس اليمانى، ولا يمس إلا الحجر الأسود، والظاهر أن ابن جريج كان يرى مس الأركان الأربعة كما كان معاوية يفعل، فقال له ابن عباس: لا يستلم هذان الركنان، قال له معاوية: ليس من البيت شيء مهجور.

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥١٤-١٥٥٢-١٦٠٩-٢٨٦٥-٥٨٥١.

أما النعال السبتية فهى جلد مدبوغ، لا شعر فيه وكانت سودًا، وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها، أما السبتية فكان يلبسها أهل الرفاهية، ولبسها ابن عمر اقتداء برسول اللَّه ﷺ إذ كان يتوضأ فيخلعها فيغسل رجليه ويلبسها ورجلاه رطبتان. ولا يمسح على النعلين.

وقال العينى عن الصبغ: «لفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر، واختلفوا فى المراد منهما، فقال القاضى عياض: الأظهر أن المراد صبغ الثياب؛ لأنه أخبر أنه صلى اللَّه عليه وسلم صبغ، ولم يقل: إنه صبغ شعره».

لكن ثبت عن ابن عمر أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة.

أما الإهلال بالحج لمن هو حلال بمكة، فمذهب الشافعية وبعض المالكية أن الأفضل الإحرام بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة، وعند الآخرين الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة، والأمران جائزان، والخلاف فى الاستحباب.

ويبدو أن جواب ابن عمر غير مطابق للسؤال، وإنما هو جواب بضرب من القياس، يريد أن النبى ﷺ أحرم بالحج حين الشروع فيه، وتوجهه إليه، ويوم التروية هو البداية فى أعمال الحج، واللَّه أعلم.

(٣١) بَاب التَّيَمُّنِ فِى الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

١٦٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

(٢) نسيبة بنت كعب الأنصارية المدنية: من كبار الصحابيات، غزت مع النبى ﷺ وكانت تداوى الجرحى، وغسلت السيدة زينب رضى اللَّه عنها، روى لها البخارى خمسة أحاديث.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِى غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[1].

١٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِى تَنَعُّلِهِ[2] وَتَرَجُّلِهِ[3] وَطُهُورِهِ وَفِى شَأْنِهِ كُلِّهِ[4].

* * *

قدمنا أن الأمور المستحسنة تباشر باليمين، واليمين واليمن مصدر التفاؤل.

من هنا كان صلى اللّٰه عليه وسلم يلبس نعل اليمين قبل نعل الشمال، ويسرح شق رأسه الأيمن قبل الأيسر، ويبدأ بغسل اليد اليمين عند غسل اليدين، وبغسل الرجل اليمين عند غسل الرجلين، وبالشق الأيمن عند الغسل، ويتسوك للجانب الأيمن من الفكين قبل الشمال، ويحلق الجانب الأيمن من شعر رأسه قبل الشمال.

وهكذا لم يكن يبدأ بالشمال، لا سفرًا ولا حضرًا، ولا فى شغله ولا فى فراغه.

وأهل السنة يرون أن البدء باليمين فى الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل، وصح وضوؤه.

أما الشيعة الإمامية والزيدية فيرون البدء باليمين فى الوضوء واجبًا. واللّٰه أعلم.

(٣٢) بَاب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.

١٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ[5] فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ[6].

* * *

قلنا: إن الماء كان شحيحًا فى الجزيرة العربية، والمعجزات الحسية تأتى فى صورة ما يحتاجون، حتى يحسوا بقيمتها، وتقع منهم موقع الخارق للعادة.

والبخارى فى تعليقه عن عائشة - رضى اللّٰه عنها - يشير إلى حادثة وقصة غير الحادثة والقصة التى رواها عن أنس ﷺ، فالأولى كانت فى صلاة الصبح والجيش عائد إلى المدينة بعد غزوة بنى المصطلق، ونزلت بعدها آية التيمم.

أما قصة حديث أنس فكانت فى الزوراء سوق المدينة، وكانت صلاة العصر، وكان القوم نحو الثمانين، انصرف أكثرهم إلى بيوتهم القريبة ليتوضئوا فيها، وبقى جماعة مع النبى ﷺ ومع أحدهم إناء صغير فيه ماء قليل، أراد النبى ﷺ أن يدخل يده فيه مبسوطة، فضاق، فقبض أصابعه وضمها وأدخلها فى الإناء، وذكر اللّٰه فنبع الماء من بين أصابعه، فتوضأ وتوضأ القوم عن آخرهم.

قال ابن حجر: «قال ابن بطال: هذا الحديث شهده جمع من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣.

(٢) لبسه نعله.

(٣) ترجيل شعره وتسريحه ودهنه.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٢٦-٥٣٨٠-٥٨٥٤-٥٩٢٦.

(٥) ماء الوُضوء.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٩٥-٢٠٠-٣٥٧٢-٣٥٧٣-٣٥٧٤-٣٥٧٥.

طريق أنس » وما أهون تلك المعجزة فى قدرة الله ، وفى منزلة خاتم النبيين.

(٣٣) بَاب الْمَاءِ الَّذِى يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ[(١)] لا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ، وَسُؤْرِ الْكِلابِ[(٢)]، وَمَمَرِّهَا فِى الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[(٣)]: إِذَا وَلَغَ[(٤)] فِى إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَقَالَ سُفْيَانُ[(٥)]: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وَهَذَا مَاءٌ وَفِى النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

١٧٠- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ[(٦)]: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ -أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ- فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِى شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

١٧١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

١٧٢- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

١٧٣- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[(٧)].

١٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ الْكِلابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِى الْمَسْجِدِ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

١٧٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[(٨)] ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ

---

(١) عطاء بن أبى رباح، أبو محمد: مفتى مكة. ولد فى خلافة عثمان، وقيل بل فى خلافة عمر. أدرك مائتين من الصحابة، وانتهت إليه الفتوى بمكة. كان ابن عباس يقول: أتجتمعون إلى يا أهل مكة وعندكم عطاء؟! كذلك قال ابن عمر: تجمعون لى المسائل وفيكم عطاء؟! وقال أبو جعفر الباقر: ما بقى على وجه الأرض أعلم بمناسك الحج من عطاء. روى ابن الْجَوْزِيُّ فى الصفوة: جاء سليمان بن عبد الملك أمير المؤمنين ومعه ابناه إلى عطاء، فجلسوا إليه وهو يصلى، فلما صلى انفتل إليهم، فما زالوا يسألونه عن مناسك الحج، وقد حول قفاه إليهم، ثم قال سليمان لابنيه: قوما. فقاما، فقال لهما: لا تنيا فى طلب العلم، فإنى لا أنسى ذلنا بين يدى هذا العبد الأسود. كان عطاء أسود أفطس أعور أعرج، ثم قطعت يده مع ابن الزبير وأصيب بالعمى. ولعلماء الرجال قول فى مرسلات عطاء. مات عطاء سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة.

(٢) بقايا شربها.

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيُّ، أبو بكر: ولد سنة خمسين واشتهر بقوة الحفظ، فكان يقول ما استودعت قلبى شيئاً قط فنسيته.. قال النسائى: أحسن الأسانيد الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن جده، والزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس، له نحو ألفى حديث. مات الزهرى سنة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين ومائة.

(٤) أى حرك لسانه فى السائل.

(٥) سفيان الثورى.

(٦) عَبِيدَةُ بن عمرو السلمانى الكوفى، أحد كبار التابعين الْمُخَضْرَمِينَ، أسلم قبل وفاة النبى ﷺ بسنتين ولم يره. قال ابن عيينة: كان عبيدة يوازى شريحًا فى العلم والقضاء، وقال ابن نُمَيْر: كان شريح إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عبيدة. صحب عبيدة ابن مسعود ثم عليًا، وورد معه المدائن ووقعة الخوارج بالنهروان. وجاء فى تاريخ بغداد: كل ما روى ابن سيرين عن عبيدة – سوى رأيه – فهو عن على، وكل ما روى إبراهيم النخعى عن عبيدة –سوى رأيه – فهو عن ابن مسعود. مات عبيدة سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٣٦٣–٢٤٦٦–٦٠٠٩.

(٨) الطائى: شهرة أبيه وشهرته فى الكرم معروفتان. أسلم فى السنة التاسعة أو العاشرة بعد أن كان نصرانيًا. قال: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء. أتى=

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ[1] فَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»[2].

* * *

جمع البخارى فى هذا الباب بين مسألتين الأولى: حكم شعر الآدمى إذا انفصل، هل هو طاهر أو نجس؟.

ومال إلى رأى جمهور العلماء أنه طاهر، واستدل بأثر عطاء بن أبى رباح، وأنه كان يرى جواز اتخاذ الخيوط والحبال من شعر الإنسان.

واستدل على طهارته أيضًا بأن الذى يغتسل قد يقع بعض شعره فى ماء غسله، فلو كان الشعر نجسًا لتنجس الماء بملاقاته، ولم ينقل أن النبى ﷺ تجنب سقوط الشعر فى اغتساله.

وذهب جماعة إلى نجاسة شعر الآدمى إذا انفصل منه، وهم جمهور الحنفية.

واستدل البخارى على طهارته أيضًا بالحديثين (١٧٠)، (١٧١)، ورُدَّ بأن شعر النبى ﷺ لا يقاس عليه شعر بقية الآدميين، والرد على هذا الرد أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

المسألة الثانية: حكم سؤر الكلب، وحكم بوله، وحكم بقايا ما أكل منه. وساق الحديث (١٧٢) الذى استدل به من قال بنجاسة سؤر الكلب. والحديث (١٧٣) وهو يفيد طهارة سؤره؛ لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه، ورُد بأنه شرع من قبلنا.

و(١٧٤) وهو يفيد طهارة بوله وطهارة جسمه.

و(١٧٥) وهو يفيد طهارة ما أمسكه بفمه وخالط لعابه.

وساق آراء بعض فقهاء التابعين، فالزهرى يقول بطهارة سؤر الكلب، إذ أباح به الوضوء، وكذلك سفيان الثورى يقر هذا الفقه ويمدحه، ويصحح الوضوء منه، ولو كان نجسًا لمنع ملاقاته البدن. وقال ابن حجر: «ساق المصنف [البخارى] هذا الحديث (١٧٥) ليستدل به لمذهبه فى طهارة سؤر الكلب، ومن ثم قال مالك: كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسًا؟» وفى هذه المسائل خلاف فقهى متشعب وطويل، تراجع فيه كتب الفروع والمبسوطات، وسيأتى المزيد فى كتاب الصيد.

(٣٤) بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاةِ أَعَادَ الصَّلاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

=بصدقة قومه لأبى بكر حين ارتد الناس. شهد فتوح العراق والشام. وجاء إلى عمر، فأحس منه بعض الجفاء فسأله: يا أمير المؤمنين أتعرفنى؟ أجابه الفاروق: نعم. آمنت إذ كفروا، وعرفت إذ أنكروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا. أول صدقة بيضت وجوه أصحاب رسول الله ﷺ صدقة طيئ. ولايضيرك ألا أعرفك! فأجابه: حسبى يا أمير المؤمنين حسبى. شهد صفين مع على. توفى أواخر الستينيات. وروى له البخارى سبعة أحاديث.

(١) المعلّم إحضار الصيد.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٠٥٤-٥٤٧٥-٥٤٧٦-٥٤٧٧-٥٤٨٣-٥٤٨٤-٥٤٨٥-٥٤٨٦-٥٤٨٧-٧٣٩٧.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا وُضُوءَ إِلا مِنْ حَدَثٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلاتِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

وَقَالَ طَاوُوسٌ[1] وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[2] وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ، وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً[3]، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى[4] دَمًا، فَمَضَى فِي صَلاتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

١٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: الصَّوْتُ - يَعْنِي الضَّرْطَةَ.

١٧٧- عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المازنيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

١٧٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ[5] قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ

---

(١) طاووس بن كَيْسَانَ اليماني: أبوه من أهل فارس، وقيل أمه من فارس، وقيل اسمه ذَكْوَان وطاووس لقب. فقيل طاووس القراء. أدرك خمسين من الصحابة، روى عن العبادلة الأربعة، وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وغيرهم. قال ابن عباس: إني لأظن طاووسًا من أهل الجنة. قال قيس بن سعد: كان طاووس فينا مثل ابن سيرين بالبصرة. حج طاووس أربعين حجة، ومن أقواله: طير ذكر جهنم نوم العابدين، ما من شيء يتكلم به ابن آدم إلا أحصى عليه، حتى أنينه في مرضه. وقال: من ينام السحر؟ ما كنت أرى أن أحدًا ينام في السحر!، وقال لعطاء : يا عطاء لا تنزلن حاجتك بمن أغلق دونك أبوابه وجعل عليها حجابه، ولكن أنزلها بمن بابه مفتوح لك إلى يوم القيامة، أمرك أن تدعوه وضمن لك أن يستجيب لك. دخل طاووس يعود عبد اللَّه بن أبي صالح المكي فقال له: ياأبا عبد الرحمن ادع اللَّه لي، فقال: ادع لنفسك، فإنه يجيب المضطر إذا دعاه. قدم طاووس مكة، وقدمها أمير المؤمنين، فقيل لطاووس: لو أتيته، فإن من فضله كذا وكذا، قال: ما لي إليه حاجة ، قالوا: إنا نخاف عليك، قال: فما هو إذًا كما تقولون. مات طاووس سنة مائة وست بمكة وهو حاجٌّ قبل التروية بيوم، وكان هشام بن عبدالملك قد حج في تلك السنة وهو أمير المؤمنين، فصلى عليه، وأراد الخروج عليه فلم يقدر لكثرة الناس، وحمله عبد اللَّه بن الحسن بن علي، وسقطت قَلَنْسُوَتُهُ وتمزق رداؤه من شدة الزحام، ولم يتركه حتى أنزله القبر.

(٢) محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي، لُقب بمحمد الباقر؛ لأنه بقر العلم، أي تعمق فيه وشقه حتى عرف حقائقه، أمه بنت الحسن بن علي، تزوج الباقر أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، أحد فقهاء المدينة، والقاسم تربى في حجر عائشة أم المؤمنين بعد مقتل أبيه في مصر، وجدّته لأمه هي أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر. وأنجبت أم فروة للباقر ابنه = جعفرًا الذي لُقِّب جعفرًا الصادق، مثل ما سمى جده الأكبر صلوات اللَّه وسلامه عليه الصادق الأمين، وكان جعفر يقول ولدني أبو بكر مرتين. وجعفر هو عمدة المذهب الشيعي الإمامي الاثني عشري، وعن ابنه إسماعيل جاء الإسماعيلية. وكما كان للباقر أب عالم فقيه وابن عالم فقيه وعمدة أحد المذاهب الإسلامية، فكان له أخ لا يقل شأنًا، إن لم يزد، وهو زيد بن علي بن الحسين بن علي، عمدة المذهب الشيعي الزيدي، وهم أقرب لأهل السنة من الشيعة الإمامية، ومات محمد الباقر سنة مائة وأربع عشرة، وقيل بعد ذلك، ودفن بالبقيع.

(٣) خراج صغير، أو دُمَّل.

(٤) عبد اللَّه بن علقمة بن الحارث: الصحابي ابن الصحابي. شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد. آخر من مات من الصحابة بالكوفة. وقال الأحناف سمع منه أبو حنيفة.

(٥) محمد ابن الإمام عليٍّ بن أبي طالب، أخو الحَسَن والحُسَين. وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق، وهي خَوْلَةُ بنت جعفر الحنفية. ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر. وكانت الشيعة في زمانه تغالى فيه، وتدعى إمامته، ولقبوه بالمهدى، ويزعمون أنه لم يمت. قال: حسن وحسين خير مني. قال إبراهيم بن الجُنَيْدِ: لا نعلم أحدًا أسند عن على أكثر ولا أصح مما أسند ابن الحنفية. كانت راية على ﷺ لما سار من ذى قار مع ابنه محمد. وكان يقول: ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل اللَّه من أمره فرجًا، أو قال:=

كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

١٧٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ، فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

١٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ - أَوْ قُحِطْتَ - فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

* * *

يراجع شرح الحديث (١٣٥) في مبطلات الوضوء.

ويراجع بخصوص الحديث (١٧٨) شرح الحديث (١٣٢).

أما حديث (١٧٩)، (١٨٠) فموضوعهما من جامع فلم ينزل. والمسألة فيها خلاف وسنرجئها حتى آخر كتاب الغسل.

(٣٥) بَاب الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

١٨٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[1].

* * *

جاءت روايات أخرى لحديث المغيرة فيها غسل اليدين والوجه والمسح على الرأس والخفين، وليس في أيٍّ منها المضمضة والاستنشاق.

(٣٦) بَاب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ[2] عَنْ إِبْرَاهِيمَ[3]: لا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ[4] عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلا فَلا تُسَلِّمْ.

١٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ -

---

=مخرجًا. من كرمت عليه نفسه لم يكن للدنيا عنده قدر. وعنه: إن الله جعل الجنة ثمنًا لأنفسكم فلا تبيعوها بغيرها. روى الواقدي عن ابن الحنفية سنة إحدى وثمانين قال: لي خمس وستون سنة، جاوزتُ سن أبي. فمات تلك السنة.

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٠٣-٢٠٦-٣٦٣-٣٨٨-٢٩١٨-٤٤٢١-٥٧٩٨-٥٧٩٩.

(٢) منصور بن المُعْتَمِر السلمي الكوفي: الإمام الحافظ الحجة العابد. أكره على القضاء فقضى فيه شهرين ثم خُلي عنه. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

(٣) إبراهيم بن يزيد النخعي: فقيه الكوفة والعراق. كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يتكلم في العلم إلا إذا سُئل. أخذ عنه الفقه حماد بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، وقال إنه بشره بموت الحجاج فسجد وبكى من الفرح. مات سنة خمس وتسعين.

(٤) حماد بن أبي سليمان، فقيه الكوفة وشيخ أبي حنيفة.

اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.

* * *

فى الحديث أن النبى ﷺ قرأ القرآن فور استيقاظه وقبل أن يتوضأ للصلاة.

(٣٧) بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ

١٨٤– عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الْغَشْيُ[1] وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ – أَوْ قَرِيبَ مِنْ – فِتْنَةِ الدَّجَّالِ – لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ[2] – يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا

(١) نوع من الإغماء.

(٢) هذا إدراج من أحد رواة الحديث، وسيتكرر بعد ذلك فى الحديث مرتين.

الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ – أَوِ الْمُوقِنُ – لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ – فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ – أَوِ الْمُرْتَابُ – لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ – فَيَقُولُ: لا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

* * *

أوجب بعضهم الوضوء من الغشى مطلقًا، قل أو كثر، طال زمنه أو أسرع؛ لاحتمال أن يقع ناقض للوضوء دون أن يدرى، ولم يوجب بعضهم الوضوء من الغشى مطلقًا، قل أو كثر؛ لأن الوضوء لا ينتقض بالاحتمال.

والجمهور – والبخارى – على أنه ينتقض بالمثقل كمًّا وزمنًا، ولا ينتقض بالمخفف كمًّا أو زمنًا.

أما ما يتعلق بفتنة القبر فى الحديث، وصلاة الخسوف، فسيأتى فى موضعه.

وتراجع نواقض الوضوء عند شرحنا السابق للحديث (١٣٥).

(٣٨) بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦]

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

١٨٥– عَنْ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ[3] أَنَّ رَجُلا[4] قَالَ

(٣) يحيى بن عمارة الأنصارى المازنى: روى عن عبد الله بن زيد وأنس بن مالك وأبى سعيد الخُدْرِيِّ.

(٤) عمرو بن أبى حسن، كما سيجيء فى الحديث التالى.

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[1].

* * *

اختلف العلماء في القدر الواجب مسحه من الرأس عند الوضوء، بعد أن أجمعوا على وجوب المسح.

وسر اختلافهم في المقدار اختلافهم في معنى الباء في قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فمن جعلها للتبعيض، فالمعنى عنده امسحوا ببعض رءوسكم، ومن لم يجعلها للتبعيض أوجب مسح الرأس كله. مع استناد كل فريق إلى الأحاديث.

فالإمام مالك وأحمد وجماعة على وجوب استيعاب الرأس بالمسح، ويميل البخاري لهذا الرأي، ووضوء عبد اللَّه بن زيد يؤيده، واحتج به مالك. وفي بعض رواياته عن عبد اللَّه بن زيد « مسح رسول اللَّه ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه على ناصيته، فمسح رأسه كله ». وبعض المالكية يوجب الثلث فقط، وبعضهم يوجب الثلثين، وبعضهم يوجب مسح الناصية.

كما استندوا إلى أن تعميم غير الرأس من أعضاء الوضوء واجب باتفاق، فلتعمم الرأس بالمسح أسوة ببقية الأعضاء.

والحنفية والشافعية على أن الواجب مسح بعض الرأس، ولكن أراد الحنفية بالبعض الربع فأكثر، وأراد الشافعية بالبعض ما يطلق عليه الاسم، ولو شعرة واحدة.

ويستدل هذا الفريق بأحاديث « مسح رسول اللَّه ﷺ بناصيته وعلى العمامة ».

ويرد هذا الفريق على الفريق الأول، بأن غاية حديث عبد اللَّه بن زيد إثبات الفعل، وإثبات الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، فإنه صلى اللَّه عليه وسلم كان يفعل الأفضل كثيرًا.

على أن وضوء عبد اللَّه بن زيد لا يعبر عن الوضوء الكامل، ففيه غسل اليدين إلى المرفقين مرتين مرتين، والكمال ثلاثاً ثلاثاً، فقد يكون عبر بالكمال في مسح الرأس، ولم يعبر به في غسل اليدين. واللَّه أعلم.

(٣٩) بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦ – عَنْ يَحْيَى بْنِ عمارةَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ[2] مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

(٤٠) بَاب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ[3] النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٨٦-١٩١-١٩٢-١٩٧-١٩٩.

(٢) إناء مثل الطست.

(٣) الماء الذي فضل بعد الوضوء.

١٨٧- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ. فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ(١)،(٢).

١٨٨- وَقَالَ: أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ(٣)، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ(٤)، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا(٥)»(٦).

١٨٩- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ - وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ(٧) وَغَيْرِهِ(٨) يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.

١٩٠- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ(٩) رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ(١٠)، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ(١١) ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ(١٢)،(١٣).

* * *

هذا الباب معقود لاستخدام الماء المستعمل فى الطهارة، كالماء الذى توضأ به إنسان، لو جمع هل يصح أن يتوضأ به مرة ثانية هو أو غيره؟ وكذلك الماء القليل المتخلف من الاغتراف، هل يصح الوضوء به؟

والحكم الفقهى للمسألة:

يقول أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة بنجاسة الماء المستعمل فى دفع حدث. وروى أنه رجع عنه. وهى رواية عن أبى حنيفة.

والجمهور على أنه طاهر فى نفسه، غير نجس لإجماع أهل العلم على أن البلل الباقى على أعضاء المتوضئ، وما قطر منه على ثيابه طاهر.

ثم إنه ماء طاهر، لاقى محلا طاهرًا، فيبقى طاهرًا، كماء غُسل به ثوب طاهر.

واختلف القائلون بطهارته فى نفسه، هل يجوز الطهارة به؟ أو لا؟ فذهب أحمد والشافعى، ومالك وأبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنهما، إلى أن هذا

---

(١) أمامه عصا أقصر من الرمح.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٧٦-٤٩٥-٤٩٩-٥٠١-٦٣٣-٦٣٤-٣٥٥٣-٣٥٦٦-٥٧٨٦-٥٨٥٩.

(٣) صب ما تناوله من الماء بفيه.

(٤) الكلام لأبى موسى وبلال.

(٥) صدوركما.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٩٦-٤٣٢٨.

(٧) الْمِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ، ابن أخت عبد الرحمن بن عوف، المبشر بالجنة وأحد أصحاب الشورى الستة، وأحد الأثرياء، بل بالغى الثراء من الصحابة. ولد المسور بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان، ولازم خاله عبد الرحمن ليالى الشورى، وكان مع ابن الزبير، ومات بحجر من حجارة المنجنيق أثناء حصار الكعبة، سنة أربع وستين. وروى له البخارى ثمانية أحاديث. والحديث (١٨٩) هو نقل عن كلام عروة بن مسعود الثقفى لكفار قريش عما رآه من حب الصحابة للنبى ﷺ قبيل صلح الحديبية.

(٨) مروان بن الحكم، وستأتى ترجمته عند الباب رقم ٧٠.

(٩) ولد فى السنة الثانية من الهجرة. خرج وهو غلام مع = الناس ليستقبلوا النبى ﷺ والجيش عند قدومهم من تبوك. وحج به أبوه مع النبى ﷺ فى حجة الوداع. استعمله الفاروق على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة ابن مسعود. روى له البخارى ستة أحاديث.

(١٠) أصابه وجع فى قدميه.

(١١) من ما تبقى من ماء وضوئه.

(١٢) بيضة طير يُسمى الحجلة، وجاء فى حديث آخر: بيضة الحمامة.

(١٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٥٤٠-٣٥٤١-٥٦٧٠-٦٣٥٢.

الماء غير مطهر إذا كان قليلا -دون أربعين لترًا- وانفصل عن عضو تطهر به، ولو استعمل الماء فى تجديد الوضوء لم يصر مستعملا، حيث لم يُزل به حدث، ومثله ماء غسل الجمعة وماء المضمضة والاستنشاق والمستعمل فى السنن.

وذهب كثيرون كالحسن البصرى والنخعى، ومالك والشافعى وأبى حنيفة فى إحدى الروايتين عن كل من الثلاثة، وجميع أهل الظاهر إلى أنه طاهر مطهر. والله أعلم.

(٤١) بَاب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ، أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

سبق شرح حديث وضوء عبد الله بن زيد عند الحديث (١٨٥). والشاهد هنا فى الحديث كونه مضمض واستنشق واستنثر من كف واحدة، ثلاث مرات، كل مرة يتمضمض ويستنشق ويستنثر.

(٤٢) بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَسَنٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ[1] مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً».

* * *

الشاهد فى الحديث قوله فى ملحق الرواية « مسح رأسه مرة » وقد سبق عرض أقوال الفقهاء فى مسح الرأس عند الحديث (١٨٥).

وهنا: هل يمسح الكل أو البعض مرة واحدة؟ أو ثلاث مرات؟ والجمهور على أن مسح الرأس مرة؛ لأن مسح الرأس مبنى على التخفيف، ولو تكرر لأشبه الغسل.

(٤٣) بَاب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ[2] وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ

١٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

* * *

الاستدلال بوضوء عمر من بيت نصرانية على فضل وضوء المرأة غير طاهر، وحاول بعضهم تصحيحه، فقال: إن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل، فيحتمل أنها استعملته فى طهارة. والحق أن الأحكام لاتثبت بالاحتمال.

والأولى الاستدلال بأن حكم النساء كحكم الرجال؛ لأنهن شقائق الرجال إلا ما خص بدليل شرعى، ولا دليل هنا.

---

(١) إناء مثل الطست.

(٢) الماء المسخن.

وقال ابن حجر في الفتح: «فيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال، وقال الشافعي في الأم: لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه [نظافته] ما لم تعلم فيه نجاسة».

أما الحديث (١٩٣) فهو ظاهر الدلالة على المطلوب؛ لأن وضوء المرأة مع الرجل من إناء واحد يؤكد وضوءه من فضل وضوئها، واحتمال أن المراد أنهم كانوا يتوضئون جميعًا في مكان واحد، وليس من إناء واحد، احتمال بعيد، لا يؤثر في الاستدلال.

(٤٤) بَاب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ، لا أَعْقِلُ[١]، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ؟

فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ[٢].

* * *

المراد من آية الفرائض فرائض الكلالة، وهي أن لا يترك الميت فرعًا وارثًا ولا والدًا - أي لا يترك ولدًا - ذكرًا أو أنثى ولا أبًا، ويترك أخًا أو أختًا لأم، فكل منهما لو انفرد استحق السدس، فإن ترك اثنين من الإخوة لأم ذكورًا أو إناثًا فهم شركاء في الثلث تسوية بين الذكر منهم والأنثى.

فإن ترك أختًا شقيقة أو لأب، فلها النصف وإن ترك اثنتين فلهما الثلثان، وآيتها قوله تعالى في سورة النساء: **﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾** [النساء: ١٢]. **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**

[النساء: ١٧٦]

(٤٥) بَاب الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ[٣]

١٩٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ.

قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

* * *

سبق شرح هذا الحديث عند الحديث (١٦٩).

١٩٦- عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

١٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[٤] فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

(١) من المرض.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٥٧٧-٥٦٥١-٥٦٦٤-٥٦٧٦-٦٧٢٣-٦٧٤٣-٧٣٠٩.

(٣) المخضب: هو الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان، ويطلق على الإناء صغيرًا أو كبيرًا.
والقدح يكون من الخشب أو المعدن أو الحجارة.

(٤) طست من نحاس.

١٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ.

- قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[1] فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لا قَالَ: هُوَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا[2] عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ[3] لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ[4].

(٤٦) بَاب الْوُضُوءِ مِنْ التَّوْرِ

١٩٩- عَنْ يَحْيَى بن عمارةَ المازنيِّ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

* * *

سبق شرح هذا الحديث عند الحديث (١٨٥).

ومعنى قوله هنا « فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة » أنه جمع بينهما ثلاث مرات، كل مرة من غرفة، أي غرف لهما ثلاث غرفات، وهذا يوافق باقي الروايات.

٢٠٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ[5]، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ[6] مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

* * *

الهدف من ذكر البخاري لهذا الحديث ومثله أن الاغتراف للوضوء لا يتوقف على نوع خاص من الأواني، ولا على حجم خاص منها. وقد سبق شرح هذا الحديث في الحديث رقم (١٦٩).

(٤٧) بَاب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٢٠١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ - أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ- بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

* * *

المُدُّ من الماء نحو نصف لتر، أو يزيد قليلاً، والصاع أربعة أمداد، أي نحو لترين أو يزيد ربع لتر، وقد سبق القول بأن الماء عندهم في ذلك الوقت

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود الهذلي: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان رجلاً صالحاً جامعًا للعلم، وهو معلم عمر بن عبد العزيز. مات سنة أربع أو خمس وتسعين.

(٢) أريقوا.

(٣) أوكية جمع وكاء، وهو ما تُشد به رأس القربة لتحفظ الماء داخلها.

(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٦٤-٦٦٥-٦٧٩-٦٨٣-٦٨٧-٧١٢-٧١٣-٧١٦-٢٥٨٨-٣٠٩٩- ٣٣٨٤ - ٤٤٤٢ - ٤٤٤٥ - ٥٧١٤ - ٧٣٠٣.

(٥) متسع الفم قريب القعر، أي غير عميق.

(٦) قدرت.

كـان شـحيحًا لا يكفـى حاجتهـم مـن الشـراب وغيره.

وقـد جعـل بعـض العلمـاء هـذا التقديـر حـدًّا للاستحباب وإن كثر الماء وفاض، وعد ما زاد على ذلك إسرافًا. حتى روى: «من الوضوء إسراف، ولو كنت على شاطئ نهر».

(٤٨) بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ. إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

٢٠٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ[1] أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

* * *

الحكمـة مـن تشـريع مسـح الخفيـن: كـان المسلمون منذ بزغ نور الإسلام فى كفـاح وجهـاد، قطعوا مئات الأميال شرقًا وغربًا وشمالا وجنوبًا ركبانًا تـارة، ومشاة تـارات. لبسـوا خفافًـا ونعـالا تصون أقدامهم من الغوص فى الرمـال، والتـآكل فوق صخور الجبال، وتحميها من أشواك الصحراء، وحصاتها، وتقيها حرها وبردها. كانوا يستريحون وهى فى أقدامهم، وينامون بها فى ليلهم، لا يخشون تلويـث الفـراش، أو تمزيـق الغطـاء، فمـا أبسـط فراشهم وغطاءهم. ومن هنا راعت الشريعة السمحة ظروفهم، وقـدرت قلـة مـائهم، فأبـاحت لهـم مسـح الخفين، بدل غسل الرجلين، بل أشـارت إليهـم أن صلُّوا أيها الناس فى نعالكم.

التحديد الشرعى للخف وما يقوم مقامه: كـان العرب فـى ظـروف التشريع يلبسـون فـى القدميـن الخف والنعل والجورب والجرموق.

أما الخُفُّ فقد كان من جلد غالبًا، وهو يشبه الحذاء فى زماننا، ويغطى الجـزء المطلـوب غسـله من القدم فى الوضوء.

وفـى معنـاه مـا كـان مـن لُبُـود وكاوتشـوك وبلاسـتيك والمعجونـات الصناعيـة المشـهورة فـى زماننا.

وفى اشتراط كونه سليمًا، أو جواز المسح على المقطوع والممزق منه خلاف بين العلمـاء، نرجـح جواز المسح على جميـع الخفـاف، لظاهر إباحـة الرسول ﷺ قولا عامًّا، لا شرط فيه.

وأما النعل: فهو يشبه إلى حد ما المعـروف اليـوم فـى مصـر بـالصندل، وقـد يشـبه مـا يعـرف بالشبشب، وهو كثير شائع فى بلاد العرب، مسطح من الجلد، ترتكز عليه القدم، فى وسطه سير يكون على ظهـر القـدم، ويسـمى قبـال، ولبعـض النعـال قبالان، وسير بين الإبهام والتى تليها.

ولا خلاف بيـن العلمـاء فـى عـدم جـواز المسح على النعلين.

(١) أسلم حين انصرف المشركون من أحد. كان من أهل الجود والكرم والنخوة والشهامة، أرسله النبى ﷺ بكتابه للنجاشى ليسلم، وليزوجه من أم حبيبة. كذلك أرسله عينًا على قريش فى مكة، فأنزل خُبَيْبَ بن عَدِى من الخشبة التى صلب عليها. توفى آخر أيام معاوية، وروى له البخارى حديثين.

أما الْجَوْرَب: فهو معروف، وكان من القطن أو الصوف أو الكتان، وفى جواز المسح عليه خلاف بين العلماء، نرجح جواز المسح عليه مطلقًا؛ لأن الصعوبة والمشقة فى خلعه أشد منها فى الخف.

وأما الجرموق: فهو خف كبير يلبس فوق الخف، كالذى يلبسه الأجانب عند دخولهم جامع الأزهر مثلاً.

وفى جواز المسح عليه خلاف، ونرجح الجواز.

وهناك شروط نعرض لها:

١- أن تكون مادة الخف طاهرة غير نجسة العين؛ فلا تكون من جلد خنزير مثلا.

٢- أن يكون فى الحدث الأصغر، فلا مسح فى الجنابة والحيض والنفاس.

٣- أن يلبسهما بعد الطهارة من الحدث - أى بعد نهاية الوضوء - وعند أبى حنيفة يجوز لبسهما على حدث، ثم يتوضأ ويمسح، والحديث رقم (٢٠٦) يرد هذا القول.

٤- والواجب فى المسح أقل جزء من أعلى عند الشافعية، وبه نقول.

٥- مدة المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وتبدأ المدة من حين يُحدث بعد لبس الخفين ما لم ينزع خفيه أو يجنب.

وذهبت الشيعة والخوارج وبعض الظاهرية إلى أنه لا يجزئ المسح على الخفين عن مسح الرجلين، ويعتبرون الأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك منسوخة. (عند الشيعة، تُمسح الأقدام ولا تُغسل - راجع الحديث ١٦٣)[1].

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة - باب ١٢١ - حديث ٧٥ وما بعده.

(٤٩) بَاب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(٥٠) بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ[2]، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا

٢٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[3].

٢٠٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ[4] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[5].

* * *

ليس فى حديثى الباب ذكر للسويق، ولكنه سيذكر فى الباب الآتى. أما لحم الشاة، فقد نص على عدم نقضه الوضوء معارضة لحديث "توضئوا مما مست النار" وكان الزهرى يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة؛ لأن الإباحة سابقة، واعترض عليه بحديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خُزَيْمَةُ وابن حبان.

قال الدَّارِمِيُّ: لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها، نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين.

(٢) دقيق الشعير أو القمح، يقلى فيكون عدة المسافر وطعام العَجلان وكفاية المريض.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٤٠٤-٥٤٠٥.

(٤) يقطع ليأكل، والمراد هنا الأكل.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٧٥-٢٩٢٣-٥٤٠٨-٥٤٢٢-٥٤٦٢.

قال النووي: كان الخلاف فيه معروفًا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار.

(٥١) بَاب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ[١] ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ- فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ[٢]، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[٣]، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٤].

٢١٠- عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٥٢) بَاب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟

٢١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللّه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[٥].

* * *

فى هذا الحديث استحباب المضمضة من كل دسم، كذلك استحباب غسل اليدين للتنظيف.

(٥٣) بَاب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا

٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

٢١٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَايَقْرَأُ».

* * *

راجع نواقض الوضوء باب ٣٤.

وروى ابن المنذرعن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم، إلا من خفق خفقة. والخفقة تحرك الرأس وميلها عند أول النوم، وهى النعسة.

كما أنه ليس فى هذين الحديثين ولا فى غيرهما أن النعسة تنقض الوضوء. فيبقى الحكم على الأصل وهو الطهارة، وخصوصًا أن الرسول ﷺ بين علة النهى عن صلاة النعسان، ولو كان النعاس ناقضًا للوضوء لبين صلى اللّه عليه وسلم. ولعل ذلك مراد البخارى، واللّه أعلم، خصوصًا أنه ميز فى الترجمة بين النوم والنعاس (النعسة والنعستين أو الخفقة) ولو كان معناهما واحدًا عنده لعبَّر عن النوم بالنعاس، غير أن الظاهر - واللّه أعلم - أنه أراد بيان حكم النعاس، وتمييزه عن حكم النوم، وأشار إلى ذلك بقوله: « ومن لم ير من النعسة..إلخ ».

روى محمد بن نصر بإسناد صحيح أصله - عند مسلم - عن أنس قال: « كان أصحاب رسول اللّه ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة » أى بغير وضوء جديد. ويشهد لما ذهبنا إليه ألفاظ الحديثين اللذين ساقهما البخارى بالأمر بالنوم عند النعاس، فدل على أن النعاس غير النوم؛ فيبقى على البراءة، واللّه أعلم.

(٥٤) بَاب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.

---

(١) الأنصارى الأوسى: شهد بيعة الرضوان. وقال ابن سعد: إنه شهد أحدًا. روى له البخارى هذا الحديث فقط.

(٢) جمع زاد، وهو الطعام الذى يتزود به الإنسان فى السفر.

(٣) بُلَّ بالماء لإزالة جفافه ويبسه.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١٥-٢٩٨١-٤١٧٥-٤١٩٥-٥٣٨٤-٥٣٩٠-٥٤٥٤-٥٤٥٥.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٦٠٩.

قَـالَ الـراوى عَـنْ أَنَـسٍ: قُلْـتُ: كَيْـفَ كُنْتُـمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٢١٥- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا. ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

* * *

تجديد الوضوء

الوضوء لكل فريضة من غير حدث مستحب، وكان صلى اللّه عليه وسلم يحرص دائمًا على الكمال، ويفعل غير الكمال لبيان الجواز أحيانًا، وكلام أنس خاص بالكثير، فقد أخرج مسلم أن النبى ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر سأله، فقال: « عمدًا فعلته ».

والحديث رقم (٢١٥) واضح الدلالة على ذلك، فقد صلى بهم صلى اللّه عليه وسلم العصر والمغرب بوضوء واحد.

(٥٥) بَاب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللّه عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ[1] مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ[2] - فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى. كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ[3] مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا»[4]،[5].

* * *

مـن الواضـح أن علـم الرسـول ﷺ بعـذاب المقبورين كان بطريق الوحى، فشق الجريدة ووضع كل شق على قبر، إشارة بأن هذا الفعل من الوحى.

وهل وضع الشيء الأخضر على القبور مستحب اقتداء بهذا؟ قيل: لأنه يسبح مادام رطبًا، أم هذا كان خاصًا بالرسول ﷺ وبهذه الحادثة؟.

وهل قراءة القرآن على القبر تقاس على الجريد الأخضر؟ خلاف. نرجح أن القرآن أولى برجاء التخفيف من العود الأخضر. ومذهب أبى حنيفة وأحمد وصول ثواب قراءة القرآن للميت لما روياه من أحاديث فى ذلك، ومذهب الشافعى أن قراءة القرآن لا تصل إلى الميت.

وفى الحديث وجوب التحفظ من إصابة البول الثوب والبدن، فكثرة إصابته كبيرة؛ لأنه نجس فتبطل به الصلاة. وقيل ما يُعذبان فى كبير تركه، إلا أنه كبير من حيث المعصية.

كذلـك فـى الحديـث التحذيـر مـن المشـى بالنميمة، ونقل الحديث بقصد الإضرار بين الناس.

(٥٦) بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

---

(١) بستان.
(٢) الجزم بأنه من حيطان المدينة.
(٣) أى لا يجعل بينه وبين بوله سترة ووقاية، وفى رواية: «لا يتوقى» وفى رواية: «لا يستبرئ».
(٤) يجفا.
(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١٨-١٣٦١-١٣٧٨-٦٠٥٢-٦٠٥٥.

٢١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ -وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ- أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

* * *

نجاسة الأبوال مطلقًا، قليلها وكثيرها، آدمية وغير آدمية مذهب عامة الفقهاء.

وذهب أبو حنيفة إلى العفو عن قدر الدرهم الكبير - قياسًا على المخرجين - اعتبارًا للمشقة.

وعند المالكية أن البول والعذرة من بني آدم الآكلين الطعام نجسان، وهما طاهران من كل حيوان مباح الأكل، ومكروهان من المكروه أكله[1].

(٥٧) بَاب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[2].

(٥٨) بَاب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلا مِنْ مَاءٍ -أَوْ ذَنُوبًا[3] مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[4].

٢٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.

* * *

انتشر الإسلام في البدو والحضر، وسطع نوره في المدينة وشعاب الصحارى، وغزا شغاف القلوب الهينة واللينة، والقلوب القاسية الجافية، كان الأعراب خلف أغنامهم يسمعون به فيؤمنون، وتبلغهم دعوته فيستجيبون، ثم ينتهزون فرصة قربهم من المدينة، فينزلون إليها، ويقصدون مسجدها؛ لينعموا برؤية رسول الإسلام، ولتطمئن قلوبهم بمشافهته.

ومن هؤلاء الأعراب الجفاة ذو الخويصرة اليمني، دخل المسجد النبوي ورسول الله ﷺ يحدث أصحابه، فسلم، ثم صلى، ثم قال بصوته العالي: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا! فقال له النبي ﷺ: «حجرت واسعًا»، أي لقد ضيقت ساحة رحمة الله التي وسعت كل شيء، بل قل: اللهم ارحمني ومحمدًا والمسلمين والمسلمات.

ثم قام ذو الخويصرة، فانتحى ناحية من المسجد، وقصد زاوية من زواياه، ثم وقف يبول.

ورآه الصحابة، فثارت ثائرتهم، وصاحوا به: مه. مه. اكفف. اكفف. توقف. توقف، وهاجوا واتجهوا نحوه يزجرونه. فناداهم رسول الرحمة: تعالوا. تعالوا. دعوه. دعوه. لا تزرموه ولا تقطعوا

(١) انظر كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة - باب ١٢٠.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٢١-٦٠٢٥.

(٣) السجل والذنوب: الدلو الكبير.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦١٢٨

عليه بوله، دعوه فليكمل بوله. قالوا: يارسول اللَّه، إنها لكبيرة. قال: إنما هو جاهل بالحكم، إنه لايقصد الإساءة إلى المسجد، إنه لا يعرف النجاسة وأماكن الطهارة، إنه يظن المكان الذى هو فيه كبقية أماكن الصحراء، إن هو بعد عن الناس تبول كيف شاء، وقد بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين. يسروا ولا تعسروا، وتحملوا أخف الضررين.

لقد تنجس المكان وانتهى الأمر، وقَطْعُ بولِهِ سيحدث به تضررًا وسيلوث بدنه وثوبه وأماكن أخرى من المسجد، قالوا: فما العمل يارسول اللَّه؟ قال: ائتونى بدلو كبير مملوء ماء، فجاءوا به، فقال: صبوه على مكان بوله شيئًا فشيئًا، تطهر الأرض. ففعلوا.

ثم دعا الرجل، وبكل رفق ولين قال له: إن هذه المساجد لا يليق بها البول والقذر، وقد خصصت لذكر اللَّه والصلاة وقراءة القرآن. قال الرجل: أحسنت يارسول اللَّه، وجزاك اللَّه خيرًا، بأبى أنت وأمى، لن أعود لمثلها.

وهذا الحديث يتعرض للتطهير من النجاسة.

والعين النجسة لا تطهر، إلا ما كان من جلود الميتة التى تطهر بالدباغ، على خلاف بين العلماء، ونوجز الآراء:

١- لا يطهر بالدباغ شىء من جلود الميتة.

٢- يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، دون غيره.

٣- يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا جلد الكلب والخنزير.

٤- يطهر بالدباغ كل جلود الميتة حتى جلد الكلب والخنزير.

أما ما كان من العين النجسة كالبول والعذرة فإنه لا يطهر فى ذاته، وكل ما نفعله إذا أصاب ثوبًا أن نزيله عنه، وإذا أصاب ماء أو مائعًا أن نكثر الماء أو المائع عليه كثرة تضعف أو تخفى تأثيره، فيصلح الماء أو المائع للاستعمال.

والحديث الذى معنا فى النجاسة تقع على الأرض، وسيأتى حديث ما يقع من النجاسة فى السمن والماء برقم (٢٣٥)، (٢٣٦)، وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، وعند الحنفية تفصيل، فالأرض الصلبة قد تحتاج لحفر ونقل للتراب، والأرض الرخوة التى يتخللها الماء حتى يغمرها لا تحتاج إلى حفر. واحتجوا بحديث قال فيه ابن حجر: جاء من ثلاث طرق، أحدها موصول لكن إسناده ضعيف، والآخران مرسلان. واللَّه أعلم[(١)].

(٥٩) بَاب بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ[(٢)].

٢٢٣- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[(٤)].

* * *

بول الطفل الرضيع الذى لم يأكل الطعام

تتمثل الإنسانية الحقة فى العطف والمودة، واللطف والمحبة بين الناس، وأعلى درجاتها ما يكون بين الكبار والأطفال، فإنها آنذاك خالصة

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة - باب ١٢٥ - حديث ٩٨.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٤٦٨-٦٠٠٢-٦٣٥٥.

(٣) أخت عكاشة بن محصن الأسدى: أسلمت بمكة قديمًا وبايعت النبى ﷺ وهاجرت إلى المدينة. روى لها البخارى حديثين.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٦٩٣.

بريئة، لا تستهدف مقابلاً، ولا ترجو من الطفل نفعًا، وكان صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فى هذا العطف، فقد كان يحمل الأطفال، ويتحمل أذاهم بصدر رحب ونفس راضية، يركبون على ظهره فى سجوده، فيظل صلى الله عليه وسلم ساجدًا، إشفاقًا عليهم، ويبولون على ثيابه، فينزعج من حوله من الصحابة، وتحاول أم الطفل خطفه من حجره، فيقول: دعوه. ويراه بعض سادة القبائل يقبل طفلا، فيعجب، فيقول: أنتم تقبلون الأطفال؟! إن لى عشرة ما قبلت منهم واحدًا! فيقول صلى الله عليه وسلم: وما لنا وقد قُدَّت قلوبكم من الحجارة، من لا يرحم لا يُرحم.

ومن أجل غمر الأطفال بالحنان، وعدم التحرز وعدم التأفف من حملهم وما يتبعه من بولهم، خفف الله عن الأمة معالجة أذاهم وعفا عن غسل بولهم، واكتفى بصورة الغسل، لا حقيقته، يكفى الرش، ونضح قليل من الماء على ما أصيب ببوله.

وشاعت هذه الشريعة السمحة بين أمهات الأطفال، كما شاع حب الرسول ﷺ لهم، ورأفته بهم، وتحنيكه ودعاؤه لهم، فتسابقت الأمهات فى حمل أولادهن إليه، كما فى الحديث.

وفى كيفية الطهارة من بول الصبى الرضيع الذى لم يأكل الطعام ثلاثة مذاهب:

يكفى النضح والرش على مكان بول الصبى، ولا يكفى فى بول الطفلة، بل لابد من غسله؛ لأن مخرج البول مختلف فى كل منهما، ومذهب الشافعية والجمهور النضح والرش لبول الصبى، والغسل لبول الصبية. المذهب الثانى مذهب مالك وأبى حنيفة، وهو لا يفرق بين الصبى والصبية فى نجاسته، ووجوب غسله كبقية النجاسات.

المذهب الثالث: أنه يكفى النضح فيهما.

(٦٠) بَاب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ[١] قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ[٢].

(٦١) بَاب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُنِى أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ[٣] فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

* * *

كان من شأن العرب البول قائمًا، فلما بال رسول الله ﷺ جالسًا، قال الكافرون: انظروا إليه يبول جالسًا كما تبول المرأة. فكان رسول الله ﷺ يخالفهم فى ذلك ويقعد؛ لكون القعود أستر، وأبعد من التنجس بالبول ورذاذه.

والصحابة والسلف الصالح أمام هذه القضية فريقان:

الفريق الأول: ويمثله أبو موسى الأشعرى، وعائشة رضى الله عنهما تقول: « ما بال قائمًا منذ أنزل عليه القرآن » وتقول: « من حدثكم أنه كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا » رواه أحمد والترمذى والنسائى.

ويقول مجاهد: ما فعله إلا مرة واحدة.

ويقول ابن مسعود: البول قائمًا من الجفاء.

وإبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائمًا.

---

(١) فناء قوم، كانوا يستخدمون السباطة كاستخدامنا لدورات المياه اليوم.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٢٥-٢٢٦-٢٤٧١.

(٣) فابتعدت عنه.

الفريق الثانى: جمهور العلماء، ويرون جواز البول قائمًا بدون كراهة، وأدلتهم هذه الأحاديث.

والأمر عندى على جواز الأمرين، وإن كان جالسًا أحب إلىّ. وشرط جواز البول قائمًا أن لا يتطاير رذاذه إلى بدن من يبول أو ثوبه. والمسألة كلها تتعلق بالنظافة والستر.

(٦٢) بَاب الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦- عَنْ أَبِى وائلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ يُشَدِّدُ فِى الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ[١]، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ[٢]. أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

* * *

أظهر الحديث أنه كان من بين الصحابة من هو متشدد - واشتهر بذلك ابن عمر مثلاً - ومنهم من كان متساهلاً، ومنهم ابن عباس مثلاً.

وهنا تشدد أبو موسى حين رأى من يبول قائمًا خوفًا من أن يُصاب برشاش البول، فأجاب حذيفة بما رآه عن النبى ﷺ.

وعلّق العينى على الحديث قائلاً:

« قال ابن بطال: هو حجة لمن رخص فى يسير البول؛ لأن المعهود ممن بال قائمًا أن يتطاير إليه مثل رءوس الإبر. وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة، حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بنى إسرائيل. واختلفوا فى مقدار رءوس الإبر من البول. فقال مالك: يغسلها استحبابًا وتنزهًا، والشافعى: يغسلها وجوبًا، وأبو حنيفة سهَّل فيها كما فى يسير كل النجاسات ».

(١) أزاله بالمقراض.
(٢) ليت أبا موسى أمسك عن هذا التشديد، فالأمر على التيسير.

(٦٣) بَاب غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِى الثَّوْبِ. كَيْفَ تَصْنَعُ؟

قَالَ: «تَحُتُّهُ[٣]، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ[٤] وَتَنْضَحُهُ[٥]، وَتُصَلِّى فِيهِ»[٦].

٢٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ[٧] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا.. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِى الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

وفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»[٨].

* * *

تتناول الأحاديث هنا غسل الدم والتطهر منه، وكيفية إزالته.

ولما كانت المرأة بحكم خلقتها تتعرض لهذا كثيرًا حائضًا ومستحاضة ونفساء، كانت الأحاديث فى هذه الدماء. وهذه الدماء - وإن اختلفت أسبابها وأحوالها وألوانها - تجب إزالتها من ثوب أو بدن.

وحرص الإسلام على تعليم المرأة دينها،

(٣) تحكه لتزيل عين النجاسة.
(٤) تدلك مواضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل.
(٥) ترشه.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٠٧.
(٧) فاطمة بنت أبى حبيش القرشية الأسدية.
(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٦-٣٢٠-٣٢٥-٣٣١.

وحرصت المرأة على التفقه فيه، والسؤال عما يعنيها، وكانت الكثيرات منهن لا تملك إلا ثوبًا واحدًا، قد تحيض فيه، فماذا تعمل لتطهره، وليس عندها غيره، وقد تستحاض، فيستمر الدم أيامًا وأسابيع، أتصلى فى ثوبها؟ أم تدع الصلاة كما تدعها الحائض؟

وكان الجواب: المستحاضة لا تدع الصلاة، وإنما تغسل الدم الذى يصيب بدنها أو ثوبها، ثم تتوضأ لكل صلاة عند دخول الوقت مباشرة، ثم تصلى فورًا ولا يضرها فى هذه الحالة ما ينزل عليها من دم الاستحاضة، فهو عرق يصيب بعض النساء، كسلس البول.

أما الحيض فقد كتبه اللّه على بنات آدم، فخفف اللّه عنهن بترك الصلاة من حين ترى نقطة دم الحيض ابتداء، إلى حين انقطاع الدم انتهاء.

وماذا عن بعض الآثار تبقى بعد غسل الثوب؟ قد يكون لها لون، فلا يضر بقاؤه وحده، وكذلك الرائحة، قد تبقى فلا يضر بقاؤها وحدها، لكن إن اجتمع اللون والرائحة دلا على بقاء النجاسة غالبًا، فوجب إزالة أحدهما، هذا رأى الجمهور.

ثم ماذا عن النجاسة الحُكمية التى لا لون لها ولا طعم ولا رائحة، ولا تدرك بالحواس؛ لجفاف ما أصابته مثلاً؟ يجب إزالتها وإنقاء مكانها حسب الاجتهاد، ويكفى الغسل مرة، ويستحب التعدد.

أما البلل الذى يبقى على الثوب أو البدن بعد غسل النجاسة فإنه لا يضر، ويصلى فيه، ولا ينتظر جفافه.

والحديث (٢٢٧) ينص على الماء فى تطهير النجاسة، تحكه وتدلكه بأصابعها مع الماء والصابون أو غيره مما يساعد على التنظيف. وجمهور العلماء على أن الماء لا يغنى عنه فى التطهير من النجاسة أى سائل طاهر، فلا يغنى عنه البنزين والغاز والخل والكحول مثلاً. وعند أبى حنيفة يجوز التطهير من النجاسة فى الثوب ونحوه بأى سائل طاهر، وإلى هذا أميل؛ لأن القصد الإنقاء، وقد يكون بهذه المائعات أكثر وأسرع وأدق إنقاء. واللّه أعلم.

(٦٤) بَاب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ[1].

٢٣٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[2] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ.

* * *

«المنى» طاهر أم نجس ؟

هذا الحديث يفيد غسل المنى من الثوب، شأنه شأن بقية النجاسات، لكن فى صحيح مسلم عن عائشة رضى اللّه عنها قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول اللّه ﷺ فركًا، فيصلى فيه»، والنجاسات لا تطهر بالفرك.

من هنا ذهب الشافعى وأحمد إلى أن المنى طاهر، وأنه لا يفسد الماء إن وقع فيه، وأن حكمه فى ذلك حكم النخامة واستدلوا بأدلة كثيرة.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المنى نجس، فيوجب المالكية غسله رطبًا ويابسًا كالدم، ويكتفى الحنفية بفركه يابسًا، ويوجبون غسله رطبًا.

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٣٠-٢٣١-٢٣٢.

(٢) مولى ميمونة أم المؤمنين: فقيه المدينة، العابد الحجة. توفى سنة مائة وسبع.

ولكلٍّ أدلة مبسوطة فى المطولات[1].

(٦٥) بَاب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِى الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ.

٢٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.

* * *

راجع شرح أحاديث الباب السابق.

(٦٦) بَاب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا[2]

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِى دَارِ الْبَرِيدِ، وَالسِّرْقِينِ[3] وَالْبَرِّيَّةُ[4] إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

٢٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوْا[5] الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[6]، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ[7]. فَجَاءَ الْخَبَرُ فِى أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ[8]، وَأُلْقُوا فِى الْحَرَّةِ[9]، يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ[10].

قَالَ أَبُو قِلابَةَ[11] - الراوى عَنْ أَنَسٍ - فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

* * *

المقصود من إيراد هذا الحديث هنا الاستدلال به على طهارة أبوال الإبل، وروث الغنم، وكان أبو موسى أمير الكوفة فى عهد عمر وعثمان، وصلى فى مكان مبيت الغنم مع أن الصحراء واسعة بجواره، كان يمكنه بسهولة أن يصلى فى أى مكان منها شاء، لكنه قصد إعلام الناس بصحة الصلاة فى هذا المكان، بل قال: إنه والمكان الطاهر، هنا وهناك سواء.

وقصة العرنيين ستأتى وافية فى كتاب المحاربين قطَّاع الطريق. والشاهد فيها هنا أبوال الإبل، فقد أمروا أن يشربوا منها، فهى طاهرة، ويقاس عليها كل مأكول اللحم. وبهذا يقول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم بعض الشافعية، وشذ من قاس غير المأكول على المأكول. وذهب الشافعى والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها، من مأكول اللحم وغيره، وقالوا عن هذا الحديث: إنه أذن لهم فى شربها

---

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة - باب ١٢٧ - حديث ١٠٥.

(٢) مكان بياتها.

(٣) الزبل

(٤) الصحراء.

(٥) لم يتأقلموا على المقام فيها

(٦) أمرهم أن يلحقوا بلقاح، واللقاح جمع لقحة، وهى الناقة ذات اللبن.

(٧) ساقوا الأنعام بشدة ليسرقوها مسرعين.

(٨) فقئت أعينهم بالمسامير.

(٩) أرض ذات حجارة سوداء.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٠١-٣٠١٨-٤١٩٢-٤١٩٣-٤٦١٠-٥٦٨٥-٥٦٨٦-٥٧٢٧- ٦٨٠٢-٦٨٠٣-٦٨٠٤-٦٨٠٥-٦٨٩٩.

(١١) عبد الله بن زيد الجرمى البصرى: طُلب ليتولى القضاء فهرب إلى الشام، ومات بعريش مصر سنة أربع ومائة بعد أن كلت يداه ورجلاه وبصره، وهو حامد شاكر.

للتداوى، بل هى حال ضرورة، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

[الأنعام: ١١٩]

وأثر أبى موسى لا يدل على طهارة أبوال وأرواث الغنم؛ لاحتمال أنه وضع فراشًا على الأرض، حائلا بينه وبين الأرواث، وكل ما فيه أنه صلى فى مكان يستخدم لمبيت الغنم(*).

ويمكنك مراجعة تشدد أبى موسى فى بول الرجل فى الحديث (٢٢٦).

والحديث (٢٣٣) من إفرادات أنس فى الصحيحين. والله أعلم، وقد رواه البخارى فى أربعة عشر موضعًا.

٢٣٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي - قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ- فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ[1].

* * *

راجع الشرح للحديث السابق.

وقيل: إن هذه الصلاة كانت فى أول الأمر قبل بناء المسجد، ثم نسخ الحكم.

(٦٧) بَاب

مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

٢٣٥- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»[2].

٢٣٦- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

٢٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ[3] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا. اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ[4] عَرْفُ الْمِسْكِ»[5].

* * *

مجموعة مسائل. ساق البخارى لها آثارًا وأحاديث:

المسألة الأولى: الماء وأى سائل تقع فيه نجاسة. وظاهر كلام الزهرى أنه طاهر ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، سواء كان الماء قليلاً، أو كثيرًا، وأخذ بهذا الرأى طوائف من العلماء وعارضه آخرون.

والجمهور على التفرقة بين الماء القليل - وهو أقل من ٤٠ لترًا تقريبًا - وبين الماء الكثير، وهو ما زاد على ذلك. فالماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير، أما الكثير فينجسه التغير.

المسألة الثانية: عظام الميتة التى لا يؤكل لحمها، كالفيل وغيره. فأبو حنيفة يقول بطهارة

(*) للشيخ أبى زهرة تعليق مطوّل مفصل على هذا الحديث، يمكن لمن أراد مراجعته فى كتاب «خاتم النبين» الجزء الثانى من صفحة ٧٦٥ إلى ٧٦٧.

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٢٨ - ٤٢٩- ١٨٦٨- ٢١٠٦- ٢٧٧١- ٢٧٧٤- ٢٧٧٩ - ٣٩٣٢.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٣٦-٥٥٣٨-٥٥٣٩-٥٥٤٠.

(٣) كل جرح يُجرحه المسلم.

(٤) الرائحة.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٨٠٣-٥٥٣٣.

العظام مطلقًا، وقال مالك: هو طاهر إن ذكى، بناء على قوله: إن غير المأكول يطهر بالتذكية، أى الذبح الشرعى.

وقال الشافعى بنجاستها.

المسألة الثالثة: النجاسة تقع فى جامد غير مائع، كالفأرة تقع وتموت فى السمن المتجمد.

واتفاق العلماء على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه، إذا تحققنا أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه.

وأما المائع، ففيه خلاف بين الفقهاء كما سبق، والله أعلم.

إيراد الحديث (٢٣٧) فى هذا الباب مشكل.

والتحقيق أنه لا وجه له، وإن حاول بعض الشراح إيجاد علاقة ما. والله أعلم.

(٦٨) بَاب الْبَوْلِ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ»[١].

٢٣٩- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لا يَجْرِى، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

* * *

كان أبو هريرة يحدث بالأحاديث المتعددة فى وقت واحد، فيجمع تلاميذه بين حديثين لا علاقة بينهما.

ومن هذا القبيل حديث: « نحن الآخرون السابقون ».

وحديث: « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ».

وقد روى مسلم عن جابر أن النبى ﷺ نهى عن البول فى الماء الراكد. كذلك روى عن أبى هريرة مرفوعًا: « لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ». بينما روى أبو داود عنهما مرفوعًا. « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة » فالنهى هنا مشتمل على نهيين؛ **الأول**: النهى عن البول فى الماء القليل الذى لايجرى؛ لأن البول فيه ينجسه.

الثانى: النهى عن الاغتسال وكذا غمس أعضاء الوضوء فيه؛ لأنه بذلك يصير مستعملاً، زاد عند مسلم: « كيف يفعل ياأبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً » والله أعلم.

(٦٩) بَاب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّى قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِى ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّى وَضَعَهُ وَمَضَى فِى صَلاتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ[٢]: إِذَا صَلَّى وَفِى ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِى وَقْتِهِ: لا يُعِيدُ[٣].

٢٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ[٤] بَنِى فُلانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨٧٦-٨٩٦-٦٩٢٦-٣٤٨٦ - ٦٦٢٤ - ٦٨٨٧ - ٧٠٣٦-٧٤٩٥.

(٢) عامر الشعبى: ابن شراحيل أبو عمرو الكوفى. ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور، وأدرك خمسمائة من الصحابة. وقال: ما كتبت سوداء فى بيضاء إلى يومى هذا، ولا حدثنى رجل بحديث إلا حفظته.

(٣) لا يُعيد لأى من ذلك. وعند المذاهب تفاصيل كثيرة فى ذلك، يستوجب بعضها الإعادة، وتُستحب الإعادة فى بعضها، ولا تعاد فى الباقى.

(٤) الكيس الذى فيه ولد الناقة فى بطنها، وهو المشيمة فى الآدميين. والجزور ما يجزر، أى يُقطع أو ينحر.

ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ، لا أُغْنِي شَيْئًا[1]، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ[2]. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ[3] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَّ السَّابِعَ، فَلَمْ نَحْفَظْه.

قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ[4]، قَلِيبِ بَدْرٍ[5].

* * *

القصة مشهورة فى السير، ومعنى « فوالذى نفسى بيده لقد رأيت الذين عد » أى أكثرهم، فبعضهم لم يلق فى بئر بدر، كما سيأتى فى الغزوات.

(٧٠) بَاب الْبُزَاقِ[6] وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ. قَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ[7]: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ...

وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

٢٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ[8].

* * *

والنخامة هى النخاعة، وقيل: النخامة ما يخرج من الفم، والنخاعة ما يخرج من الحلق.

وكلها طاهرة وإن كانت مستقذرة، ولقذارتها استحب إخفاؤها عند خروجها بمنديل ونحوه، واستحب دفنها.

أما موقف الصحابة من نخامة النبى ﷺ فيرجع إليهم، فإن المحبة تحسِّن ما لا يحسن، ولا تستقبح مايُستقبح، والأم مع ابنها مثل واضح فى حياتنا اليومية.

ورأى البعض أن هناك بعض المبالغة، فكيف تقع النخامة - كل مرة - فى كف أحد من الصحابة؟

(٧١) بَاب لا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلا الْمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ[9]. وَقَالَ عَطَاءٌ[10]: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

---

(١) لا أستطيع دفع الأذى عن النبى ﷺ.

(٢) قوة وركن يمنع انتقام قريش منى.

(٣) يميل بعضهم على بعض من الضحك والاستهزاء.

(٤) البئر.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٢٠-٢٩٣٤-٣١٨٥-٣٨٥٤-٣٩٦٠.

(٦) البصاق.

(٧) مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية: ابن عمّ عثمان بن عفان، ولد على عهد رسول الله ﷺ واختلفوا فى زمن ولادته ومكانها، قيل: ولد سنة اثنتين من الهجرة، وقال مالك: يوم أحد، وقيل: يوم الخندق، وقيل: ولد بمكة =

=وقيل: بالطائف. ولم ير النبى ﷺ لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل لما نفى النبى ﷺ أباه الحكم، والذى رفض أبو بكر وعمر أن يعود إلى المدينة، وكان مع أبيه بالطائف حين استخلف عثمان، فردهما، فكان وابنه مروان وبالاً على عثمان، حتى قتله الثوار. خرج مروان مع عائشة وطلحة والزبير يوم الجمل ضد على، فقتل مروان طلحة وهما يقاتلان فى جانب واحد، ثم أعلن مروان فى فرح: اليوم أدركت ثأرى!. وجفاء المسور وعداء مروان لعلى وذريته من أهل البيت معروفان.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٠٥-٤١٢-٤١٣-٤١٧-٥٣١-٥٣٢-١٢١٤.

(٩) رفيع بن مهران الرياحى.

(١٠) ابن أبى رباح.

٢٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[١].

* * *

النبيذ المقصود هنا ماء ألقى فيه التمر أو الزبيب لينبذ - أى ليطرد - ملوحته، وقد يترك حتى يتخمر ويسكر، وفى حرمة شربه - إن لم يسكر - خلاف فقهى إن أسكر كثيره.

والحديث: «كل شراب أسكر فهو حرام» معناه: كل ما من شأنه الإسكار وإن لم يسكر بالفعل، ويفسره الحنفية بكل شراب أسكر بالفعل. وما كان حرامًا لا يصح الوضوء به باتفاق العلماء.

(٧٢) بَاب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ

٢٤٣- عَنْ أَبِى حَازِمٍ أَنَّه سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ[٢] -وَسَأَلَهُ النَّاسُ- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَمَا بَيْنِى وَبَيْنَهُ أَحَدٌ- بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى. كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ، فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ[٣].

* * *

الهدف من ذكر هذا الباب وهذا الحديث الاستدلال على جواز الاستعانة فى التطهر، وضوءًا، أو إزالة نجاسة. فأبو العالية كان مريضًا وكانوا يوضئونه، ويغسلون له أعضاءه، حتى وصلوا إلى رجل مريضة معصوبة قال لهم: امسحوا لى عليها، فإنها مريضة، يضرها الماء.

وقصة شج وجه النبى ﷺ وسيلان دمه على وجهه الكريم ستأتى فى غزوة أحد إن شاء اللَّه.

(٧٣) بَاب السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ[٤]

٢٤٤- عَنْ أَبِى موسى الأشعرى رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ». وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ[٥].

٢٤٥- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ[٦] بِالسِّوَاكِ[٧].

* * *

يحرص الإسلام على النظافة وحسن المظهر، كما يحرص على الصحة والجوهر.

أهداف جليلة تتحقق بعمل سهل يسير، بعود الأراك المسمى بالسواك، فهو مطهرة للفم من فضلات الطعام والروائح الكريهة التى تنشأ من بعض الأطعمة أو من أبخرة المعدة، أو من خلل فى اللثة، وقواعد الأسنان، منظف للأسنان واللسان من الألوان الغريبة، والصفرة الطارئة، ثم هو فوق ذلك يحفظ الفم من كثير من الأمراض، ويحفظ الأسنان والأضراس من السوس، ويحفظ اللثة من الضعف والتشقق والارتخاء، ويحفظ المعدة من عفونات الطعام التى كانت يمكن أن تتراكم بين الأسنان. تلك بعض فوائد السواك الدنيوية التى لا تقاس بالفوائد الأخروية مرضاة للرب جلَّ شأنه، مجلبة للحسنات.

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٥٨٥-٥٥٨٦.

(٢) الأنصارى الخزرجى: كان اسمه حزنًا فسماه النبى ﷺ سهلاً. توفى النبى ﷺ وهو فى الخامسة عشرة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وتسعين، وكان يقول: لو مت لم تسمعوا من أحد يقول: «قال رسول اللَّه». أهانه الحجاج الثقفى كما أهان أنسًا وجابرًا. روى له البخارى واحدًا وأربعين حديثًا.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٩٠٣-٢٩١١-٣٠٣٧-٤٠٧٥-٥٢٤٨-٥٧٢٢.

(٤) فتسوَّك.

(٥) كأنه يتقيأ.

(٦) ينظفه وينقيه.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٨٨٩-١١٣٦.

من هنا طلبته الشريعة الإسلامية فى كل حين، وعلى أى حال، وشددت فى طلبه عند العبادة، ومواطن الإقبال على الأهل، ومواطن الاجتماعات. ولولا الرفق بالمؤمنين لكان فرضًا عليهم عند كل وضوء، وعند كل صلاة وعند كل دخول البيت، وعند كل قيام من النوم.

وكان النبى ﷺ خير من يقتدى به فى هذا التشريع الحكيم.

وقد حافظ النبى ﷺ على استعمال السواك محافظة جعلت الشافعية والمالكية يقولون: إنه كان فرضًا واجبًا عليه.

أما عامة المسلمين، فإنه مستحب لهم باتفاق العلماء. ويزيد استحبابًا، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند دخول المنزل، وعند تغير رائحة الفم.

أما بم يستاك المسلم؟ فأفضله عود الأراك، ثم عود الزيتون، ثم عود أى شجر يصلح لذلك مع طيب الرائحة.

وفرشاة الأسنان المعروفة تقوم مقامه، واستعمال معجون الأسنان مستحسن، ولا بأس بالعلك (اللبان) للنساء.

والأفضل أن لا يستاك بحضرة الغير، وأن يتمضمض بعده، وألا يستعمل سواك غيره إلا لضرورة، وبعد غسله وتنظيفه والتأكد من سلامة فم وأسنان صاحبه. والله أعلم.

(٧٤) بَاب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

٢٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

* * *

هذه الرؤيا منامية، كما فى صحيح مسلم.

ومثل ترتيب السواك فى ذلك ترتيب الطعام والشراب والمشى والكلام، وما لم يترتب القوم فى الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن، وهذا فى حالة الحاجة لاستعمال سواك الغير، وقد قلنا: إن الأفضل أن لا يستعمل سواك غيره.

(٧٥) بَاب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. قُلْتُ: وَرَسُولِكَ: «قَالَ لا. وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[1].

* * *

قال العلماء: يستحب الوضوء - وضوء الصلاة - عند إرادة النوم، ويستحب الاضطجاع على الجانب الأيمن، كما يستحب هذا الذكر الوارد، والمحافظة على اللفظ الوارد فى الذكر خير من ابتداع لفظ بديل، وإن كان مقبول المعنى؛ لذلك لما غير البراء لفظ «ونبيك» بلفظ «ورسولك» رده صلى الله عليه وسلم إلى اللفظ الوارد.

ولا شك أن من جعل آخر كلامه قبل النوم ذكرًا واردًا يتسم بالتسليم والتفويض والتوكل والتصديق الكامل يكون فى حصانة ومَنَعَةٍ، فى رعاية الله عزوجل.

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٣١١-٦٣١٣-٦٣١٥-٧٤٨٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥) كِتَاب الْغُسْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[المائدة: ٦]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]

* * *

صدَّر البخارى - رحمه اللّه - كتاب الغسل بآيات القرآن الكريم للإشارة إلى أن وجوب الغسل ثابت بالقرآن.

(١) بَاب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ[1].

٢٤٩- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا. هَذِهِ غُسْلُهُ[2] مِنَ الْجَنَابَةِ[3].

* * *

هذا الباب وأبواب بعده لبيان صفة غسله صلى اللّه عليه وسلم. ومن المعلوم أنه صلى اللّه عليه وسلم قد اختلف غسله، أصلاً وكمالاً، ومراعاة لظروف الماء، وسنوضح الحد الأدنى، والكمال الذى يدرج الغسل فيه. وقد وضع البخارى فى كتاب الغسل (٢٩) تسعة وعشرين بابًا، سنحيل أكثرها على شرحنا هنا، وسنتناول النقاط الآتية:

١- غسل الجنب يديه قبل إدخالهما الإناء.

٢- تنظيف اليد بعد الاستنجاء.

٣- الوضوء قبل الغسل، أو بعده.

٤- المضمضة والاستنشاق فيه.

٥- تخليل الشعر وغسل أصوله فى الرجل والمرأة.

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٦٢-٢٧٢.

(٢) هذه الصفة وهذه الهيئة غسله. نقل ابن حجر عن الإسماعيلى أن هذه الجملة مدرجة من سالم بن أبى الجَعْدِ، أحد رواة الحديث.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٥٧-٢٥٩-٢٦٠-٢٦٥-٢٦٦-٢٧٤-٢٧٦-٢٨١.

٦- الدلك فى الغسل.

٧- التثليث فى الغسل.

٨- التنشيف من ماء الغسل.

وهذا هو التفصيل:

١- غسل الجنب يديه قبل إدخالهما الإناء: وهذا خاص بالاغتراف من إناء، وفى الحديث (٢٤٨) «بدأ فغسل يديه»، وفى الحديث (٢٥٧) «فغسل يديه مرتين أو ثلاثا»، وفى الحديث (٢٦٢) «كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يده»، وفى الحديث (٢٦٥) «فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثا»، وفى الحديث (٢٦٦) «فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين لا أدرى أذكر الثالثة أم لا»، وفى الحديث (٢٧٢) «كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه»، وفى الحديث (٢٧٦) «فسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما»، وفى الحديث (٢٨١) «فغسل يديه».

وقد تناولنا حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء فى صفة الوضوء وكماله، وما كان مطلوبًا فى الوضوء هو مطلوب فى الغسل من باب أولى.

وغسل اليدين فى أول الوضوء أو الغسل سنة ثابتة فى حق المستيقظ الذى لا يشك فى نجاسة يده، وغسل اليدين قبل الوضوء أو الغسل لمن قام من النوم آكد.

٢- تنظيف اليد بعد الاستنجاء: وعنه يقول الحديث (٢٥٧) «ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض»، وفى الحديث (٢٥٩) «ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها»، وفى الحديث (٢٦٠) «فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها»، وفى الحديث (٢٦٥) «ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض» وكذلك فى الحديث (٢٦٦).

قال العلماء: ويستحب للمستنجى بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان (صابون) ليذهب الاستقذار منها، قالوا: وإذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء فى إزالتها لم يضر عند الجمهور.

٣- الوضوء قبل الغسل أو بعده: وقد صرح الحديث (٢٤٨) أن النبى ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة قبل الغسل، وبه أخذ داود الظاهرى، فقال بوجوب الوضوء قبل الغسل.

أما جماهير العلماء فقالوا باستحبابه، وظاهر الحديث أنه وضوء حقيقى بنية الوضوء، مستقل عن الغسل، وقيل: هو وضوء فى الصورة، وحقيقته البدء بغسل أعضاء الوضوء فى الغسل.

وهل يكمل الوضوء ابتداء فيغسل رجليه؟ أو يؤخرهما إلى آخر الغسل؟ أقوال.

٤- المضمضة والاستنشاق فى الغسل: وهما سنة فى الوضوء والغسل عند المالكية والشافعية، وواجبان فى الوضوء والغسل عند الحنابلة لايصحان إلا بهما، وواجبان فى الغسل دون الوضوء عند الحنفية مستدلين بحديث: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأَنْقُوا البشرة». قالوا: فى الأنف شعر، والفم من ظاهر البدن.

٥- تخليل الشعر وغسل أصوله فى الرجل والمرأة: ويصرح الحديث (٢٤٨) بأن الرسول ﷺ «كان يدخل أصابعه فى الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه».

ولاخلاف بين العلماء فى وجوب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة فى غسل الجنابة

والحيض والنفاس، وإنما الخلاف في تخليل الشعر ومباشرته باليد والأصابع، للاستيثاق من تعميم الماء.

فمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة استحباب تخليل الشعر، سواء شعر الرأس، أو شعر اللحية، وتكفي إفاضة الماء إن وصل الماء إلى أصول الشعر بدون تخليل، وإلا فلابد من التخليل.

ومذهب المالكية وجوب تخليل الشعر مطلقًا، لا فرق بين لحية وغيرها، ولا فرق بين الخفيف والكثيف.

والمراد بالتخليل عندهم عرك الشعر وتحريكه، ولا يجب إدخال الأصابع تحته.

كذلك الخلاف في وجوب نقض الضفائر في شعر الرجل والمرأة، فالشافعية يقولون: لا يجب نقض الضفائر إن وصل الماء إلى جميع الشعر والبشرة، وإلا وجب، ولا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الجنابة والحيض والنفاس.

والحنفية يقولون: لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بلَّ الماء أصلها، ويجب على الرجل نقض ضفائره، ولو وصل الماء إلى أصول الشعر.

وقال الحنابلة: يجب نقض الضفائر في الحيض والنفاس، ولا يجب في الجنابة، إن بلَّ الماء أصوله.

٦- الدلك في الغسل: وظاهر قولها في الحديث (٢٤٩) «ثم أفاض عليه الماء» أن الدَّلك غير واجب - والمراد بالدلك إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده، وقد ذهب المالكية إلى وجوبه في الوضوء والغسل، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه سنة.

٧- التثليث: وهو مسنون بالإجماع، وأما الفرض فغسل سائر البدن مرة واحدة.

٨- التنشيف من ماء الوضوء ومن ماء الغسل: ذهب بعض السلف إلى كراهته، بحجة أن الماء أثر عبادة، فيكره إزالته، كدم الشهيد ولحديث مسلم «ثم أتيته بالمنديل فردَّه».

والجمهور على أنه لا بأس به في الوضوء والغسل[1].

(٢) بَاب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ[2]،[3].

* * *

استدل بهذا الحديث على جواز اغتسال الرجل وامرأته معًا.

(٣) بَاب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[4] ﷺ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ[5] عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ

---

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة/ باب ١٣٤ حديث ٣٥ وما بعده.

(٢) ثلاثة آصع، والصاع أربعة أمثال ما يحمله الكف. قال ابن حجر: نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ستة عشر رطلاً. ونقل العيني مثل هذا المقدار عن الجوهري وأبي زيد الأنصاري. ويقرب الصاع من نصف لتر، فالفرق لتر ونصف. وليس في هذا القدر إيجاب، إنما يكره الإسراف كما يكره التقتير.

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٦١-٢٦٣-٢٧٣-٢٩٩-٥٩٥٦-٧٣٣٩.

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، أبوه عبد الرحمن من الصحابة المبشرين بالجنة، ومن أثرياء الصحابة. أرضعت أم كلثوم أخت عائشة أبا سلمة. وكان فقيهًا كثير الحديث. حتى إنه كان يناظر ابن عباس ويراجعه. قال الزهري: أربعة وجدتهم بحوراً: عروة، وابن المسيب، وأبو سلمة، وعبيد الله. تولى أبو سلمة قضاء المدينة، وتوفي على الأرجح سنة مائة وأربع.

(٥) اختلفوا من هو؟ أهو عبد الرحمن بن أبي بكر، أم أخوها من الرضاع عبد الله بن يزيد، أم كثير بن عبيد؟

النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ(*). وفِي رِوَايَةٍ: «قَدْرِ صَاعٍ».

٢٥٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ[1] وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوفى مِنْكَ شَعَرًا[2]، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[3].

٢٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

* * *

فى الباب السابق الغسل من الفرق، أى ثلاثة آصع بين اثنين. فنصيب الواحد صاع ونصف تقريبًا.

وفى هذا الحديث اغتسال الواحد بصاع، والأمر على التيسير، وعلى حسب ظروف كثرة الموجود من الماء وقلته. والله أعلم.

(٤) بَاب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا

٢٥٤- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[4] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

٢٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا.

٢٥٦- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ -يُعَرِّضُ[5] بِالْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ[6]- قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟

فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاثَةَ أَكُفٍّ، وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا.

(٥) بَاب الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

(٦) بَاب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلابِ أَوْ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ

(*) فأوضحت لهما كيفية غسل النبى ﷺ بالقول ونحوه كصب الماء.

(١) على بن الحسين، الرجل الوحيد الذى نجا من مذبحة كربلاء، وكان مريضًا. سمى زين العابدين، وسمى السجاد لكثرة سجوده.
قال الزهرى: ما رأيت أفقه من زين العابدين، لكنه قليل الحديث، وقال ابن المسيب: ما رأيت أورع منه. وقال ابن أبى شيبة: أصح الأسانيد كلها الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على.
من أقواله الشهيرة: عجبت للمتكبر الفخور الذى كان بالأمس نطفة، ثم هو غدًا جيفة، وعجبت كل العجب لمن عمل لدار الفناء، وترك دار البقاء.

(٢) أكثر شعرًا منك، ويقصد النبى ﷺ.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٤) ابن عدى بن نَوْفَلٍ القرشى: كان من حلفاء قريش= وسادتهم. أبوه مطعم أحد الذين قاموا بنقض صحيفة قريش بمقاطعة بنى هاشم. كذلك أجار النبى ﷺ عند مقدمه من الطائف. أسلم جبير بين الحديبية والفتح، وقيل بل فى الفتح، وروى له البخارى تسعة أحاديث.

(٥) يقصد دون ذكر الاسم.

(٦) الحسن بن محمد بن الحنفية: تزوج علىّ بعد وفاة الزهراء رضى الله عنهما من خَوْلَةَ بنت جعفر الحنفية، وأنجب منها محمدًا. كان الحسن -كأبيه - من الفقهاء وأهل الفضل.
قال سفيان بن عينية عن عمرو بن دينار: ما كان الزُّهْرِيُّ إلا من غلمان الحسن بن محمد.

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ، الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.

* * *

للحلاب معنيان:

الأول: طيب ورائحة حسنة، والبدء به عند الغسل بمعنى وضعه فى ماء الغسل أو استعماله مع أول الغسل كالصابون و«الشامبو»، ليساعد على إزالة رائحة الجنابة ورائحة ما تحت الإبط والمناعم.

وعطف الطيب عليه من عطف العام على الخاص.

والمعنى فى الحديث: دعا بشىء له رائحة طيبة مثل الحلاب.

الثانى: إناء يحلب فيه، ففى حديث: «كان يغتسل من حلاب» أى يغترف من إناء فى حجم الحلاب - وهو إناء يملؤه قدر حلب الناقة - وهذا المعنى هو ما فهمه الإمام مسلم، حيث ضم هذا الحديث إلى حديث الفَرَق الماضى رقم (٢٥٠) وحديث قدر الصاع رقم (٢٥١) وما بعده.

(٧) بَاب الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِى الْجَنَابَةِ

٢٥٩- عَنْ مَيْمُونَةَ رضى اللـه عنها قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ[1]، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ؛ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

(١) فى رواية أخرى: بيده على الأرض، والمقصود ضرب بيده على الأرض، أو مسح بيده على الأرض، فهم يذكرون القول ويريدون به الفعل.

(٨) بَاب مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

* * *

ومعلوم أنه تتوافر اليوم من وسائل النظافة ما يغنى تمامًا عن استخدام التراب بعد الغسل، كما أن هناك من وسائل الانتقال ما يغنى عن ركوب الجمال.

(٩) بَاب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٢٦١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ[2].

٢٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

٢٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.

٢٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

(٢) تخرج يدها عندما يدخل يده، والعكس.

هذا البـاب مقصود بـه الحكم بطهوريـة المـاء المستعمل فى إزالة الحدث الأكبر والأصغر.

ووجه الدلالة أن الاثنين إذا اغترفا من إناء واحد - قليل الماء، أو على الأقل ماؤه ليس جاريًا- لغسل الجنابة، أدخل كل منهما يده في الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه، ومما لا شك فيه أن هذا الوضع يتناثر فيه الماء الذى أزال الحدث، بل ويعود بعضه إلى الإناء، فلو لم يكن طهورًا لامتنع الاغتسال من الإناء الذى تقاطر فيه ما لاقى من بدن الجنب من ماء اغتساله.

أما الحديث (٢٦٢) وفيه غسل اليد بالصب عليها قبل إدخالها الإناء، فإنه يحمل على حال ما إذا خشى أن يكون قد علق بها شيء أو يحمل على الندب، والله أعلم.

(١٠) بَاب تَفْرِيقِ[1] الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ

٢٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

* * *

سبق شرح الحديث عند الباب الأول. والشاهد هنا عمل ابن عمر رضى الله عنهما.

وموضوع الباب الموالاة بين غسل الأعضاء فى الوضوء والغسل، ومعناها غسل العضو اللاحق قبل أن يجف السابق فى وقت اعتدال الحرارة.

(١) المقصود بالتفريق انقطاع الموالاة.

والجمهور على أنها مستحبة، فمن غسل الأعضاء فقد أتى بما وجب عليه، فرقها أو وصلها.

وقال الإمام مالك: من تعمد عدم الموالاة فعليه الإعادة، ومن نسى فلا. وفرق بعضهم بين الغسل والوضوء، فأوجب الموالاة فى الوضوء دون الغسل. والله أعلم.

(١١) بَاب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٢٦٦- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ -قَالَ سُلَيْمَانُ[2]: لا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لا؟- ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَلَمْ يُرِدْهَا[3].

(١٢) بَاب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ[4] قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا[5].

(٢) الأعمش أحد رواة الحديث.

(٣) لم يُـرِد استخدامها، ولا يعنى هذا تحريم استخدام المناشف، فلو كان حرامًا لما أتته ميمونة، ولبين لها لو كان حرامًا. ونقل العينى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها.

(٤) محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمدانى ثم الوادعى الكوفى: روى عن عمه مسروق على خلاف فيه، وعن أبيه وعن ابن عمر وعائشة. وثقه أحمد وابن حبان وابن سعد.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٧٠.

٢٦٨- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ.**

قَالَ قَتَادَةَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَهُنَّ تِسْعُ نِسْوَةٍ»[1].

* * *

أما حديث (٢٦٧) فلا يدخل تحت العنوان، فليس فيه جماع ثم عود، وليس فيه جماع متعدد بغسل واحد، وإنما هو فى الحج والعمرة، والمتطيب فى الحل قبل الإحرام يلبس الثوب المتطيب سابقًا فيحرم فيه، أو يحرم وجسمه أو شعره ينضخ بالطيب الذى تطيب به قبل الإحرام، وجواب عائشة رضى اللَّه عنها يفيد الإباحة، وكلام ابن عمر رضى اللَّه عنهما يفيد المنع، ولفظ الحديث عند مسلم: «عن محمد بن المنتشر قال: سألت عبد اللَّه ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرمًا؟ قال ابن عمر: لأن أطلى بقَطرَان أحب إلى من أن أفعل ذلك... فذكرته لعائشة..إلخ».

وقوله: «فيطوف على نسائه» ليس نصًّا فى جماعهن، فلا يستدل به على ذلك، فقد كان صلى اللَّه عليه وسلم يطوف عليهن جميعًا بعد العصر كل يوم يسلم على الواحدة، ويدعو لها ويقوم على شئونها، ثم ينتقل إلى الأخرى حتى يصل أخيرًا إلى صاحبة الليلة، فيبيت عندها.

والحديث (٢٦٨) ليس نصًّا فى أنه كان يجامع، فلا يستدل به على ذلك، والدوران المرور والتسليم.

وكلام أنس فهم صحابى، وليس بحجة.

فليس فى الحديثين دليل على تكرار الجماع بغسل واحد. أما الحكم الفقهى فقد أجمع العلماء على أن الغسل بين الجماعين لا يجب، سواء كانا لامرأة واحدة، أم لامرأتين، نعم يستحب، وقيل: يستحب الوضوء. واللَّه أعلم.

أما قول أنس: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين. فهو من عنده، فلم يصح عن النبى ﷺ ذكره لأحد - ولم يذكره أحد سوى أنس - بل إن النبى ﷺ نهى عن الكلام فيما يحدث بين المرء وزوجه.

وجاء فى سنن أبى داود عن عائشة: «كان رسول اللَّه ﷺ لا يُفضل بعضنا على بعض فى القَسْم، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها» كتاب النكاح، باب فى القسم بين النساء.

كذلك أنكر الألبانى فى «سلسلة الأحاديث الضعيفة» الجزء الرابع ما جاء عن القول بقوة جماع كذا رجل، وقال عنه: باطل، وقال عما جاء به السيوطى فى ذلك: «وهو من الأحاديث التى سَوَّد بها السيوطى الجامع الصغير».

(١٣) بَاب غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩- **عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».**

* * *

سبق شرح الحديث عند الحديث رقم (١٣٢).

والمذى ماء أبيض رقيق لزج، يخرج بعد انتشار، ويخرج سائلاً على العضو، دون قذف، وقد لا يحس بخروجه. وحكمه كما جاء فى الحديث، ومعناه: اغسل ذكرك وتوضأ، مثل قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «من راح الجمعة فليغتسل».

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٨٤-٥٠٦٨-٥٢١٥.

(١٤) بَاب
مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا، أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

٢٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[١] الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(١٥) بَاب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٢٧٣- وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

(١٦) بَاب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ - أَوْ الْحَائِطِ- مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(١) بريق وتلألؤ.
(٢) مكان فرق شعره صلى الله عليه وسلم.

قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

(١٧) بَاب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ[٣].

* * *

ذهب المالكية إلى أن من نام في المسجد فاحتلم، تيمم قبل أن يخرج. وجمهور العلماء والفقهاء لا يوجبون التيمم. والحديث دليل واضح لهم.

(١٨) بَاب
نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ. فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

(١٩) بَاب
مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا إِذَا

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٣٩-٦٤٠.

أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ.

(٢٠) بَاب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ[1] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلا أَنَّهُ آدَرُ[2]. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ! فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا» فَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا[3] بِالْحَجَرِ[4].

٢٧٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي[5] فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

وفي رواية: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا»[6].

التستر عند الغسل

للغسل من هذه الحيثية أربع حالات:

الأولى: أن يغتسل وحده منفردًا، داخل ساتر كغرفة أو نحوها، آمنا أنه لا يراه أحد من الناس، ولا يدخل عليه أحد من الناس.

والاغتسال عريانًا فى هذه الحالة جائز، لا شىء فيه عند كافة العلماء، وشذ من طلب التستر، معتمدًا على حديث: «إذا اغتسل أحدكم فليستتر»، قاله لرجل رآه يغتسل عريانًا وحده. رواه أبو داود. والجواب أنه - وإن اغتسل وحده - لكنه كان فى مكان معرض لأن يراه الناس. ومعتمدًا على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يانبى اللّه، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: يارسول اللّه، أحدنا إذا كان خاليًا؟ قال: «اللّه أحق أن يستحى منه من الناس» أخرجه أصحاب السنن. والجواب أن هذا فى كشف العورة بدون حاجة، وليس فى الغسل. أضف لذلك اختلاف علماء الرجال على بهز بن حكيم وعلى أبيه.

الحالة الثانية: أن يغتسل هو وزوجته فى مكان لا يتوقع أن يراهما أحد فيه، والتعرى فى هذه الحالة جائز، لا شىء فيه، وقد مرّ بنا حديث (٢٥٠) وحديث (٢٥٣) وفيهما أن النبى ﷺ وزوجه كانا يغتسلان من إناء واحد، تختلف أيديهما فيه، ولا يتأتى ذلك إلا بالتعرى، وعورة كل من الزوجين مستباحة للآخر عند الغسل وعند غيره.

الحالة الثالثة: أن يغتسل الرجل مع رجال فى مكان، يرى كل منهم عورة الآخر، أو تغتسل المرأة مع النساء فى مكان ترى كل منهن عورة الأخرى وهذا حرام باتفاق.

ويلاحظ أن العورة ليست مقصورة على السوأتين، بل العورة التى لا تصح الصلاة بكشفها. وهذه الحالة أشد حرمة من سابقتها.

---

(١) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيرى: وثقه ابن معين. وقال أبو داود: هو عندى حجة.

(٢) الأدرة: نفخة فى الخصية.

(٣) الندب الأثر، والمعنى: واللّه إن ضربه الحجر ترك فيه ستة أو سبعة علامات.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٤٠٤-٤٧٩٩.

(٥) يأخذ بيده ويجمع.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٣٩١-٧٤٩٣.

وحديث (٢٧٨) يدل على أن موسى عليه السلام كان يفعل الأمر الصحيح.

وحديث (٢٧٩) ظاهر فى أن الله تعالى عاتب رسوله أيوب - عليه السلام - على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانًا وحده، فدل ذلك على جوازه.

وواو العطف فى الحديث (٢٧٩) تبين أنه حديث واحد لأبى هريرة. وقد رواه عنه همام بن منبه بن كامل أبو عقبة الصنعانى، وكان يجالس أبا هريرة بالمدينة، وسمع منه نحوًا من مائة وأربعين حديثًا، وثقه يحيى بن معين، وتوفى سنة (١٣٢).

(٢١) بَاب التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ[١] بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ[٢].

٢٨١- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

(٢٢) بَاب إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

* * *

المقصود من احتلام المرأة رؤيتها فى المنام أنها تنزل، والجواب بوجوب الغسل إذا رأت الماء، كالرجل إذا احتلم ورأى منى نفسه، فإن لم ير بللا فلا غسل عليه.

(٢٣) بَاب
عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ

٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ - ثُمَّ جَاءَ -[٣]، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ»[٤].

* * *

كان رسول الله ﷺ إذا لقى أحد أصحابه مسح عليه بيده، ودعا له، فلما ظن أبو هريرة أن المسلم ينجس بالجنابة، خشى أن يماسحه صلى الله عليه وسلم كعادته، فاستخفى وانسلت وذهب فاغتسل وعاد.

ولا خلاف فى أن المسلم طاهر الأعضاء بذاته، فعرقه طاهر، لاعتياده التحرز من النجاسة.

وجمهور العلماء على أن الآدمى الحى، مسلمًا أو غير مسلم ليس بنجس العين، ولا فرق بين الرجال والنساء.

---

(١) أخت على بن أبى طالب، اسمها فاختة، وقيل هند. أسلمت عام الفتح، وهرب زوجها هبيرة بن أبى وهب المخزومى إلى نجران. روى لها البخارى حديثين.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٥٧-٣١٧١-٦١٥٨.

(٣) هذا مدرج من كلام أحد الرواة عن أبى هريرة.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٨٥.

(٢٤) بَاب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

* * *

وجه الاستدلال بالحديث على هذه الدعوى، أن الانتقال من بيت إلى بيت خروج ومشى فى الطرقات، لكن هذا الحديث ليس صريحًا ولا نصًّا فى كونه جنبًا.

والحديث إذا تطرق إليه الاحتمال، بطل به الاستدلال. راجع شرح الحديث رقم (٢٦٨).

٢٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ».

(٢٥) بَاب كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ[1].

(٢٦) بَاب نَوْمِ الْجُنُبِ

٢٨٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»[2].

(٢٧) بَاب الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ.

٢٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

٢٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

* * *

وضوء الجنب دون غسل

جاء الإسلام بالطهارة من الخبث والنجس، وجاء بالطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

من هنا شرع الوضوء، وشرع الغسل، ومع ذلك شاءت حكمة الله وسماحة الإسلام أن لا يشق على المؤمن الذى يجنب بالليل، فرخص له الإقامة فى البيت جنبًا والأكل والشرب جنبًا والمشى فى الطريق جنبًا، والنوم حتى الصباح جنبًا، فقط يحسن به أن يتوضأ.

ولا خلاف بين العلماء فى أنه يجوز للجنب أن ينام وأن يأكل ويشرب ويجامع، ويجلس ويمشى ويتكلم ويذكر الله.

وخلافهم فى الوضوء، فذهب بعض أصحاب مالك وأهل الظاهر إلى وجوب الوضوء الكامل كوضوء الصلاة قبل الإتيان بهذه الأمور.

وذهب أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد إلى أن وضوء الجنب وضوءًا كوضوء الصلاة قبل أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، غير واجب، بل مستحب.

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٨٨.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٨٩، ٢٩٠.

والحكمة فى طلب الوضوء فى هذه الحالة أنه يخف به الحدث، إذ يرفع الحدث الأكبر عن أعضاء الوضوء عند جمهور العلماء، ويزيد النظافة ويعيد للبدن طائفة من النشاط، وبه يقطع المؤمن شوطًا من الطهارة فى سبيل اللَّه، واللَّه أعلم.

(٢٨) بَاب إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَان[1]

٢٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ[2]، ثُمَّ جَهَدَهَا[3] فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ».

(٢٩) بَاب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ.

قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

٢٩٣- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ[4]، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لاخْتِلافِهِمْ[5].

* * *

شرع الإسلام الغسل من تدفق المنى، وكثرت العملية الجنسية عند العرب، بإنزال وبغير إنزال ولم يشأ الإسلام فى أول الأمر أن يوجب الغسل لمجرد الإيلاج، تخفيفًا على الأمة، وهو يقدر قلة الماء عند القوم. لكن البعض التزم الغسل بعد الإيلاج وإن لم ينزل ظنًا أنه واجب، فبين لهم الرسول ﷺ اليسر فى ذلك.

تعددت الوقائع على هذا النحو ومضى الأمر على ذلك، حتى أخريات أيام الرسول ﷺ وكان الإسلام أشرب فى قلوب أهله، وحرص أكثرهم على أداء الفروض والتطوع بالنوافل، ووسع اللَّه عليهم فى الثياب والخير والمياه، فجاءت الشريعة بوجوب الغسل من الإيلاج، ولو بدون إنزال. فقال النبى ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل».

توفى رسول اللَّه ﷺ وهذا الحكم الجديد لم ينتشر بعد، حتى اختلف المسلمون، فسألوا عائشة رضى اللَّه عنها فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فأجمعت الأمة على ذلك.

وقد قال كل من ابن حجر والعينى: وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث(*).

كذلك قال ابن حجر: استشكل ابن العربى كلام البخارى (الغسل أحوط) ثم أخذ يتكلم فى تضعيف حديث الباب بما لا يُقبل منه.

وقال العينى: خبط ابن العربى على البخارى لمخالفته فى هذا الجمهور، فإن إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة.

---

(١) ختان الرجل وختان المرأة.
(٢) المقصود أخذ وضع الجماع.
(٣) المقصود فعل الجماع.
(٤) أى وجوب الغسل آخر الأمرين.
(٥) بينا لاختلاف ما جاء عن الصحابة.

(*) يبعد أن هؤلاء الخمسة من أجلاء الصحابة ظلوا لا يعرفون نسخ الرخصة الأولى طوال هذه المدة وحتى خلافة عثمان؛ لأنه يبعد أكثر أن يتوجه خالد بسؤاله أيام أبى بكر أو عمر للصحابة المذكورين ولا يسأل أبا بكر ولا عمر، ولا هما يعلمان بمثل هذا الخلاف، أو يعلمان ولا يرد لفعلهما ذكر.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦) كِتَاب الْحَيْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

[البقرة: ٢٢٢]

(١) بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ[١].

وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ[٢].

٢٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا لا نَرَى إِلا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ[٣] حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. قَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ[٤] فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ[٥].

(١) هذا الكلام من الإسرائيليات، وهو موجود بالتوارة.

(٢) أكثر شمولاً وأصح.

(٣) موضع يبعد نحو عشرة أميال عن مكة.

(٤) أى من قبل ميلاد إسرائيل، وما بنو إسرائيل فى البشر إلا قلة قليلة، منذ الأزل وحتى اليوم. وهذا نص يعارض قول «البعض» الذى جاء فى الباب.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٥-٣١٦-٣١٧-٣١٩- ٣٢٨- ١٥١٦- ١٥١٨- ١٥٥٦-١٥٦٠= ١٥٦١-١٥٦٢-١٦٣٨-١٦٥٠-١٧٠٩-١٧٢٠- ١٧٣٣-١٧٥٧-١٧٦٢-١٧٧١-١٧٧٢-١٧٨٣- ١٧٨٦-١٧٨٧-١٧٨٨-٢٩٥٢-٢٩٨٤-٤٣٩٥- ٤٤٠١-٤٤٠٨-٥٣٢٩-٥٥٤٨-٥٥٥٩-٦١٥٧- ٧٢٢٩، أى أن البخارى كرر الحديث أو أجزاء منه ٣٥ مرة.

الحيض دم ينزل من المرأة فى أوقات معلومة ولا يتعلق ببدئه حكم شرعى، سواء قلنا: إنه نزل على حواء ثم على بناتها، أم قلنا بطريق الخطأ: إن أول نزوله كان على نساء بنى إسرائيل.

ويطلق على الحيض النفاس. كما يطلق النفاس على دم الولادة.

(٢) بَاب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ[٦] رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ[٧].

٢٩٦- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ؟ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ.

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ -تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ[٨]، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

(٦) الترجيل تسريح الشعر بالمشط ونحوه.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٩٦-٢٩٧-٢٠٢٨- ٢٠٢٩-٢٠٣١-٢٠٤٦.

(٨) معتكف.

روى الإمام مسلم « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها فى البيوت - أى لم يجتمعوا معها فى سرير واحد - فسأل أصحاب النبى ﷺ النبى ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه ».

فكان اليهود إذا حاضت فيهم المرأة اعتبروها نجسة نجاسة شاملة، بل كانوا يعتبرونها تنجس كل شىء تلمسه بيدها.

نعم كان أهل المدينة جيرانًا لليهود، يعلمون أحوالهم، ويتأثرون ببعض سلوكهم، حتى كانت بعض أمهات المؤمنين - وبعد نزول الآية - كانت إذا حاضت الواحدة منهن وهى فى لحاف الرسول ﷺ انسحبت فى رفق وخفاء، فيناديها رسول الله ﷺ، ويعيدها إلى لحافه، كان يقول لعائشة وهى حائض: ناولينى الخمرة، فتقول: إنى حائض. فيقول لها: حيضتك ليست فى يدك. ويدنى لها رأسه وهو معتكف فى المسجد، وهى حائض فى حجرتها الملاصقة للمسجد، فتغسله وتسرحه وتدهنه، وكان يؤتى بالطعام والشراب ويطلب منها أن تسبقه ويتبع آثارها فى الطعام والشراب.

كان يأتى زوجته الحائض، فيضع رأسه فى حجرها، ثم يقرأ القرآن.

لقد كان يأمر الحائض من أزواجه فى فورة حيضتها أن تأتزر، ثم يباشرها فوق إزارها، ولم تكن به شهوة جامحة، بل كان أقدر الناس على أن يملك شهوته، ولكنه التشريع الحكيم، يضع به حدود الحلال من الحرام.

(٣) بَاب

قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِى حجرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِى رَزِينٍ[1]، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلاقَتِهِ.

٢٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِى حَجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(٤) بَاب

مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا

٢٩٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِى خَمِيصَةٍ[2]، إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِى. قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِى، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِى الْخَمِيلَةِ[3]،[4].

(٥) بَاب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانَا جُنُبٌ.

٣٠٠- وَكَانَ يَأْمُرُنِى فَأَتَّزِرُ[5]، فَيُبَاشِرُنِى[6] وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِى فَوْرِ حَيْضَتِهَا[7]، ثُمَّ

---

(١) مسعود بن مالك الأسدى: مولى أبى وائل شقيق بن سلمة الأسدى.
(٢) كساء أسود له خطوط يكون من صوف وغيره.
(٣) القطيفة، أو ما له أهداب.
(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٢٢ - ٣٢٣ - ١٩٢٩.
(٥) أشد الإزار على وسطى.
(٦) المراد من المباشرة التقاء البشرتين.
(٧) أشد.

يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[1] كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

٣٠٣- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ.

* * *

راجع شرح الحديث رقم (٢٩٦).

عند أحمد وبعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية، أن الذى يمتنع عليه من الحائض الفرج فقط، فقد جاء عند مسلم: «اصنعوا كل شىء إلا الجماع».

(٦) بَاب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[2].

* * *

فى كل من الرجال والنساء عنصران أساسيان: العقل والعاطفة، وقد شاءت حكمة اللّه أن تزيد نسبة العقل على نسبة العاطفة عند الرجال، وأن تزيد نسبة العاطفة على نسبة العقل عند النساء.

فكما أن النساء لا يتميزن بالعقل، فالرجال لا يتميزون بالعاطفة والحب والحنان، ونتيجة لذلك كانت شهادة الرجل تساوى شهادة امرأتين فى مسائل الأموال.

ونتيجة لذلك كانت المرأة سريعة الانفعال، سريعة الغضب، كثيرة السب واللعن، سريعة نكران الجميل.

وشاءت حكمة اللّه تعالى أن تبتلى النساء بدم الحيض أيامًا كل شهر، وشرط الصلاة الطهارة، فكان تركهن الصلاة والصوم، وإن قضين ما فاتهن من صيام سببًا فى نقصان دينهن، والدين هنا بمعنى ما عليهن أداءه، والعقل ما يمنع سرعة الانفعال ورد الفعل غير المحسوب.

(٧) بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الآيَةَ[آل عمران: ٦٤]. وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكَمُ[3]: إِنِّي لأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

[الأنعام: ١٢١]

---

(١) أى يملك جماع شهوته.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٦٢-١٩٥١-٢٦٥٨.

(٣) ابن عتيبة الكندى مولاهم أبو محمد الكوفى، روى عن أبى جحيفة، وعبد الله بن أبى أوفى، وشريح القاضى. وعنه شعبة، والأعمش، وغيرهما. قال ابن سعد: كان ثقة ثقة، فقيهًا، عالمًا. اختلف فى سنة وفاته، فقيل: سنة (١١٣)، وقيل (١١٤)، وقيل: (١١٥).

٣٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لا نَذْكُرُ إلا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ -وَاللَّهِ- أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

* * *

الحائض تقرأ القرآن

مراد البخارى هنا الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف؛ لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض شيئًا من ذلك، فكذلك الجنب.

وتمسك من يجيز - كالطبرى وابن المنذر وداود- بعموم حديث مسلم: «كان يذكر الله على كل أحيانه»؛ لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره.

وقد كتب النبى ﷺ إلى الروم، وهم أهل كتاب، وليس عندهم غسل من الجنابة، وإذا جاز مس الكتاب فكذلك يجوز له قراءته.

والجمهور على منع الحائض والجنب من قراءة القرآن، واستدلوا على المنع بحديث على: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شىء، ليس الجنابة» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان. وعلق ابن حجر على ذلك الحديث قائلاً: وضعف بعضهم رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل فى الاستدلال به نظر؛ لأنه فعل مجرد فلايدل على تحريم ما عداه.

وفى المسألة فروع وخلافات، محلها المبسوطات[1].

(٨) بَاب الاسْتِحَاضَةِ

٣٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

* * *

الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة دم يجرى من المرأة فى غير أوان خروجه المعتاد من الرحم. والمميزة التى اعتادت الحيض تستطيع التفرقة بين دم الحيض ودم الاستحاضة بحكم التجارب والإلف، فهى تدرك رائحة دم الحيض، وتدرك الثخانة، وتعرف أيامه المعتادة، وتعرف الأيام التى يكون فيها لون الدم أسود، والأيام التى يكون فيها غير ذلك من الحمرة أو الصفرة أو الكدرة. فإن ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة، عملت بحكم كل منهما، فالحائض تترك الصلاة المفروضة والنافلة، ويحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر، ويحرم وطؤها. أما المستحاضة فلها حكم الطاهرات فى الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن، ووطء الزوج على المشهور، أما كيف تتطهر المستحاضة لتصلي؟ فإنها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث وطهارة النجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء، وتحشو الموضع بقطنة أو نحوها، رفعًا للنجاسة، أو تقليلاً لتلويثها، وتتوضأ عقب هذا بدون مهلة، وتصلى من غير طول زمن، تصلى فرضًا

---

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة - باب ١٣٠ - حديث ١٥.

واحدًا وما شاءت من النوافل، ولو خرج منها دم، عند الشافعية والحنابلة، وتصلى بوضوء فى الوقت الواحد فرضه والفوائت والنوافل عند الحنفية، وتصلى بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث عند المالكية، ويستحب لها الوضوء لكل صلاة.

ولا تحتاج المستحاضة إلى غسل، إلا غسل الطهارة من الحيض. والله أعلم.

(٩) بَاب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

٣٠٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ[١] ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّى فِيهِ».

٣٠٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ.

* * *

يجب إزالة الدم، ولا يضر بقاء اللون وحده، ولا يضر بقاء الرائحة وحدها، ويضر اجتماعهما.

(١٠) بَاب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ[٢].

٣١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّى.

(١) تغسله بأطراف أصابعها.

٣١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

* * *

فى هذا الحديث جواز لبث المستحاضة فى المسجد إذا أمن التلويث، وصحة اعتكافها وصلاتها، ويلتحق بها دائم الحدث، كسَلَس البول، ومن به جرح يسيل.

(١١) بَاب
هَلْ تُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِى ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

٣١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا[٣]، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا[٤].

(١٢) بَاب
الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلَ، وَلا نَتَطَيَّبَ، وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ[٥]، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِى نُبْذَةٍ[٦] مِنْ كُسْتِ[٧] أَظْفَارٍ[٨] وَكُنَّا نُنْهَى

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣١٠-٣١١-٢٠٣٧.
(٣) صبت عليه من ريقها لتنظفه.
(٤) حكته وفركته بظفرها.
(٥) هو نوع من الثياب اليمنية يجمع غزله، ثم يصبغ، ثم ينسج.
(٦) قطعة.
(٧) نوع من الطيب الهندى، وأظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن، يجلب إليها هذا الطيب.
(٨) جاء فى رواية مسلم: «قسط وأظفار» والأظفار نوع من العطر أسود اللون، تشبه القطعة منه الظفر. وجاءت رواية أخرى: «قسط ظفار»، أى طيب يأتى من ظفار فى اليمن. وجاء عند العينى الأظفار شيء يتداوى به كأنه عود، وكان يُثقب ويجعل فى القلادة.

عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ[1].

* * *

يستدل البخاري بالحديث على أن المرأة يستحب لها عند الغسل من الحيض أن تطيب المحل، حيث رخص لمن هن في الحداد، والتي يحرم عليها استعمال الطيب، رخص لها في استعماله عند الغسل من الحيض.

(١٣) بَاب دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَبَّعُ أَثَرَ الدَّمِ

٣١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً[2] مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ. تَطَهَّرِي».

فَاجْتَبَذْتُهَا[3] إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[4].

* * *

المرأة لم تكن تسأل عن الغسل، فقد كان معلومًا، لكنها كانت تسأل عما وراء الغسل بالنسبة للحائض، وفهم الرسول الحكيم صلى اللَّه عليه وسلم مرادها، وأجابها: بأن تأخذ قطعة من قطن أو صوف، وتضع عليها شيئًا من المسك أو الطيب فتتطهر بها، ولم تفهم السائلة كيف تتطهر، فقالت: كيف أتطهر بها؟ ولم يكن من السهل على الرسول ﷺ أن يصرح لها: أين تضعها، وعجب من عدم فهمها، فقال: سبحان اللَّه!. وفهمت عائشة مقصده وحياءه، فجذبت المرأة بعيدًا، وأسرت إليها: تتبعي بالفِرْصَة أثر الدم، وضعيها أو امسحي بها مكان الدم من جسمك، لتزيلي ما بقي من آثار الحيض.

(١٤) بَاب غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟

قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاثًا».

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ -أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا، فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ .

(١٥) بَاب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْلَلْتُ[5] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ[6] وَلَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ[7] وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ[8] لَيْلَةَ

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٢٧٨-١٢٧٩-١٢٤٠-٥٣٤٠-٥٣٤١-٥٣٤٢-٥٣٤٣.

(٢) قطعة من صوف أو قطن عليها طيب.

(٣) فجذبتها.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣١٥-٧٣٥٧.

(٥) أحرمت.

(٦) التمتع هو أحد أنواع الإحرام: القران - التمتع - الإفراد، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحج.

(٧) حلِّي ضفائر شعرك.

(٨) ابن أبي بكر: وأخو عائشة. شهد بدرًا وأحدًا مع الكفار وأسلم في هدنة الحديبية وحسن إسلامه، وشهد اليمامة مع خالد ووقعة الجمل مع عائشة. وعندما كتب معاوية لمَرْوَان أن يأخذ البيعة لابنه يزيد، اعترض عبد الرحمن على الملأ قائلاً: جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم؟! فبعث إليه معاوية بمائة ألف درهم ليبايع، فرد ذلك قائلاً: لا أبيع ديني بدنياي. وخرج إلى مكة فمات بها قبل أن تتم البيعة=

الْحَصْبَةِ[1] فَأَعْمَرَنِى مِنَ التَّنْعِيمِ[2]، مَكَانَ عُمْرَتِى الَّتِى نَسَكْتُ.

* * *

وراجع حكم نقض الضفائر فى الرجل والمرأة عند شرح الحديث (٢٤٨). وفى الحديث إدراج واضح من الراوى.

(١٦) بَاب
نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَإِنِّى لَوْلا أَنِّى أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَأَدْرَكَنِى يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

قَالَ هِشَامٌ[3]: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلا صَوْمٌ وَلا صَدَقَةٌ.

* * *

راجع شرح الحديث رقم (٢٤٨).

أما ما يتعلق بإهلال عائشة رضى اللَّه عنها فسيأتى فى كتاب الحج.

استدل الجمهور على عدم وجوب نقض المرأة شعرها بما جاء عند مسلم عن أم سلمة، قالت: أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: « لا ». وفى رواية له: للحيض والجنابة؟. وحمل الجمهور الأمر فى حديث الباب على الاستحباب.

(١٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[الحج: ٥]

٣١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ. يَا رَبِّ عَلَقَةٌ. يَا رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»[4].

* * *

مناسبة إدخال هذا الحديث تحت كتاب الحيض الإشارة إلى مذهب الحنفية وأحمد أن الحامل لا تحيض، والإشارة إلى أن الدماء التى يحملها الرحم أنواع، فعند الطبرى: « إذا وقعت النطفة فى الرحم بعث اللَّه ملكًا، فقال: يارب. مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجها الرحم دمًا ».

وللَّه ملائكة موكلة ببنى آدم ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] منهم الكاتبان، والحفظة، وسؤال ملك الرحم عند حصول النطفة فى الرحم يقول: يارب وقعت فى الرحم نطفة - واللَّه عليم بها- يقول: يارب، هل ستتحول هذه النطفة فى أربعين يومًا إلى علقة؟ فإذا أجيب بنعم، وصارت النطفة علقة - أى قطعة دم متماسك عالق بجدار الرحم - قال: يارب صارت النطفة علقة. هل ستبقى وتتحول فى أربعين يومًا إلى مضغة؟ أى قطعة لحم قدر ما يمضغه الآكل، فإذا أجيب بنعم قال الملك: يارب، ها هى العلقة

=ليزيد، وذلك فى منتصف الخمسينيات. روى له البخارى ثلاثة أحاديث.

(١) ليلة النزول بموضع يُسمى المُحَصَّب، بعد أن نفروا من منى.

(٢) موضع للإحرام، على بعد نحو عشرة كيلو مترات من مكة.

(٣) هشام بن عروة، راوى الحديث عن أبيه عن عائشة.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٣٣٣-٦٥٩٥.

صارت مضغة، فهل ستبقى وتخلق وتصور وتشكل أعضاؤها؟ أو سيقذفها الرحم إلى الخارج مع الدم؟ فإذا أجيب بنعم، وقضى الله أن يتم الحمل، سأل الملك: هل هذه المضغة المخلقة ذكر أم أنثى؟ فيجاب، فيسأل: هل سيكون هذا الإنسان شقيًا فى حياته الدنيوية والأخروية؟ أو سيكون سعيدًا فيهما؟ أو فى أحدهما؟ فيجاب، فيسأل الملك ربه: فما مقدار رزقه؟ فيجاب، فيسأل: فما مقدار أجله بالسنة والشهر واليوم والساعة واللحظة؟ فيجاب.

بين كل ذلك تدبير الله وقضاءه، ولنا عودة لهذه الغيبيات عند الكلام على القضاء والقدر.

(١٨) بَاب
كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

٣١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ».

قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إلا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِى وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّى، فَبَعَثَ مَعِى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَمَرَنِى أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِى، مِنَ التَّنْعِيمِ.

* * *

سبق فى حديث (٣٠٥)، أن الحائض تفعل كل ما يفعل الحاج إلا أنها لا تطوف بالكعبة حتى تطهر.

وسيأتى فى كتاب الحج إحرام عائشة والصحابة وفسخ الحج والعمرة والهدى.

(١٩) بَاب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ[1]، فِيهَا الْكُرْسُفُ[2]، فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ[3] الْبَيْضَاءَ - تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ - وَبَلَغَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[4] أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

٣٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى».

* * *

(١) المراد بها القطعة التى تحشو بها المرأة فرجها لتتشرب الدم.

(٢) القطن.

(٣) النورة، أى حتى تخرج القطنة بيضاء نقية، لا تخالطها صفرة.

(٤) ابن الضحاك الأنصارى الخزرجى: كاتب الوحى للنبى ﷺ وحافظ القرآن، وجامع القرآن لأبى بكر وعثمان، رضى الله عنهم، أحد فقهاء الصحابة، قال النبى ﷺ: «أفرضكم زيد»، أى أدراكم بالمواريث. ولد قبل الهجرة بأحد عشر عامًا، استصغره النبى ﷺ يوم بدر، فكانت أحد أول مشاهده، وقيل بل الخندق. أمره النبى ﷺ بتعلم السريانية ففعل فى أيام قليلة.
استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات، كذلك استخلفه عثمان وولاه بيت المال. ذهب زيد ليركب فأمسك ابن عباس رضى الله عنهما بالركاب له ليساعده، فقال زيد: تنح يا ابن عم رسول الله، أجابه ابن عباس رضى الله عنهما: لا، هكذا نفعل بالعلماء، فقبل زيد يد ابن عباس رضى الله عنهما قائلا: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا. مات زيد سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك، وقال عنه ابن عباس: كان من الراسخين فى العلم. وابنته: أم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر. وروى له البخارى ثمانية أحاديث.

سبق الكلام عن الحيض والاستحاضة والفرق بين الدماءين وحكم كل منهما.

والمقصود هنا التمييز بينهما بداية واستمرارًا وانتهاء.

وكانت النساء تبعث الدرجة داخل حافظ أو ظرف أو ما شابه لعائشة؛ ليعرفن منها هل أدبرت الحيضة فيغتسلن ويصلين وما إلى ذلك؟

وإجابة عائشة وابنة زيد بن ثابت تدل على أن الصفرة والكُدْرَة فى أيام الحيض حيض، ولا داعى للتحقق من ذلك بالمصابيح فالمدار الرؤية الواضحة التى لا يلابسها شك.

(٢٠) بَاب لا تَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلاةَ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلاةَ».

٣٢١- عَنْ مُعَاذَةَ[1] أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِى إِحْدَانَا صَلاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ[2]؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلا نَفْعَلُهُ.

* * *

مظاهر اقتران الصلاة بالصيام أنهما سواء فى القضاء، لهذا احتاج البخارى إلى الاستدلال على عدم مطالبة الحائض بقضاء ما تركته من الصلاة أثناء حيضها بخلاف الصيام. ومعنى سؤال المرأة: أتكفى إحدانا صلاتها التى تحضرها بعد الطهارة من حيضها، ولا تحتاج لقضاء الفائتة فى زمن الحيض؟

فعجبت عائشة من السؤال؛ لأن الجواب واضح ومعمول به من زمن، وأفادت بأن الرسول ﷺ لم يأمر النساء بقضاء الصلاة، وأمرهن بقضاء الصيام، وسؤال عائشة للمرأة استنكارى.

(٢١) بَاب
النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِى ثِيَابِهَا

٣٢٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِى الْخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِى فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِى فَأَدْخَلَنِى مَعَهُ فِى الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ وَحَدَّثَتْنِى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

* * *

يراجع شرح الحديث (٢٩٦)، قائلة «حدثتنى» هى زينب بنت أم سَلَمَة، وقال عنها «قالت» الراوى عنها وهو أبو سَلَمَة ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٢٢) بَاب
مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِى خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِى.

فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِى فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِى الْخَمِيلَةِ.

---

(١) بنت عبد الله العدوية: الثقة الحجة الزاهدة. كذلك كان زوجها أبو الصهباء عابدًا مجاهدًا مجتهدًا، استشهد وابنه فى إحدى الغزوات، فذهبت النساء لتعزيتها فقالت: إن كنتن جئتن لتهنئتى فمرحبًا، وإن غير ذلك فارجعن. ماتت سنة ثلاث وثمانين.

(٢) الحرورى ينسب إلى بلدة حروراء على بعد ميلين من الكوفة، وإليها ينسب الخوارج، ومذهبهم الأخذ بما دل عليه القرآن – عندهم –، وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقًا، فلذلك قالوا أن تقضى الحائض ما فاتها من الصلاة.

(٢٣) بَاب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

٣٢٤- عَنْ حَفْصَةَ[١] قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا[٢] أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا -وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ- قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى[٣] وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لا تَذْكُرُهُ إِلا قَالَتْ بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ[٤] - أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ- وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى».

قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟[٥].

* * *

---

(١) حفصة بنت سيرين: أم الْهُذَيْلِ الأنصارية البصرية، أخت محمد بن سيرين، الزاهدة العابدة الصوامة القوامة. كان ابن سيرين إذا أُشكل عليه شيء من القراءة قال: اذهبوا فسلوا حفصة كيف تقرأ. اشترت حفصة جارية سندية، فسألوها كيف رأيت مولاتك؟ فأجابت بالفارسية: امرأة صالحة، إلا أنها أذنبت ذنبًا عظيمًا، فهى الليل كله تبكى وتصلي!، ماتت سنة إحدى ومائة.

(٢) عواتق جمع عاتقة، وهى من بلغت الحلم.

(٣) الجرحى.

(٤) الخدور جمع خدر، أى ستر، والمقصود بذوات الخدور البنات اللائى يحرص أهلهن على سترهن عن أعين الغرباء.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٥١-٩٧١-٩٧٤-٩٨٠-٩٨١-١٦٥٢.

خروج الحائض إلى مكان العبادة

كان رسول اللَّه ﷺ يأمر النساء بالخروج إلى مصلى العيد فى الصحراء، يسمعن الوعظ، وتلحقهن رحمة اللَّه وفضله، على أن يعتزل الحيَّض منهن أماكن الصلاة لوقايتها من التلويث بدم الحيض.

ولم يمض أربعون سنة على وفاة النبى ﷺ حتى ظن بعض المسلمين فساد خروج النساء، فمنعنها عن ذلك وبخاصة الشابات الجميلات، العواتق اللاتى بلغن الحلم، وصاحبات الخدور والستور المتحجبات.

وزارت امرأة صحابية مدينة البصرة، ونزلت على قصر مشهور من قصورها، ورأت منع النساء من حضور مصلى العيد، وهى كصحابية على سجيتها ترى استمرار الأحكام على ما كانت عليه فى عهد الرسول ﷺ، فاعترضت أمام حفصة على هذا المنع، وروت حديثًا عن أختها أم عطية - التى لازمت رسول اللَّه ﷺ كثيرًا، حتى غزت معه ست غزوات، تداوى الجرحى، وتخدم وتعين مرضى المعارك -هذا الحديث، الذى يأمر بخروج النساء، حتى الشابات الجميلات وذوات الاحتجاب إلى مصلى العيد يوم العيد، وحتى الحيض يخرجن إلى مكان مصلى العيد، وتتعجب حفصة من خروج الحيض إلى مكان العبادة، فتجيبها المرأة بأن مصلى العيد لا يزيد عن عرفة والمزدلفة ومنى، وقد أمرت بالخروج إلى هذه الأماكن فلتخرج لشهود صلاة العيد، فقط عليهن أن يبتعدن عن مكان الصلاة.

(٢٤) بَاب إِذَا حَاضَتْ فِى شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ

وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِى الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلا يَحِلُّ

لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ[1]: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا، مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاثًا فِي شَهْرٍ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٣٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ؟ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لا. إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

* * *

هذا الباب فيه مسألتان:

الأولى: إن القول قولها، وهي مصدقة فيما يخصها من حيض أو حمل، إذا وقع هذا القول في دائرة الإمكان، والكلمة هنا لعلوم الطب.

المسألة الثانية: أقل مدة الحيض، وأقل مدة الطهر.

وقد اتفقوا على أن أكبر مدة تحيضها المرأة خمسة عشر يومًا، أما أقل مدة تحيضها المرأة فعند الشافعي يوم وليلة وعند صاحبي أبي حنيفة - أبي يوسف، ومحمد - أن أقل الحيض ثلاثة أيام.

وقد سبق حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش برقم (٣٠٦)، وهو يهتم بتمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة، وكيفية طهارة المستحاضة.

(٢٥) بَاب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ[2] فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

* * *

تقدم في شرح الحديث رقم (٣٢٠)، أن الكدرة والصفرة في أيام الحيض - أي في أيام عادتها - تحسب حيضًا. وهنا الكدرة والصفرة خارج أيام عادتها لا تعتبر حيضًا.

(٢٦) بَاب عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ

٣٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ[3] اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

* * *

سبق أن قلنا: إن دم الاستحاضة كالبول ينقض الوضوء وينجس ما أصابه من ثوب أو بدن. هذا رأي الجمهور، ويوجهون اغتسال أم حبيبة لكل صلاة بأنه كان تطوعًا منها، وأن الأمر الصادر لها بالاغتسال يراد به الاغتسال من الحيض الذي سبق الاستحاضة، وقيل: هذا الأمر منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه الأمر بالوضوء لكل صلاة، وليس الغسل.

ونقل ابن حجر رأي الطحاوي: حديث أم

(١) ابن الحارث بن قيس الْكِنْدِيّ الكوفي: يُقال إنه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. أدرك النبي ﷺ ولكن لم يره. جعله عمر على قضاء الكوفة، وأقرَّه عليها عثمان وعلي ومعاوية ومن بعده، حتى ترك هو بنفسه زمن الحجاج. إمام في الفقه والقضاء، وله قصة مشهورة مع علي عندما رفض شهادة الحسن والحسين وقضى بدرع علي لليهودي، وقتما كان علي أميرًا للمؤمنين.

(٢) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد، يعلوه اصفرار.

(٣) بنت جحش: أخت زينب أم المؤمنين، وليست أم حبيبة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين. وهي بنت عمة النبي ﷺ وزوجة عبدالرحمن بن عوف.

حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش؛ لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر فى حديث أم حبيبة على الندب والأولى، والله أعلم.

(٢٧) بَاب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ[(١)] قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي»[(٢)].

٣٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ[(٣)] إِذَا حَاضَتْ.

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

قلنا: إن الحائض تفعل من الحج كل الشعائر غير الطواف بالكعبة.

ومن المعلوم أن طوافًا واحدًا هو الركن فى الحج وهو طواف الإفاضة، وهو الذى يعقب الوقوف بعرفة، فإذا حاضت قبل طوافها طواف الإفاضة توقف حجها على طهرها وطوافها.

أما إذا حاضت بعد طواف الإفاضة، فقد رخص لها الشرع بالنفر والنزول والسفر من غير أن تطوف طواف الوداع.

وصفية زوجة النبى ﷺ حاضت بعد طوافها طواف الإفاضة، وحين علم رسول الله ﷺ بحيضها، خشى أن لا تكون قد طافت طواف الإفاضة، فتحبسه وتمنعه من السفر بها، حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت، ثم تنفر وتسافر. فلما علم أنها طافت طواف الإفاضة رخص لها بالنفر والسفر معه، تاركة طواف الوداع.

كان ابن عمر يفتى بأن على الحائض أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع، ثم بلغه حديث النبى ﷺ فأصبح يُفتى به.

(٢٨) بَاب إِذَا رَأَت الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ. الصَّلاةُ أَعْظَمُ

٣٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

* * *

أى إذا ميزت المستحاضة دم الاستحاضة عن دم الحيض، تغتسل من حيضها وتتوضأ لكل صلاة وتصلى، ويأتيها زوجها.

---

(١) صفية بنت حُيَيّ بن أخطب النضرية، أم المؤمنين: من أحفاد هارون أخى موسى عليهما السلام، كان أبوها زعيم بنى النضير ومن أشد الناس عداوة للنبى ﷺ، ولما تآمر بنو النضير على قتله، أجلاهم عن المدينة، فمنهم من ذهب للشام ومن ذهب لخيبر، وألب أبوها العرب لقتال النبى ﷺ، فجاءت الأحزاب لاستئصال النبى ﷺ والمسلمين، وورط بنى قريظة لينقضوا عهدهم مع النبى ﷺ ويحاربوه مع الأحزاب، فرد الله الأحزاب وحاصر المسلمون بنى قريظة الذين نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأمر بقتل مقاتليهم وسبى نسائهم. وتزوجت صفية فى خيبر سلام ابن مشكم القرظى، ثم فارقها وتزوجها كنانة بن الربيع ابن أبى الحقيق زعيم قومها. وفى محرم سنة سبع من الهجرة، فتح النبى ﷺ خيبر وصالح أهلها على نصف ثمارها ويتركهم إلى ما يشاء، وقتل كنانة بن الربيع، وصارت صفية فى السبى، فأمسكها النبى ﷺ لنفسه. وحاولت صفية رد الثائرين على عثمان، وذهبت بنفسها لذلك فردوها، فأخذت ترسل إليه الطعام والماء من منزلها وهو محاصر. ماتت سنة اثنتين وخمسين فى خلافة معاوية، ولها فى البخارى حديث واحد.

(٢) المقصود أخرجى وهى تخرج معك.

(٣) تخرج عائدة لبلدها.

(٢٩) بَاب الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[١] ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِى بَطْنٍ[٢]، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا[٣].

* * *

إذا كانت التى تموت فى الولادة من الشهداء لكنها يصلى عليها، فهى شهيدة فى المعنى ونوع الأجر، كبقية الشهداء غير الذين يموتون قتالاً فى سبيل الله.

(٣٠) بَاب

٣٣٣- عَنْ مَيْمُونَةَ رضى الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لا تُصَلِّى، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِى بَعْضُ ثَوْبِهِ[٤].

* * *

راجع شرح الحديث (٢٩٦).

* * *

(١) ابن هلال الْفَزَارِيّ: أجازه النبى ﷺ على القتال وهو غلام، بعد أن صرع سمرة من هو أكبر منه، والذى أجازه النبى ﷺ للقتال. غزا مع النبى ﷺ أكثر من غزوة، وسكن البصرة، وكان زياد يوليه على البصرة والكوفة بالتبادل. توفى أواخر الخمسينيات، وروى له البخارى ثلاثة أحاديث.

(٢) فى حمل، أى بسبب حمل.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٣٣١-١٣٣٢.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٧٩-٣٨١-٥١٧-٥١٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٧) كِتَابُ التَّيَمُّمِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[المائدة: ٦].

(١) بَاب

٣٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي[1]، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا.

(١) جانبي.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ[2]: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[3].

٣٣٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ. وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[4].

* * *

الحديث (٣٣٤) يحكى ضياع عقد استعارته عائشة من أختها أسماء، لهذا كانت تحرص عليه ويحرص عليه رسول اللَّه ﷺ، لهذا أوقف الجيش حين أخبرته عائشة بضياعه. أقام الجيش في

(٢) الأنصارى الأوسى: أسلم على يد مصعب بن عمير، شهد العقبة الثانية واختلفوا فى شهوده بدرًا، وحضر المشاهد بعد ذلك، كان من فضلاء وعقلاء قومه، آخى النبى ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة. وكان له دور في بيعة أبي بكر. كان مشهورًا بجمال قراءته، وقربه أبو بكر. شهد مع عمر فتح بيت المقدس. توفى سنة عشرين، وروى له البخارى حديثًا واحداً.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٣٦-٣٦٧٢-٣٧٧٣-٤٥٨٣-٤٦٠٧-٤٦٠٨-٥١٦٤-٥٢٥٠-٥٨٨٢-٦٨٤٤-٦٨٤٥.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٣٨-٣١٢٢.

مكان عديم الماء، ونزلت آية التيمم، ترخص لهم فى الاحتفاظ بما تحت أيديهم من الماء القليل، وتطلب منهم التيمم بدل الوضوء، فكانت بركة ورفعًا للحرج والمشقة.

راجع الباب ٣٢ وحديث رقم (١٦٩).

أما الحديث (٣٣٥) وفيه خصائص خمس للنبى ﷺ، فالشاهد فيه: « جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا ». أى جعل ترابها طهورًا، يقوم مقام الماء فى التطهر للصلاة.

دل الحديث على جواز الصلاة على عموم الأرض والتيمم بها، إلا ما استثنى من ذلك العموم بدليل، كالأرض المتيقن نجاستها.

قال العينى فى عمدة القارى: « قال النووى احتج به مالك وأبو حنيفة فى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض. وقال الثورى والأوزاعى: يجوز بكل ما كان على الأرض. ومذهب الشافعى وأحمد: لا يجوز إلا بالتراب الذى له غبار، واحتجا بحديث حذيفة عند مسلم: « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا » أ.هـ.

وقال مالك فى الموطأ: كل ما كان صعيدًا (وجه الأرض) يمكن التيمم به.

(٢) بَاب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلا تُرَابًا

٣٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ[1]، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا. فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

* * *

وموضوع هذا الباب- من لم يجد الماء ولا التراب صلى فاقد الطهورين.

قال ابن حجر: « مناسبة الحديث للترجمة، أنهم فقدوا الماء فقط [قبل شرعية التيمم، فهو بمثابة فاقد الطهور]، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين، ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبى ﷺ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا فى وجوب الإعادة، فالمنصوص عن الشافعى وجوبها، وصححه أكثر أصحابه، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة، والمشهور عند أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر، لا يجب (أى الإعادة) واحتجوا بحديث الباب؛ لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان (أى حكم الشرع) عن وقت الحاجة (الحاجة لبيانه كمشكلة أو قضية). وقال مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنهما: لا يصلى، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثورى والأوزاعى. وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب عليه القضاء. وهذه الأقوال الأربعة هى المشهورة فى المسألة. وحكى النووى فى شرح المهذب عن القديم: تستحب الصلاة ويجب الإعادة. وبهذا تصير الأقوال خمسة، والله أعلم ».

---

(١) فضاعت.

(٣) بَاب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ

إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاةِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ(١) فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ(٢) فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ(٣) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ.

* * *

تيمم النبى ﷺ لرد السلام تيمم مستحب، لمن لم يتيسر له الماء وأراد ذكر اللّه تعالى؛ لأن السلام من أسمائه تعالى.

قال ابن حجر: هذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر؛ لأن مثل هذا لا يسمى سفرًا ... وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الإعادة عن التيمم فى الحضر، [لأنه] يحتمل أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابًا، فلعله كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء. وقد اختلف السلف فى أصل المسألة، فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم فى الحضر، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد فى المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة، فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياسًا. وقال الشافعى: يجب عليه الإعادة لندور ذلك.

وقال النووى: « هذا الحديث محمول على أنه صلى اللّه عليه وسلم كان عادمًا للماء حال التيمم ».

وقال البدر العينى: « مذهبنا جواز التيمم لعادم الماء فى الأمصار، وعن أبى حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ليقع الأداء بأكمل الطهارتين.

وقال: استدل به بعض أصحابنا على جواز التيمم على الحجر؛ لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سور».

(١) مكان خارج المدينة.
(٢) مأوى الإبل ليلاً، وكان على بعد ميل من المدينة.
(٣) أى من جهة الموضع الذى يقال له ذلك، وهو معروف بالمدينة.

(٤) بَاب
الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

٣٣٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى(٤) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ، أَنَا وَأَنْتَ. فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ(٥) فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»،

(٤) الخزاعى. أدرك النبى ﷺ، وقيل صلى خلفه. استعمل عمر نافع بن عبد الحارث على مكة، فاستخلف مولاه عبد الرحمن بن أبزى، فغضب عمر حين علم ذلك، فأجابه نافع: إنى وجدته أقرأهم لكتاب اللّه وأفقههم فى دين اللّه، فتواضع لها عمر، وكان وقافاً عند كتاب اللّه وقال: لقد سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن اللّه سيرفع بالقرآن أقوامًا ويضع به آخرين». استعمله على على خراسان، وجاء عن ابنه عبد اللّه فى الإصابة: شهدنا صفين مع على فيمن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ثمانمائة نفس، فقتل منا ثلاثمائة وستون نفسًا. له فى البخارى هذا الحديث فقط.
(٥) فى الرواية الآتية برقم (٣٤٧) «فتمرغت»، أى تقلبت على الأرض.

فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[1].

* * *

استدل بالحديث على استحباب تخفيف التراب الذى يعلق بالكفين حين ضربهما الأرض، وأنه تكفى ضربة واحدة للتيمم.

(٥) بَاب التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

٣٣٩- قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا[2]. وَضَرَبَ شُعْبَةُ[3] بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٣٤٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا.

وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا.

٣٤١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ والكَفَّانِ».

٣٤٢- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ .....وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٣٤٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

* * *

هذه الأحاديث الخمسة روايات للحديث السابق رقم (٣٣٨).

ومنها يؤخذ أن التيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر، إنما هو فى الوجه والكفين.

احتج الحنابلة بهذه الروايات عن عمار، فقالوا التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين. أما بقية المذاهب فقد قالت التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين؛ وذلك أخذًا بحديث جابر: «اضرب هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه فمسح بها إلى المرفقين» وحديث ابن عمر: «أن النبى ﷺ قال: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».

ورواية نافع عن ابن عمر فى الموطأ: «كان يتيمم إلى المرفقين، يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين» ورد الحنابلة بأنها أحاديث موقوفة.

أما جنس ما يتيمم به، فمذهب الشافعى وأحمد وأكثر الفقهاء أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، له غبار يعلق بالعضو.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض، حتى الصخرة المغسولة، واستدلا على أن التراب ليس شرطًا، وأن الغبار ليس معتبرًا بدليل النفخ والنفض، والشرط الوحيد قصد التيمم.

(٦) بَاب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[4]: لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَى السَّبَخَةِ، وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧.

(٢) بهذا : أى بالتيمم للوجه والكفين، وهى إشارة إلى الحديث السابق من رواية عمار بن ياسر.

(٣) ابن الحجاج، أحد رواة حديث عمار.

(٤) قاضى المدينة، ثم قاضى القضاة للمنصور. مات سنة مائة وثلاث وأربعين.

٣٤٤- عَنْ عِمْرَانَ[١] رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا[٢]، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً[٣] - وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا - فَمَا أَيْقَظَنَا إِلا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلانٌ[٤] ثُمَّ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ- يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفُ -[٥] ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لأَنَّا لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلا جَلِيدًا[٦]- فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ[٧] قَالَ: «لا ضَيْرَ -أَوْ لا يَضِيرُ- ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ»؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفُ - وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ- أَوْ سَطِيحَتَيْنِ[٨] - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ[٩]، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا[١٠]. قَالا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا. قَالَتْ، إِلَى أَيْنَ؟ قَالا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ[١١]؟ قَالا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ. فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: «فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا»، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ[١٢] أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ[١٣]، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا[١٤]، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ. قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللَّهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا، مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ - حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا. قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا[١٥] مِنْ مَائِكِ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا».

فَأَتَتْ أَهْلَهَا - وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ- قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ. لَقِيَنِي رَجُلانِ فَذَهَبَا

---

(١) ابن حصين بن عبيد الخزاعي: أسلم يوم خيبر، وقيل قبل ذلك، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة. بعثه الفاروق للبصرة ليفقه أهلها، تولى قضاء البصرة لزياد، ثم استعفاه عمران فأعفاه. اعتزل الفتنة، وكان من فضلاء الصحابة حتى إن ابن سيرين قال: لم نر أفضل من عمران. توفى أوائل الخمسينيات وروى له البخارى اثنى عشر حديثًا.
(٢) سرنا ليلاً.
(٣) نمنا نومة.
(٤) فى بعض الروايات أن أول من استيقظ أبو بكر، والغالب أن الثانى عمران.
(٥) أبو رجاء وعوف من رواة الحديث.
(٦) صلباً قوى الصوت.
(٧) من نومهم عن الصلاة.
(٨) المزادة قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها. وتسمى أيضًا السطيحة.
(٩) آخر ما رأيت كان أمس فى ساعة مثل الآن.
(١٠) جماعتنا غائبون خلفنا.
(١١) الخارج من دين إلى دين.
(١٢) ربط أفواههما.
(١٣) العزالى جمع عزلاء، وهو مصب الماء من المزادة.
(١٤) اسقوا دوابكم واشربوا.
(١٥) ما نقصنا.

بِى إِلَى هَذَا الَّذِى يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ. فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ[1] - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِى السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا.

فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ[2] الَّذِى هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِى الإِسْلامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِى الإِسْلامِ[3].

* * *

قول الحسن البصرى يفيد أن التيمم الواحد يقوم مقام الوضوء، يصلى به ما شاء من النوافل والفرائض حتى يُحدِث.

وأثر ابن عباس رضى اللّه عنهما يفيد أن التيمم يقوم مقام الوضوء؛ لأنه أمَّ من كان متوضئًا، وهذا قول الكوفيين والجمهور، وذهب بعضهم إلى خلاف ذلك، فقد شذ شريح القاضى، فقال: لا يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة، فرضًا أو نفلا. وقال البيهقى: ليس فى المسألة حديث صحيح من الطرفين.

وقول يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها، والسبخة هى الأرض المالحة التى لا تكاد تنبت، دليل على أن السبخة داخلة فى الصعيد الطيب.

وقوله فى حديثنا «عليك بالصعيد - أى التراب- فإنه يكفيك» دليل على قيام التيمم مقام الوضوء حتى يُحدِث.

(١) هو أسحر ما بين السماء والأرض.

(٢) الأبيات المجتمعة.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٤٨-٣٥٧١.

وقوله صلى اللّه عليه وسلم للرجل المتيمم من الجنابة بعد أن أعطاه الماء: «اذهب فأفرغه على نفسك» دليل على قيام التيمم مقام الوضوء حتى يجد الماء.

(٧) بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ[4] أَجْنَبَ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلا: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ[5].

٣٤٥- عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لا يُصَلِّى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِى هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ

(٤) ابن وائل بن هاشم القرشى السهمى: أرسلته قريش للنجاشى حتى يعود بالمهاجرين لمكة، وكاد يفلح فى تأليب النجاشى عليهم ليطردهم من جواره لولا حجَاج جعفر بن أبى طالب. هاجر للمدينة مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فأسلموا قبل فتح مكة. أرسله النبى ﷺ يتألف قوم أمه فيما عرف بغزوة ذات السلاسل، واستعمله على عمان إلى أن توفى. شارك فى فتوح الشام وولى على فلسطين وفتح مصر وتولى عليها، وكل ذلك فى ولاية عمر. وأبقاه عثمان على مصر أربع سنين ثم عزله واستعمل عبد اللّه بن سعد بن أبى سرح. أثار ذلك عمرو على عثمان فألب الناس ضده، ثم انضم عمرو لمعاوية، وخدع أبا موسى الأشعرى يوم التحكيم، وأرسله معاوية إلى مصر ليقتنصها من محمد بن أبى بكر الذى ولاه إياها على، فنجح وأصبح أميرها حتى مات سنة ثلاث وأربعين، وقيل بعد ذلك، عن عمر ناهز التسعين. كان عمرو من دهاة العرب، روى له البخارى ثلاثة أحاديث، وابنه عبد اللّه من الفقهاء الزاهدين، وقيل أنجبه وهو فى بداية عقده الثانى.

(٥) روى أبو داود فى سننه عن عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابى الصبح، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال: «ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت: إنى سمعت اللّه يَقُولُ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فتبسم رسول اللّه ﷺ ولم يقل شيئًا.

الْبَرْدَ قَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ - وَصَلَّى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

* * *

مبيحات التيمم

رخص الله للأمة بالتيمم تيسيرًا عليها، ورفعًا للحرج والمشقة عنها. والقرآن الكريم ينص على مبيح التيمم وأنه عدم الماء ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] والعلماء والأحاديث -كحديثنا- تفسر عدم وجود الماء بنوعين: عدم وجود الماء فعلاً. وعدم وجود الماء معنى وحكمًا.

فالمريض الذى يخاف على نفسه الهلاك إذا استعمل الماء بسبب البرد أو المرض، ومن معه ماء قليل يحتاجه لشرب ويخاف العطش من استعماله فى الوضوء أو الغسل، كلاهما فاقدان سلامة استعمال الماء، فهما فى قوة الفاقدين للماء، أو هما فاقدان للماء حكمًا. يجوز لهما التيمم والصلاة.

٣٤٦- عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ[1] وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً. كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ. كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ[2]؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ.

(١) ابن مسعود.

(٢) المقصود الآية ٦ من سورة المائدة ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا .. لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، كما سيظهر من الحديث التالى.

فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ.

فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

* * *

راجع شرح الحديث رقم (٣٤٥).

(٨) بَاب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧- عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا». فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ[3].

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ

(٣) روى أبو داود الحديث، وعن نفس رجال البخارى، فقال [النبى ﷺ]: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه.

قَوْلَ عمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا!؟» وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً.

(٩) بَاب

٣٤٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا مُعْتَزِلا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ «يَا فُلانُ. مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٨) كِتَابُ الصَّلَاةِ

(١) بَابٌ
كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ، فَقَالَ: يَأْمُرُنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ.

٣٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُوذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي[١]، وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ[٢]، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ[٣] بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ» قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. «فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ[٤] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ[٥] كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ[٦] لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ

---

(١) فتح سقف بيتي.
(٢) أشخاص.
(٣) جمع نسمة وهي الروح.
(٤) ابن شهاب وابن حزم من رواة الحديث عن أنس.
(٥) اختلفوا في اسمه، استشهد في أحد، واختلفوا في شهوده بدرًا.
(٦) ارتفعت.

صَرِيفَ الأَقْلامِ»[1] قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا[2] فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى[3]، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ، لا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ[4]، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»[5].

* * *

حديث أبى سفيان وهرقل مضى برقم (٧) ورقم (٥١).

لم يتعرض حديث أنس إلى عدد الركعات فى كل صلاة، ولا إلى وقت كل صلاة، والمعروف أن جبريل عليه السلام نزل بعد الإسراء فصلى بالنبى ﷺ الصلوات الخمس، يومًا فى أول وقت كل صلاة، ويومًا فى آخر وقت كل صلاة، وقال: ما بين هذا الوقت وذاك صلاة.

وقال ابن حجر فى شرحه للحديث: « وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ جماعة من الصحابة، لكن طرقه فى الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه ».

كذلك قال العينى: « روى هذا الحديث جماعة من الصحابة، لكن طرقه فى الصحيحين دائرة على أنس مع اختلاف أصحابه عنه ».

أما النصف الثانى من الحديث، وفيه:

.... قال ابن شهاب فأخبرنى ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصارى كان يقولان....

فسنده منقطع، كما بين ذلك ابن حجر.

وفى آخر الحديث:

قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبى ﷺ « ففرض اللَّه على أمتى خمسين صلاة... ».

فقال عنه ابن حجر: يحتمل أن يكون مرسلاً من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة.

وأيضًا قال ابن حجر: « هذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان فى ليلة الإسراء وقد وقع فى ذلك اختلاف ثقيل: كانا فى ليلة واحدة فى يقظته صلى اللَّه عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا جميعًا فى ليلة واحدة فى منامه وقيل: وقعا جميعًا مرتين فى ليلتين مختلفتين إحداهما يقظة والأخرى منامًا، وقيل كان الإسراء إلى بيت المقدس فى اليقظة وكان المعراج منامًا إما فى تلك الليلة أو فى غيرها ».

وسيأتى مزيدٌ من الشرح والتعليق مع آخر روايات الحديث عند البخارى.

٣٥٠- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

---

(١) صرير الأقلام. وهو صوتها عند الكتابة.

(٢) الشطر: الجزء والبعض، وفى رواية: «فوضع عنى عشرًا». وفى رواية أخرى: «فحط عنى خمسًا».

(٣) سدرة أى شجرة النبق، وسدرة المنتهى من علم الغيب.

(٤) قلائد وعقود، وصححها بعضهم بكلمة «جنان اللؤلؤ» أى قباب اللؤلؤ، وفى رواية: «أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ». هذا وسيأتى الإسراء والمعراج فى باب خاص.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٦٣٦-٣٤٣٢.

فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِى صَلاةِ الْحَضَرِ[1].

* * *

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة، إلا ما كان من الأمر بصلاة الليل من غير تحديد.

وذهب بعضهم إلى أن الصلاة كانت مفروضة، ركعتين بالغداة أول النهار، وركعتين بالعشى.

وقد ورد فى الحديث الصحيح أن الصلاة فرضت فى الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة واطمأن، زيد فى صلاة الحضر ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها، وتركت صلاة المغرب لأنها وتر النهار.

رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن عائشة.

وقد استدل الأحناف بهذا الحديث على أن القصر فى السفر عزيمة لا رخصة. واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ [النساء:١٠١] لأن نفى الجناح لا يدل على العزيمة.

(٢) بَاب وُجُوبِ الصَّلاةِ فِى الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١].

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» فِى إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَمَنْ صَلَّى فِى الثَّوْبِ الَّذِى يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى. وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٣٥١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاهُنَّ. قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

* * *

ستر العورة فى الصلاة

كان القوم فى أول الإسلام فقراء، لا يملك كثير منهم إلا ثوبًا واحدًا، قطعة من قماش، يلفونها حول نصفهم الأسفل، فتستر ما بين السرة والركبة، وتعرف بالإزار، أو قطعة من قماش أطول نوعًا ما فيضعونها على أكتافهم، ويسدلونها على أجسامهم، وقد استعملوا القميص والجلباب والعباءة، وستأتى الأحاديث بالمطلوب للصلاة فى حالات اللباس المختلفة.

ولم يهتم الإسلام بنوع الملبوس، ولا بهيئته، إزار، رداء، قميص، جلباب، عباءة، جبة، (بنطلون) كل ما اهتم به هو ستر العورة.

وقد كرم اللَّه بنى آدم بستر العورة، منذ خلق آدم وحواء؛ إذ حين أكلا من الشجرة بدت لهما سوآتهما، فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة، ويستران به عوراتهما.

نعم قد تُخالف هذه الطبيعة سفها، وشذوذًا فى بعض العصور، وفى بعض البيئات، فنسمع أن بنى إسرائيل كانوا يغتسلون عراة مجتمعين، ينظر بعضهم إلى بعض، ونسمع أن الرجال والنساء كانوا يطوفون بالكعبة عراة، بحجة أن ثيابهم قد أذنبوا فيها، ونرى فى هذه الأيام على شواطئ البحار الرجال والنساء شبه عراة.

مخالفات للطبيعة ومخالفات للمروءة

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٠٩٠-٣٩٣٥.

ومخالفات للحياء ومكارم الأخلاق. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بقانون: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا الرجل إلى عورة المرأة، ولا المرأة إلى عورة الرجل، فإن اللَّه لعن الناظر والمنظور، والخلاف بين الفقهاء فى تحديد العورة طويل ومتشعب، نعرض مختصرًا له فى سطور.

عورة الرجل مع الرجل ومع محارمه من النساء: ما بين السرة والركبة عند الشافعية، وعند أبى حنيفة ومالك فى أصح القولين عنهما، وعند أحمد فى إحدى الروايات عنه، وفى رواية عنه: القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر.

عورة الرجل فى الصلاة: كعورة الرجل مع الرجل، لكن سترها فرض وشرط فى صحة الصلاة سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلا، وذلك عند الشافعية والحنفية وعامة الفقهاء، وعند المالكية خلاف طويل فى ستر العورة فى الصلاة، قيل الستر فيها واجب كالجمهور، وهو شرط فى صحة الصلاة، وكشفها حرام، وقيل: الستر واجب وليس شرطًا فى صحة الصلاة. وقيل إنه سنة، وقيل كشفها فى الصلاة مكروه، وقيل بالتفرقة بين الذاكر والناسى.

وقال العينى: «ظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة، مستدلاً بحديث عمرو بن سلمة لما تقلصت بُردته، فقالت امرأة [من المصليات خلفه]: غطوا عنا إست قارئكم».

عورة المرأة مع المرأة المسلمة: ما بين السرة والركبة.

عورة المرأة فى الصلاة: كعورتها خارج الصلاة.

عورة المرأة مع محارمها: ما بين السرة والركبة على الصحيح، وقيل: لا ينكشف إلا ما ظهر فى حالة الخدمة والتصرف، الذراعان، وما فوق المنحر.

عورة الرجل مع المرأة الأجنبية: كل ما يخشى منه الفتنة.

عورة المرأة مع الرجل الأجنبى: جميع البدن ما عدا الوجه والكفين على الصحيح، وقيل: ما عدا الوجه والكفين والقدمين[1]. واللَّه أعلم.

كشف العورة فى حال الخلوة: إن كان لحاجة كالغسل والبول ومعاشرة الزوجة فهو جائز، والأولى التستر، واللَّه أعلم.

(٣) بَاب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِى الصَّلاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِى أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ

٣٥٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[2] قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِى إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ. قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّى فِى إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِى أَحْمَقُ مِثْلُكَ. وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ[3]؟

٣٥٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ.

* * *

كيفية الصلاة بإزار واحد

كانت هناك كراهية فى أن يصلى المسلم فى ثوب واحد، وكانت ثيابهم مترًا أو مترين أو ثلاثة

---

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة - باب ١٤١، حديث رقم ٧٠ وما بعده.

(٢) ابن عبد اللَّه القرشى التيمى: تابعى روى عن الصحابة، وروى عنه أبو حنيفة ومالك والزهرى وشعبة والسفيانان (الثورى وابن عيينة). قَالَ عنه ابن عيينة: من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون، وقال مالك: سيد القراء. مات سنة مائة وثلاثين أو بعدها بسنة.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٥٣ - ٣٧٠.

من طول ثوب القماش، يلفونها تارة حول وسطهم، فتغطى ما بين السرة والركبة، ويلتحفون بهما تارة، يضعونها على أكتافهم، فتنسدل على أجسامهم، فتغطى بدنهم إلى ركبتهم، والحالة الأولى تسمى بالإزار والحالة الثانية رداءً أو لحافًا.

ولما كان الثوب الواحد - بأى من الصفتين- معرضًا المصلى لأن ينكشف من عورته شيء أثناء الصلاة، قال ابن مسعود: « لا تصلين فى ثوب واحد، وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض» وجاءت الأحاديث تحدد خير الطرق لاستعمال الإزار الواحد، بأن يعقد طرفيه من الخلف، حتى لا ينفتح من الأمام إذا لم يعقد فتنكشف العورة.

وكان الكثيرون فقراء، لا يملك أحدهم إلا ثوبًا واحدًا، ولم يكن لهم سراويل ولا قمص ولا جلابيب، فأبيح لهم الصلاة فى الثوب الواحد، مع الاحتياط.

وإن كان الثوب طويلاً، ثلاثة أمتار فأكثر لف لفة كإزار، ثم رفع الطرف الأيمن على الكتف الأيسر، ورفع الطرف الأيسر على الكتف الأيمن، أو التحف به بأن وضعه على كتفه وأرخى طرفيه، وسيأتى مزيد من هذه الاحتياطات المستحبة فى الأحاديث الآتية.

(٤) بَاب

الصَّلاةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. قَالَ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٥٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ[١] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ[٢].

٣٥٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلا بِهِ فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٧- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ[٣] ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ.

---

(١) القرشى المخزومى: ربيب رسول اللّه ﷺ وابن أخيه من= الرضاعة، وُلد بالحبشة. روى عن النبى ﷺ وعن أمه أم المؤمنين أم سلمة. قالت أم سلمة لعلى فى الفتنة: لولا أن أعصى اللّه عز وجل - وأنك لا تقبله منى - لخرجت معك، وهذا ابنى عمر، واللّه لهو أعز على من نفسى، يخرج معك فيشهد مشاهدك فشهد مع على الجمل، واستعمله على البحرين وفارس. مات عمر بالمدينة عن واحد وثمانين عامًا أيام عبد الملك بن مروان. وله فى البخارى حديثان.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٣) فاطمة الزهراء: أصغر بنات النبى ﷺ وكانت تكنى أم أبيها، ولدت سنة بناء الكعبة، وقيل بعد ذلك بخمس سنوات، أى فى بداية الرسالة.
تزوجها ابن عمها على أول سنة من الهجرة، وأنجبت النسل الشريف، سيجيء فى البخارى قول النبى ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة- فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبنى». وقالت عائشة: ما رأيت قط أحدًا أفضل من فاطمة غير أبيها.
وقال ابن حجر فى الإصابة: قالت أم سلمة: فى بيتى نزلت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣] فأرسل رسول اللّه ﷺ إلى فاطمة وعلى والحسن والحسين، فقال: هؤلاء أهل بيتى. أخرجه الترمذى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم.
أسر لها النبى ﷺ حديثًا فبكت، ثم أسر لها فضحكت، سألتها عائشة فأجابت: ما كنت لأفشى سر رسول اللّه ﷺ، فلما توفى النبى ﷺ قالت فاطمة لعائشة إن النبى ﷺ أسر إليها «إن جبريل كان يعارضنى بالقرآن فى كل سنة مرة،=

قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي [1] أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ [2]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ».

قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى

٣٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ سَائِلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»؟.

* * *

الالتحاف هو التغطي، والتوشح أن يتغطى بالثوب ثم يخرج طرفه الذى ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيه على صدره.

(٥) بَاب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ [3]

٣٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

٣٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

* * *

قال ابن حجر: حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب والنهى الذى قبله على التنزيه.

راجع شرح الحديث (٣٥٢).

(٦) بَاب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٣٦١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ [4]؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقَ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

٣٦٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ - كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ -. وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا» [5].

* * *

كان ثوب جابر ﷺ ضيقًا، وخالف بين طرفيه فانكشف بطنه، فانحنى عليه ليستر الجزء المنكشف، فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن التحاف الثوب والمخالفة بين طرفيه حين يكون الثوب واسعًا عريضًا يغطى العورة حين الالتحاف، أما إذا كان ضيقاً غير عريض فالأحسن استعماله إزارًا يغطى العورة.

=وإنه عارضنى العام مرتين، وما أراه إلا وقد حضر أجلى، وإنك أولى أهلى لحوقاً بى ونعم السلف أنا لك».
لحقت بأبيها ﷺ بعد وفاته بستة أشهر، وقيل أقل من ذلك. وروى لها البخارى حديثًا واحدًا.

(١) قصدت أخاها على بن أبى طالب، وهو ابن أمها وابن أبيها.

(٢) اختلف الشراح فيمن قصدته بابن هبيرة، وهبيرة زوجها، هرب عند فتح مكة إلى نجران ومات بها مشركًا. وسيأتى الكلام - إن شاء الله - على إجارة المرأة فى آخر كتاب الجهاد.

(٣) العاتق ما بين المنكب وأصل العنق.

(٤) ما سبب سيرك إلى ليلاً؟

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٨١٤-١٢١٥.

أما الحديث (٣٦٢) فإنهم كانوا يعقدون طرفى الإزار للصبيان مخافة أن يفك وتنكشف عورة الصبى. ولما كان النساء يصلين خلف الرجال فى المسجد، كان الصف الأول من النساء إذا رفعن رءوسهن قبل الرجال والرجال سجود، ربما رأوا عورة الرجال من داخل أزرهم، فأمرن ألا يرفعن رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال أمامهن رءوسهم من السجود ويستوون جالسين.

(٧) بَاب الصَّلاةِ فِى الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ[1]. وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ[2].

٣٦٣- عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

* * *

يؤخذ من الحديث جواز الصلاة فى ثياب غير المسلمين. فلم تكن الشام ذلك الوقت بلاد مسلمين، وكانت الجبة الشامية آنذاك ثياب أهل كتاب أو كفار.

(٨) بَاب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّى فِى الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِى، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ؟. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ. فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

* * *

وجه الاستدلال على كراهية التعرى قوله: «فما رئى بعد ذلك عريانا» وفى رواية: «فلم يتعر بعد ذلك».

وقد سبق الكلام عن كشف العورة فى الصلاة وغيرها، عند الكلام على باب رقم ٢ فليراجع.

(٩) بَاب الصَّلاةِ فِى الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ

٣٦٥- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»؟ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ: فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ[4]. صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ[5]، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ[6]، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ[7] فِي سَرَاوِيلَ[8] وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ[9] وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ.

قَالَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ

---

(١) كانوا يستخدمون البول فى الصباغة، كما نستخدم السماد فى الزراعة. ومفهوم ضمناً أن تغسل مثل تلك الثياب قبل لبسها.

(٢) خام جديد لم يغسل، وقيل لم يتم تقصيره، أى تفصيله.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٥٨٢-٣٨٢٩.

(٤) جمع ثيابه فلبسها معًا.

(٥) الإزار للنصف السفلى والرداء للعلوى.

(٦) يلبس أعلى البدن.

(٧) ثوب يشبه العباءة.

(٨) فارسى معرب، أشبه بالبنطلون الواسع، قد يمتد للركبة فقط أو أسفل منها.

(٩) على هيئة السراويل ولكنه قصير، وهو يشبه اللباس الداخلى اليوم، فيستر العورة المغلظة. وقال ابن حجر: هو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان.

٣٦٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا وَرْسٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ».

* * *

أخرج عبد الرزاق أن ابن مسعود وأُبى بن كعب اختلفا، قال أبى: الصلاة فى الثوب الواحد لا تكره، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفى الثياب قلة. فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أبى، ولم يأل [أى لم يقصر] ابن مسعود. ثم جاء بقية قوله فى الحديث (٣٦٥).

وقد قلنا من قبل فى شرح الحديث (٣٥١): إن شكل الثياب لا يهتم به الشرع، وإنما يهتم بأن يكون ساترًا للعورة، من أى نوع وعلى أية هيئة مادام لا يشف ولا يكشف.

(١٠) بَاب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[(١)].

٣٦٨- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[(٢)].

٣٦٩- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِى أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٣)] ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ. قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[(٤)].

* * *

اشتمال الصماء: عند الفقهاء أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فتبدو عورته من أحد شقيه، فيحرم مثل ذلك لما فيه من انكشاف العورة.

واحتباء الرجل: أن يقعد على أليتيه، وينصب ساقيه، والمنهى عنه أن يفعل ذلك فى ثوب واحد، حيث تظهر عورته.

اللماس والنباذ طريقتان للبيع فى الجاهلية، وفيهما يتم بيع البضاعة بمجرد لمسها، أو بمجرد نبذها، أى إخراجها من مكان حفظها، دون أن يفحصها المشترى، وسيأتى تفصيل ذلك -إن شاء اللَّه- فى كتاب البيوع.

أما ما يتعلق بالحج فى الحديث رقم (٣٦٩) فسيأتى فى كتاب الحج إن شاء اللَّه.

(١١) بَاب الصَّلاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّى فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٩٩١-٢١٤٤-٢١٤٧-٥٨٢٠-٥٨٢٢-٦٢٨٤.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٨٤-٥٨٨-١٩٩٣-٢١٤٥-٢١٤٦-٥٨١٩-٥٨٢١.

(٣) ابن عوف: خاله عثمان، ولد سنة اثنتين وعشرين، وكان ثقة كثير الحديث. مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعد ذلك.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٦٢٢-٣١٧٧-٤٣٦٣-٤٦٥٥-٤٦٥٦-٤٦٥٧.

بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ. رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا.

* * *

الرداء ما يلبس في أعلى الجسد، نزل إلى أسفله أو لم ينزل، والعرب كانوا يلبسون إزارًا ورداء، أو يلتحفون بثوب الإزار، والصلاة بغير رداء معناها الصلاة بالإزار فقط، أو الالتحاف بقماش طويل فقط، ومثل هذا جائز لحاجة القوم، وقلة ما عندهم من الثياب، وفعله رسول اللَّه ﷺ لبيان الجواز، وعنده أكثر من ثوب، وأكثر من رداء، وفعله جابر بن عبد اللَّه ورداؤه معلق على خشبة مشجب [شماعة] لا لأن ذلك أفضل، بل لئلا يعتقد الناس أن عدم استعمال الرداء خاص بالضرورة.

(١٢) بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ حَسَرَ[١] النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ[٢]. وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ اخْتِلافِهِمْ: وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ[٣]. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ

---

(١) كشف .

(٢) أصح إسنادا .

(٣) سيأتي حديثه، وفيه: «أن النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبتيه -أو ركبته- فلما دخل عثمان غطاها» وفي رواية: فدخل أبو بكر فبقي على حاله، ثم دخل عمر فبقي على حاله، فلما دخل عثمان غطاها. ولم يذكر البخاري رواية دخول أبي بكر وعمر؛ لأنه يميل إلى أن الفخذ عورة. أما أثر زيد بن ثابت فليس فيه دليل على كشف الفخذ ولا تغطيته.

تَرُضَّ فَخِذِي.

٣٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ[٤] فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ -قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا- وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ، قَالَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[٥] فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ؓ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لا تَصْلُحُ إِلا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا. أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا[٦] لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا[٧] فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٨].

---

(٤) صلاة الصبح في أول وقتها قبل انقشاع ظلمة الليل.

(٥) أي قهرًا وحربًا وغلبة، وليس صلحًا.

(٦) زفتها.

(٧) خلطوا هذه الأشياء خلطا.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦١٠-٩٤٧-٢٢٢٨-٢٢٣٥-٢٨٨٩-٢٨٩٣-٢٩٤٣-٢٩٤٤-٢٩٤٥ =

عندما لا يتثبت البخارى من صحة رواية، يرويها بصيغة التمريض، فلذلك قال: يُرْوى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما و...

والشاهد فى حديث أنس رقم (٣٧١) قوله «وإن ركبتى لتمس فخذ النبى ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إنى أنظر إلى بياض فخذ نبى اللّه ﷺ» أما الفقهاء فقد اختلفوا فى الفخذ، أهو عورة؟ قال النووى: «ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة. والفخذ ما فوق الركبة، وقد سبق القول بأن الإمام مالكًا والإمام أحمد فى رواية عنهما: قالا: إن العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخرى .. ومما احتجوا به أن مس العورة بدون حائل لا يجوز».

(١٣) بَاب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لأَجَزْتُهُ

٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ[1] فِي مُرُوطِهِنَّ[2] ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ[3].

*   *   *

مراد البخارى الاستدلال بالحديث على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد، وهذا الاستدلال غير واضح؛ لأنه يحتمل أن التلفع كان فوق ثياب أخرى.

(١٤) بَاب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

٣٧٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ[4] فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ[5] قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ[6] وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[7] أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

*   *   *

كان أبو جهم قد أهدى إلى النبى ﷺ هذه الخميصة، فردها إليه، وطلب منه غيرها؛ ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافًا به، وليجبر خاطره.

وفى هذا الحديث كراهة النظر إلى كل ما يشغل المصلى عن صلاته، ثوب أو غيره.

(١٥) بَاب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

٣٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه كَانَ قِرَامٌ[8]

=٢٩٩١-٣٠٨٥-٣٠٨٦-٣٣٦٧-٣٦٤٧-٤٠٨٣-٤٠٨٤-٤١٩٧-٤١٩٨-٤١٩٩-٤٢٠٠-٤٢٠١-٤٢١١-٤٢١٢-٤٢١٣-٥٠٨٥-٥١٥٩-٥١٦٩-٥٣٨٧-٥٤٢٥-٥٥٢٨-٥٩٦٨-٦١٨٥-٦٣٦٣-٦٣٦٩-٧٣٣٣. أى أخرجه البخارى فى ستة وثلاثين موضعًا.

(١) التلفع: أن تشتمل بالثوب، حتى تجلل به جسدك، ولا يكون إلا بتغطية الرأس، أما التلفف فيكون مع تغطية الرأس أو كشفها.

(٢) جمع مرط وهو كساء من خز أو صوف أو غيره، خاص بلبس النساء.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٧٨-٨٦٧-٨٧٢.

(٤) أشكال منقوشة.

(٥) من الصلاة.

(٦) ابن حذيفة بن غانم القرشى العدوى: قيل اسمه عامر، وقيل عبيد اللّه. أسلم عام الفتح وصحب النبى ﷺ وكان معظما فى قريش مقدما فيهم عالما بالنسب.

(٧) كساء غليظ خال من النقوش.

(٨) ستارة ملونة.

لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاتِي».

* * *

رأى العلماء أن الصلاة لا تفسد بذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقطع صلاته، ولم يعدها. وقال ابن حجر: جرى المصنف [البخاري] على قاعدته فى ترك الجزم فيما فيه اختلاف.

وسيجيء فى كتاب اللباس عن عائشة «لم يكن رسول الله ﷺ يترك فى بيته شيئًا فيه تصليب إلا نقضه».

(١٦) بَاب
مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ[1] حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[2] قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»[3].

* * *

سيأتى الكلام عن حرمة لبس الحرير فى الصلاة وغيرها.

وجمهور العلماء على أن هذه القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير مطلقًا، والجمهور على أن الصلاة فى ثوب الحرير مجزئة مع التحريم، وعن مالك يعيد الصلاة فى وقتها.

(١) ثوب ضيق مفتوح من الخلف ليساعد على الحركة.

(٢) الجهنى: شهد فتوح الشام وكان البريد لعمر بفتح دمشق. شهد صفين مع معاوية الذى ولاه مصر، وبها مات ودفن سنة ثمان وخمسين. جمع القرآن، وكان من أحسن الناس صوتا به. روى له البخارى تسعة أحاديث. قال ابن حجر: رأيت مصحفه بمصر. وقيل دفن بالمقطم.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٨٠١.

(١٧) بَاب الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ[4] وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُوءَ[5] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالا أَخَذَ عَنَزَةً[6] فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنَزَةِ[7].

* * *

يشير البخارى بهذا الحديث إلى جواز الصلاة فى الثوب الأحمر، وذهب الحنفية والحنابلة إلى كراهة الصلاة فيه، واستدلوا بأحاديث ضعيفة.

(١٨) بَاب
الصَّلاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ[8]: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ[9] بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمْدِ[10] وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ، وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

٣٧٧- عَنْ أَبِي حَازِمٍ[11] قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ

(٤) عباءة مصنوعة من الجلد المدبوغ.

(٥) ما بقى فى الإناء الذى توضأ فيه النبى ﷺ.

(٦) أطول من العصا وأقصر من الرمح طرفها معكوف.

(٧) من بعد العنزة.

(٨) البخارى.

(٩) البصرى.

(١٠) أى الشيء الجامد، يقصد الثلج ونحوه، وقيل المكان المرتفع.

(١١) سلمة بن دينار.

سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ[1] عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ[2]: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لا.

* * *

الغرض من إيراد هذا الحديث هنا الاستدلال به على جواز الصلاة على المنبر، وجواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في الارتفاع.

٣٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ[3] أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى[4] مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ[5] لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ[6]، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا». وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[7].

* * *

يستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على السطوح والخشب. ودل الحديث على جواز الجماعة في البيوت وعلى الخشب وعلى السطح والأدوار العليا.

وسيأتي فيما بعد صلاة الإمام قاعدًا والمأمومون قيام، مما استدل به على نسخ الحديث الحالي، إلا عند أحمد.

(١٩) بَاب

إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[8].

(٢٠) بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلا فَقَاعِدًا.

٣٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ

---

(١) الأثل شجر معروف والعامة تقوله بالتاء بدل الثاء.

(٢) على بن عبد اللـه المديني، أبو الحسن: أحد أئمة المحدثين. ولد سنة مائة وإحدى وستين، لم يكن أحد يسميه قط، بل يكنيه تبجيلاً له. قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني. وقيل له مرة: ما تشتهي؟ قال: أقدم العراق وعلى بن المديني حي فأجالسه. مات ابن المديني بسامراء في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين.

(٣) خدشت.

(٤) حلف ألا يدخل عليهن.

(٥) غرفة مرتفعة.

(٦) يصعد إليها على درج من جذوع النخل.

(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٨٩-٧٣٢-٧٣٣-٨٠٥-١١١٤-١٩١١-٢٤٦٩-٥٢٠١-٥٢٨٩-٦٦٨٤.

(٨) سجادة صغيرة تصنع من سعف النخل أو ما أشبهه.

دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[1] فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ[2].

* * *

أما الصلاة فى السفينة فالعلماء يقولون: إن قدر على الخروج من السفينة للصلاة فليخرج، وإلا صلى ودار معها حيث تدور، وعند أبى حنيفة، تجوز الصلاة فى السفينة قاعدًا مع القدرة على القيام.

والقطار والطائرة مثل السفينة، وقد يكونا أكثر صعوبة، وبالتالى تزداد التوسعة والتيسير فيهما.

(٢١) بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

* * *

كان الحصير يعمل من سعف النخل، وينسج من خوصه، وكذلك الخمرة تنسج من الخوص، والفرق بين الحصير والخمرة الصغر والكبر، وسميت الخمرة لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فالخمرة على هذا مصلى صغير، أو سجادة صغيرة.

(٢٢) بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

٣٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي[3] فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[4].

٣٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ[5].

٣٨٤- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

* * *

كان فراشهم أشبه باللحاف أو بالبطانية من صوف أو قطن، وليس كفراشنا اليوم من السرير والمرتبة.

ويؤخذ من هذه الأحاديث:

١- أن الصلاة وأمامك نائم لا تكره، إلا إذا شغل به المصلى.

٢- وأن المرأة لا تقطع الصلاة.

٣- وأن الصلاة على الفراش لا تكره، خلافًا لبعض التابعين، فإنهم كانوا يكرهون الصلاة على الطنافس والفراء والمسوح. وقال مالك: لا أرى بأسًا بالقيام عليها - أى الوقوف فوقها - إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض.

---

(١) من طول ما استعمل وافترش.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٢٧-٨٦٠-٨٧١-٨٧٤-١١٦٨.

(٣) دل قولها على أن لمس الزوجة لا ينقض الوضوء، والحركة اليسيرة فى الصلاة لا تفسدها.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٨٣-٣٨٤-٥٠٨-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٩-٩٩٧-١٢٠٩-٦٢٧٢.

(٥) المراد أنها تكون نائمة بين يديه -أى أمامه- من جهة يمينه إلى جهة شماله، رأسها جهة يمينه ورجلاها جهة شماله، كما تكون جنازة المرأة بين يدى المصلى عليها.

(٢٣) بَاب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

٣٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ[1].

* * *

كانت أرض مساجدهم رمالاً، وكانت غير مظللة غالبًا، وفى حر الشمس تسخن الرمال فى البلاد الحارة فلا تستطيع البشرة ملامستها، فكانوا يسجدون على ما يتحرك بحركة المصلى، كالقلنسوة -وهى غطاء للرأس مبطن، وكان يقال لها: العمامة الشاشية- وكطرف الثوب الذى يلبسه المصلى، وكانوا يرخون طرفًا طويلا للعمامة خلفهم، فيسجدون على هذا الطرف.

وكانوا يلبسون من الثياب ما يمنع إخراج الأيدى، فيسجدون وبين أيديهم وبين أرض سجودهم ثيابهم.

وكل هذا جائز بلا كراهة عند الحنفية وجمهور الفقهاء، سواء فى الحر أو البرد، أو فى غير حر أو برد، للحاجة وبغير حاجة. أما الشافعية فيمنعون السجود على شىء يتحرك بحركة المصلى متصل به، وقال النووى: حمله الشافعى على الثوب المنفصل، أى غير الملبوس فى الصلاة.

(٢٤) بَاب الصَّلاةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

الصلاة فى النعلين رخصة، بشرط التأكد من كونهما طاهرين.

وعند أبى داود والحاكم: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم» والنعل معروف عند العرب وهو عبارة عن مسطح من الجلد، يعلوه سير أو سيران يمسكان به من أعلى القدم، أشبه ما يعرف اليوم بالشبشب.

(٢٥) بَاب الصَّلاةِ فِي الْخِفَافِ

٣٨٧- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

٣٨٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى.

* * *

سبق وصف الخف وشروط المسح على الخفين، ووجه الدلالة من هذين الحديثين على جواز الصلاة فى الخفاف. أن من مسح على الخفين فصلى، كان حتمًا مصليًا فى الخفين؛ لأنه لو خلعهما بطل المسح عليهما.

أما إعجابهم بحديث جرير هذا فلأن فيه ردًا على من أنكر المسح على الخفين وتأول أن مسح النبى ﷺ كان قبل نزول المائدة وآية الوضوء، وأنه نسخ بالآية، وإسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة.

(٢٦) بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ رَأَى رَجُلا لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٤٢-١٢٠٨.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٨٥٠.

صَلَّيْتَ. قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[1].

(٢٧) بَاب
يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ[2] رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[3].

(٢٨) بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ[4] قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ[5] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ[6] فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»[7]،[8].

٣٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا[9] وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

* * *

أربعة أعمال، من قام بها فهو مسلم، له حقوق المسلم وعهد المسلم: شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه، وإقامة الصلاة- فالفرق بين المؤمن والكافر ترك الصلاة - واستقبال الكعبة في الصلاة، والأكل من ذبيحة ذبحت ذبحًا إسلاميًّا، وذكر اسم اللّه عليها.

كلمة «الناس» في الحديث (٣٩٢) من قبيل العام المراد به الخاص، مثل ما جاء في القرآن: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧] فلا يمكن تعميم كلمة الناس في الموضعين، وعند بعض المفسرين المقصود بالناس الأولى في الآية واحد فقط، هو نعيم بن مسعود الأشجعي، ونفر من عبد القيس عند المفسرين الآخرين. أما كلمة الناس الثانية في الآية فالمقصود بها قريش. ومن أسس الإسلام ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة :٢٥٦] وآيات القتال في القرآن، في سورة التوبة تأمر بقتال المشركين المعتدين الذين لم يحفظوا العهود مع المسلمين ولم يستقيموا لهم وصدوا عن سبيل اللّه ونكثوا أيمانهم وطعنوا في الإسلام، وهموا بإخراج الرسول وبدءوا القتال ضد المسلمين. كذلك حددت الآية ٢٩ من سورة التوبة أهل الكتاب الذين يقاتلهم المسلمون حتى يعطوا الجزية، فوصفتهم كالتالي: ﴿.. الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ..﴾.

ارجع لشرح الحديث رقم (٢٥).

---

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٧٩١-٨٠٨.
(٢) الأزدي، كنيته أبو محمد، ولقبه ابن بحينة وأبوه مالك ابن أشهب: أسلم قديما وكان ناسكًا فاضلا، ومات في آخر ولاية معاوية سنة ست وخمسين. روى له البخاري أربعة أحاديث.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٨٠٧-٣٥٦٤.
(٤) سيأتي الحديث في باب سنة الجلوس في التشهد.
(٥) أبو حميد الساعدي الأنصاري: اختلفوا في اسمه، مات في آخر خلافة معاوية، أو بعده، روى له البخاري أربعة أحاديث.
(٦) أي عهد اللّه وعهد رسوله.
(٧) لا تخونوا عهد اللّه.
(٨) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٩٢-٣٩٣.
(٩) في القصاص والجهاد والزكاة وما إلى ذلك.

(٢٩) بَاب
قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.

٣٩٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

* * *

الحديث ظاهر فى فضل الكعبة وتشريفها زادها اللَّه تكريمًا وتشريفًا، ومن المعلوم أنها فى الجنوب بالنسبة لأهل المدينة وأهل الشام، وقد سبق شرح الحديث. وأن الهدف عند البول والغائط أن لا يستحضر الإنسان فى نفسه أنه يستقبل الكعبة، ولا يضر التبول والتغوط جهتها ما لم يستحضر ذلك، والأولى أن ينحرف عن جهتها قصدًا إذا أمكن، فيثاب على هذه النية.

(٣٠) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]

٣٩٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟

فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[١].

٣٩٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[٢].

* * *

عند بعض المفسرين:

معنى الآية للمخاطبين خارج مكة، أن يتجهوا فى صلاتهم لمقام إبراهيم، وهو نفسه اتجاه مكة والبيت الحرام، أما بالنسبة لمن هم فى الحرم، فمعنى الآية أن يصلوا عند مقام إبراهيم، والحديث (٣٩٥) ظاهر فى المعنى الثانى.

وما يتعلق بالسعى بين الصفا والمروة سيأتى فى كتاب الحج، وإجابة ابن عمر تمثل منهجه فى الفتوى. ومعلوم أن فعل النبى ﷺ يحتمل الفرض والسنة والجواز، وكذلك انتهاؤه صلى اللَّه عليه وسلم عن الفعل يحتمل التنزيه والكراهية والحرمة، ولابد من قرينة تحدد ما سبق.

٣٩٧- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلالا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ[٣] فَسَأَلْتُ بِلالا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ[٤].

٣٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»[٥].

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٦٢٣-١٦٢٧-١٦٤٥-١٦٤٧-١٧٩٣.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٦٢٤-١٦٤٦-١٧٩٤.

(٣) بين مصراعى الباب.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٦٨-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-١١٦٧-١٥٩٨-١٥٩٩-٢٩٨٨-٤٢٨٩-٤٤٠٠.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٦٠١-٣٣٥١-٣٣٥٢-٤٢٨٨.

يشق الكعبة من وسطها من جهة الحجر الأسود إلى جهة الحِجْر ستة أعمدة، كل اثنين منها متلاصقان أو متجاوران، فصلاة النبى ﷺ كانت بين الساريتين اللتين على شمال الداخل من الباب وبين الساريتين المتوسطتين.

وكانت هذه الصلاة بعد فتح مكة، إذ طلب المفتاح، ففتحها ودخل، ودخل معه بلال، والظاهر أن ابن عباس - ومذهبه أنه لا يحب الصلاة فى داخل الكعبة - لم يدخل مع النبى ﷺ، والمثبت مقدم على النافى، أى من رأى أو سمع يُقدم على من لم يحضر ففاتته الرؤية أو السماع.

ورأى ابن عباس أن من صلى فى داخلها فقد ترك شيئًا منها خلفه.

(٣١) بَاب التَّوَجُّه نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

٣٩٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ - ﴿مَا وَلاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

٤٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ(١).

٤٠١- عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ(٢) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»(٣).

* * *

هذه الأحاديث سيقت للدلالة على استقبال القبلة فى الصلاة.

وحديث البراء (٣٩٩) فى تحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بعد التوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرًا. وتحرف القوم أى داروا نحو الكعبة، ولعلهم كانوا قليلى العدد، فتقدم الإمام الذى صار خلفهم ليكون أمامهم، وتحول كل من المأمومين، وهم فى أماكنهم ليستقبلوا الكعبة بدلاً من بيت المقدس.

وحديث (٤٠٠) بيّن الرخصة فى صلاة النافلة، أما الفريضة فتستقبل فى جميعها القبلة إلا فى

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠٩٤-١٠٩٩-٤١٤٠.

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى: روى عن جماعة من الصحابة منهم: خالد بن الوليد، وحذيفة ابن اليمان. وهو أحد الأثبات المشهورين، والفقهاء المعروفين. روى له الجماعة. مات سنة (٧٣) وله تسعون سنة.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٠٤ - ١٢٢٦ - ٦٦٧١- ٧٢٤٩.

حالات الضرورة، ومثل الراحلة الباخرة والسيارة والطائرة.

وأما حديث (٤٠١) فسيأتى فيمن شك فى صلاته بالزيادة، أو بالنقصان وسيأتى فى سجود السهو، ويعرف بحديث ذى اليدين.

والشاهد فيه هنا قوله: «واستقبل القبلة». ولطالما أكد النبى ﷺ أنه بشر مثلنا، بل لقد خاطب الذى هابه قائلا: «إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد».

وقد جاء فى منتصف الحديث أنه صلى اللَّه عليه وسلم سجد سجدتين ثم سلم، وجاء فى آخر الحديث قوله: «ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين».

وعند الشافعى الفعل مقدم على القول، والسنة سجود السهو قبل السلام، وقال العينى: لا نسلِّم [الأحناف] أن الفعل مقدم على القول؛ لأن مطلق القول يدل على الوجوب، ويحتمل أنه يكون سلم قبل أن يسجد سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو والراوى اختصره.

أما تحرى الصواب، فقد اعتبره أبو حنيفة البناء على غالب الظن، بينما اعتبره الشافعى الأخذ باليقين، وهو الأقل فى عدد الركعات.

وسيجىء المزيد عن ذلك فى كتاب السهو؛ لأن البخارى قصد من إيراد الحديث هنا «فثنى رجليه واستقبل القبلة».

(٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ

٤٠٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥] وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[1].

* * *

سبق الكلام عن اتخاذ مقام إبراهيم مصلى عند الحديث رقم (٣٩٥) وسيأتى المزيد من موافقات عمر ﷺ فيما بعد.

أما الحديث الذى أشار إليه البخارى وأنه صلى اللَّه عليه وسلم صلى الظهر ركعتين، ناسيًا وتوجه نحو المأمومين وكلمهم تاركًا استقبال القبلة ثم أكمل الصلاة، فقد سبق برقم (٤٠١)، وليس فيه أنه سها فصلى إلى غير القبلة. فالاستدلال به على ذلك غير ظاهر، كما أن دفاع الحافظ ابن حجر، بقوله: «إن بناءه على الصلاة دال على أنه فى حال استدباره القبلة كان فى حكم المصلى» غير مُسَلَّم، والاستدلال بالحديث (٤٠٢) على ذلك بعيدٌ، نعم يدخل الحديث تحت باب ما جاء فى القبلة عمومًا.

٤٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى اللَّه عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[2].

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٤٨٣-٤٧٩٠-٤٩١٦.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٤٨٨-٤٤٩٠-٤٤٩١-٤٤٩٣-٤٤٩٤-٧٢٥١.

٤٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

* * *

فى حديث (٣٩٩) أن الصلاة التى استداروا فيها كانت العصر، وهنا كانت الصبح، وفى السابق كانوا داخل المدينة فى مسجد بنى حارثة، وهنا بقباء مسجد بنى عمرو بن عوف، ولا تعارض، فالخبر نقل إلى أماكن مختلفة فى أوقات مختلفة.

ويؤخذ من هذا الحديث قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به. وجواز تعليم من ليس فى صلاة من هو فيها، وأن استماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة لا يفسد الصلاة.

(٣٣) بَاب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ[1] فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ -أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ[2] - فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

٤٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»[3].

٤٠٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

* * *

البزاق والبصاق ما يكون فى الفم من الريق أو مما يخرج من الصدر، أو مما يخرج من الرأس، وما يخرج من الصدر أو الرأس يطلق عليه نخامة أو نخاعة ومخاط، وما رآه النبى ﷺ فى حائط القبلة كان نخامة بقى جرمها بعد فترة ظاهرًا على الحائط.

ولم يكن عندهم مناديل يبزقون فيها، فكان التوجيه السماوى أن يفعلوا ما يتيسر لهم، إذا اضطروا إليه، وإن كان غيره أفضل منه.

كانت أرض المسجد رمالاً، فدفنها تحت الأرجل يخفى الأثر ويخفف الضرر، وكانت جهة الشمال لاستخدام الأشياء غير الشريفة، فكان الأمر بتغييبها تحت القدم من جهة الشمال، أو إخفائها فى طرف الثياب، وطى بعضه على بعض.

وكان التنفير من البصق فى وجه القبلة أن اللَّه أمامه، والحقيقة أن اللَّه معه، من الأمام ومن الخلف ومن اليمين والشمال، فهو يناجى اللَّه ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد : ٤].

وفى الحديث الآتى رقم (٤٠٨) «فتناول حصاة فحكها» ولعل الحك تكرر، والنصيحة تكررت، فقد يحضر المسجد فى يوم من غاب عنه أيامًا أو من جاء من الأعراب لأول مرة.

---

(١) ظهرت على وجهه علامات الاستياء والضيق.

(٢) من قبيل المجاز، فهو يصلى لربه ، وليس لربه مكان ، وإنما كما نقول الكعبة أو المساجد بيوت الله.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٥٣-١٢١٣-٦١١١.

(٣٤) بَاب
حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلا.

٤٠٨-٤٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[1].

* * *

راجع شرح أحاديث الباب السابق.

حثت الشريعة على النظافة والكياسة، وعدم إيذاء الغير، حتى جاء النهى النبوى عن دخول من يأكل الثوم والبصل المسجد، والآن، الماء متوافر، ودورات المياه متوافرة، كذلك وسائل النظافة من حيث المناديل القماشية والورقية، فلا حجة لأحد أن يبصق أو يتنخم فى أرض المسجد، ولا حتى الأرض خارج المسجد، وسيجيء فى الحديث (٤١٥) أن البزاق فى المسجد خطيئة.

(٣٥) بَاب لا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاةِ

٤١٠-٤١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٤١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ».

* * *

ليس فى الروايات التى ذكرها تحت هذا الباب ذكر للصلاة. وستذكر الصلاة فى الباب الآتى. ومن الجلى أن منع ذلك فى غير الصلاة يجعل المنع فى الصلاة من باب أولى.

راجع شرح أحاديث البابين السابقين.

(٣٦) بَاب
لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٤١٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

(٣٧) بَاب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

* * *

الأحاديث السابقة ترخص بالنخامة فى المسجد عن اليسار أو تحت القدم اليسرى، وهذا الحديث يجعلها خطيئة، وكونها مطلقًا خطيئة ينافى الترخيص بها، ولهذا قال بعض العلماء: إنما يفعلها من اضطر إليها.

قال العلماء: ويدفنها فى تراب المسجد أو رمله أو حصبائه، أو ثوبه، وقيل: المراد من دفنها إخراجها من المسجد أصلاً.

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤١٠-٤١١-٤١٤-٤١٦.

والهدف من هذا كله عدم تأذى المؤمن بها.

أكد هذا الحديث أن البزاق فى المسجد خطيئة، فمن اضطر له، فكفارة تلك الخطيئة دفنها.

(٣٨) بَاب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا».

* * *

راجع ما سبق من شرح البزاق فى المسجد.

والنهى عن النخامة وبصقها أمامه ليس خاصًا بمن هو فى الصلاة، فقد سبق النهى عن البصق فى جدار المسجد مطلقًا، ولو لم يكن فى صلاة، ولا شك أن البصق فى جدار القبلة أشد إثمًا منه فى جدار آخر من المسجد.

(٣٩) بَاب إِذَا بَدَرَهُ[1] الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ - وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ - وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا.

(٤٠) بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[2].

٤١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلاةِ وَفِي الرُّكُوعِ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ[3].

* * *

قصد البخارى من الحديثين أن الإمام يعظ الناس فى إتمام الصلاة وأدائها على أكمل وجه.

وهل الرؤية فى الحديثين مجازية أم حقيقية؟ أى رؤية بالفعل والإحساس أم رؤية بالعين؟ فقد جاء فى القرآن: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾؟ ومعلوم أنه صلى اللّه عليه وسلم لم ير بعينيه ماذا فعل اللّه بأصحاب الفيل. ومثل ذلك كثير فى القرآن.

وقد قال البعض إنها رؤية بالوحى، وليس ذلك إلا بالأمر اليسير الهين فى قدرة اللّه تعالى، وفى كرامة نبيه ﷺ، وقد أغرب البعض فذهب إلى أنه صلى اللّه عليه وسلم كانت له عينان خلف رأسه يبصر بهما، وهذا ما يتعارض تمامًا مع نصوص صريحة من القرآن والسنة.

والنبى ﷺ رحمة للعالمين ورسول للبشرية فى كل مكان وزمان، وقدوة لكل العلماء والأئمة، فما سبيلهم فى ذلك الآن إلا من خلال أعماله وأقواله؟

وفى السنة الصحيحة أنه صلى اللّه وسلم سأل مرة عمن ينازعه القرآن من المصلين، وسأل أخرى عمن قال فى القيام من الركوع ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا.

---

(١) اضطره أو غلب عليه.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٤١.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧٤٢-٦٦٤٤.

وقد بوَّب البخارى للحديثين بـ « عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة »، وبوبها مسلم بـ « الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ».

(٤١) بَابُ: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلانٍ؟

٤٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى أُضْمِرَتْ[١] مِنَ الْحَفْيَاءِ[٢] وَأَمَدُهَا[٣] ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ[٤] إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا[٥]،[٦].

* * *

كان إبراهيم النَّخعِى يكره أن يقال: « مسجد بنى فلان » لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

والجمهور على جواز ذلك، والإضافة إضافة تمييز، لا ملك.

(٤٢) بَاب
الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْقِنْوُ الْعِذْقُ[٧] وَالاثْنَانِ قِنْوَانِ وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ مِثْلَ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.

٤٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلا أَعْطَاهُ.

إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِى، فَإِنِّى فَادَيْتُ نَفْسِى وَفَادَيْتُ عَقِيلا[٨]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ: «لا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ، حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا -عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ. فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ[٩].

* * *

فى الحديث جواز قسمة الأموال فى المسجد، وكان هذا المال الذى جاء من البحرين بصفة خراج مائة ألف، وكان أول خراج حمل إلى النبى ﷺ. وقد وضع هذا المال فى المسجد، ولم يكن فى هذا المال تمر أو رطب، ولكن البخارى وضع هذا العنوان استنباطًا، فإن وضع التمر كوضع المال فى أن كلا منهما يوضع لأخذ المحتاجين منه.

لكن فى أحاديث ليست على شرط البخارى. « أن النبى ﷺ أمر من كل حائط بقنو يعلق فى المسجد ».

وأخذ رسول اللَّه ﷺ يعطى ويعطى ويعطى حتى لم يبق من هذا المال فى هذا المكان درهم.

---

(١) أى أعدت للسباق بتجويع خاص، وإطعام وشرب خاص، فصارت ضامرة خفيفة قليلة اللحم.
(٢) مكان معروف قريب من المدينة.
(٣) وغايتها ونهايتها.
(٤) أى ثنية الوداع.
(٥) أى بالخيل التى لم تضمر.
(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٨٦٨-٢٨٦٩-٢٨٧٠-٧٣٣٦.
(٧) فرع النخلة الذى يحمل التمر، وهو العرجون، أى ما يُسمى السباطة، وهى ليست كلمة عربية.
(٨) دفعت فدية عن نفسى وعن عقيل بن أبى طالب يوم بدر.
(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٠٤٩-٣١٦٥.

ويستفاد من الحديث جواز وضع المنافع العامة فى المسجد.

(٤٣) بَاب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِى الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ. فَقُمْتُ فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ[1].

* * *

إيراد هذا الحديث هنا للاستدلال به على جواز الدعوة فى المسجد إلى طعام، وإجابة الداعى فى المسجد، ومثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذى يمنع فى المساجد. وستأتى القصة كاملة فى الحديث رقم (٣٥٧٨).

(٤٤) باب القضاءِ واللِّعانِ فى المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ

٤٢٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، أَيَقْتُلُهُ؟

فَتَلاعَنَا[2] فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ[3].

* * *

وسيأتى فى الحديث (٤٧٤٥) عن سهل بن سعد الساعدى أن عُوَيْمِرًا العجلانى جاء إلى عاصم ابن عَدِيٍّ الأنصارى، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لى يا عاصم عن ذلك رسول اللَّه ﷺ، فسأل عاصم رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فكره رسول اللَّه ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول اللَّه ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فأخبره، فقال عويمر: واللَّه لا أنتهى حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول اللَّه ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله، فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: قد أنزل اللَّه فيك وفى صاحبتك، فاذهب فأت بها.

قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول اللَّه ﷺ.

والحديث سيق هنا كدليل لجواز القضاء والتلاعن فى المسجد، واستحبه بعضهم لأنه يمكن المرأة والضعيف من الحضور، بخلاف المنزل، وبه قَالَ أحمد، وكره بعضهم الحكم فى المسجد من جراء ما قد يحدث من شغب.

(٤٥) باب إذا دَخَلَ بيتًا يُصَلِّى حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، ولا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ[4] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[5]

سيأتى الحديث مطولاً ومشروحًا فى الباب الآتى.

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٥٧٨-٥٣٨١-٥٤٥٠-٦٦٨٨.

(٢) أى الرجل وزوجته ، واللعان طلب حلف الزوجين عند اتهام الزوجة بالزنا.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٧٤٥-٤٧٤٦-٥٢٥٩-٥٣٠٨-٥٣٠٩-٦٨٥٤-٧١٦٥-٧١٦٦-٧٣٠٤.

(٤) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصارى السالمى البدرى: روى عن النبى ﷺ . مات فى خلافة معاوية . لم يرو له البخارى سوى هذا الحديث.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٢٥-٦٦٧-٦٨٦-٨٣٨-٨٤٠-١١٨٦-٤٠٠٩-٤٠١٠-٥٤٠١-٦٤٢٣ - ٦٩٣٨.

(٤٦) باب المساجدِ فِي الْبُيُوتِ

وصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ[1] صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ - أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ -؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُلْ ذَلِكَ أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

فى هذا الحديث:

١- التبرك بآثار الصالحين، ويمكن أن يكون خاصًا برسول الله ﷺ.

٢- استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعى لا يكره ذلك.

٣- اجتماع أهل الجهة لملاقاة الإمام.

٤- السؤال عمن غاب من الجماعة.

٥- الدفاع عمن ذكر بسوء.

٦- جواز اتخاذ موضع معين للصلاة.

٧- أنه كان فى المدينة مساجد للجماعة سوى مسجد رسول الله ﷺ.

٨- صلاة النافلة فى جماعة فى البيت.

(٤٧) بَاب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

* * *

عن أنس ﷺ: « من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى » وظاهر حديث عائشة لا يمنع البداءة باليمين فى الخروج أيضًا، لكن الوارد ما فعله ابن عمر وأنس. والقاعدة الشرعية أن الأشياء المستحسنة يتناولها المسلم بيمينه، ويدخل لها بيمينه، ويخرج منها بشماله، والأشياء المستقذرة يتناولها المسلم بشماله، ويدخل إليها بشماله.

(١) ليتناول طعامًا من لحم ودقيق مطبوخ فى ماء.

(٤٨) بَاب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ.

٤٢٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ. فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

٤٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ[٢] فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ[٣]، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ[٤] وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ[٥] وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ. فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ. ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»[٦] قَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ.

فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ. قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ. وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ[٧]، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ[٨] الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ[٩] وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَهْ

فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ».

* * *

وتساؤل البخارى فى الباب له مغزاه الدقيق، فمعلوم أن أصحاب القبور فى المدينة كانوا من أهل الفترة (أى بلا رسل ولا أنبياء)، كذلك معلوم من القرآن والسنة الصحيحة احترام الشريعة الإسلامية لغير المسلمين، أحياءً أو أمواتاً.

ولعلنا نضيف لتساؤل البخارى تساؤلاً آخر: هل خلت المدينة من مكان يصلح لإقامة المسجد النبوى الشريف ولم يبق إلا ذلك المكان - والذى على صغره هو حائط، أى بستان، فيه نخيل وقبور وخرب وغير ذلك حسب روايات أخرى - الذى يُضطر فيه لنبش القبور..؟..

وقد انفرد أنس بن مالك برواية هذا الحديث، والله أعلم.

وقد أجاز جمهور الفقهاء استخدام المقابر القديمة التى بليت أجساد المدفونين فيها. وقد تكلم الإسماعيلى وابن التين والقاضى السُّرُوجيُّ فى عدم مناسبة عنوان الباب للحديث، وأيدهم البدر العينى، ولكن ناصره ابن حجر.

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٣٤-١٣٤١-٣٨٧٨.
(٢) ضاحية من ضواحيها.
(٣) كمظهر من مظاهر القوة والنجدة.
(٤) بفناء دار أبى أيوب.
(٥) موضع مباركها ومبيتها.
(٦) اذكروا لى ثمن بستانكم هذا.

(٧) أى جهة القبلة، وكانت بيت المقدس.
(٨) عضادتى المسجد، والعضادة الجانب.
(٩) ينشدون نوعاً من أنواع الشعر، وهو الرجز، وهو كلام مسجع.

هـذا الحديـث يمنـع اتخـاذ قبـور الأنبيـاء والصالحين مساجد، مخافة تعظيم هذه الأماكن وتعظيم القبور وأصحابها، مما يجر إلى عبادتها.

وجاء في صحيح مسلم مرفوعًا: «فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك».

وجاء في سنن النسائي عن أبي مرثد الغنوي مرفوعًا: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها».

وقال العيني: حكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك [الصلاة في المقبرة سواء كانت لمسلمين أو لكفار] وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس.

وقال ابن حجر: وجه التعليل أن الوعيد يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيمًا ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية، وجرهم ذلك إلى عبادتهم.

والصلاة على كل حال صحيحة، فلم يأمر عمر أنسًا بإعادة الصلاة، ولو كانت باطلة لأمره بالإعادة[1].

(٤٩) بَاب الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ[2] بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

* * *

استدل بالحديث من يقول إن بول الغنم وروثها طاهران؛ لأن مرابضها وأماكن مبيتها لا تخلو من ذلك.

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب المساجد/ باب ١٩٤ حديث ١٦.

(٢) قائل هذا أحد رواة الحديث، قال ابن حجر: هو شعبة عن شيخه يزيد الراوي عن أنس.

(٥٠) بَاب الصَّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

٤٣٠- عَنْ نَافِعٍ[3] قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

* * *

ظاهر هذا الحديث أن مواضع الإبل تصح الصلاة فيها كمرابض الغنم، وقيل بالتفرقة بينهما، بأن عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها فتتنجس أعطانها، وعادة أصحاب الغنم غير ذلك.

(٥١) بَاب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ[4] أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

٤٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ».

* * *

ليس ما يراه النبي ﷺ من النار بمنزلة نار معبودة للقوم، ورسول الله ﷺ لم يفعل ذلك مختارًا.

وحديث أنس في الباب سبق برقم (٩٣). وسيأتي برقم (٥٤٠) أكثر تفصيلاً، وبعد ذلك في عشرة مواضع.

(٣) أبو عبد الله العدوي المدني، مولى ابن عمر: قال عنه ابن عمر: لقد من الله علينا بنافع. وعن نافع قال: خدمت ابن عمر ثلاثين سنة، فأعطاه ابن عامر في ثلاثين ألفاً، فقال: أخاف أن تفتنني دراهم ابن عامر، اذهب فأنت حر. بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر يعلمهم السنن. وقال البخاري وغيره: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. مات نافع سنة سبع عشرة ومائة.

(٤) فرن.

(٥٢) بَاب كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[1].

* * *

لما كانت القبور ليست محلاً للعبادة، شبه بها البيت الذى يخلو من الصلاة وطلب أن يُصلى فى البيوت بعض الصلوات، والمراد منها النوافل، فقد روى مسلم: « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته ».

وحكى عن بعض العلماء أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم؛ ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد، من نسوة وغيرهن.

(٥٣) بَاب
الصَّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَرِهَ الصَّلاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

٤٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»[2].

* * *

المراد « بهؤلاء المعذبين » ثمود قوم صالح؛ لأنه صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ ذلك عند مروره بالحجر ديار ثمود فى طريقه إلى تبوك.

ولفظ الحديث: « لا تدخلوا » والدخول أعم من الصلاة، فإذا نهى عن العام نهى عن الخاص، قالوا: والمراد من النهى عن الدخول النهى عن الاستقرار فيها لا مجرد المرور بها. وفى ذلك نهى عن الصلاة فيها.

ومن المعلوم أن الصلاة فى الأماكن الفاضلة أكثر ثوابًا منها فى الأماكن السافلة، وأرض خسف بها لاشك أنها أرض سيئة.

قال العلماء: والصلاة فيها خلاف الأولى. وليست مكروهة ولا محرمة.

(٥٤) بَاب الصَّلاةِ فِي الْبِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّا لا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

٤٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ. فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ. أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

* * *

أثر عمر يبين علة عدم دخول الكنائس، وهى وجود التماثيل.

وأثر ابن عباس يؤكد ذلك، وأن المنهى عنه وعن الصلاة فيه البيعة التى فيها تماثيل.

فيصبح المنهى عنه الصلاة فى مكان فيه تماثيل.

وهل النهى للتحريم أو الكراهة؟ خلاف.

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ١١٨٧.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٣٨٠-٣٣٨١-٤٤١٩-٤٤٢٠-٤٧٠٢.

(٥٥) بَاب

٤٣٥-٤٣٦- عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١] طَفِقَ[٢] يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ[٣]- «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[٤]،[٥].

٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(٥٦) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

٤٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

* * *

الشاهد هنا أن الأرض كلها مساجد ما لم يتحقق المرء من نجاستها.

(١) لما نزل الموت ومقدماته برسول الله ﷺ .

(٢) أخذ.

(٣) وهو فى تلك الحالة.

(٤) لأنه خاف أن يعظم قبره، كما عظمت تلك القبور.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٣٣٠-١٣٩٠-٣٤٥٣-٣٤٥٤-٤٤٤١-٤٤٤٣-٤٤٤٤-٥٨١٥-٥٨١٦.

(٥٧) بَاب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً[٦] كَانَتْ سَوْدَاءَ، لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ[٧]، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ[٨]، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ[٩]، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا- فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ[١٠] وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا، فَخَطِفَتْهُ.

قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا.

قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ.

قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ[١١] فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ[١٢] - قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا
أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ[١٣].

* * *

(٦) أمة وإن كانت كبيرة.

(٧) مملوكة لحى من العرب.

(٨) فظلت معهم خادمة حرة، وكان ذلك فى أيام الجاهلية.

(٩) وشاح من جلد مرصع باللؤلؤ.

(١٠) تصغير حدأة.

(١١) المراد خيمة صغيرة.

(١٢) أصله الوعاء الذى تضع فيه المرأة غزلها، والمراد هنا خيمة صغيرة.

(١٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٨٣٥.

والهدف من ذكر الحديث هنا الاستدلال به على جواز المبيت فى المسجد والمقيل فيه، لمن لا مسكن له من المسلمين. ذكورًا أو إناثًا عند أمن الفتنة.

والنوم فى المسجد للرجال جائز عند الجمهور، وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود كراهيته مطلقًا، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره، وبين من لا مسكن له فيباح.

(٥٨) بَاب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ.

٤٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ، لا أَهْلَ لَهُ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

٤٤١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ[2] عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ. قُمْ أَبَا تُرَابٍ»[3].

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١١٢١-١١٥٦-٣٧٣٨-٣٧٤٠-٧٠١٥-٧٠٢٨-٧٠٣٠.

(٢) لم يسترح أو لم ينم فى نصف النهار، ويُسمى ذلك القيلولة.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٧٠٣-٦٢٠٤-٦٢٨٠.

٤٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

* * *

الصُفة موضع مظلل من المسجد يأوى إليه المساكين. كان أصحاب الصفة أكثر من سبعين رجلاً، وقد اعتنى بجمعهم وتعيين أسمائهم ابن الأعرابى والسلمى والحاكم وأبو نعيم.

(٥٩) بَاب الصَّلاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ (أى فى الْمَسْجِدِ)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ[4]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

٤٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ[5] أُرَاهُ قَالَ ضُحًى - فَقَالَ «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي[6] وَزَادَنِي[7].

* * *

(٤) الأنصارى الخزرجى: شهد العقبة، واختلف فى شهوده بدرًا، وشهد المشاهد كلها إلا تبوك، وله القصة المشهورة فيها، وكان من شعراء النبى ﷺ مع حسان بن ثابت وعبدالله بن رواحة. آخى النبى ﷺ بينه وبين طلحة بن عبيد الله. وروى له البخارى أربعة أحاديث.

(٥) ابن كدام الكوفى: راوى الحديث عن محارب عن جابر، قال أحمد: كان حديثه حديث أهل الصدق.

(٦) فدفع لى دينى.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨٠١-٢٠٩٧-٢٣٠٩-٢٣٨٥-٢٣٩٤-٢٤٠٦-٢٤٧٠-٢٦٠٣-٢٦٠٤-٢٧١٨-٢٨٦١-٢٩٦٧-٣٠٨٧-٣٠٨٩-٣٠٩٠-٤٠٥٢-٥٠٧٩-٥٠٨٠-٥٢٤٣-٥٢٤٤-٥٢٤٥-٥٢٤٦-٥٢٤٧-٥٣٦٧-٦٣٨٧.

حديث كعب بن مالك سيأتى كاملا برقم (٤٤١٨) فى كتاب المغازى.

وحديث جابر بن عبد الله جزء من قصة طويلة، فيها أنه باع جمله للنبى ﷺ وهم عائدون من سفر على أن يدفع له الثمن بالمدينة، ولما وصلوا دفع له الثمن وزاده فى الثمن، ثم رد إليه جمله هبة منه، وستأتى القصة كاملة مفصلة فى الحديث رقم (٢٠٩٧)، وقد أخرج البخارى هذا الحديث أو أجزاء منه فى ستة وعشرين موضعًا.

(٦٠) باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٤٤٤- عَنْ أَبِى قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[1].

* * *

اتفق العلماء على أن الأمر بالصلاة ركعتين فأكثر عند دخول المسجد للندب، لكن أهل الظاهر قالوا بوجوب ذلك، ونفاه ابن حزم.

وذهب بعض العلماء إلى أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، والظاهر أن وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعد الجلوس وقت جواز.

ونقل ابن حجر عن الطحاوى أن هذا الأمر لا يدخل فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها، وقال ابن حجر: « هما عمومان تعارضا: الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفضيل، والنهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة، فلابد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهى وتعميم الأمر - وهو الأصح عند الشافعية - وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية ».

(٦١) باب الْحَدَثِ فِى الْمَسْجِدِ

٤٤٥- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلائِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مُصَلاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ. تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

* * *

فى قول شاذ كراهة دخول المسجد محدثًا حدثًا أصغر، وكراهة الإحداث فيه. والجمهور على عدم الكراهة، لكن الأولى والأفضل للجالس فى المسجد أن يكون على طهارة، وقال ابن حجر: قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك، أى ما لم يحدث سوءًا، ويؤيده رواية مسلم: « ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه »، وفى رواية أخرى للبخارى: « ما لم يؤذ فيه بحدث فيه ».

(٦٢) بَاب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ[2]، فَتَفْتِنَ النَّاسَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لا يَعْمُرُونَهَا إِلا قَلِيلا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ.

فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا.

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ١١٦٣.

(٢) تلون بالأحمر والأصفر للزخرفة.

ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ[1]، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[2].

* * *

عند ابن ماجه: « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم ».

وعند النسائي وأبي داود: « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ». فكره الزخرفة جماعة، ورخص في ذلك أبو حنيفة على أن يكون على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال.

(٦٣) بَاب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ۞ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾

[التوبة: ١٧، ١٨]

٤٤٧- عَنْ عِكْرِمَةَ[3]: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلابْنِهِ عَلِيٍّ[4]: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ[5].

* * *

هذا ميل نحو تفسير الآية على أحد معنييها، وأن المراد من عمارة المساجد بنيانها، وقيل المراد من عمارتها الإقامة فيها لذكر اللَّه تعالى.

أما حديث عمار رضي الله عنه فهو ظاهر في التعاون في بناء المسجد.

وقُتل عمار رضي الله عنه في صِفِّين، وهو يحارب مع عليٍّ الفئةَ الباغية.

(٦٤) باب الاسْتِعَانَةِ بِالنُّجَّارِ والصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ المِنْبَرِ والمَسْجِدِ.

٤٤٨- عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ».

٤٤٩- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا قَالَ: «إِنْ شِئْتِ» فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ[6].

* * *

في الحديث جواز الاستعانة بالعمال والصناع في بناء المساجد، ولو كانوا غير مسلمين.

---

(١) الجص والجير.
(٢) نوع قيم من الخشب.
(٣) أبو عبد اللَّه البربري: مولى ابن عباس، أفتى في حياة ابن عباس. قال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب اللَّه من عكرمة. وقال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة وكان ابن عباس يضع الكبل في رجلي على تعليم السنن. قال طاوس: لو أن مولى ابن عباس اتقى اللَّه وكف عن بعض حديثه لشدت إليه المطايا. وقال الذهبي: لا ريب أن هذا الإمام من بحور العلم، وقد تُكلم فيه بأنه على رأي الخوارج. مات عكرمة سنة سبع ومائة بالمدينة.
(٤) علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم. ولد ليلة قتل علي، فسمي به، وكني بكنيته، وكان ثقة قليل الحديث.
(٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٢٨١٢.
(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٩١٨-٢٠٨٥-٣٥٨٤-٣٥٨٥.

(٦٥) باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ -عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ -إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ[1] حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

* * *

بنى رسول اللَّه ﷺ مسجده بالمدينة -كما سبق- من الطوب اللبن، وسقفه بجريد النخل، وجعل أعمدته جذوع النخل، وارتفاع حوائطه أكثر قليلاً من قامة، وظل المسجد كذلك فى عهد أبى بكر. وفى عهد عمر، نخر الجريد وتساقط، وتهدمت بعض الحوائط، فأعاد عمر بناءه على الهيئة التى بناه عليها رسول اللَّه ﷺ، وقال لعامل البناء: أجعل سقفه محكمًا لحماية الناس من المطر، وأحذر النقش والألوان، لئلا تشغل المصلين، وتخرجهم من خشوعهم -سبق ذلك فى باب ٦٢- غير أن عمر زاد فى سعته، حيث دعت الضرورة إلى هذه الزيادة. وفى عهد عثمان زاد التقدم العمرانى، باتصال المسلمين بالفرس والروم، وكثرة الأموال، مما حدا بالمسلمين إلى بناء بيوتهم بالحجارة بأنواعها وبالجص والألوان والأخشاب الثمينة.

وفى سنة ثلاثين من الهجرة رأى عثمان أن يعيد بناء المسجد مسايرًا التقدم المعمارى بمواد حديثة كالحجارة والأخشاب، لما لها من طول بقاء، وحسن المنظر والهيبة والجلال، فجلب للمسجد من الهند نوعًا مشهورًا من الخشب يسمى بالساج ليسقف به، وجلب أنواعًا جيدة من الحجارة المنقوشة، ليبنى بها حوائطه ويقيم بها أعمدته، وجلب الجص الجيد ليطلى به البناء بعد تمامه، وأعلن رضى اللَّه عنه عن تخطيطه، فهاج بعض المسلمين وماجوا وثاروا، وأكثروا الكلام عن عثمان، وأكثروا مناقشته، يرون أن فى هذا التغيير الشكلى لبناء المسجد إسرافًا لا داعى له، وأن إعادة بنائه بالوضع السابق يذكر الناس بما كان عليه رسول اللَّه ﷺ وصاحباه من الزهد والتقشف، وخشوا أن يفتح هذا العمل باب التنافس فى المظاهر على حساب التنافس فى البواطن والإيمان والإخلاص فى العبادة، وعثمان ﷺ يقول لهم: ماذا تفعلون أنتم اليوم فى بيوتكم؟ وهل بيت اللَّه يكون أقل جمالا وإجلالا واحترامًا من بيوتكم؟ إنه كان صورة لبيوتنا فى عهد رسول اللَّه ﷺ وصاحبيه، فليكن صورة من البيوت فى كل عصر. إن رسول اللَّه ﷺ قال: « من بنى للَّه مسجدًا ولو كمفحص قطاة - عش طائر - بنى اللَّه له بيتًا مثله فى الجنة »، يقصد المماثلة فى الجمال والإجلال لا فى الحجم.

وأصر عثمان على عزمه، واقتنع ورضى كثير من المعارضين، وتم لعثمان ما قصد رضى اللَّه عنه وعن الصحابة أجمعين[2].

(٦٦) بَابُ
يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ

٤٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»[3].

---

(١) راوى الحديث عن عاصم، عن عبيد اللَّه، عن عثمان.

(٢) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ١٩٥.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧٠٧٣-٧٠٧٤.

(٦٧) بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»[١].

* * *

كان المسجد مفتوحًا فى الطريق، يمر الماشى من بابه فيخرج من الباب الآخر وهو لا يقصد المسجد أو الصلاة، فكان يخترقه حامل الحطب وحامل الشوك وحامل السلاح، مما يخشى على المصلين أن يصيبهم بسلاحه من غير قصد، فأمر حامل السلاح أن يؤمِّن الناس، ويحميهم من الخوف والانزعاج بأن يغطى سلاحه، يضع سيفه فى غمده، ويمسك الأسنَّة من حديدتها المدببة التى يأتى منها الخطر ويمسك النبال من طرفها المدبب الذى يشوك الآخرين، فإنه إن لم يفعل أخاف، وجاز أن يعقر ويجرح دون قصد، والوقاية خير من العلاج.

(٦٨) بَاب الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ[٢] الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ[٣].

* * *

قصة هذا الحديث أن عمر ﷺ مر فى المسجد وحسان ينشد الشعر، فكأنه أنكر ذلك على حسان، فقال حسان: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبى هريرة، فاستشهد به.

والخلاصة أن شعر الحق والعلم لا يمنع منه فى المسجد، كما لا يمنع الكلام مطلقًا فى الحق والعلم، وأما الشعر الساقط، واللغو الخبيث فيمنع، كما يمنع غيره من الكلام الساقط، وهذا هو المقصود بحديث الترمذى « نهى رسول اللَّه ﷺ عن تناشد الأشعار فى المساجد » أى الأشعار الساقطة والتى تدور على التفاخر والعصبية وأمثال ذلك، وهذا من باب العام المقصود به الخاص.

(٦٩) بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ[٤].

٤٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

* * *

كان المسجد النبوى -كما ذكرنا- طريقًا للمارة، يسلكونه عند انتقالهم من جهة إلى جهة، ولم يكن له فى هذا الطريق باب مغلق، والحبشة المذكورون كانوا يلعبون بالحراب -أشبه ما يكون

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٠٧٥.

(٢) شاعر رسول اللَّه ﷺ، قال عنه ابن حجر فى «الإصابة فى تمييز الصحابة»: كان شاعر الأنصار فى الجاهلية وشاعر النبى ﷺ فى أيام النبوة وشاعر اليمن كلها فى الإسلام، وكان مع ذلك [غير مقدام] - أى فى الحرب والقتال - مات حسان قبل الأربعين (هجرية) فى قول خليفة، وقيل خمسين وقيل أربع وخمسين. وذكر ابن إسحاق أن النبى ﷺ قدم المدينة ولحسان ستون سنة.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٢١٢-٦١٥٢.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٥٥-٩٥٠-٩٨٨-٢٩٠٦-٣٥٢٩-٣٩٣١-٥١٩٠-٥٢٣٦.

بالمعروف فى أيامنا فى بعض البلاد بالتحطيب- وكانوا يسيرون فى الشوارع يوم العيد كمظهر من مظاهر الفرح والسرور، فكان لعبهم فى المسجد مؤقتًا للحظات مرورهم، بل حكى عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد.

فليس المقصود بالحديث الاستدلال به على جواز اللعب فى المسجد، ولو بالحراب، فالمسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، وله من الحرمة والاحترام ما يمنع من مثل هذا. قال اللَّه تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ۝ رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

(٧٠) بَابُ

ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ، وَيَكُونُ الْوَلاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلاءُ لَنَا.

فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ- فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»[1].

لو أعتق سيد عبده، كان الولاء له، بمعنى أن السيد الذى أعتقه هو الذى يرثه، وبريرة رضى اللَّه عنها كاتبت أسيادها، أى طلبت أن تدفع لهم ثمن إعتاقها، فجاءت إلى عائشة تطلب مساعدتها فى سداد كتابتها، فعرضت عليها أن تدفع كل كتابتها، وتعتقها، ويكون الولاء لها، فطلب أسيادها أن يكون الولاء لهم، وهم بذلك ليسوا المعتقين، فشرطهم هذا مخالف لكتاب اللَّه وحكمه بأن الولاء لمن أعتق. فالقصة فيها بيع أسياد بريرة لبريرة، وشراء عائشة لبريرة، وعتقها لها، وولاؤها لها. ففى الحديث ذكر للبيع والشراء، وليس فيه بيع وشراء فى المسجد، وليس فيه مباشرة العقد فى المسجد، وما يفضى إليه من اللغط والمساومة.

واختلف العلماء فى حكم مباشرة عقد البيع والشراء فى المسجد، مع اتفاقهم على صحة البيع والشراء لو وقع.

(٧١) بابُ التَّقَاضِي والمُلازَمَةِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٧- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[2] حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» - وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ - قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[3].

* * *

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٩٣-٢١٥٥-٢١٦٨-٢٥٣٦-٢٥٦٠-٢٥٦١-٢٥٦٣-٢٥٦٤-٢٥٦٥-٢٥٧٨-٢٧١٧-٢٧٢٦-٢٧٢٩-٢٧٣٥-٥٠٩٧ = ٥٢٧٩-٥٢٨٤-٥٤٣٠-٦٧١٧-٦٧٥١-٦٧٥٤-٦٧٥٨-٦٧٦٠، أى أخرجه البخارى فى أربعة وعشرين موضعًا.

(٢) أحد طرفى ستر حجرته.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٧١-٢٤١٨-٢٤٢٤-٢٧٠٦-٢٧١٠.

المراد من التقاضى مطالبة صاحب الحق المدين بحقه. والمراد من الملازمة ارتباطهما ببعض وتواجدهما معًا.

والظاهر أن كعب بن مالك وابن أبى حَدْرَدٍ كانا فى المسجد ينتظران النبى ﷺ ليقضى بينهما.

وفى بعض الروايات أن الدين كان أوقيتين من ذهب.

ويُسمى الفقهاء ذلك واقعة عين، أى واقعة مخصوصة لا يمكن تعميمها كحكم أو كفتوى.

بمعنى أنه لا يجوز لمدين أن يعتبر أن من حقه أن يسدد شطر دينه فقط وقد أمر النبى ﷺ بذلك لمعرفته بالاثنين وأحوالهما والمعاملة بينهما، ولعله عوَّض كعبًا بشكل أو بآخر.

(٧٢) بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ، وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ

٤٥٨- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ[1] الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى بِهِ؟ دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ» -أَوْ قَالَ قَبْرِهَا- فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ[2].

* * *

هذا الحديث ظاهر فى استحباب تنظيف المسجد، وفضل من يقوم به، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب. وفيه المكافأة بالدعاء. والترغيب فى حضور جنائز أهل الخير. وندب الصلاة على الميت عند قبره لمن لم يصلِّ عليه.

(١) ينظف المسجد بجمع قمامته وإزالتها.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٦٠-١٣٣٧.

(٧٣) بابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِى المَسْجِدِ

٤٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِى الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ[3].

* * *

قال العينى: ... غرضه [البخاري] بيان أن تحريم تجارة الخمر وقع فى المسجد، (فإن قلت) كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة (قلتُ) يُحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تأخر عن وقت تحريم عينها، ويُحتمل أن يكون ذكره ههنا تأكيدًا ومبالغة فى إشاعة ذلك، أو يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك.

(٧٤) بَاب الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾[4] [آل عمران: ٣٥] لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ

٤٦٠- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً -أَوْ رَجُلا- كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -وَلا أُرَاهُ إلا امْرَأَةً- فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا.

(٧٥) بَاب الأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِى الْمَسْجِدِ

٤٦١- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ[5] عَلَيَّ الْبَارِحَةَ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ، فَأَمْكَنَنِى اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٠٨٤-٢٢٢٦-٤٥٤٠-٤٥٤١-٤٥٤٢-٤٥٤٣.

(٤) محررا: معتقًا. وذلك قول امرأة عمران.

(٥) تعرض لى فلتة وبغتة.

حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾» [ص: ٣٥] قَالَ رَوْحٌ[1] «فَرَدَّهُ خَاسِئًا»[2]،[3].

* * *

وجه دلالة الحديث أن النبى ﷺ لا يريد شيئًا إلا إذا كان جائزا ، وقد أراد ربط الأسير فى المسجد ، فهو جائز.

وقد أخرجه البخارى فى خمسة مواضع، ورواه أيضًا مسلم والنسائى، والروايات كلها عن أبى هريرة، ولم يروه مالك فى الموطأ.

(٧٦) بَاب الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ

٤٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»[4].

* * *

ستأتى القصة كاملة فى كتاب المغازى حديث رقم (٤٣٧٢)، واكتفى البخارى هنا بذكر ما يناسب الباب منها.

(٧٧) بَابُ الخَيمةِ فِي المَسْجِدِ لِلمَرْضَى وغَيْرِهِم

٤٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ[5] يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ[6]، فَضَرَبَ

---

(١) راوى الحديث عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة.

(٢) رد العفريت مطرودًا.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢١٠-٣٢٨٤-٣٤٢٣-٤٨٠٨.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٦٩-٢٤٢٢-٢٤٢٣-٤٣٧٢.

(٥) ابن معاذ: سيد الأوس والأنصار، أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبى ﷺ المدينة يعلم المسلمين، فلما أسلم سعد قال لبنى عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تسلموا، فأسلموا. شهد بدرًا وأحدًا والخندق، وبجرحه فيه استشهد. مواقفه فى الإسلام مشهورة، فيوم بدر لما استشار النبى ﷺ الناس وقف سعد ناصرًا وملبيًا ومجيبًا: والله كأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: «أجل»، قال سعد: فقد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به الحق، وأعطيناك مواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذى بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا، إنا لصُبُر عند الحرب، صُدُق عند اللقاء، لعل الله يريك فينا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله. فسر رسول الله ﷺ لقوله. ويوم الخندق، أرسل النبى ﷺ أثناء ما كان المسلمون تحت الحصار - الذى أرادت به قريش وما جمعته من الأحزاب استئصال المسلمين -، إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة سيدا الأوس والخزرج؛ ليسألهما رأيهما فى عرضه أن يعطى غطفان ثلث ثمار المدينة وينصرفوا، فأجابا: يا رسول الله إن كنت أُمرت بشيء فافعله وامض له، وإن كان غير ذلك، فوالله لا نعطيهم إلا السيف، والله يا رسول الله ما طمعوا بذلك منا قط فى الجاهلية فكيف اليوم؟ وقد هدانا الله بك وأكرمنا وأعزنا، والله لا نعطيهم إلا السيف، فرجع النبى ﷺ عن عرضه، ونزل على رأيهما وأرسل به لعيينة بن حصين. وأصيب سعد فى الخندق فقطع أكحله فقال: «اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئاً فأبقنى لها، فإنه لا قوم أحب إلى أن أجاهدهم من قوم آذوا رسولك وكذبوه وأخرجوه، وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعله لى شهادة، ولا تمتنى حتى تقر عينى فى بنى قريظة»، وبعد ذهاب الأحزاب، حاصر المسلمون بنى قريظة الذين خانوا عهدهم وتحالفوا مع الأحزاب، فاستسلموا وطلبوا أن ينزلوا على حكم سعد، فأرسل إليه النبى ﷺ، فأقبل ينزف=

النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ[1] - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ[2] دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا[3].

* * *

الشاهد فى الحديث جواز إقامة الخيمة فى المسجد، وقد سبق.

(٧٨) بَاب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ

٤٦٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ:

«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۞ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢].

* * *

أثر ابن عباس والحديث لا يدلان على إدخال البعير فى المسجد، بل يدلان فقط على الطواف بالبيت على بعير، وليس الطواف فى أى مسجد، وقدسية المساجد يجب أن تصان عن إدخال الحيوانات فيها، بقطع النظر عن طهارة أبوالها وأرواثها أو نجاستها، وليست العلة مخافة التلويث كما يقول بعضهم، بل انتهاك السكينة والطمأنينة فى المسجد.

(٧٩) بَاب

٤٦٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ[4].

* * *

انفرد أنس برواية هذا الحديث ولم يروه حتى الرجلان من الصحابة اللذين ذكرهما أنس.

وسيجيء فيما بعد فى كتاب المناقب أن الرجلين هما أسيد بن حضير (الأنصاري) ورجل من الأنصار، قيل: هو عباد بن بشر.

ولا حاجة بنا لتكرار طلاقة القدرة الإلهية وأن تلك الكرامة هينة يسيرة فيما أعد اللّه لأوليائه.

(٨٠) بَابُ الْخَوْخَةِ[5] وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ».

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا.

قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ: «لا تَبْكِ. إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ[6] عَلَيَّ

=محمولاً، وحكم فيهم أن يقتل مقاتلوهم وتسبى ذراريهم، وتغنم أموالهم، فقال النبى ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم اللّه»، ثم استشهد سعد بعد ذلك.

(٦) عرق فى اليد، رمى يوم الخندق بسهم، فقطع وريده من وسط الذراع.

(١) فلم يفاجئهم ويزعجهم.

(٢) يسيل دمًا.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٨١٣-٣٩٠١-٤١١٧-٤١٢٢.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٦٣٩-٣٨٠٥.

(٥) باب صغير أو فتحة.

(٦) أكثر الناس منة وفضلا فى حسن الصحبة والإخلاص للّه ولرسوله.

فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلا[1] مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ، لا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلا سُدَّ إِلا بَابُ أَبِي بَكْرٍ»[2].

* * *

فى الرواية الآتية رقم (٤٦٧) خطب صلى الله عليه وسلم فى مرضه الأخير، فكان ذلك قرينة لأبى بكر فى فهمه أن الرسول ﷺ ينعى نفسه، ويشير بذلك إلى قرب أجله.

وكانت فتحات متعددة فى حوائط المسجد تصل كل بيت من البيوت المحيطة به، يدخل منها أصحابها المسجد، دون حاجة إلى سلوك الطرق العادية، فأمر بسدها جميعًا إلا باب بيت أبى بكر المتصل بالمسجد تكريمًا له.

٤٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ. سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ»[3].

(٨١) بَاب الأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

٤٦٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ[4]، فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً[5] ثُمَّ خَرَجُوا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلالاً، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ؟ قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟.

* * *

يراجع شرح الحديثين (٣٩٧)، (٣٩٨).

يبين الباب وحديثه شرعية اتخاذ الأبواب وغلقها للكعبة والمساجد.

ومعنى كلام ابن أبى مليكة لابن جريج، أن ابن عباس كان يهتم بعمارة المساجد ونظافتها.

(٨٢) بَاب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ

٤٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

* * *

---

(١) الصفى القريب.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٦٥٤-٣٩٠٤.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٦٥٦-٣٦٥٧-٦٧٣٨.

(٤) ابن أبى طلحة القرشى العبدرى: قتل على ﷺ أباه طلحة وقتل حمزة ﷺ عمه عثمان، مع آخرين من قتلى بنى طلحة يوم أحد. أسلم فى هدنة الحديبية وهاجر مع خالد بن الوليد، ولقيهما عمرو بن العاص فى طريقهما إلى المدينة فهاجر معهما، وقال النبى ﷺ عندما رآهم: «ألقت إليكم مكة أفلاذ أكبادها». أقام مع النبى ﷺ بالمدينة وشهد فتح مكة، ودفع النبى ﷺ مفتاح الكعبة إليه وإلى ابن عمه شيبة ابن عثمان.

أقام عثمان بالمدينة، فلما توفى النبى ﷺ انتقل إلى مكة فأقام بها حتى مات سنة اثنتين وأربعين وقيل استشهد يوم أجنادين.

(٥) ليست ساعة اليوم التى هى ستون دقيقة، ولكن المقصود مدة ما.

يَقُولُ اللَّه تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

تنهى الآية عن دخولهم المسجد الحرام بعد العام التاسع من الهجرة.

ومذهب أبى حنيفة منعهم من الحج والعمرة، ولا يمنعون من دخول المسجد الحرام وسائر المساجد.

ومذهب الشافعى وأحمد ومالك: أنه لا يجوز للكافر، ذميًّا كان أو مستأمنًا أن يدخل المسجد الحرام بحال من الأحوال، ويجوز دخوله سائر المساجد عند الشافعى، وعند مالك كل المساجد سواء فى منع الكافر عن دخولها.

(٨٣) بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ فِى الْمَسَاجِدِ

٤٧٠- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِى الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِى رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِى بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا. تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

٤٧١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

* * *

رفع الصوت فى المسجد كرهه مالك مطلقًا، سواء كان فى العلم أم فى غيره. وفرق غيره بين ما يتعلق بفرض دينى أو نفع دنيوى، وبين ما لا فائدة فيه. راجع شرح الحديث (٤٥٧).

(٨٤) بَاب الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِى الْمَسْجِدِ

٤٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى اللَّه عَنْهمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ -وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ- مَا تَرَى فِى صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ[1].

٤٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -وَهُوَ يَخْطُبُ- فَقَالَ: كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ.

٤٧٤- عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِى الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

* * *

الجلوس فى حلقة فى المسجد، بينه الحديث

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٧٣-٩٩٠-٩٩٣-٩٩٥-١١٣٧.

(٤٧٤)، أما كل من الحديث (٤٧٢)، (٤٧٣) فليس فيهما شيء من ترجمة الباب، اللهم إلا أن يقال كونه صلى الله عليه وسلم على المنبر يلزمه أن الصحابة جلوس في المسجد.

(٨٥) بَاب الاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ

٤٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلانِ ذَلِكَ[1].

* * *

ورد في سنن أبي داود النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى، ويحمل هذا النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك.

والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع الناس، لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام والتواضع، صلى الله عليه وسلم.

(٨٦) بَاب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ[2] وَمَالِكٌ

٤٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً[3] وَعَشِيَّةً[4]. ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلا بَكَّاءً لا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[5].

* * *

بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع. وفي الأماكن المباحة جائز أيضًا، حيث لا يضر بأحد.

وشذ بعضهم فمنعه؛ لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم.

(٨٧) بَاب الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ، وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ

٤٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي -يَعْنِي عَلَيْهِ- الْمَلائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يؤذ يُحْدِثْ فِيهِ».

* * *

قال العيني: المذهب [الحنفي] أن من اتخذ مسجدًا في داره وأفرز طريقه يجوز ذلك، ويصير

---

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٩٦٩-٦٢٨٧.
(٢) أيوب ابن تميمة السختياني، أبو بكر البصري.
(٣) أول النهار.
(٤) بعد زوال الشمس.
(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢١٣٨-٢٢٦٣-٢٢٦٤-٢٢٩٧-٣٩٠٥-٤٠٩٣-٥٨٠٧-٦٠٧٩.

مسجدًا، فإذا أغلق بابه وصلى فيه، يجوز مع الكراهة، وكذا الحكم فى سائر المساجد.

وقال ابن حجر: ظهر بحديث أبى هريرة أن الصلاة فى السوق مشروعة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة، أشار إليه ابن بطال.

(٨٨) بَاب

تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨-٤٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - أَوْ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ: شَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

٤٨٠- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو. كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِى حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ... بِهَذَا؟».

٤٨١- عَنْ أَبِى مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[1].

٤٨٢- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ[2]. - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِى الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ[3] مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلاةُ. وَفِى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ فِى يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَنَسِيتَ؟ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ[4]: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[5].

* * *

حديث أبى موسى رقم (٤٨١) دال على جواز التشبيك مطلقًا، وحديث أبى هريرة رقم (٤٨٢) دال على جواز التشبيك فى المسجد.

أما حديث عبد الله بن عمرو رقم (٤٨٠) فليس فى الجزء الذى ساقه إشارة إلى التشبيك، والدلالة فى الجزء الذى زاده الحميدى فى الجمع بين الصحيحين، وهو: « قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا، فصاروا هكذا .... وشبك بين أصابعه ».

والتشبيك إشارة من إشارات التعاون والتماسك كما فى الحديث (٤٨١)، كما هو أحيانًا إشارة إلى الاختلاف، حيث الأصابع فيه تختلف اتجاهاتها، كما فى زيادة حديث (٤٨٠).

وقد جاءت أحاديث ضعيفة تنهى عن التشبيك، منها ما أخرجه أبو داود: « إذا توضأ أحدكم، ثم خرج عامدًا إلى المسجد، فلا يشبكن يديه، فإنه فى صلاة » وعن ابن أبى شيبة: « إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإن التشبيك من الشيطان على أن أحدكم لا يزال فى صلاة ما دام فى المسجد، حتى يخرج منه ».

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٤٤٦-٦٠٢٦.

(٢) الظهر أو العصر.

(٣) المستعجلون.

(٤) ربما سألوا ابن سيرين: هل فى الحديث «ثم سلم» فقال: نبئت.. ومعنى ذلك أن ابن سيرين لم يسمع ذلك من عمران.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧١٤-٧١٥-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩-٦٠٥١-٧٢٥٠.

وسيأتى الكلام عن النسيان فى الصلاة فى سجود السهو.

(٨٩) بَاب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، والْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[1] قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ[2] يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلا أَعْلَمُهُ إلا وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إلا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ[3].

* * *

عُرف عن عبد اللّه بن عمر اجتهاده الشديد فى تتبع آثار النبى ﷺ فى شتى صورها، وسالم هنا يلتزم خط سيره يصلى فى أماكن صلاته.

٤٨٤- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ[4]، فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ[5] الَّتِي عَلَى شَفِيرِ[6] الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ[7] ثَمَّ[8]، حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلا عَلَى الأَكَمَةِ[9] الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ، يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي. فَدَحَا[10] السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.

٤٨٥- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

٤٨٦- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ[11] الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ[12] وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي

---

(١) الأسدى، صاحب المغازى، مولى آل الزبير: قال مالك: عليكم بمغازى ابن عقبة، فإنه ثقة. كذلك قال أحمد. وهناك رواية مشهورة: من شهد بدرًا فى كتاب موسى بن عقبة، فقد شهدها. مات موسى سنة مائة وإحدى وأربعين.

(٢) سالم بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب: كان عبد اللّه بن عمر أشبه ولد عمر به، وكان سالم أشبه ولد عبد اللّه به. قال نافع: كان عبد اللّه بن عمر: يقبل سالمًا ويقول: شيخ يقبل شيخًا. وقال مالك: لم يكن أحد فى زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه. يُروى أن بنات كسرى أُحضرن المدينة أسيرات بعد فتح فارس، فأراد عمر بيعهن، فنصحه على بأن يقومهن ثم يبيعهن لمحمد بن أبى بكر وعبد اللّه بن عمر والحسين بن على، فأنجبن ثلاثة من فقهاء المدينة: القاسم - سالم - على زين العابدين.

(٣) قرية كبيرة على مسافة ليلتين أى نحو خمسين كيلو مترًا من المدينة، وهى آخر السيالة للمتوجه إلى مكة.

(٤) شجرة ذات شوك، وهى التى تعرف بأم غيلان.

(٥) المكان المتسع الذى يمر به السيل.

(٦) طرف.

(٧) نزل آخر الليل للاستراحة، لغير إقامة.

(٨) هناك، وذكرت كثيرًا فى هذه الأحاديث.

(٩) الموضع المرتفع على ما حوله، أو تل صغير من حجارة.

(١٠) دفع السيل فى هذا المكان.

(١١) أى عرق الظبية، وهو واد معروف.

(١٢) عند آخر الروحاء.

ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّى أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلا يُصَلِّى الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّى فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ[١] دُونَ الرُّوَيْثَةِ[٢] عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ[٣]، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ[٤] سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ[٥] بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاهَا، فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ[٦] مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ[٧] وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ[٨] عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ[٩] مِنْ حِجَارَةٍ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ[١٠].

بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّى الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ[١١] عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى[١٢]، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى[١٣]، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ[١٤].

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّى إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِى فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ[١٥]، قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ[١٦]، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِى طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّى الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ[١٧] غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِى بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ[١٨] الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِى بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّى، مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ

---

(١) شجرة عظيمة.

(٢) قرية كبيرة، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا، أى ٥١ ميلاً، أو ٨٥ كم تقريبًا.

(٣) مقابل الطريق.

(٤) واسع مستو.

(٥) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان.

(٦) مسيل الماء من فوق إلى أسفل.

(٧) قرية كبيرة، بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر ميلاً.

(٨) أعلى من الكثيب، وأقل من الجبل.

(٩) قطع كبيرة من الحجارة.

(١٠) ما يتفرع منه على جوانبه.

(١١) شجرات ضخمات.

(١٢) المسيل المكان المنحدر الذى ينزل إليه السيل، و«هرشى» جبل قريب من الجحفة.

(١٣) طرفها.

(١٤) نهاية بلوغ السهم، وقدر بثلثى ميل.

(١٥) واد معروف تسميه العامة مرو، بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً.

(١٦) جمع صفراء، وهو مكان بعد مر الظهران.

(١٧) تل.

(١٨) فرضة الجبل الشق المرتفع، وهو مدخل الطريق إليه.

الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ[1].

* * *

تنبيهات:

الأول: أن ابن عمر رضى اللَّه عنهما كان شديد الاتباع، وكان يتبرك بهذه الأماكن. على عكس أبيه الذى كان يخشى أن يشكل ذلك على من لم يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجبًا، فكان يكره زيارة الناس لهذه الأماكن، فقد روى أنه رأى الناس فى سفر يتبادرون إلى مكان، فسأل عن ذلك، فقالوا: قد صلى فيه النبى ﷺ فقال: من عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعًا.

الثانى: هذه المساجد لا يُعرف اليوم منها غير مسجدى ذى الحليفة، والمساجد التى بالروحاء، يعرفها أهل تلك الناحية.

الثالث: فائدة معرفة هذه المساجد التبرك بالصلاة فيها عند من يجيز التبرك بآثار الصالحين راجع حديث عتبان (٤٢٤).

الرابع: لم يذكر البخارى المساجد التى كانت بالمدينة والأماكن التى صلى فيها رسول اللَّه ﷺ بالمدينة، وقد استوعبها عمر بن شبة فى: «أخبار المدينة».

وعن بعض أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة صلى فيه النبى ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس - وهم يومئذ كثيرون يعرفون ذلك - ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة.

(١) ستأتى الأحاديث تحت أرقام: ١٥٣٢-١٥٣٣-١٥٣٥ - ١٧٦٧ - ١٧٦٩ - ١٧٩٩ -٢٣٣٦ - ٧٣٤٥.

وقد عين عمر بن شبة منها شيئًا كثيرًا، لكن أكثرها فى هذا الوقت قد اندثر، وبقى من المشهور الآن مسجد قباء، ومسجد الفضيخ، وهو شرقى مسجد قباء، ومسجد بنى قريظة، ومشربة أم إبراهيم، وهى شمالى مسجد بنى قريظة، ومسجد بنى ظفر شرقى البقيع، ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بنى معاوية، ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين فى بنى سلمة.

(٩٠) بَاب سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[2]**، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ**[3] **الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ**[4] **بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ**[5] **وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.**

٤٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ[6] **فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ**[7][8].

٤٩٥- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ- الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ[9].

(٢) الحمار يطلق على الذكر والأنثى، والأتان أنثى الحمار.
(٣) قاربت.
(٤) أمام.
(٥) تجرى.
(٦) عصا فى طرفها زج، وهى من آلات الحرب، وقد تشبهها العنزة وهى أقصر من الرمح.
(٧) فمن هنا أخذ الأمراء غرس الحربة أمامهم فى صلاة العيد.
(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٩٨-٩٧٢-٩٧٣.
(٩) هذه الأحاديث لها علاقة ببعضها وبالأبواب الآتية فى سترة المصلى.

(٩١) بَاب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

٤٩٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ[1] مَمَرُّ الشَّاةِ[2].

٤٩٧- عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

(٩٢) بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[3] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

(٩٣) بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ

٤٩٩- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا.

٥٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ.

(٩٤) بَاب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ[4] الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

(٩٥) بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي[5] مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

٥٠٢- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ[6]. فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٥٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ[7] السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ.

وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

(٩٦) بَاب الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عَنْهمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ، وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

٥٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

---

(١) أى بين مقام صلاته وبين القبلة فى جدار المسجد.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٣٣٤.
(٣) عبد الله بن عمر.
(٤) بطحاء مكة.
(٥) جمع سارية، وهى العمود والأسطوانة، والمقصود أن المصلى أحق بأن يتخذ السارية سائرًا من أن يجلس أمامها من يتحدث.
(٦) هذا يدل على أنه كان للمصحف موضع خاص به.
(٧) يسارعون ليصلوا عند السوارى نافلة المغرب قبل الفرض.

وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلالا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ. -وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ- ثُمَّ صَلَّى.

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

(٩٧) بَاب

٥٠٦- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى[1] الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ.

قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

(٩٨) بَاب الصَّلاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ[2] وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ[3] رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ[4]؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ[5]، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ[6] - أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(١) يقصد.
(٢) الناقة التي تصلح لأن يوضع عليها الرحل، وقيل: المركوب.
(٣) يجعلها عرضاً.
(٤) هاجت الإبل، فتشوش على المصلى؛ لعدم استقرارها.
(٥) يعدل عن الإبل وجعلها ساتراً إلى الرحل، فيجعله ساترًا.
(٦) العود الذى فى آخر الرحل، الذى يستند إليه الراكب.

(٩٩) بَاب الصَّلاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ[7]؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ[8]، فَأَنْسَلُّ[9] مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

(١٠٠) بَاب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ.

٥٠٩- عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا[10] إِلا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[11].

* * *

المقصود بالمقاتلة أن يدافعه عن المرور، وقال النووى: « لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع »، أى أنه على سبيل المبالغة فى الترهيب.

(٧) قالته رضى اللّه عنها لمن زعم أمامها: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة».
(٨) أمر أمامه فأجذب اهتمامه.
(٩) أخرج برفق وخفية.
(١٠) طريقاً.
(١١) فإنه يعصى كما عصى الشيطان.

(١٠١) بَاب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي [1]

٥١٠- قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ[2] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[3].

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

(١٠٢) بَاب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ. إِنَّ الرَّجُلَ لا يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ

٥١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلابًا. لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلالا.

(١٠٣) بَاب الصَّلاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

(١٠٤) بَاب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

(١٠٥) بَاب مَنْ قَالَ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ

٥١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلابِ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

٥١٥- عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ[4] أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ[5] عَنِ الصَّلاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ.

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

* * *

سترة المصلى والمرور بين يديه

المصلى يقف بين يدى ربه يناجيه فى خشوع وخضوع.

---

(١) أمامه بالقرب منه، واختلف فى تحديده، فقيل: بينه وبين مكان سجوده، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع.

(٢) ماذا عليه من الإثم.

(٣) يعنى أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى، لاختار أن يقف المدة المذكورة ولا يمر، حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

(٤) قيل هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

(٥) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى.

من هنا كان الواجب على من يناجى أن يحمى المناجاة من الانقطاع بوضع ساتر أو مانع، وكان الواجب على من يمر أن ينتظر انتهاء المناجاة - أقدس ما يفعله الإنسان - ولو أدى ذلك إلى وقوفه زمنًا طويلاً.

ولما كانت الأرض كلها مسجدًا، كانت الصلاة فى أحايين كثيرة تقع فى صحراء أو خلاء، كما تقع فى المسجد الكبير، مما يلزم المصلى أن يقرب من حائط القبلة، أو يقرب من عمود من أعمدة المسجد ليمنع المرور بين يديه، فإن لم يتيسر له ذلك وضع إشارة للتستر، يراها المار، ويعلم الغرض منها، فلا يمر.

فإن قصر المصلى فى هذا الإعلام، فمر إنسان ساهيًا أو غير مدرك كان الإثم على المصلى وحده، وإن مر مدركًا متعمدًا كان الإثم عليهما.

وإن أقام المصلى سترة، فمر متعمدًا كان الإثم على المار، وحق للمصلى أن يمنعه من المرور بالأخف، فالأشد، والمار هو الباغى والمراد بقتاله المبالغة، فليس بهذا الفعل يستحل دم المسلم، وقال الكرمانى: « معناه الدفع بالقهر لا جواز القتال، والمقصود المبالغة فى كراهة المرور».

وقال النووى: « لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ».

الأحاديث (٤٩٣)، (٤٩٤)، (٤٩٥) يستفاد منها أن الإمام هو الذى يحتاج إلى ساتر كالمنفرد وأنه يعتبر ساترًا للمأمومين، أو سترته سترة للمأمومين.

واستخدمت العنزة والعصا والحربة والعكازة، تغرز فى الأرض أمام الإمام.

واستخدمت الراحلة تستعرض أمام الإمام ساتراً، فإذا خيف من هياجها وتحركها، استخدم رحلها، أو الخشبة التى فى مؤخر رحلها، كما يفيد ذلك الحديث رقم (٥٠٧).

واستخدم الجدار ساترًا [انظر الأحاديث (٤٩٦)، (٤٩٧)، (٥٠٦)].

واستخدمت الأعمدة ساترًا [انظر الأحاديث (٥٠٢)، (٥٠٣)، (٥٠٤)، (٥٠٥)].

وظاهر الحديث (٥٠١) أنه لا فرق بين مكة وغيرها فى منع المرور بين يدى المصلى، وهذا هو المعروف عند الشافعية، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك فى جميع مكة وعن بعضهم جواز ذلك فى الحرم المكى فى المسجد الحرام، وعليه العمل فى هذه الأيام.

أما مقدار المسافة التى ينبغى أن تكون بين المصلى وساتره، فيحددها الحديثان (٤٩٦)، (٤٩٧) بما يسمح بمرور الشاة، ويحددها العلماء بالمسافة بين المصلى وبين مكان سجوده.

نفت السيدة عائشة الروايات التى تتحدث عن أن مرور الكلب والحمار والمرأة يقطع صلاة المصلى. كذلك صحت أحاديث موقوفة عن عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر، أنه لا يقطع الصلاة شيء.

ومع ذلك، جاء فى صحيح مسلم أن ذلك يقطع الصلاة، وقال النووى فى شرحه: قال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى اللّه عنهم، وجمهور العلماء من السلف والخلف، لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها.

(١٠٦) بَاب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاةِ

٥١٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ[١] بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[٢].

* * *

قال ابن حجر: «قال النووى: إنما فعل النبى ﷺ ذلك لبيان الجواز».

وقال العينى: «قال النووى هذا يدل لمذهب الشافعى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبى والصبية فى صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز للإمام والمأموم. (قلت) أما مذهب أبى حنيفة، فالكثير [الذى يفسد الصلاة] ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والقليل [الذى لا يفسدها] ما لا يحتاج فيه إلى ذلك. ومثل هذا [ما فعله النبى ﷺ] فى زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة».

وفى المغنى «قال أحمد: لا بأس أن يحمل الرجل ولده فى صلاة الفريضة لحديث أبى قتادة، وحديث عائشة أنها استفتحت الباب فمشى النبى ﷺ وهو فى الصلاة حتى فتح لها».

(١٠٧) بَاب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ، وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

٥١٨- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(١٠٨) بَاب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا.

(١٠٩) بَاب الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الأَذَى

٥٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٣] ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَلا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ[٤] آلِ فُلانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاهَا[٥] فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ[٦] فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام - وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ- فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ.

---

(١) أمامة بنت أبى العاص، وزينب كبرى بنات النبى ﷺ. أوصت فاطمة عليًا أن يتزوج أمامة بنت أختها بعد وفاتها، فتزوجها، وأوصاها على قبيل وفاته - أن تتزوج - بعد وفاته - ابن عمه المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب فتزوجها، وولدت له يحيى، وبه كان يكنى، وماتت وهى عند المغيرة.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٩٩٦.

(٣) عندما يكتفى البخارى بقول عبد الله، فإنه فى الغالب يقصد عبد الله بن مسعود، فهو العلم بين كل من اسمه عبد الله من الصحابة، إلا إذا بين السند غير ذلك.

(٤) المذبوح من إبل فلان.

(٥) الكيس يحيط بالجنين فى بطن الناقة وهو المشيمة فى الآدميين.

(٦) قيل عقبة بن أبى معيط.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ[1]، قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً».

* * *

راجع شرح الحديث (٢٤٠).

* * *

---

(١) البئر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٩) كِتَابُ مواقيتِ الصلاةِ (*)

(١) بَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[النساء: ١٠٣] مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ[١].

٥٢١- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٢] أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا[٣]، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا[٤]، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ[٥]، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ[٦] فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٧]. ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ.

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ[٨]، أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ[٩].

قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ[١٠].

* * *

وقد جاء فى حديث آخر، ضعفه بعضهم أن جبريل أمَّ بالنبى ﷺ فى يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة، وقال: «الوقت ما بين هذين».

٥٢٢- قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[١١].

(٢) بَاب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا

(*) سيجد القارئ قليلاً من الأبواب والأحاديث لا ترتبط بعنوان الكتاب «مواقيت الصلاة».

(١) جعل لها حينًا ووقتًا.

(٢) وهو أمير المدينة، فى زمان الوليد بن عبد الملك.

(٣) فى بعض الروايات: «أخر العصر يوما» عن وقتها المستحب.

(٤) وكانت العصر أيضًا.

(٥) وكان أميرًا عليها من قبل معاوية.

(٦) عند عبد الرزاق: «لما أصبح النبى ﷺ من الليلة التى أسرى به، لم يرعه إلا جبريل، نزل حين زاغت الشمس، فأمر، فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة فاجتمعوا، فصلى به جبريل، وصلى النبى ﷺ بالناس».

(٧) أى تابع النبى ﷺ جبريل فى أركان الصلاة مؤتمًّا به.

(٨) أى تثبت مما تقول ياعروة، وكأن عمر بن عبد العزيز لم يكن عنده علم بإمامة جبريل.

(٩) وكأنه كان يظن أن جبريل أقام الصلاة فقط فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه.

(١٠) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٢٢١ - ٤٠٠٧.

(١١) سيأتى الحديث بألفاظ مختلفة تحت أرقام: ٥٤٤ - ٥٤٥- ٥٤٦ - ٣١٠٣، وسيأتى الشرح هناك.

مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ - شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ».

* * *

راجع شرح الحديث (٥٣).

(٣) بَاب الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ

٥٢٤- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(٤) بَاب الصَّلاةُ كَفَّارَةٌ

٥٢٥- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذًا لا يُغْلَقَ أَبَدًا.

قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا[1] فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ[2].

---

(١) مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الهمداني الكوفي: صلى =

فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، هي فرط محبته لهم، وانشغاله بهم عن كثير من الخير، كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، أو لتفريطه فيما يلزمهم وتأديبهم وتعليمهم.

وتكفير الصلاة لهذه الفتنة معناه تكفير الصغائر من الذنوب التي تقع بسببها، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وليس هذا التكفير قاصرًا على ما ذكر.

ومعنى «تموج موج البحر» أي تعلو وتهبط، ولا تذر ما على السطح عاليا، ولا تذر ما سفل سافلاً، وتطيح بالأخضر واليابس، فهي كناية عن تفرق المسلمين ومقاتلة بعضهم بعضًا.

«ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين» معناه أنت لن تدركها، فهي تأتي بعدك، وفي بعض الروايات «إن بينك وبينها بابًا مغلقًا يوشك أن يكسر، قال عمر: أكسرًا ؟ لا أب لك، فلو أنه فتح لعله كان يعاد. قال حذيفة: لا. بل يكسر، وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت».

قال حذيفة: حديثي هذا ليس بالأغاليط ولا بالمزاح، ولا بالمجادلة، وإنما هو حقيقة عن رسول الله ﷺ.

=خلف أبي بكر، وسمع عمر وعليًا ومعاذًا وابن مسعود وأُبيًا كان أبوه فارس أهل اليمن، وخاله عمرو بن معدى كرب. عن الشعبي أن عائشة تبنته، وقال: ما علمت أحدًا كان أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشيره. توفي سنة ثلاث وستين.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٣٥-١٨٩٥-٣٥٨٦-٧٠٩٦.

وكان عمر يعلم أنه الباب علمًا مؤكدًا، كما يعلم أن بعد النهار ليلاً، فاستعاذ من الفتنة. نعوذ بالله منها ومن شرها.

٥٢٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»(١).

(٥) بَاب فَضْلِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ(٣)- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟.

قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(٤).

* * *

كان الصحابة يسألون عن أفضل الأعمال ليتنافسوا فيها، واختلف جوابه صلى الله عليه وسلم عن السؤال الواحد. ومرة يقدم الجهاد فى سبيل الله، ومرة يقدم الصلاة لوقتها، مراعيًا صلى الله عليه وسلم مقتضى الحال، فحين يكون السائل أو المستمعون مهملين فى بر الوالدين يقدمه، وحين يكون الإهمال فى المبادرة إلى الصلاة يقدمها، وحين يكون الوقت وقت جهاد وغزو يقدمه، كالطبيب الذى ينصح مريضًا بالراحة وآخر بالحركة، ومريضًا بزيادة الطعام وآخر بإقلاله. والنتيجة أن هذه الأمور من أفضل شعائر الإسلام، وما المانع من القيام بها كلها؟.

والمراد من الصلاة لوقتها الصلاة فى أول وقتها، وقيل: معناه الصلاة داخل وقتها ولو كانت فى آخره، والاحتراز من أن تؤدى قضاءً.

(٦) بَاب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٥٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ(٥)؟» قَالُوا: لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».

* * *

والمقصود من التشبيه أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد من الذنوب، حتى لا تبقى له ذنبًا إلا أسقطته.

والخلاف بين العلماء: هل تسقط الذنوب الكبائر؟ أو تقتصر على إسقاط الذنوب الصغائر؟

وفضل الله عظيم، يؤتيه من يشاء.

(٧) بَاب تَضْيِيعِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٦٨٧.

(٢) سعد بن إياس الكوفى. قال: بعث رسول الله ﷺ وأنا أرعى إبلا بكاظمة، كنت يوم القادسية ابن أربعين سنة. مات سنة ثمان وتسعين عن مائة وعشرين سنة.

(٣) عبد الله بن مسعود.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٧٨٢- ٥٩٧٠ - ٧٥٣٤.

(٥) وسخه أو قذارته.

قِيلَ: الصَّلاةُ. قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا؟

٥٣٠- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلا هَذِهِ الصَّلاةَ، وَهَذِهِ الصَّلاةُ، قَدْ ضُيِّعَتْ.

* * *

كلام أنس ﷺ معناه: لا أجد شيئًا موجودًا كنت أعهده فى زمن رسول الله ﷺ. قال له جلساؤه: الصلاة موجودة كما كنت تعهدها.

قال: لا. أولم يصنعوا فى الصلاة ما قد علمتم؟ قد جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟

فمراده من تضييع الصلاة خروجها عن وقتها، وكان الحجاج وأميره الوليد وغيرهما من الأمويين يؤخرون الصلاة عن وقتها.

فعند عبد الرزاق عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء، وهو يخطب وإنما فعل ذلك عطاء خوفًا على نفسه من القتل.

(٨) بَاب الْمُصَلِّى يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

وفِي رِوَايَةٍ: «لا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

وفِي رِوَايَةٍ: «لا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وفِي رِوَايَةٍ: «لا يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٥٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

* * *

ما يخص البزاق فى المسجد ومناجاة المصلى، سبق عند شرح الحديث (٤٠٥). وما يخص اعتدال السجود وتمامه سيأتى فيما بعد.

ومراد البخارى هنا الاستدلال على أن المصلى يناجي ربه.

(٩) بَاب الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٣٣-٥٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ[1]، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[2]»[3].

٥٣٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ[4]، فَقَالَ: «أَبْرِدْ. أَبْرِدْ». - أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ. انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ[5] التُّلُولِ[6].

٥٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) أخروا صلاة الظهر حتى تنكسر شدة الحر.
(٢) كلمة فيح تعنى سعة وانتشارًا، وهذا كناية عن شدة استعارها. وفى الكلام تشبيه.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٣٦.
(٤) أى أراد أن يؤذن كما فى الرواية ٥٣٩.
(٥) ظل التلول، والتل غالبًا قليل الارتفاع عن الأرض، فلا يظهر له ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.
(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٣٩- ٦٢٩- ٣٢٥٨.

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥٣٧- وَاشْتَكَتْ النَّارُ[١] إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ. نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ.

٥٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٢].

* * *

لا خلاف أن الصلاة فى أول وقتها أفضل من تأخيرها بعض الوقت، ولا شك أن المشقة المشروعة للعبادة تزيد فى أجرها، لكن إذا زادت المشقة ورخص الشارع كانت الرخصة أولى بالقبول، فهى هدية من الله لعباده.

لهذا قال محققو العلماء: الإبراد بالظهر فى شدة الحر، وتأخير صلاة الظهر عند التضرر بالحرارة إلى ما يقرب من وقت العصر مستحب وأولى من تقديم صلاته إلى أول وقتها. بل قال الظاهرية بوجوب ذلك.

ولا نغفل عن ملابسات هذه الرخصة، فقد كانوا فى بلاد حارة، وكانوا يسجدون على الحصى والرمال الحامية بحرارة الشمس، ففى الصحيحين عن أنس ﷺ: «كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر».

(١٠) بَاب الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَتَفَيَّأُ تَتَمَيَّلُ.

* * *

راجع شرح أحاديث الباب السابق.

(١١) بَاب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ[٣]

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ

٥٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ[٤]، فَصَلَّى الظُّهْرَ[٥] فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا.

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ. فَلا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي».

فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ[٦] هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ[٧]».

---

(١) رجح البيضاوى حمله على المجاز.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٢٥٩.

(٣) زوال الشمس ميلها إلى جهة الغروب.

(٤) مالت عن وضعها الرأسي، ورواه الترمذى بلفظ: «زالت».

(٥) هذا يقتضى أن زوال الشمس أول وقت الظهر، ولم ينقل أنه صلى الظهر قبله، وهو الذى استقر عليه الإجماع.

(٦) جانبه أو وسطه.

(٧) أى فلم أر فى حياتى خيرًا كالخير الذى رأيته فى الجنة، ولم أر شرًّا كالشر الذى رأيته فى النار.

٥٤١- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ[١] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ[٢]، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[٣]. وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[٤]. - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ[٥] - وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ - ثُمَّ قَالَ[٦]: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ[٧].

٥٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

(١٢) بَاب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ[٨]

٥٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

فَقَالَ أَيُّوبُ[٩]: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى[١٠].

(١٣) بَاب وَقْتُ الْعَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ[١١]: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا

٥٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وَفِي رواية: «وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ».

٥٤٧- عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟

فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ[١٢] - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ[١٣]، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ،

---

(١) نضلة بن عبيد الأسلمي، شهد فتح خيبر ومكة، وحنينًا. سكن المدينة ثم نزل البصرة وغزا خراسان. شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان، ويقال شهد صفين أيضًا. روى له البخارى أربعة أحاديث.

(٢) يعرف الذى يجلس جنبه، أى يتعرف عليه بالنظر فى ضوء الصبح.

(٣) أقل ما يقرأ ستون آية وأكثر ما يقرأ مائة آية.

(٤) بيضاء نقية شديدة الحرارة.

(٥) هذا كلام أبي المنهال، راوى الحديث عن أبي برزة.

(٦) هذا كلام شعبة، راوى الحديث عن أبي المنهال.

(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٤٧- ٥٦٨- ٥٩٩ - ٧٧١.

(٨) أى تأخير الظهر إلى أول وقت العصر. قالوا: والمراد أنه عند فراغه من صلاة الظهر دخل وقت العصر. وقالوا: باشتراك الوقتين وتداخلهما. والشافعي ينفي الاشتراك بين الوقتين.
وفى رواية: «من غير خوف ولا سفر» قال مالك: لعله كان فى مطر. وفى رواية لمسلم: «من غير خوف ولا مطر».
وجوز جماعة أن يكون الجمع المذكور للمرض.
وجوز جماعة الجمع فى الحضر للحاجة مطلقًا، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة.

(٩) أيوب السجتياني. وهو ليس من رواة الحديث، ولكن سمعه من أبي الشعثاء جابر بن زيد الراوى عن ابن عباس فسأله، فأجابه بعسى.

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٦٢- ١١٧٤.

(١١) أبو أسامة هو حماد بن أسامة الليثى، وهشام هو ابن عروة ابن الزبير.

(١٢) الهجير والهاجرة وقت اشتداد الحر، والمقصود صلاة الظهر، وتسمى الصلاة الأولى؛ لأنها أول صلاة النهار، وقيل: لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى ﷺ، حين بين له الصلوات الخمس.

(١٣) تزول، ويكون زوالها إذا مالت إلى جهة المغرب.
قال أهل العلم - رحمهم الله -: علامة الزوال أن تنصب=

ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ، قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ[1] مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ[2] حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

٥٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[3] فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ[4].

٥٤٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

٥٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي[5] فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ[6].

٥٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

=شاخصًا، أى شيئًا مرتفعًا، وتنظر إليه، فما دام ظله ينقص فالشمس لم تزل، فإذا بدأ يزيد، ولو شعرة فقد زالت.

(١) ينصرف من الصلاة.

(٢) الصبح.

(٣) بقباء، لأنها كانت منازلهم. وكانت على ميلين من المدينة.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٥٠ - ٥٥١-٧٣٢٩.

(٥) القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، أما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة.

(٦) بعض العوالى وأقربها على ميلين، وبعضها وأبعدها على ستة أميال.

فى الحديث (٥٤٤) «والشمس لم تخرج من حجرتها» وفى الحديث (٥٤٥) «والشمس فى حجرتها» وفى الحديث (٥٤٦) «والشمس طالعة فى حجرتى» وكلها تفيد وجود الشمس فى الحجرة، فقولها فى الحديث (٥٤٥) «لم يظهر الفىء من حجرتها» أى لم يحل الظل محل الشمس فى حجرتها. ولفظه فى الحديث (٥٤٦) «لم يظهر الفىء بعد» وقولها فى الحديث نفسه «والشمس قبل أن تظهر» مراده والشمس موجودة قبل أن تغيب وتخرج.

ولما كان جدار حجرتها منخفضًا لم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها.

وجاء فى حديث صحيح «أن أول وقت العصر أن يصير ظل كل شىء مثله»[7]، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة فى ذلك، إلا عن أبى حنيفة فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر أن يصير ظل كل شىء مثليه بالتثنية.

(١٤) بَاب إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ[8] أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

* * *

يقول اللّه تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال المفسرون: الصلاة الوسطى هى العصر، وذكرت بصفة خاصة لأهميتها وفضلها، وجاء هذا الوعيد بخصوصها، وألحق بعضهم بها غيرها من الصلوات.

---

(٧) رواه أبو داود، والنسائى، والترمذى.

(٨) فقد، أو أصيب فى أهله وماله.

(١٥) بَاب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣- عَنْ بُرَيْدَةَ[١] - فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ - فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[٢].

* * *

إحباط العمل إذا أريد به جميع العمل الصالح السابق على الصلاة المتروكة واللاحق لها فالحديث للزجر والتخويف، ليس المراد به إبطال جميع حسناته.

وقد يراد بالعمل عمل الدنيا الذى شغله عن صلاة العصر، بمعنى أنه لا ينتفع ولا يتمتع به. وقد استدل الخوارج بهذا الحديث على تكفير أهل المعاصى، وتمسك بظاهره الحنابلة فقالوا: إن تارك الصلاة يكفر. لكن يعارضهم ذكر «العصر» وهم لا يخصونها بالكفر، والأولى حمله على من تركها جحودًا، أو مستخفًا مستهزئًا بمن أقامها.

قال ابن حجر والعينى: أما الجمهور فتأولوا الحديث. فمنهم من أوّل سبب الترك فقيل: المراد من تركها جاحدًا لوجوبها، أو معترفًا لكن مستخفًا مستهزئًا بمن أقامها. وقيل: المراد من تركها متكاسلاً، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله: «لا يزنى الزانى وهو مؤمن». وقيل: هو من مجاز التشبيه، كأن المعنى: فقد أشبه من حبط عمله، وقيل: معناه كاد أن يحبط. وقيل المراد بالعمل فى الحديث عمل الدنيا الذى بسبب الاشتغال به ترك الصلاة، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع.

ويراجع شرح الحديث السابق.

(١٦) بَاب فَضْلُ صَلاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِى الْبَدْرَ- فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لا تُضَامُّونَ فِى رُؤْيَتِهِ[٣] فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا[٤] عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[٥] قَالَ: إِسْمَاعِيلُ[٦]: افْعَلُوا لا تَفُوتَنَّكُمْ[٧].

٥٥٥- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ[٨]، وَيَجْتَمِعُونَ فِى صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ[٩]، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ- كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[١٠].

(١٧) بَاب
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) بريدة بن الحصيب الأسلمى: قدم على رسول اللَّه ﷺ بعد أحد، وغزا معه ست عشرة غزوة. وغزا خراسان. وهو آخر الصحابة موتًا بها سنة اثنتين أو ثلاث وستين. روى له البخارى ثلاثة أحاديث.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٩٤.

(٣) لا يحصل لكم ضيم ولا أذى بسبب الزحام وغيره.

(٤) فإن استطعتم أن لا يغلبكم النوم أو الشغل أو الكسل.

(٥) يعنى العصر والفجر.

(٦) إسماعيل بن أبى خالد: راوى الحديث عن قيس بن أبى حازم عن جرير.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٧٣- ٤٨٥١- ٧٤٣٤- ٧٤٣٥- ٧٤٣٦.

(٨) تأتى طائفة عقب طائفة.

(٩) أى يشهدون مع المسلمين صلاة الجماعة فى هاتين الصلاتين.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٢٢٣- ٧٤٢٩- ٧٤٨٦.

ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً[1] مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ[2]، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ»[3].

٥٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا[4] ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ، قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[5].

٥٥٨- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ. فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ. فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ»[6].

* * *

والغرض من ذكر أحاديث الباب الدلالة على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، مثل الذى أعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها، ولو لم يدرك إلا ركعة؛ إذ فضل اللَّه الذى أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذى اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التى هى العصر مقام إدراك الأربع فى الوقت، فاشتركا فى كون كل منهما ربع العمل وتمام الأجر.

(١٨) بَاب وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٥٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[7] رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[8].

٥٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) أى ركعة، وقد جاء بلفظ: «من أدرك منكم ركعة»، فالمراد بالسجدة هنا الركعة بركوعها وسجودها.

(٢) «فقد أدرك الصلاة» سيأتى هذا اللفظ فى الحديث (٥٨٠)، وفى الحديث (٥٧٩) بلفظ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٧٩ - ٥٨٠.

(٤) أى كل عامل قيراطًا.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٢٦٨- ٢٢٦٩- ٣٤٥٩- ٥٠٢١- ٧٤٦٧- ٧٥٣٣.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٢٧١.

(٧) رافع بن خديج الأنصارى الأوسى: عرض نفسه للقتال يوم بدر، فردَّه رسول اللَّه ﷺ لصغره، وأجازه يوم أحد، وشهد بعدها أكثر المشاهد. أصابه سهم يوم أحد، وقال له رسول اللَّه ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة». شهد صفّين مع على. مات سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين. روى له البخارى ستة أحاديث.

(٨) أى المواضع التى تصل إليها سهامه، ومقتضاه المبادرة بالمغرب فى أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق.

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[1]، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ[2]، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[3]،[4].

٥٦١- عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ[5].

٥٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.

* * *

اختلف فى المريض. هل له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء كالمسافر؟ فجوَّزه أحمد مطلقًا، واختاره بعض الشافعية، والمشهور عن الشافعى وأصحابه المنع. وفى المدونة عن مالك: يجمع المغرب والعشاء فى الحضر إذا كان طين، ويجمع أيضًا إذا كان المطر، ويجمع المريض الظهر والعصر ويجمع المغرب والعشاء.

(١٩) بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

٥٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ[6] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ الْمَغْرِبِ».

قَالَ: الأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ.

* * *

الأعراب يطلقون على المغرب لفظ العشاء، ويطلقون على العشاء العتمة فجاء الحث على التسمية الشرعية.

والمعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بين الأعراب، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لكم.

والحكم الشرعى كراهة إطلاق اسم العشاء على المغرب؛ لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى.

وعلى هذا لا يكره أن تسمى المغرب بالعشاء الأولى، والعشاء الحقيقية تسمى العشاء الآخرة.

(٢٠) بَاب
ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ».

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ، فَأَعْتَمَ[7] بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ.

---

(١) شدة الحر، والمراد هنا بعد الزوال.

(٢) أى الشمس إذا غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرصها.

(٣) الغلس ظلمة آخر الليل مع اختلاطها بضوء الصباح.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٦٥.

(٥) رواه مسلم بلفظ: «إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب». وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى. رواه عن المكى بن إبراهيم، عن يزيد ابن أبى عبيد، عن سلمة بن الأكوع.

(٦) عبد الله بن مغفل المزنى: من أصحاب شجرة الرضوان، ومن البكّائين الذين أنزل الله فيهم: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ...﴾ [التوبة: ٩٢]. وكان أحد العشرة = الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، وهو أول من دخل (تُستر) لما فتحها المسلمون. مات بالبصرة سنة تسع وخمسين أو ستين، وروى له البخارى ثمانية أحاديث.

(٧) دخل فى وقت العتمة.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ.

وَقَالَ جَابِرٌ ﵁: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ.

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ ﵁: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ.

وَقَالَ أَنَسٌ ﵁: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﵃: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

* * *

ما ذكره البخارى مسندًا إلى الصحابة قبل الحديث (٥٦٤) أطراف أحاديث، محذوفة الأسانيد، كلها صحيحة، وسيخرجها البخارى فى أماكن أخرى. وحاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة، وتارة عشاء.

واختلف السلف فى ذلك، فمنهم من كرهه كابن عمر، ومنهم من أطلق جوازه كأبى بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى، وهو الراجح، وكذا نقل عن مالك والشافعى.

راجع شرح الحديث (٥٦٤) عند شرح الحديث (١١٦).

(٢١) بَاب
وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

راجع شرح الحديث (٥٦٠).

(٢٢) بَاب فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلامُ - فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

٥٦٧- عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ - وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ - فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ[1] ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ[2]. أَبْشِرُوا. إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» - لا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ - قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

كان رسول اللّه ﷺ إذا رأى أصحابه اجتمعوا لصلاة العشاء عجل وصلاها بهم فى أول وقتها، وإذا رآهم تأخروا أخر الصلاة بالموجودين حتى يجتمعوا، لكن هذا التأخير فى العادة لا يكاد يتجاوز الساعة بعد دخول الوقت.

وفى ليلة كان مشغولاً، فأخر صلاة العشاء عمدًا

---

(١) ذهب معظمه أو أكثره، وفى مسلم: «حتى ذهب عامة الليل».
(٢) تمهلوا.

أكثر من تأخيره المعتاد، حتى نام النساء اللائى فى المسجد، ونام الصبيان الذين حضروا المسجد مع أهليهم، ونام كثير من الرجال المنتظرين، حتى وقف عمر بباب النبى ﷺ وهو فى المسجد، ونادى: الصلاة ؛ نام النساء والصبيان.

خرج فصلى بهم، فلما سلم قال لهم: ما كان لكم أن تلحوا وتطلبوا خروجى، فإنكم فى خير، كلما تأخرتم زاد أجركم، ليس أحد من أصحاب الأديان يصلى فى هذا الوقت غيركم، وطول انتظاركم للصلاة صلاة، فتأخرى نعمة من الله عليكم، ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه.

هذا فضل صلاة العشاء، وأنها عبادة فى وقت مفضل، يغفل عنه عامة أهل الأرض. أما حكم تأخير صلاة العشاء فقال مالك والشافعى وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين: إنه يستحب تأخيرها إلى ثلث الليل، لمن وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين.

قال النووى: وقت الاختيار للعشاء نصف الليل أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر. والله أعلم.

(٢٣) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

* * *

كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه فى رمضان خاصة، إذا كان له من يوقظه، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم.

وسيأتى تحت باب «السمر مع الضيف والأهل» كيف لبث أبو بكر مع النبى ﷺ بعد صلاة العشاء وبعد العشاء إلى... «بعد ما مضى من الليل ما شاء الله»، ثم رجع لضيوفه الساهرين فى منزله، فتعشى معهم.

(٢٤) بَاب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاةَ. نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

قَالَ[1]: وَلا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

٥٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا. أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا.

٥٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»[2].

* * *

(١) هذا كلام أحد الرواة عن عائشة.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٢٣٩.

راجع شرح الباب السابق.

(٢٥) بَاب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ ﷺ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا

٥٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ(١) لَيْلَتَئِذٍ(٢).

(٢٦) بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ

٥٧٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لا تُضَامُّونَ - أَوْ لا تُضَاهُونَ - فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣].

* * *

راجع شرح الحديث (٥٥٤).

٥٧٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ(٣) دَخَلَ الْجَنَّةَ».

* * *

قيل: من صلى الفجر والعصر، صلى بقية الصلوات، وبذلك دخل الجنة.

(١) بريق خاتمه.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٠٠- ٦٦١- ٨٤٧- ٥٨٦٩.

(٣) صلاة الفجر والعصر، سميتا بردين؛ لأنهما تصليان في بردى النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء.

(٢٧) بَاب وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ - يَعْنِي آيَةً(٤).

٥٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى.

قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً(٥).

٥٧٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ، لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

* * *

قوله « ثم قاموا إلى الصلاة » وقوله « قام نبى الله إلى الصلاة فصلى » يراد بصلاتهما صلاة ركعتى سنة الفجر، وكان ذلك بعد أذان بلال ؛ لأنه كان يؤذن بليل وقبل أذان ابن أم مكتوم الذى كان يؤذن إذا طلع الفجر.

فأول وقت الصبح طلوع الفجر ؛ لأنه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب للصائم، والمدة بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة مدة قراءة

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٩٢١.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ١١٣٤.

خمسين آية، وقدَّروها بأربع دقائق، ولعلها مقدار ما يتوضأ.

أما حديث (٥٧٨) فقد سبق شرحه عند الحديث (٣٧٢).

وظاهره أن انصراف النساء بعد الصلاة كان مع بقاء الظلمة، وسياقه يقتضى المواظبة، وقد أخرج أبو داود «أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة، ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر».

ومعنى قولها: «لا يعرفهن أحد من الغلس» أى لا يعرف أعيانهن، فلا يفرق بينهن.

قال الباجى: هذا يدل على أنهن كن كاشفات الوجه غير منقبات؛ إذ لو كن منقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن، وليس الغلس.

(٢٨) بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

* * *

راجع شرح الحديث (٥٥٦).

(٢٩) بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً

٥٨٠- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

* * *

راجع شرح الحديث (٥٥٦).

(٣٠) بَاب
الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدَ عِنْدِى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِى عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٥٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَحَرَّوْا[1] بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا»[2].

٥٨٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ[3] فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ»[4].

٥٨٤- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاتَيْنِ: نَهى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[5] وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ[6]، يُفْضِى بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ[7] وَالْمُلامَسَةِ[8].

* * *

ستأتى أحاديث فى النهى عن الصلاة فى

(١) أصلها لا تتحروا، أى تقصدوا.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٨٥ - ٥٨٩- ١١٩٢ - ١٦٢٩ - ٣٢٧٣.

(٣) طرف قرصها، أو محيطها.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٢٧٢.

(٥) الصماء: أن يدخل جسده فى الثوب، لا يرفع منه جانبًا، ولا يبقى ما يخرج منه يده. وقال بعض الفقهاء: أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فيصير فرجه باديًا مكشوفًا.

(٦) بأن يقعد على أليتيه، وينصب ساقية، ويلف عليه ثوبًا.

(٧) طرح المبيع للمشترى مغلقًا دون تقليب أو نظر، أى بيعه بمجرد إخراجه (نبذه) للمشترى، وهو من بيوع الغرر.

(٨) بيع الشىء عن طريق لمس المشترى له دون تنقيب أو فحص وهو من بيوع الغرر. ويأتى الكلام عن البيعتين فى كتاب البيوع.

أوقـات مخصوصـة، سـنعرضها ثـم نبيـن الأحكـام الفقهية.

(٣١) بَاب
لا تُتَحَرَّى الصَّلاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٥٨٦- عَـنْ أَبِـي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ ﷺ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ: «لا صَـلاةَ بَعْـدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّـمْسُ، وَلا صَـلاةَ بَعْـدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيـبَ الشَّـمْسُ[1]».

٥٨٧- عَـنْ مُعَاوِيَـةَ ﷺ قَـالَ: إِنَّكُـمْ لَتُصَلُّـونَ صَلاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ[2].

٥٨٨- عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهـى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّـى تَطْلُعَ الشَّـمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

(٣٢) بَاب مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاةَ إِلا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

٥٨٩- عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّـونَ لا أَنْهَـى أَحَـدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلا نَهَـارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لا تَحَرَّوْا طُلُـوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا.

(٣٣) بَاب
مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْـرِ رَكْعَتَيْـنِ، وَقَالَ: شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٥٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّـهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْـرِ - وَكَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ»[3].

٥٩١- عَـنْ عروة بن الزبير قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْـنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٥٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَـمْ يَكُـنْ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يَدَعُهُمَـا سِـرًّا وَلا عَلانِيَـةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَـالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

* * *

هكذا تبـدو الأحـاديث متغـايرة غيـر متفقـة فـى الأوقـات المنهى عن الصلاة فيهـا، وعن نـوع الصـلاة المنهى عنها، وهكذا تحتمل الأحـاديث التوجيهـات التى وجهها العلماء، بناء على اختلافاتهم، وهذا من قبيل التوسع والتيسير فى فروع الشريعة الإسلامية، وكلٌّ صحيح مقبول بفضل اللّه ورحمته الواسعة.

فمن حيث الأوقات المنهى عن الصلاة فيها:

ترجع هـذه الأوقـات بـالتحقيق إلى ثلاثـة: مـن بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقـام: ١١٨٨ - ١١٩٧ - ١٨٦٤ - ١٩٩٢ - ١٩٩٥.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٧٦٦.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقـام: ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ١٦٣١.

الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، وعند الاستواء، ولم يرد فى أحاديث البخارى، لكنه ورد فى صحيح مسلم، ولفظه «وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى ترتفع» وفى لفظ له: «حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفيء فصلِّ» وعند ابن ماجه: «حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصلِّ».

ومن حيث نوع الصلاة المنهى عنها:

نجد النووى يقول: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الأوقات المنهى عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب، كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة، فذهب الشافعى وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل فى عموم النهى، واحتج الشافعى بأحاديث (٥٩٠)، (٥٩١)، (٥٩٢)، (٥٩٣) وهى صريحة فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، ويلتحق بها كل ما له سبب، وحكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقة، وأن أحاديث النهى منسوخة، وعليه داود الظاهرى. وحكى عن بعضهم أن الممنوع التحرى والقصد بالصلاة محاكاة عبدة الكواكب، أما إذا لم يقصد فلا منع، ويؤيدهم ظاهر الأحاديث (٥٨٢)، (٥٨٥)، (٥٨٩) ولفظها: «لاتحُروا» واللّه أعلم.

(٣٤) بَاب التَّبْكِيرِ بِالصَّلاةِ[1] فِى يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤- عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِى يَوْمٍ ذِى غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

* * *

سبق شرح الحديث برقم (٥٥٣).

(٣٥) بَاب الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥- عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ» قَالَ بِلالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ. فَقَالَ: «يَا بِلالُ. أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ. يَا بِلالُ. قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ[2] قَامَ فَصَلَّى[3].

* * *

كانت هذه القصة فى رجوعهم من خيبر.

ولعلهم لما رأوا رسول اللّه ﷺ نعس حتى مال عن راحلته، وأن أبا قتادة أسنده ثلاث مرات، عرضوا عليه التعريس وهو النزول بالليل إلى غير إقامة، بل للراحة الخفيفة.

والحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الأذان للصلاة الفائتة إذا صليت جماعة، وقال مالك والشافعى: لا يؤذن لها.

---

(١) المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة فى أول الوقت، وأصل التبكير فعل الشيء أول النهار، ثم استعمل فى فعل الشيء أول وقته. =

= وقيل المراد تعجيل العصر، وجمعها مع الظهر، روى ذلك عن عمر ﷺ قال: «إذا كان يوم غيم، فأخروا الظهر وعجلوا العصر».

(٢) من الابيضاض، وهذه صيغة مبالغة.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٤٧١.

وقد يستدل به من يمنع قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها ؛ لأنه لم يقض الصبح حين طلوع الشمس، بل انتظر حتى ارتفعت وابيضت، واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة ؛ لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر.

(٣٦) بَاب
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا».

فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ[1]، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ[2].

* * *

وظاهر قوله: « فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها » مع ضميمة رواية الإسماعيلي « فصلى بنا العصر» يدل على صلاة الفائتة جماعة.

وظاهره يدل على ترتيب الفوائت، والأكثرون على أنه واجب مع الذكر، لا مع النسيان، وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها والحديث ليس في ترتيب الفوائت، بل فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة. وقد اختلفوا فقال مالك: يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة، وقال الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث: يبدأ بالحاضرة، وقال أشهب من المالكية: يتخير.

---

(١) وادٍ بالمدينة معروف.
(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٩٨ - ٦٤١ - ٩٤٥ - ٤١١٢.

(٣٧) بَاب مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلا يُعِيدُ إِلا تِلْكَ الصَّلاةَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلا تِلْكَ الصَّلاةَ الْوَاحِدَةَ

٥٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤].

* * *

ذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها، فإنه يصلي التي ذكر، ثم يصلي التي كان صلاها ؛ مراعاة للترتيب.

وذهب جماعة إلى إعادة المقضية مرتين، مرة عند ذكرها، ومرة عند حضور مثلها من الوقت الآتي، اعتمادًا على حديث مسلم في قصة النوم عن الصلاة، حيث قال: « فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » والبخاري يرد عليهم بأثر إبراهيم النخعي التابعي القائل: إن من نسي الظهر مثلاً وظل ناسيًا هذه الصلاة عشرين سنة، ثم تذكرها لم يقض إلا تلك الصلاة التي نسيها.

ومعنى ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي** ﴾ أي إذا ذكرتها، لتذكيري لك إياها، أو لذكرك لي ؛ لأنك إذا ذكرتها ذكرتني.

(٣٨) بَاب قَضَاءِ الصَّلاةِ الأُولَى فَالأُولَى

٥٩٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ.

قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

* * *

راجع شرح الحديث (٥٩٦).

(٣٩) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٥٩٩- عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِى إِلَى أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِى: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّى الْهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِى تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّى الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِى الْمَغْرِبِ.

قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ.

قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

* * *

سبق شرح الحديث عند الحديث رقم (٥٤٧).

وسيأتى الكلام عن السمر بعد العشاء فى الباب القادم.

وسبق السمر فى العلم باب ٤١ حديث (١١٦).

(٤٠) بَاب السَّمَرِ فِى الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠- عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَاثَ عَلَيْنَا[١]، حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ[٢]، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلاءِ[٣]، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[٤]: نَظَرْنَا[٥] النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ[٦]، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ:

«أَلا إِنَّ النَّاسَ[٧] قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِى صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ» قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ.

٦٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ فِى آخِرِ حَيَاتِهِ[٨]. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ[٩]، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ[١٠] لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ[١١]، فَوَهِلَ[١٢] النَّاسُ فِى مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ.

وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ[١٣].

* * *

والحديث سبق هنا كدليل على جواز السمر بعد العشاء فى الفقه والخير، وهو ظاهر.

---

(١) أبطأ علينا، وكانوا ينتظرون درسه، وهو الحسن البصرى.

(٢) حتى قربنا من ساعة انتهائه من درسه عادة.

(٣) يعتذر لهم الحسن عن تخلفه عن موعده.

(٤) أورد الحسن حديث أنس لأصحابه مؤنسًا لهم، ومعرِّفًا أنه وإن فاتهم العلم فى تلك الليلة -على ظنهم- فلم يفتهم الأجر؛ لأن منتظر الخير فى خير، فيحصل له الأجر بذلك.

(٥) انتظرنا.

(٦) أى حتى كان نصف الليل يصل إليه، أو يصل تأخره إلى نصف الليل ويبلغه.

(٧) فى الأماكن الأخرى والمساجد الأخرى.

(٨) فى بعض الروايات: «قبل موته بشهر».

(٩) أى اعلموا واحفظوا وقيدوا تاريخ ليلتكم هذه.

(١٠) أى على رأس مائة سنة من هذه الليلة.

(١١) أنه لا يعيش من أحياء ذلك اليوم من البشر أحد لأكثر من مائة عام بعد ذلك اليوم.

(١٢) أى أخطأ الناس فى فهم مقالته، فكان بعضهم يقول: إن الساعة تقوم عند مضى المائة سنة.

(١٣) وقد بين ابن عمر رضى الله عنهما المراد من الحديث، وأنه عند انقضاء مائة سنة من مقالته ينخرم ذلك القرن، فلا يبقى أحد ممن كان موجودًا حال تلك المقالة.
وكذلك وقع بالاستقراء، فكان آخر من ضبط أمره، ممن كان موجودًا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتًا، وقد بقى إلى سنة عشر ومائة، وهى رأس مائة سنة من مقالة النبى ﷺ.
والحديث سيق هنا كدليل على جواز السمر بعد العشاء فى الفقه والخير، وهو ظاهر.

(٤١) بَاب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ

٦٠٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ[١]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ»[٢].

وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ[٣].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلا أَدْرِي - قَالَ: وَامْرَأَتِي - وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ[٤]، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ[٥]، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لا أَطْعَمُهُ أَبَدًا.

وَايْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ. مَا هَذَا؟

قَالَتْ: لا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ- ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ - اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ - أَوْ كَمَا قَالَ[٦].

* * *

رواية عبد الرحمن فيما يخص الطعام وأنه لم ينفد، تحتمل أن فى الأمر كرامة، وما أبسطها وأهونها فى قدرة رب العالمين ورازقهم من الأزل إلى الأبد، كذلك ما أبسطها وأهونها فى مكانة أبى بكر الصديق الذى قال عنه النبى ﷺ إنه له يدٌ عليه، يكافئه عليها اللَّه سبحانه وتعالى.

ويحتمل كذلك أن يكون كلامًا دنيويًّا فيه المبالغات الدنيوية التى نجنح إليها، واللَّهُ أعلم.

والحديث ظاهر الدلالة فى جواز السمر مع الضيف والأهل بعد العشاء.

* * *

(١) الصُّفة مكان فى آخر المسجد النبوى، مظلل، أعد لنزول الغرباء فيه، ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلون، بحسب من يتزوج منهم أو يسافر أو يموت، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم فى الحلية، فزادوا على المائة، وكان منهم أبو هريرة.
يقول أبو هريرة: وكنا إذا أمسينا حضرنا رسول اللَّه ﷺ، فيأمر كل رجل، فينصرف برجل أو أكثر، فيبقى من يبقى، عشرة أو أقل أو أكثر، فيأتى النبى ﷺ بعشائه فنتعشى معه، فإذا فرغنا قال: ناموا فى المسجد.

(٢) فى رواية عند مسلم: «طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الأربعة، وطعام الأربعة يكفى ثمانية».

(٣) هذه مرة من مرات التوزيع.

(٤) يعد عبد الرحمن من فى البيت، وأمه أم رومان، أم عائشة رضى اللَّه عنها والخادمة مشتركة بين بيت عبد الرحمن وبيت أبيه.

(٥) يا جاهل يا تافه، أو ما شابه ذلك.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٥٨١ - ٦١٤٠- ٦١٤١.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠) كتاب الأذان (*)

(١) باب بَدْءُ الأَذَانِ[1]

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلُهُ ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]

٦٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ[2].

٦٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ[3] لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلا يُنَادِي بِالصَّلاةِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ».

* * *

كان المسلمون بمكة قليلى العدد، يستخفون كثيرًا فى صلاتهم، ولا يكادون يجتمعون، وإذا اجتمعوا ترقبوا دخول الوقت، وقدروا حينه وزمنه، دون أذان أو إقامة، فلما هاجر رسول الله ﷺ، وبنى المسجد النبوى، وكثر المسلمون، ولم يعودوا يخشون الجهر بالعبادة، استشار رسول الله ﷺ أصحابه فى وسيلة يعلم بها الناس دخول وقت الصلاة ليجتمعوا.

فقال بعضهم: نرفع راية حين يدخل وقت الصلاة، ورد هذا الاقتراح بأن الراية لا يراها إلا قلة، ثم هى لا ترى فى الظلمة، فلا تنفع للإعلان عن وقت العشاء والفجر. قال بعضهم: نوقد نارًا عند حلول وقت الصلاة. قال صلى الله عليه وسلم: إن رفع النار من فعل المجوس، ولا نحب أن نتشبه بهم.

قال آخرون: نتخذ قرنًا مثل قرن اليهود. بوقًا ننفخ فيه ونصوت، فيخرج صوتًا ضخمًا عاليًا.

قال آخرون: نتخذ ناقوسًا مثل ناقوس النصارى.

وانصرف الصحابة إلى بيوتهم، وهم مشغولون بما دار من حديث، وفيهم عبد الله بن زيد، ويحكى لنا بنفسه ما حصل، كما رواه أبو داود. قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل

(*) روى فيه البخارى مائتين وثلاثة وسبعين حديثًا [بالمكرر]، يتعلق أقل من أربعين حديث منها بالأذان، بينما معظم أحاديث الكتاب فى الصلاة وكيفية الصلاة.

(١) أى ابتداء تشريعه.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٠٥-٦٠٦-٦٠٧-٣٤٥٧.

(٣) يقدرون حينها ووقتها.

ناقوسًا فى يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت له: ندعو به الناس إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر. الله أكبر... إلى آخر كلمات الأذان. ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر. الله أكبر... إلى آخر الإقامة.

يقول عبد الله بن زيد: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق. فقم مع بلال -على باب المسجد- فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب - وهو فى بيته- فخرج يجر رداءه، ويقول: والذى بعثك بالحق يارسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى. قال صلى الله عليه وسلم: « فلله الحمد ».

وجاء الوحى بإقرار هذه الكلمات، فكان هذا الأذان من عند الله[1].

(٢) بَاب الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ[2] وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلا الإِقَامَةَ[3].

٦٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ - قَالَ - ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

(٣) بَاب
الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلا قَوْلَهُ «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ»

٦٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. وَفِى رِوَايَةٍ: «إِلا الإِقَامَةَ».

* * *

ويحسن بنا أن نستعرض المذاهب الفقهية فى كلمات الأذان، وكلمات الإقامة باختصار شديد، تاركين أدلة كل فريق للمطولات.

كلمات الأذان:

١- **مذهب الحنفية**: الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلاَّ الله. أشهد أن لا إله إلاَّ الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. حى على الصلاة. حى على الصلاة. حى على الفلاح. حى على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلاَّ الله.

٢- **مذهب المالكية**: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلاَّ الله. أشهد أن لا إله إلاَّ الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. حى على الصلاة. حى على الصلاة. حى على الفلاح. حى على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلاَّ الله.

٣- **مذهب الشافعية**: الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلاَّ الله. أشهد أن لا إله إلاَّ الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. [يسمع نفسه عند الشهادتين مرتين لكل منهما، ثم يرفع صوته بهما مرتين لكل منهما].

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الصلاة/ باب ١٥٠ حديث ١.

(٢) أى يأتى بألفاظه شفعًا، مثنى مثنى، أى مرتين مرتين. لكن المتفق عليه أن «لا إله إلا الله» فى آخره واحدة، فيحمل قوله «مثنى» على ما سوى كلمة التوحيد.

(٣) الوتر ما لا يقبل القسمة على اثنين، فلا ينحصر فى الواحدة. لكن المراد هنا أول الوتر وهو الواحدة، أى الإقامة تذكر كلماتها كل كلمة مرة واحدة، إلا لفظ «قد قامت الصلاة» فتثنى.

حى على الصلاة. حى على الصلاة. حى على الفلاح. حى على الفلاح. اللَّه أكبر اللَّه أكبر. لا إله إلاَّ اللَّه.

٤- **مذهب الحنابلة**: هذا الاختلاف على التخيير المباح؛ فإن ربَّع التكبير الأول كالحنفية والشوافع أو ثناه كالمالكية، وإن رجع الشهادتين أو لم يرجع، فالجميع جائز.

كلمات الإقامة:

مذهب الحنفية: الإقامة سبع عشرة كلمة: خمس عشرة هى كلمات الأذان عندهم تمامًا، مع زيادة: قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة.

مذهب المالكية: الإقامة عشر كلمات، هى كلمات الإقامة عند الشافعية، غير أنهم لا يكررون كلمة « قد قامت الصلاة » ورواية « إلا الإقامة » تعارضهم.

مذهب الشافعية: أنها إحدى عشرة كلمة: هى: اللَّه أكبر. اللَّه أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. حى على الصلاة. حى على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. اللَّه أكبر. اللَّه أكبر. لا إله إلا الله.

مذهب الحنابلة: مثل الشافعية، وللحنابلة رأى مع المذهبين الآخرين.

(٤) بَاب فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ[1]، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا. اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِى كَمْ صَلَّى»[2].

* * *

للأذان فضل على كثير من العبادات، والتأذين منزلة وشرف، منحها الرسول ﷺ لبلال مكافأة له على صموده أمام التعذيب، واستمساكه وجهره بقوله: أحد. أحد.

الأذان يصم آذان أعداء الإسلام، الأذان رفع لشأن الإسلام، وإعلاء لكلمته، وإعلان عن شعائره، ورفع لرأس المؤذن، وعزة للمسلمين.

ومن هنا كان المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة.

ومن هنا كان الأذان إرغامًا وإذلالاً للشيطان، ومجابهة له وخذلانًا، إنه إذا سمع الأذان ولى مدبرًا فى خزى وذلة ومهانة وقبح، يجرى ويبتعد مدى صوت المؤذن ما دام يؤذن، فإذا فرغ من أذانه عاد إلى المسجد وأهله، يوسوس لهم ويغويهم، فإذا سمع إقامة الصلاة فر كما تفر الفئران، فإذا انقضت الإقامة عاد إلى المصلين يخطر بينهم وبين قلوبهم، يذكرهم فى صلاتهم بمتاعهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم ؛ ليحول بينهم وبين الخشوع، وبين الإقبال على اللَّه بكل الجوارح.

وبقدر جهاد المؤمن للشيطان، وبقدر تغلبه عليه فى هذا الميدان، وبقدر خشوعه فى مناجاته يكون له من ثواب صلاته، فقد قال صلى اللَّه عليه وسلم: « ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها ».

---

(١) قال العينى: هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه.
هل روى أبو هريرة هذا الحديث بمعناه وتخير له ألفاظه؟ أم هو لفظ الحديث النبوى؟ راجع الأحاديث ١٣٥ - ١٣٧ - ١٧٦.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٢٢-١٢٣١-١٢٣٢-٣٢٨٥.

(٥) بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا[١] وَإِلا فَاعْتَزِلْنَا

٦٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢].

* * *

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأذان حق الوقت، فهو مشروع للمنفرد، وظاهر هذا الحديث يؤيدهم، ويدل على ثوابه.

وذهب بعضهم أنه لدعوة المسلمين إلى الجماعة، فهو لا يستحب للمنفرد الذى لا يرجو حضور غيره له. وهذا الحديث يرد عليهم.

(٦) بَاب مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ[٣]، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ[٤] قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ[٥]. فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ[٦] قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ[٧]. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾».

(٧) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

٦١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٦١٢- عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ[٨]»

٦١٣- قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

* * *

حديث معاوية رقم (٦١٢)، (٦١٣) مختصر هنا اختصارًا غير مُفْهِم، وأصله للإسماعيلى عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية، فنادى

---

(١) سهلاً لطيفًا.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٢٩٦ - ٧٥٤٨.
(٣) زوج أم أنس.
(٤) لقرب دابتيهما.
(٥) المكاتل: جمع مكتل، وهو الغلق والمقطف الذى يعبئ فيه الفلاح التراب. والمساحى: الفؤوس، جمع مسحاة وهى المجرفة.
(٦) الجيش.
(٧) أى ستخرب خيبر وينهزمون، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾[الصافات: ١٧٧]. والحديث ظاهر فى أن الأذان يحقن دماء المؤذن وقومه. مر الحديث من قبل تحت رقم (٣٧١)، وسيأتى فى المغازى كيف كانت خيبر تؤلب على النبى ﷺ والمسلمين، وقد رواه البخارى فيما يقرب من أربعين موضعًا.
(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦١٣ - ٩١٤.

منـاد بـالصلاة، فقـال: اللّـه أكبر. اللّـه أكبـر. فقـال معاويـة: اللّه أكبر اللّه أكبر. فقـال: أشـهد أن لا إلـه إلا اللّـه. فقـال معاويـة: وأنـا أشـهد أن لا إلـه إلا اللّـه. فقال: أشهد أن محمدًا رسول اللّه. فقـال معاويـة: وأنا أشهد أن محمدًا رسول اللّه.

قـال يحيـى: فحدثنـى صـاحب لنـا: أن المـؤذن لما قال: حى على الصلاة، قـال معاويـة: لا حـول ولا قوة إلا بالله.. ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم».

قـال العلمـاء: ويسـتحب إجابـة المـؤذن بـالقول مثـل قولـه، والجمهـور أنـه يُسْتَثْنَى مـن المحاكـاة كلمتـا: حى على الصـلاة. حى على الفـلاح. فيقـول بدلهمـا: لا حـول ولا قـوة إلا باللّـه، ولـو جمـع بيـن محاكاتهما وبين قول لا حـول ولا قـوة إلا باللّه كـان خيرًا، وعند سماع: الصلاة خير من النوم فى أذان الفجر يقول: صدقت وبررت الصلاة خير من النوم.

أمـا المصلى إذا سـمع الأذان، فـلا يجيـب فـى الفـرض والنفـل، ويجيـب بعـد الفـراغ مـن الصـلاة. واللّه أعلم.

(٨) بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَـةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِى وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2]».

* * *

للفضل الكبير الذى يناله المؤذن، وسعت رحمة اللّه السامعين ؛ ليلحقوا به فى الأجر إذا قـالوا مثـل مـا يقـول، ورددوا وراءه كلمـات الأذان، وصلـوا علـى النبى ﷺ بعده. ودعوا له بهذا الدعـاء الـوارد «اللهم رب هـذه الدعـوة التامــة» الدعــوة إلــى التوحيـد والصلاة. «والصلاة القائمـة آت محمـدًا الوسـيلة» وهى ما يتقرب به إلى الكبير، والمراد بها الشفاعة العظمى يوم الموقف، وقيل: هى منزلة فى الجنة لا تنبغـى ولا تقـع إلا لعبـد واحـد مـن عبـاد اللّــه «والفضيلـة» المرتبـة الزائـدة علـى سـائر الخلـق «وابعثـه مقامًـا محمـودًا» أى ابعثـه يـوم القيامـة صـاحب مقـام محمـود «الـذى وعدتـه» فقلـت فـى القرآن ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾.

(٩) بَاب الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ[3]

٦١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[4] لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[5].

(١٠) بَاب الْكَلامِ فِي الأَذَانِ وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ[6] فِي أَذَانِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ

٦١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا

---

(١) هذا القول، إذا صدر عن إيمان، تحل به الشفاعة.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٧١٩.

(٣) أى ضرب بينهم قرعة، فمن خرج سهمه أذّن، وهذا إذا لم يكن بينهم تفاضل خاص بالأذان من رفع الصوت ونداوته والعلم وغيره.

(٤) التبكير إلى الصلاة، وقيل: الإتيان إلى صلاة الظهر فى أول وقتها. وفى الحديث دلالة ظاهرة على فضل المؤذن، والصف الأول فى صلاة الجماعة والتبكير إلى الصلاة، وفضل تحمل مشاق صلاة العشاء وصلاة الفجر فهما أثقل الصلوات على المنافقين.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٥٤ - ٧٢١ - ٢٦٨٩.

(٦) سليمان بن صرد، أبو المطرف الخزاعى: يُقال كان اسمه يسار فسماه النبى ﷺ سليمان، كان خَيِّرًا فاضلاً. شهد=

ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ[1] فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ.

فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ[2]،[3].

* * *

قال ابن حجر: جرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة، لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز. وحكى ابن المنذر الجواز مطلقًا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد. وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة، وعن الثوري المنع، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعي، وعن إسحاق بن راهويه يكره، إلا إن كان [الكلام] فيما يتعلق بالصلاة.

(١١) بَاب
أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ[4]

٦١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[5] ».

ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلا أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[6]،[7].

* * *

جمهور العلماء على جواز أذان الأعمى، والحديث ظاهر في ذلك، وفي كتب الحنفية أنه يكره.

(١٢) بَاب الأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨- عَنْ حَفْصَةَ[8] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ[9] لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ[10]، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ[11].

٦١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ[12].

٦٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

* * *

والأذان بعد الفجر لا خلاف في جوازه وإنما الخلاف في الأذان قبل الفجر.

= صفين مع علي، وخرج مع المطالبين بدم الحسين والذين سموا أنفسهم التوابين، فقتل في سنة خمس وستين – وله من العمر ثلاث وتسعون سنة – على يد جيش عبيد الله بن زياد. روى له البخاري حديثًا واحدًا.

(١) طين ووحل من المطر.

(٢) سيأتي في الحديث رقم: (٦٦٨) أنها كانت صلاة جمعة، وسيأتي مزيد من الشرح هناك.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٦٨ – ٩٠١.

(٤) أي من يخبره بالوقت، أو كان معه وسيلة يعلم بها الوقت.

(٥) وهو قرشي عامري، وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر، فاستشهد بها، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس.

(٦) أي دخلت في الصباح.

(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٢٠ – ٦٢٣– ١٩١٨ – ٢٦٥٦ – ٧٢٤٨.

(٨) حفصة أم المؤمنين، بنت الفاروق عمر: الصوامة القوامة. روى لها البخاري خمسة أحاديث.

(٩) رواه مسلم بلفظ: «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح» وهو الصواب.

(١٠) ظهر ضوؤه

(١١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١١٧٣ – ١١٨١.

(١٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ١١٥٩.

(١٣) بَاب الأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ[١] وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ[٢]، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ[٣]-حَتَّى يَقُولَ: هَكَذَا[٤]».

وَقَالَ زُهَيْرٌ[٥]: بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[٦].

٦٢٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ..... تحويل [للسند].

٦٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[٧]».

---

(١) يرد القائم المتهجد إلى راحته ؛ ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطًا، أو يتسحر.

(٢) ويوقظ النائم؛ ليتأهب للصلاة أو للسحور.

(٣) أى وليس يظهر الفجر حينئذ بظهور الضوء الرأسى، أى الفجر الكاذب، فإنه يظهر فى أعلى السماء ثم ينخفض.

(٤) فى رواية: «فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا - وأشار من أعلى إلى أسفل - ولكن الفجر هكذا»، وأشار بإصبعيه جمعهما ثم فرقهما-أى يعترض الأفق، ثم يعمه يمينًا وشمالا.

والأذان قبل الفجر مشروع عند الجمهور، وخالف فى ذلك الحنفية بحجة أنه لم يكن بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، فكانا يقصدان وقتًا واحدًا. والحديث الذى معنا يرد هذا التوجيه.

وإذا شرع الأذانان، هل يكتفى بالأول؟ نعم يكتفى به عند مالك والشافعى وأحمد، وعند بعضهم لا يكتفى بأحدهما عن الآخر.

وصحح النووى أن وقت الأذان الأول يدخل عندما يبدأ نصف الليل الثانى.

(٥) زهير أحد رواه الحديث.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٢٩٨ - ٧٢٤٧.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم : ١٩١٩.

(١٤) بَاب كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ؟ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ

٦٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ[٨] صَلاةٌ - ثَلاثًا - لِمَنْ شَاءَ»[٩][١٠].

٦٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا قَلِيلٌ.

(١٥) بَاب مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ[١١].

* * *

هذا الحديث ظاهر فى انتظار صلاة الجماعة

---

(٨) أى بين كل أذان وإقامة صلاة.

(٩) أى قال: بين كل أذانين صلاة. ثلاث مرات، وقال فى الثالثة: «لمن شاء».

لم يختلف العلماء فى استحباب التطوع بين الأذان والإقامة إلا فى المغرب، وقد استحبهما أحمد وأصحاب الحديث، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما، وهو قول مالك والشافعى. ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٢٧-١١٨٣-٧٣٦٨.

(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٩٩٤ - ١١٢٣ - ١١٦٠ - ١١٧٠ - ٦٣١٠.

سـواء كـان ذلـك بالمسجد أو بـالبيت، وانتظـار الصلاة صلاة.

(١٦) بَاب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ - ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ - «لِمَنْ شَاءَ».

(١٧) بَاب
مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[١].

* * *

ظاهر الحديث أن الأذان في السفر لا يتكرر، ولا فرق بين الصبح وغيره؛ لأن السفر ليس مظنة النوم ولا الصوم ولا القيام.

قال العلماء: أما تعدد الأذان في الحضر فإن احتيج إليه لتباعد أقطار البلد أذَّن كل واحد في جهة، ولا يؤذنون جميعًا. قال الشافعي: وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن، ولا يؤذن جماعة معًا، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد.

(١٨) بَاب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ - وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ

٦٢٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٣٠- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٦٣١- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا. فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا- سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا. فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لا أَحْفَظُهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٣٢- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ[٢]، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ[٣]: «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ[٤]،[٥].

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٣٠-٦٣١-٦٥٨-٦٨٥-٨١٩-٢٨٤٨-٦٠٠٨-٧٢٤٦.

(٢) جبل بناحية مكة، بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا.

(٣) دليل على أن هذا القول المذكور كان بعد فراغ الأذان، وقيل: يقال بدل: حي على الصلاة، نظرًا إلى المعنى.

(٤) قالوا: فيه دليل على أن كلا من البرد والمطر عذر في التأخر عن الجماعة وهو كذلك إجماعًا، وألحق بهما الريح في بعض الروايات، والمعروف عند الشافعي أن الريح عذر في الليل فقط.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٦٦.

٦٣٣- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ[1] فَجَاءَهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلالٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ.

* * *

دلت أحاديث الباب على مشروعية الأذان والإقامة فى السفر، ورخصة الصلاة فى الرحال، وسيأتى مزيد عنها فى باب « الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله » وسيأتى كذلك الأذان فى عرفة وجمع التى هى المزدلفة.

(١٩) بَاب هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟ وَيُذْكَرُ عَنْ بِلالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٣٤- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى بِلالا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ

* * *

فى هذه الآثار والحديث:

التفات المؤذن بفمه - أى برأسه - لا بجميع بدنه، بألفاظ الأذان يمينًا وشمالاً، حين يقول: حى على الصلاة. حى على الفلاح، فهو يريد أن يسمع كل النواحى. والسنة أن يؤذن قائمًا مستقبل القبلة، فلو أذن جالسًا أو مضطجعًا أو إلى غير القبلة كره وصح أذانه، وكذا لو لم يلتفت يمينًا وشمالاً فى الحيعلتين.

ويستحب أن يكون على طهارة، فإن أذن محدثاً أو جنبًا، أو أقام الصلاة وهو محدث أو جنب صح أذانه وإقامته، لكنه مكروه باتفاق، والكراهة فى الجنب أشد منها فى المحدث، وفى الإقامة أغلظ. هذا مذهب الشافعية؛ لأن المقصود من الأذان والإقامة الإعلام.

وقال بعض العلماء: لا يصح أذانه ولا إقامته.

وقال مالك: يصح الأذان ولا يقيم إلا متوضئًا.

(٢٠) بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاةُ وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ: «فَلا تَفْعَلُوا. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

* * *

الحديث ظاهر فى الرد على ابن سيرين، لقوله صلى الله عليه وسلم: « وما فاتكم » وإنما كرهه ابن سيرين لنسبة الفوات إلى الصلاة، لكن « لم ندرك » فيه نسبة التقصير وعدم الإدراك إلى الإنسان. والعمل بالحديث أولى.

(٢١) بَاب لا يَسْعَى إِلَى الصَّلاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا. وَقَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ

(١) موضع معروف خارج مكة.

بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1].

* * *

زاد مسلم: « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة » أى فى حكم المصلى. فلا داعى للعجلة المخلة بآداب الصلاة ووقار المؤمن.

(٢٢) بَاب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟

٦٣٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ[2] فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي[3]»[4].

* * *

قال مالك فى الموطأ: لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة شيئًا، لكنى أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل ومنهم الخفيف.

وعند بعضهم: يقوم الناس عند قول المقيم: قد قامت الصلاة. وعن أبى حنيفة: يقومون إذا قال: حى على الفلاح. وذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون -إذا لم يكن الإمام فى المسجد- حتى يروه.

(٢٣) بَاب لا يَسْعَى إِلَى الصَّلاةِ مُسْتَعْجِلا، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٩٠٨.
(٢) أى إذا سمعتم ألفاظ الإقامة.
(٣) حتى ترونى خرجت إليكم.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٣٨-٩٠٩.

(٢٤) بَاب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ. قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً[5] وَقَدِ اغْتَسَلَ.

* * *

فى النهى عن الخروج من المسجد بعد الإقامة لغير عذر أحاديث. منها: ما أخرجه الطبرانى « لا يسمع النداء فى مسجد ثم يخرج منه -إلا لحاجة- ثم لا يرجع إليه إلا منافق ».

وقد تقدم الحديث فى باب (إذا ذكر فى المسجد أنه جنب) حديث رقم (٢٧٥) ويؤخذ من الحديث. وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة عند الضرورة وعند الأمن من خروج الوقت، وعن مالك: إذا بعدت الإقامة تعاد. وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة.

(٢٥) بَاب إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ

٦٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ.

(٢٦) بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ،

(٥) أى يقطر رأسه ماء.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ[1] - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ - وَأَنَا مَعَهُ- فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى - يَعْنِي الْعَصْرَ- بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

* * *

راجع شرح الحديث (٥٩٦).

(٢٧) بَاب
الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٦٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ[2]، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ[3]،[4].

(٢٨) بَاب الْكَلامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ

٦٤٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ[5].

(٢٩) بَاب وُجُوبِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ(*)

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً، لَمْ يُطِعْهَا.

٦٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ[6] أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ[7]، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ[8]، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا[9] أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ[10] لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[11].

* * *

حكم صلاة الجماعة

ظاهر تعبير البخارى بالوجوب أنه اختار أن صلاة الجماعة واجبة، لكنه لم يبين هل مراده وجوب عين، أى على كل واحد، أو وجوب كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين؟.

واستشهد البخارى بقول الحسن، وهو ظاهر فى الوجوب ؛ لأن المندوب إذا منعت منه الأم أطيعت، فعن الحسن نفسه وقد سئل عن رجل يصوم تطوعًا، فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر. قيل له: فتنهاه أمه عن أن يصلى العشاء فى جماعة؟ قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة. وظاهر الحديث الذى أخرجه البخارى أن صلاة الجماعة فرض عين ؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو

---

(١) وذلك المجيء وإخبار النبى ﷺ إنما حصل بعدما أفطر الصائم.

(٢) يكلمه سرًا بعيدًا عن الناس. ويؤخذ منه جواز مناجاة الرجل غيره بحضور الجماعة.

(٣) أى حتى نام بعض القوم لطول المناجاة، ويؤخذ منه جواز الفصل بين الإقامة وصلاة الجماعة إذا كان لحاجة.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٤٣ - ٦٢٩٢.

(٥) فأخره عن الصلاة بالمسلمين.

(*) من هذا الباب وحتى كتاب الجمعة أبواب وأحاديث عن الصلاة وكيفية الصلاة، وليس الأذان.

(٦) الهم دون العزم، وفوق الخاطر.

(٧) فيكسر قطعًا إعدادًا لإحراقه.

(٨) أذهب إلى رجال: المراد بهم رجال تعودوا ترك صلاة الجماعة.

(٩) لو مُنّى أحدهم بتوافه الدنيا، إذا حضر صلاة العشاء فى جماعة لحضرها من أجل هذا التافه، الذى مثل له بالعرق السمين، أى بعظم عليه بقية لحم.

(١٠) المرماة: سهم يلعب به، ويتكرر تعلم الرمى به، والمقصود لهوًا.

(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٥٧ - ٢٤٢٠ - ٧٢٢٤.

كانت فرض كفاية لتحقق بصلاة النبى ﷺ ومن معه. هكذا يرى الإمام أحمد وبعض السلف وجماعة من محدثى الشافعية.

وبالغ داود الظاهرى فجعل الجماعة شرطًا فى صحة الصلاة.

وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين، وبه قال كثير من الحنفية والمالكية.

والمشهور عند الباقين أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة. ولهم إجابات على ظاهر الحديث لا يتسع لها المقام(١).

(٣٠) بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الأَسْوَدُ(٢) إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.

وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.

٦٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً(٣)».

٦٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ».

* * *

لا خلاف فى فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

والخلاف فى توجيه الأحاديث المختلفة فى مقدار هذه الأفضلية.

« بخمس وعشرين » كما فى الحديث رقم (٦٤٦)، والحديث (٦٤٧) أم بسبع وعشرين كما فى الحديث (٦٤٥)؟

وأحسن التوجيهات أن صلاة الجماعة تختلف باختلاف المصلين، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة وخشوعها وكثرة جماعتها وشرفهم وشرف البقعة ونحو ذلك.

وقيل: السبع مختصة بالجهرية، والخمس مختصة بالسرية. وقال البعض: إن الأرقام لإظهار التفاوت فى الفضل، ولا تؤخذ بحرفيتها.

وقد تعرض الحديث (٦٤٧) إلى ذكر بعض الأسباب التى فضلت بها صلاة الجماعة: الخطوات إلى المسجد - انتظار الصلاة - دعاء الملائكة - وهناك أسباب أخرى. منها:

التبكير للصلاة فى أول الوقت - إجابة الإقامة - تسوية الصفوف وسد الفرج - جواب الإمام عند التأمين وعند قوله سمع الله لمن حمده - تحسين الهيئة - التدرب على حسن القراءة وحسن الصلاة - إظهار شعائر الإسلام - السلامة من صفات

---

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الصلاة/ باب ٢٣٢.

(٢) ابن يزيد النخعى.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٤٩.

النفاق - ومن إساءة الظن بأنه ترك الصلاة - الانتفاع بالاجتماع - وتعاهد المسلمين بعضهم لبعض[1].

(٣١) بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلاةُ الْجَمِيعِ صَلاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا - إِنْ شِئْتُمْ ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[2] [الإسراء: ٧٨].

٦٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٦٥٠- عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ[3] قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُوالدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا[4].

* * *

وكان كلام أبى الدرداء هذا فى أواخر خلافة عثمان.رضى الله عن الجميع.

أما الحديث (٦٥١) فهو أقرب لصلاة العشاء منه إلى الفجر.

وسيأتى فضل الأبعد ممشى بعد باب.

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الصلاة/ باب ٢٣٢.

(٢) قيل: تشهده الملائكة الذين يجتمعون فى صلاة الفجر.

(٣) الكبرى، زوجة أبى الدرداء: اسمها خيرة بنت أبى حدرد الأسلمى. لها فى البخارى هذا الحديث.

(٤) يريد: ما أعرف من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة فى جماعة، أى إن أعمال المذكورين حصل فى جميعها النقص والتغيير إلا التجمع لصلاة الجماعة.

٦٥١- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

(٣٢) بَاب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»[5].

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ[6]، وَالْمَبْطُونُ[7]، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[8]، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»[9].

٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ.

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[10].

* * *

الحديث الثالث فقط هوالذى يتعلق بالباب.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٤٧٢.

(٦) الذى يموت بداء الطاعون.

(٧) الذى يموت بمرض فى بطنه.

(٨) الذى يموت تحت الأنقاض أو الهدم.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٢٠ - ٢٨٢٩ - ٥٧٣٣، وهناك سيأتى مزيد من الشرح له.

(١٠) زحفًا على الأيدى والأرجل، وإنما كانت صلاة الفجر والعشاء أثقل صلاة على المنافقين لقوة الداعى إلى تركهما؛ لأن العشاء وقت السكون والراحة، والفجر وقت لذة النوم.

والتهجير التبكير إلى الصلاة، وقيل: التبكير إلى صلاة الظهر. والهاجرة شدة الحر في نصف النهار.

(٣٣) بَاب احْتِسَابِ الآثَارِ

٦٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ»؟

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فِي قَوْلِهِ ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ قَالَ خُطَاهُمْ.

٦٥٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ «أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ»؟

قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ

* * *

بنو سلمة بطن كبير من الأنصار من الخزرج، وكانوا يسكنون وراء جبل سلع، وبينه وبين المسجد قدر ميل.

فأرادوا أن يبيعوا ديارهم ويشتروا بدلها ديارًا قريبة من المسجد النبوي؛ لتفادي المشقة التي يعانونها لحضور الجماعة، فنهاهم رسول الله ﷺ، وقال لهم: إن لكم بكل خطوة درجة.

والحديث رقم (٦٥١) يقول: « أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ».

(٣٤) بَاب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ بَعْدُ»[1].

(٣٥) بَاب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

* * *

دل على جواز الجماعة لاثنين، إمام ومأموم.

(٣٦) بَاب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ[2] مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ»[3].

٦٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ. الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى

---

(١) الجزء الخاص بفضل صلاة الفجر والعشاء، وإتيانها ولو حبوًا سبق في الحديث رقم: ٦٥٤، والجزء الخاص بالتحريق سبق برقم: ٦٤٤.

(٢) أي في ثواب صلاة، لا في حكمها ؛ لأنه يحل له الكلام.

(٣) راجع شرح الحديث رقم: ٤٤٥.

حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[1].

* * *

ذكر هؤلاء السبعة لايمنع من حصول غيرهم على الثواب المذكور، ففى صحيح مسلم « من أنظر معسرًا أو وضع له، أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » وزاد بعضهم: الغازى، وعون المجاهد، وعون المكاتب، والتاجر الصدوق.

والشاهد هنا قوله: « ورجل قلبه معلق فى المساجد » وهو إشارة إلى طول الملازمة.

٦٦١- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ، إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا[2]، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ[3] مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[4] خَاتَمِهِ.

(٣٧) بَاب
فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ[5]

٦٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ[6] مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٢٣-٦٤٧٩-٦٨٠٦.
(٢) يقصد بالناس: من صلى فى داره أو مسجد قبيلته.
(٣) فى ثواب صلاة.
(٤) بريق.
(٥) المراد بالغدو هنا الذهاب فى أى وقت، وإن كان أصله الذهاب أول النهار، والمراد بالرواح هنا الرجوع وإن كان أصله الذهاب بعد الزوال.
(٦) النزل المكان يهيأ للنزول فيه، وما يقدم للضيف أول نزوله.

(٣٨) بَاب
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ[7] فَلا صَلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةَ[8]

٦٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا - وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ - يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاثَ[9] بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»[10].

* * *

هل إذا بدأ بالنافلة، فأقيمت الصلاة، هل يقطعها ويدخل مع الإمام؟ إلى هذا ذهب بعض الشافعية. وقيل: إن النهى موجه لمن ينشئ نافلة بعد بدء الإقامة. وقيل: يفرق بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعة، فيقطع وإلا فلا.

(٣٩) بَاب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ[11]

٦٦٤- عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

(٧) إذا شرع فى إقامة الصلاة. وفى رواية ابن حبان: «إذا أخذ المؤذن فى الإقامة».
(٨) أى المفروضة، ففيه منع التنفل بعد الشروع فى إقامة الصلاة.
وفى مسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل: يارسول الله. ولا ركعتى الفجر؟ قال: ولا ركعتى الفجر».
(٩) أحاط.
(١٠) أى أتصلى الصبح أربعا؟ لأنك بوصل النافلة بالفريضة تشبه من يصلى الصبح أربعًا، ولا ينبغى ذلك.
(١١) ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة، فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها.

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[1] إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[2]. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى[3]. فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً[4]، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ[5] كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ[6]، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ[7]، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ[8]، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ.

قِيلَ لِلأَعْمَشِ[9]: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاتِهِ؟ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ.

وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ[10]: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

٦٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ[11] وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[12]: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(٤٠) بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ - إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ - يَقُولُ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

٦٦٧- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنهُ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ. فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي، مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلَّى. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٤١) بَاب هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

٦٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا

---

(١) رقيق القلب. في رواية: «فقالت له عائشة: إنه رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء» وفي رواية: «قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء. فمُر عمر».

(٢) إنكن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، والمراد بصواحب يوسف زليخا؛ إذ استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، وقصدها أن ينظرن إلى حسن يوسف، ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لايسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به. إذا قام مقام رسول الله ﷺ .

(٣) أي فأتاه بلال فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس.

(٤) فيه حذف والأصل: فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة.

(٥) أي يعتمد على رجلين في مشيه من شدة الضعف.

(٦) أي تخطان في الأرض، أي لا يستطيع رفعهما، ولا تمكينهما من الأرض.

(٧) في رواية: «فلما سمع أبو بكر حسه أراد أن يتأخر».

(٨) أي اثبت مكانك.

(٩) الراوي عن إبراهيم، الراوي عن الأسود.

(١٠) الراوي عن الأعمش.

(١١) اشتد مرضه.

(١٢) ابن عتبة بن مسعود الراوي عن عائشة.

ابْنُ عَبَّاسٍ فِى يَوْمٍ ذِى رَدْغٍ[1]، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ - لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ» قَالَ: قُلِ الصَّلاةُ فِى الرِّحَالِ.

فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا. إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى - يَعْنِى النَّبِيَّ ﷺ -.

إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ.

* * *

ظاهر الدلالة فى الحديث أن ابن عباس صلى بمن حضر، وبأنه خطب يوم الجمعة فى المطر، فالأمر بالصلاة فى الرحال للإباحة لا للندب، وقد سبق برقم (٦١٦).

والخلاف فى قوله: «صلوا فى رحالكم» هل تقال عند قوله «حى على الصلاة»؟ أو تقال بعد نهاية الأذان؟ وحديثنا على الأول.

٦٦٩- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ - فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِى الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِى جَبْهَتِهِ[2].

* * *

هذا الحديث واضح فى أن الإمام صلى بمن حضر فى المطر.

٦٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّى لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ - وَكَانَ رَجُلا ضَخْمًا - فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاهَا إِلا يَوْمَئِذٍ[3].

* * *

ظاهر الحديث أن قصته قصة عتبان بن مالك السابقة برقم (٤٢٥)، (٦٦٧)، والشاهد هنا أن النبى ﷺ صلى بمن حضر، وعذر العمى والمشقة كعذر المطر، مرخص للتخلف عن الجماعة.

(٤٢) بَاب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

٦٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[4].

٦٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ[5]».

٦٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

---

(١) وحل.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨١٣ - ٨٣٦ - ٢٠١٦- ٢٠١٨ -٢٠٢٧- ٢٠٣٦ - ٢٠٤٠.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١١٧٩ - ٦٠٨٠، وسيأتى مزيد من الشرح عند صلاة الضحى.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٤٦٥.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٤٦٣.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلاةُ، فَلا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ[1].

٦٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ».

* * *

أهم مقاصد الصلاة الخشوع والتفرغ وصفاء القلب. والهدف من هذه الأحاديث حماية ذلك من الانشغال بأى شاغل من مشاغل الدنيا، ولا تكون الحماية إلا بإعطاء النفس ضرورياتها، وسد حاجتها، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من ذلك، حتى لو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة عن أول وقتها، وحتى لو أدى ذلك إلى عدم إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

وللعلماء فى حكم هذا مذاهب، فالحنابلة على أنه إذا اجتمع الأكل والصلاة قدم الأكل مطلقًا، الجائع وغير الجائع على طريق الندب.

وشذ ابن حزم، فقال: تبطل الصلاة لو قدمها.

وبعضهم فضل البداءة بالصلاة، إلا إن كان الطعام خفيفًا.

وجمهور المالكية على أنه يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل، أو كان متعلقًا به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام.

والشافعية على البدء بالطعام إن كان محتاجًا إليه، وإلا بدأ بالصلاة. ويلتحق بالأكل ما فى معناه مما يشغل القلب. واللَّه أعلم.

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٧٤ - ٥٤٦٤.

(٤٣) بَاب إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا، يَحْتَزُّ مِنْهَا[2]، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ[3]، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

* * *

قال النووى: استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار.

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب.

(٤٤) بَاب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦- عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ[4] - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ[5].

(٤٥) بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لا يُرِيدُ إِلا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧- عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ. أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(٢) يقطع من الذراع بالسكين، ويأكل.

(٣) فى رواية: «فألقاها والسكين».

(٤) فى رواية: «ما كان إلا بشرًا من البشر، يحلب شاته، ويخدم نفسه» وعند أحمد: «يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويرقع دلوه».

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٣٦٣ - ٦٠٣٩.

يُصَلِّى، فَقُلْتُ لأَبِى قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّى؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى[1].

* * *

ظن بعضهم أن الصلاة بهذه النية لا قربة فيها، ولا يصح من عالم فعلها. والحقيقة أنه لم يرد نفى القربة، وإنما بين أن الهدف الإضافى التعليم أما القربة بالصلاة فمحققة.

أما الشيخ الذى كان يصلى أمامهم فهو عمرو ابن سلمة، كما سيأتى فى الباب ١٤٠.

(٤٦) بَاب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٦٧٨- عَنْ أَبِى مُوسَى ﷺ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِى أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ[2] فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِى حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ[3]،[4].

٦٧٩- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ.

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨٠٢ - ٨١٨ - ٨٢٤.

(٢) أى رسول رسول الله، وهو بلال.

(٣) ثلاثة أيام، كما جاء فى الحديث ٦٨١.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٣٨٥.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِى لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ[5] إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

* * *

راجع شرح الحديث (٦٦٤).

٦٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ[6] ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ فِى وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِى تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِى الصَّلاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ[7]، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ[8]، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ[9] ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاةِ[10]، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

٦٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ[11]، فَلَمَّا

(٥) كلمة زجر، أى اسكتى.

(٦) بدأ خدمته للنبى ﷺ وهو ابن عشر سنين، وخدمه عشر سنين.

(٧) كان الفاصل بين المسجد وبين بيته صلى اللّه عليه وسلم فتحة عليها ستر.

(٨) واقف.

(٩) وجه التشبيه فى الجمال والصفاء.

(١٠) كل ذلك قبل أن يبدأ أبو بكر فى الصلاة.

(١١) استعمل القول بدل الفعل، والأصل: فأمسك بالستر والحجاب فرفعه.

وَضَحَ[1] وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

٦٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلاةِ[2] فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي»، فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي. إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

(٤٧) بَاب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ[3]

٦٨٣- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ.

* * *

قال العلماء: الأصل فى الإمام أن يكون متقدمًا على المأمومين إلا إن ضاق المكان، أو لم يكن إلا مأموم واحد، وما عدا ذلك يجوز، ولكن تفوت بالفضيلة.

(١) ظهر بوضوح وجلاء.

(٢) أى سأل عن الصلاة حين أفاق من الإغماء فقال: هل صلى الناس؟ قالوا: لا. وهم ينتظرونك.

(٣) أى لسبب من الأسباب.

(٤٨) بَاب مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ[4]، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلاتُهُ. فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٨٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ. فَحَانَتِ الصَّلاةُ[5]، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ[6]؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[7]، مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ. مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ[8] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[9].

(٤) الراتب.

(٥) صلاة العصر.

(٦) أخرج أحمد وأبو داود أن ذلك كان بأمر النبى ﷺ، ولفظه: «فقال لبلال: إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس».

(٧) فى رواية: «قال: يا أبا بكر. لم رفعت يديك؟ وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعت يدى؛ لأنى حمدت الله على ما رأيت منك» وفى الحديث جواز الصلاة الواحدة بإمامين، وأن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو، ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شىء من ذلك صلاة أحد منهما.

(٨) أمام.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٠١ - ١٢٠٤ -١٢١٨ - ١٢٣٤- ٢٦٩٠ - ٢٦٩٣ - ٧١٩٠.

(٤٩) بَاب
إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ[1]. فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ. مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

* * *

استدل بالحديث على أفضلية الإمامة على الأذان وأن من أحب أن يؤذن فليؤذن دون اعتبار الأكبر.

وقد أخرج مسلم مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًّا».

قيل: المراد بأقرئهم أفقههم. قال النووى: قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ، فقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبى ﷺ أبا بكر فى الصلاة على الباقين مع أن فيهم من هو أقرأ منه.

وفى الحديث: «فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم فى الهجرة».

(٥٠) بَاب إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

* * *

أخرج أبو داود والترمذى: «من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم» وفى حديث ابن مسعود: «ولا يؤم الرجل فى سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه».

قال العلماء: هذا محمول على غير الإمام الأعظم؛ إذ الإمام الأعظم ومن يجرى مجراه إذا حضر بمكان مملوك، لا يتقدم عليه مالك الدار، أو مالك المنفعة، ولكن ينبغى للمالك أن يأذن له؛ ليجمع بين الحقين، حق الإمام فى التقدم، وحق المالك فى منع التصرف فى ملكه بغير إذنه.

(٥١) بَاب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ[2].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ[3]، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَلا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا[4] وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ[5].

---

(١) شباب.

(٢) أى والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالجلوس، كما سيأتى فى الحديث رقم: ٦٨٩، وكما فسره الحميدى.

(٣) فالرافع قبل الإمام - عند ابن مسعود - يؤمر بقضاء المقدار الذى خرج فيه عن الإمام، فأولى أن يتبعه فى جملة السجود، فلا يسجد حتى يسجد.

(٤) لفظه فى رواية: «فى الرجل يركع يوم الجمعة، فيزحمه الناس، فلا يقدر على السجود؟ قال: فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى، ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدتين»، ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان عن المصلين.

(٥) ولفظه عند ابن أبى شيبة: «فى رجل نسى سجدة من أول صلاته، فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته =

٦٨٧- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى.

ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ[1]». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ[2]، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلا رَقِيقًا - يَا عُمَرُ. صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لا يَتَأَخَّرَ. قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ[3].

=قال: يسجد ثلاث سجدات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة» هذا رأيه ومذهبه، وفيه خلاف فقهي.

(١) إناء تغسل فيه الثياب، كالطست الصغير.

(٢) لينهض بجهد ومشقة.

(٣) استدل بهذا على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدًا إذا =

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا. فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ: لا . قَالَ : هُوَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

٦٨٨- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[4]، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[5].

* * *

وقد صرح الشافعي بأنه - صلى الله عليه وسلم- لم يصلِّ بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي التي صلى فيها قاعدًا بجوار أبي بكر.

وقولها « في بيته » يدل على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد.

٦٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ[6]، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،

=صلى الإمام قاعدًا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد. وبذلك يقول الشافعي وأبو حنيفة.

(٤) من الشكوى، أي وهو مريض، أو وهو مصاب حيث سقط عن فرسه، كما سيأتي في الحديث ٦٨٩.

(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١١١٣ - ١٢٣٦ - ٥٦٥٨.

(٦) خُدِش وقشر الجلد، في ساقه وكتفه الأيمن، وانفكت قدمه.

فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥٢) بَاب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟

قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٦٩٠- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا[1]، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[2].

(٥٣) بَاب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!

* * *

الوعيد في الحديث (٦٩١) على سبيل الزجر، وكأن من يتعمد ذلك يشبه الحمار في العند والغباء، ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يأثم، وتجزئ صلاته. وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد.

قال الشافعية: يحرم على المأموم أن يتقدم الإمام بشيء من الأفعال، والمتابعة أن يجري على إثر الإمام، بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرًا عن ابتداء الإمام، ومقدمًا على فراغه منه.

(٥٤) بَاب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى[3]

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا[4] ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ[5]، وَوَلَدِ الْبَغِيِّ[6] وَالأَعْرَابِيِّ[7] وَالْغُلامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ[8] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

٦٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ[9]، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا[10].

---

(١) في رواية لمسلم: «حتى يضع جبهته على الأرض». والحديث ينفي مقارنة المأموم في فعله للإمام. قال الشافعية: يجب على المأموم متابعة الإمام.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٧٤٧ - ٨١١.

(٣) العتيق.

(٤) عن ابن أبي شيبة عن عائشة أنها أعتقت غلامًا عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف.
وقد ذهب الجمهور إلى صحة إمامة العبد، وخالفهم في ذلك مالك، فقال: لا يؤم الأحرار، إلا إن كان قارئاً وهم لا يقرءون فيؤمهم، إلا في الجمعة؛ لأنها لا تجب عليه.

(٥) استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف.

(٦) ذهب الجمهور إلى صحة إمامة ولد الزنا، وكان مالك يكره أن يُتخذ إمامًا راتبًا.

(٧) ساكن البادية، والجمهور على صحة إمامته، وخالفهم مالك بعلّة غلبة الجهل على سكان البوادي.

(٨) الذي بلغ التمييز، وقد روى البخاري في غزوة الفتح أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين.
وجزم ابن حزم بعدم الصحة، بحجة أنه رفع عنه الحكم، فلا يؤم. وكرهه مالك، والمشهور عن أبي حنيفة وأحمد جواز إمامته في النوافل دون الفرائض.

(٩) في رواية: «وفيهم عمر وأبو سلمة» سالم بن عبيد بن ربيعة، يكنى أبا عبد الله. كان من أهل فارس، وكان من فضلاء الصحابة، قال النبي ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: ابن مسعود، سالم مولى أبي حذيفة، أبي بن كعب، معاذ بن جبل». وسيأتي الحديث تحت رقم: ٣٧٥٨، وقال له النبي ﷺ: «الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك» أخرجه أحمد في المسند. شهد سالم بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، واستشهد يوم اليمامة. وقال عمر قبل موته: لو كان سالم حيًّا ما جعلتها شورى.

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧١٧٥.

٦٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ[(١)]»[(٢)].

(٥٥) بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ، وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ[(٣)]، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ[(٤)]، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ[(٥)]».

* * *

والحديث يدل على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب، وهو معنى ترجمة الباب، أي إذا نقصت صلاة الإمام ولم تنقص صلاة المأموم.

(٥٦) بَاب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ[(٦)] وَالْمُبْتَدِعِ[(٧)] وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ

٦٩٥- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ[(٨)]، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى[(٩)]، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ[(١٠)] وَنَتَحَرَّجُ[(١١)]؟ فَقَالَ: الصَّلاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ[(١٢)]، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ[(١٣)] إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ لا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

(٥٧) بَاب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ[(١٤)] سَوَاءً، إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

قال بذلك الجمهور، وعند الشافعية: يستحب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً.

(٥٨) بَاب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُمَا

٦٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١) وجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته، فقد أمر بالصلاة خلفه.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٩٦ - ٧١٤٢.
(٣) خطاب للمأمومين عن أئمتهم.
(٤) عند ابن حبان: «يكون أقوام يصلون الصلاة، فإن أتموا فلكم ولهم» وعند أحمد: «فإن صلوا الصلاة لوقتها، وأتموا الركوع والسجود، فهي لكم ولهم».
(٥) استدل به بعضهم على جواز الصلاة خلف البر والفاجر.
(٦) أي الذي دخل في الفتنة.
(٧) الذي ابتدع شيئاً يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة.
(٨) أي إمام الجماعة، أي الإمام الأعظم.
(٩) من الحصار والمنع من الخروج إلى المسجد.
(١٠) رئيس فتنة وقائد فتنة.
(١١) أي نخاف الوقوع في الحرج والإثم بالصلاة خلفه.
(١٢) أي لا يضرك كونه مفتوناً، ما دام يفعل شيئاً حسناً.
(١٣) هو من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء، فهو مفتتن في طريقته وحياته.
(١٤) بجنبه - لا يتقدم ولا يتأخر - ولا يكون بينهما فرجة.

(٥٩) بَاب إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(٦٠) بَاب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ[١].

٧٠١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ[٢]، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ[٣] فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ[٤]، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ[٥] فَقَالَ: «فَتَّانٌ. فَتَّانٌ. فَتَّانٌ» (ثَلاثَ مِرَارٍ) أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا. فَاتِنًا. فَاتِنًا»[٦] وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ[٧].

قَالَ عَمْرٌو[٨]: لا أَحْفَظُهُمَا.

(٦١) بَاب تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[٩]

٧٠٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(٦٢) بَاب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

* * *

التحقيق أن التخفيف المطلوب يشمل الركوع والسجود، وكما أن القراءة قد طلب لها حد أدنى [اقرأ بكذا وبكذا وبكذا] فإن للركوع والسجود حدًّا أدنى، وهو الطمأنينة وقد يزيدهما الإمام إلى حد يشق على كثير من المأمومين، والتعليل بوجود الضعيف صحيًّا وخلقيًّا والضعيف بسبب المرض، وكبير السن، والمتعجل لقضاء مصالحه وحاجاته كالمسافر. التعليل بذلك يؤكد دخول الركوع

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٧٠١ - ٧٠٥ - ٧١١ - ٦١٠٦.

(٢) أي في الركعة الأولى، ففي رواية: «فقرأ بالبقرة والنساء».

(٣) وعند مسلم: «فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده» وأخذ منه الشافعية أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردًا.

(٤) في بعض الروايات: «فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق» وفي رواية: «فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا. واللّه لآتين رسول اللّه ﷺ فلأخبرنه».

(٥) عند أحمد: «عن رجل من بني سلمة يقال له سليم، أتى النبي ﷺ فقال: يانبي اللّه. إنا نظل في أعمالنا، فنأتي حين نمسي فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل، فينادي بالصلاة، فنأتيه، فيطول علينا».

(٦) روى البيهقي: «قال: لا تبغضوا إلى اللّه عباده، يكون أحدكم إماماً فيطول عل القوم الصلاة، حتى يبغض إليهم ما هم فيه».

(٧) في رواية: «اقرأ والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك= =الأعلى، والليل إذا يغشى» وفي رواية: «والسماء ذات البروج، والسماء والطارق».

(٨) راوي الحديث عن جابر.

(٩) لما كانت الإطالة موضوع الشكوى في القراءة، خص البخاري التخفيف والتجوز المأمور به بالقيام، وأبعده عن الركوع والسجود.

والسجود فى الأمر بالتجوز، قال جمهور الفقهاء: لا يزيد الإمام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات.

وقد حمل بعضهم الحديث (٧٠٢) على قصة معاذ السابقة برقم (٧٠٠)، (٧٠١) والتحقيق أنها غيرها، فقضية معاذ كانت فى العشاء وهذه فى الفجر، والظاهر أن إمام هذه القضية أبى بن كعب، استئناسًا بحديث أبى يعلى، ولفظه: كان أبى بن كعب يصلى بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار فى الصلاة، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أُبىٌّ، فأتى النبى ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبيًّا، فغضب النبى ﷺ حتى عرف الغضب فى وجهه، ثم قال: «إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة» ولا مانع من أن يتكرر التطويل من أئمة، وتتكرر لهم النصيحة.

زاد فى الحديث (٧٠٣): «وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» وهو تصريح بالمفهوم لزيادة الإيضاح.

(٦٣) بَاب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ

٧٠٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا.

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٧٠٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ[1] - وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ. أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ - أَوْ أَفَاتِنٌ - (ثَلَاثَ مِرَارٍ) فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».

وفى رواية: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ.

* * *

راجع شرح الأحاديث السابقة.

(٦٤) بَاب الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٧٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

(٦٥) بَاب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

٧٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ[2].

٧٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ

(١) الناضح ما استعمل من الإبل فى سقى النخل والزرع وحمل الماء.
(٢) بين الخشوع فى الصلاة والانشغال على ابنها.

مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ[1] أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ[2]».

٧١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

* * *

وفي هذه الأحاديث: جواز إدخال الصبيان المساجد، وجواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال، وشفقة النبي ﷺ على أصحابه.

(٦٦) بَاب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

(٦٧) بَاب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

٧١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلالٌ يُؤذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ. فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.

(٦٨) بَابٌ

الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»

٧١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلالٌ يُؤذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ، قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ».

فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

(٦٩) بَاب هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ - إِذَا شَكَّ - بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

* * *

محل الخلاف في هذه المسألة ما إذا كان الإمام شاكًا، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه، فلا خلاف في أنه لا يرجع إلى أحد.

---

(١) حزن.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧١٠.

راجع شرح الحديث (٤٨٢) وسيأتى الكلام على السهو فى الصلاة.

(٧٠) بَاب إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ[1]: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ[2] وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ:
﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾.

٧١٦- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ. إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ».
قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

* * *

راجع شرح الحديث (٦٦٤).

(٧١) بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ. فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

* * *

المراد من تسوية الصفوف أنه لا يتقدم أحد على أحد، ويتراصَّ المسلمون كالبنيان الواحد يشد بعضه بعضًا، فلا يتكبر أحد على أحد، ولا ينفر أحد من أحد، فإنه إذا اختلف المسلمون فى هذا المقام، وخالفت بينهم الأهواء، ففى غير هذا المقام سيكون الخلاف أكبر وأشد.

وراجع شرح الحديث (٤١٨).

(٧٢) بَاب إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا[3]، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

(٧٣) بَاب الصَّفِّ الأَوَّلِ

٧٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْغَرِقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدِمُ[4]».

٧٢١- وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا[5]».

---

(١) ابن الهاد: من كبار التابعين، ولأبيه صحبة. سُمى جده الهاد لأنه كان يوقد النار فى الليل؛ ليهتدى إليه الأضياف.
(٢) النشيج: صوت معه ترجيع، قيل: وهو أشد البكاء.
(٣) وتلاصقوا بغير خلل.
(٤) الشهداء الذين لهم أجر من جنس أجر المجاهد فى سبيل الله، وليس المراد أن لهم مثل أجره، وليس الأمر قاصرًا على هؤلاء بل ذكر غيرهم فى أحاديث أخرى.
«والغرق» الغريق، والمطعون من مات بالطاعون، والمبطون الميت بمرض بطنه، والهدم الميت - بوقوع الهدم - تحت الأنقاض.
وليس هذا الحديث داخلاً تحت عنوان الصف الأول، وإنما ذكر كعادة الرواة عن أبى هريرة، فإنه يذكر أحاديث متتالية بقطع النظر عن وحدة موضوعها، فينقلها الراوى كما سمعها.
(٥) لاقترعوا. وقد سبق شرح الحديث عند الباب (٩) الحديث ٦١٥.

(٧٤) بَاب إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ

٧٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ[1]».

٧٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ».

* * *

حُسْنُ تراصِّ المسلمين للصلاة، واستقامة واستواء صفوفهم، وتماسُّهم، علامة على تواضعهم وتراحمهم والمساواة بينهم وانضباطهم، علاوة على طاعتهم للشرع. والتقصير في ذلك تقصير من تمام وحسن إقامة الصلاة.

استدل ابن حزم الظاهري بالحديث على وجوب تسوية الصفوف؛ لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، والجمهور من العلماء على أن التسوية سنة؛ لقوله في الحديث (٧٢٢): « من حسن الصلاة ».

(٧٥) بَاب إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلا أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

* * *

أنس بن مالك ﷺ خدم النبي ﷺ عشر سنين، وأقام بالمدينة بعد النبي ﷺ فترة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، ومات بها وله من العمر مائة سنة، وكان يأتي المدينة وهو مقيم بالبصرة.

في مرة من مرات قدومه أنكر على أهل المدينة تأخيرهم الظهر إلى أول وقت العصر.

راجع حديث (٥٢٩) وكان في عهد الحجاج.

ومرة أخرى من مرات قدومه وكان في عهد عمر ابن عبد العزيز، أنكر عدم تسوية الصفوف.

(٧٦) بَاب إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ[2] وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ. وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ[3].

٧٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

* * *

راجع شرح الحديث (٤١٨).

(٧٧) بَاب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلاتُهُ[4]

٧٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٣٤.

(٢) مجتمع رأس العضد والكتف.

(٣) العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم، وفي كل قدم كعبان.

وعند أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله».

(٤) سبق في الباب رقم (٥٨) بلفظ: «لم تفسد صلاتهما» أي بالعمل الواقع منهما؛ لكونه خفيفاً وفي مصلحة الصلاة.=

(٧٨) بَاب الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي - أُمُّ سُلَيْمٍ - خَلْفَنَا[١].

(٧٩) بَاب مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالإِمَامِ

٧٢٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي[٢].

(٨٠) بَاب إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ.

٧٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ»[٣].

= وهنا «تمت صلاته» أى المأموم، ولا يضر وقوفه على يسار الإمام أولاً.

(١) فى الحديث قيام الرجل مع الصبى صفاً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفًا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها.

(٢) وحرك يده وتناولنى من ورائى، وفى رواية: «من ورائه».

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٣٠- ٩٢٤ - ١١٢٩ - ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ٥٨٦١.

الحديث واضح الدلالة فى جواز الصلاة خلف الإمام وبينه وبين القوم حائط أو سترة. والمقصود بجدار الحجرة، الحجرة التى اتخذها فى المسجد، وليس الحجرة فى بيته، كما بَيَّنَ الحديث فى عبارة «لم يخرج»، وكما بَيَّنَ الحديثان التاليان.

(٨١) بَاب صَلاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ[٤] فَثَابَ[٥] إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ.

٧٣١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ: - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ حَصِيرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ[٦]، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الْمَكْتُوبَةَ[٧]»[٨].

(٨٢) بَاب
إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلاةِ[٩](۞)

٧٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ

---

(٤) يبسطه بالنهار لاستعماله والجلوس عليه، ويجعله كالحجرة للصلاة بالليل.

(٥) اجتمع إليه ناس.

(٦) من رفعكم أصواتكم وتسبيحكم، وحصبكم الباب بالحصى؛ لأخرج إليكم.

(٧) يشمل جميع النوافل عدا التى تشرع فيها الجماعة.
والحث على النافلة فى البيت؛ لأنه أبعد من الرياء، وليتبرك البيت فتنزل فيه الرحمة، ويقتدى به من لا يستطيع الصلاة فى المسجد.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦١١٣ - ٧٢٩٠.

(٩) أى عند افتتاح الصلاة.

(۞) وكان من المناسب تصدير الأبواب والأحاديث التالية بكتاب جديد عنوانه: «كتاب كيفية الصلاة». الناشر

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٧٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

٧٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

* * *

سبق شرح هذا الحديث عند الحديث رقم (٦٨٩). والزائد في الحديث (٧٣٣)، (٧٣٤) قوله: «فإذا كبر فكبروا».

والمراد من التكبير قول: اللَّه أكبر، والجمهور على تعين هذا اللفظ في افتتاح الصلاة، ويسمى تكبيرة الإحرام، وعلى أنها واجبة وركن، وعن الحنفية: تنعقد الصلاة بكل لفظ يقصد به التعظيم كقولنا: اللَّه أجل وأعظم.

(٨٣) بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً[1]

٧٣٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[2].

* * *

والمرجح عند الشافعية المقارنة، وهي معنى قول البخاري «سواء» وفي الحكمة من رفع اليدين أقوال كثيرة، أقواها أنها مظهر من مظاهر الاستسلام، ونفي صفة الكبرياء، والانقياد، وقيل: إشارة إلى طرح الدنيا، وقيل: إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل: ليستقبل بجميع بدنه.

قال النووي: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وشذ من قال بالوجوب.

(٨٤) بَاب
رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ[3]

٧٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ

(١) ورد تقديم الرفع على التكبير، وتقديم التكبير على الرفع عند مسلم.
(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٧٣٦ - ٧٣٨ - ٧٣٩.
(٣) خص هذا بعنوان للخلاف فيه أكثر من سابقه؛ إذ قال بعضهم: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة.

يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

٧٣٧- عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

* * *

وروى عن مالك ترك رفع اليدين عند الرفع من الركوع.

بل قال بعض الحنفية: إن رفع اليدين فى ذلك مبطل للصلاة.

ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله إلى الابتداع.

والشافعية على استحبابه، والحديث يؤيد علماء الأمصار فى قولهم بمشروعيته، والله أعلم.

(٨٥) بَاب إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[1]

٧٣٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ وَإِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

(٨٦) بَاب
رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ[2]

٧٣٩- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

والأمر عندى على التوسعة، ورفع اليدين هيئة من هيئات الصلاة لا يعترض على مثبتها، ولا على نافيها، والله أعلم.

(٨٧) بَاب
وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ

٧٤٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ[3].

* * *

قال العلماء: الحكمة فى هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل. وهى أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع. والجمهور على مشروعيتها، وروى عن مالك إرسال اليدين وعليه أكثر أصحابه، وكذلك عن الشيعة الإمامية.

---

(١) أى مقابلهما وفى مستواهما. وبهذا أخذ الشافعى والجمهور. وذهب الحنفية إلى أنه يحاذى بهما فروع أذنيه، أخذاً من بعض الروايات، وذهب بعض المالكية إلى أنه يحاذى بظهر كفيه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين.
وعن بعض الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها.
والجمهور على أنه لا فرق بين الرجل والمرأة فى ذلك.

(٢) أى بعد التشهد الأوسط.

(٣) عند مسلم والنسائى: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى». وعند ابن خزيمة: «أنه وضعهما على صدره». وفى زيادة أحمد: «أنه وضعهما تحت السرة».

(٨٨) بَاب الْخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ[1]

٧٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي»[2].

٧٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي» - وَرُبَّمَا قَالَ: «مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

(٨٩) بَاب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ[3]

٧٤٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[4].

٧٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[5].

(١) الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة يكون من فعل اليدين كالسكون، وقال بعضهم: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الأطراف، يناسب مقصود العبارة، وهو مطلوب فى الصلاة فى الجملة.

(٢) راجع شرح الحديث ٤١٨.

(٣) أى قبل الفاتحة فى أول ركعة.

(٤) يتعرض الحديث إلى قراءة الفاتحة فى الصلاة، وهل البسملة جزء منها أو لا؟ ونميل إلى أن نقرأ البسملة فى الفاتحة سرًا إذا كان فى الجهرية جمعًا بين الآراء.

(٥) ذلك دعاء الاستفتاح.

والخلاف بين العلماء فى «بسم اللَّه الرحمن الرحيم» الموجودة فى أول كل سورة من القرآن غير التوبة، ومذهب مالك ومشهور مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد ورواية عن داود أن البسملة فى أوائل السور كلها ليست قرآنا، لا فى الفاتحة ولا فى غيرها.

والمشهور فى مذهب أحمد أن البسملة آية فى أول الفاتحة فقط، وليست بقرآن فى أوائل السور.

والمشهور من مذهب الحنفية أن البسملة فى أوائل السور قرآن وليست آية من السور.

أما الشافعية فمذهبهم أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة ذكرت قبلها[6].

(٩٠) بَاب

٧٤٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لا أَطْعَمَتْهَا، وَلا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ

(٦) راجع البسملة فى كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الصلاة/ باب ١٥٨.

- قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ[1]،[2]».

* * *

مناسبة هذا الحديث لأبواب صفة الصلاة أن صلاة الكسوف صلاة خاصة، ذات ركوعين وسجودين وطول قيام وطول ركوع، وسيأتى الحديث فى كتاب الكسوف.

أما قصة المرأة والهرة فستأتى فى كتاب بدء الخلق.

(٩١) بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِى الصَّلاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِى صَلاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا[3] حِينَ رَأَيْتُمُونِى تَأَخَّرْتُ[4]»

٧٤٦- عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ[5]: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[6]،[7].

(١) حشرات الأرض وهوامها، وقيل يابس النبات.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٣٦٤.

(٣) أى تفور وتغلى، وتصعد أجزاؤها السفلى، وتهبط أجزاؤها العليا يضرب بعضها بعضًا.

(٤) أى فتأخرت فى صلاتى أتقيها وأبتعد عنها. والشاهد فى الحديث أن المأمومين رأوه صلى الله عليه وسلم يتأخر مما يفيد انتباه المأموم لحركات الإمام ونظره إليه.

(٥) خباب بن الأرت: سبى فى الجاهلية وبيع بمكة. أسلم قديمًا وكان يُعذب عذابًا شديدًا بالكى بالحديد الساخن وبالنار فى ظهره، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها. نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين. مر علىٌّ بعد رجوعه من صفين بقبر خباب فقال: رحم الله خبابًا أسلم راغبًا وهاجر طائعًا وعاش مجاهدًا وابتلى فى جسمه أحوالاً ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً. روى له البخارى خمسة أحاديث.

(٦) صلاة الظهر والعصر يُسِرُّ المصلى فيهما بالقراءة. والشاهد فيه أن المأمومين كانوا ينظرون إلى الإمام فى وقوفهم.

٧٤٧- عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ.

٧٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِى مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[8]. قَالَ: «إِنِّى أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

٧٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ - مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِى قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ (ثَلاثًا)».

* * *

والظاهر أن هذا الحديث مختصر من الذى قبله، وأن القصة فيهما واحدة. قال بعضهم: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الشريعة فى الائتمام؛ ليتمكن من مراقبته بغير التفات.

قلت: ليس بذاك، فإنه إن صح للمأموم الذى خلف الإمام مباشرة، فإنه لا يصلح لمن هو فى نهاية الصفوف يمينه ويساره. وقال بعضهم: إن الغرض من نظر المأموم إلى الإمام النظر إلى جهة القبلة. وهو حسن. وقال الشافعى والأحناف: يستحب للمصلى مطلقًا أن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وفى الباب الآتى بقية.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٦٠- ٧٦١- ٧٧٧.

(٨) تراجعت وتأخرت، والشاهد فيه نظر المأمومين إلى الإمام.

(٩٢) بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ

٧٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ[1] يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ[2]».

* * *

رفع البصر إلى السماء فى الدعاء كرهه جماعة من العلماء، وأجازه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء، أما رفع البصر إلى السماء فى الصلاة فقد نهى النبى ﷺ عنه فى الحديث.

(٩٣) بَاب الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ[3]

٧٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ[4]».

٧٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَقَالَ: شَغَلَتْنِي أَعْلامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

(٩٤) بَاب هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ؟ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ. وَقَالَ سَهْلٌ: الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاةِ[5]».

٧٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

* * *

وجه مناسبة الحديث لعنوان الباب، أن الصحابة لما كشف الرسول ﷺ الستر التفتوا إليه، ويدل على ذلك قول أنس: «فأشار إليهم» ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته؛ لأن حجرة عائشة كانت على يسار القبلة، فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت.

فالالتفات بالوجه لأمر ينزل لا يفسد الصلاة، وإن نقص الخشوع، فما بالك لو كان الالتفات لرؤية رسول الله ﷺ فى أيامه الأخيرة؟.

(٩٥) بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

---

(١) أى ما حالهم وما شأنهم يفعلون كذا وكذا؟ أى لا ينبغى ولا يليق ذلك.

(٢) فى رواية عند مسلم: «أولا ترجع إليهم».

(٣) الالتفات: التحول من جهة إلى جهة، وأشده التوجه من جهة إلى جهة بالصدر أو بالجسم كله، وهو فى الصلاة تحول عن القبلة، حرام، ومبطل للصلاة عند الجمهور، وأخفه التحول بالبصر فقط، يميناً أو شمالاً، أو إلى أعلى، أو إلى أسفل عن الجهة المطلوب النظر إليها فى الصلاة، والتى ذكرناها فى الباب السابق رقم ٩١، وهذا الالتفات مكروه كراهة تنزيه عند الجمهور لنقص الخشوع، وهو المقصود بأحاديث الباب ٩٢، ٩٣. وبينهما الالتفاف بالرأس دون الصدر، وهو حرام فى الصلاة على أرجح الأقوال.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٢٩١.

(٥) راجع حديث ٤٠٦، وهو يفيد أن الحت كان خارج الصلاة، لا كما يبدو من ظاهر حديث ٧٥٣.

٧٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ[١] سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا[٢] حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لا يُحْسِنُ[٣] يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا[٤]، أُصَلِّي صَلاةَ الْعِشَاءِ[٥]، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ[٦] وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ[٧].

قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلا - أَوْ رِجَالا - إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا[٨] فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ.

وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ[٩]: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

(١) بعضهم.
(٢) مؤخر من تقديم، وهو تفسير لقوله: «شكا أهل الكوفة» فالشكوى قبل العزل.
(٣) لا يحسن الصلاة.
(٤) ما أنقص منها.
(٥) في الحديث ٧٥٨: «صلاتي العشي» والمراد بهما الظهر والعصر.
(٦) أي أقيم طويلاً، أي أقرأ فيهما قراءة طويلة.
(٧) أقلل القراءة، وفي الحديث ٧٥٨: «وأحذف في الأخريين» أي أحذف التطويل.
(٨) طلبت منا قول الحق.
(٩) إذا سئل أسامة عن حاله، وقيل له: كيف أنت؟

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ[١٠]: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ[١١].

* * *

الشاهد في هذا الحديث أنه لما قال: «أركد وأخف» عُلم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته، وقد قال: إنها مثل صلاة رسول الله ﷺ.

٧٥٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٧٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (ثَلاثًا) فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»[١٢].

٧٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاتَيِ الْعَشِيِّ لا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

* * *

حديث (٧٥٧) معروف بحديث المسيء

(١٠) هو ابن عمير أحد رواة الحديث عن جابر.
(١١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٧٥٨ - ٧٧٠.
(١٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٧٩٣-٦٢٥١-٦٢٥٢-٦٦٦٧.

صلاته. والشاهد فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن.. وافعل ذلك فى صلاتك كلها».

وأما حديث (٧٥٦) فالخلاف بين الفقهاء فى تفسير «لا صلاة» هل النفى نفى صحة الصلاة؟ أم نفى كمالها؟

والمذاهب فى القراءة نلخصها فيما يلى:

١- مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ومذهب العلماء كافة، وجوب القراءة ولا تصح الصلاة إلا بها.

٢- ثم قال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة للوجوب، لكن تستحب، ولو قرأ غيرها أجزأ.

٣- وذهب مالك والشافعى وأحمد إلى وجوب قراءة الفاتحة بعينها فى الصلاة، ولا يغنى عنها شىء من القرآن.

٤- قال أبو حنيفة: لا تجب على المأموم قراءة.

والصحيح عند الشافعية وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فى كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية.

وعند مالك فى الموطأ: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. وفى المدونة: أم القرآن (الفاتحة) تجزئ من غيرها، وغيرها لا يجزئ منها.

وجاء فى «المغنى لابن قدامة»: يجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى الصحيح من المذهب (الحنبلى)، وهذا مذهب مالك والأوزاعى والشافعى، وعند أحمد أنها لا تجب إلا فى ركعتين من الصلاة، «وذلك للمنفرد». والمأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة، ولا تستحب عند إمامنا (أحمد بن حنبل) والزهرى والثورى ومالك. قال أحمد: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ[1].

(٩٦) بَاب الْقِرَاءَةِ فِى الظُّهْرِ

٧٥٩- عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِى الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِى الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِى الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِى الأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِى الثَّانِيَةِ[2].

٧٦٠- عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا، أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

* * *

الحديثان يشهدان للشافعية فى وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة السرية والجهرية للإمام فى الركعتين الأوليين، ومثله المنفرد، وفيهما حجة لمن قال بجواز الجهر فى السرية، وأنه لا سجود على من فعل ذلك خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية.

ويقول المانعون: يجوز أن يكون اضطراب اللحية بالذكر.

وسماع آية لا يدل على قراءة الكل، وطول الركعة الأولى يحتمل أن يكون مشغولاً بالذكر.

وتمسك البعض من الحنفية بحديث أبى قتادة

---

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الصلاة/ باب ١٥٧.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٦٢-٧٧٦-٧٧٨-٧٧٩.

على إسقاط القراءة فى الركعتين الأخيرتين، لكنها ثبتت فى الحديث (٧٧٦) الذى سيأتى بعد عشرة أبواب، وعدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع.

(٩٧) بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٧٦٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا.

* * *

راجع شرح الحديثين فى الباب السابق.

(٩٨) بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ[١] سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ. وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ[٢].

٧٦٤- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟.

* * *

كان مروان حينئذ أميرًا على المدينة لمعاوية، والمقصود بطولى الطوليين طوال السور، وفسرها فى رواية بـ «المص» الأعراف، وفسرها فى رواية بالمائدة والأعراف، والأعراف أطول سورة بعد البقرة فى عدد الآيات، وإن كانت عدد كلمات سورة النساء أكثر من الأعراف.

واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق.

(ملحوظة) اختلف فى أول المفصل، مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن. هل أوله من أول الصافات؟ أو من أول الجاثية؟ أو من أول القتال (محمد)؟ أو من أول الفتح؟ أو الحجرات؟ أو ق؟ أو الصف؟ أو تبارك؟ أو سبح؟ أو الضحى؟.

ويقال: طوال المفصل، واختلف فى نهايته، كما اختلف فى بدايته، وقصار المفصل واختلف فى بدايته. والله أعلم.

(٩٩) بَاب الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ[٣]،[٤].

(١٠٠) بَاب الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) أم الفضل لُبابة بنت الحارث الهلالية: وهى لبابة الكبرى، أخت ميمونة أم المؤمنين، وخالة خالد بن الوليد، أسلمت قديمًا، وقيل ثانى امرأة بعد خديجة أم المؤمنين. وهى أخت أسماء وسلمى وسلامة بنات عميس الخثعميات لأمهن، التى قيل عنها أكرم الناس أصهارًا، فرسول الله ﷺ، زوج ميمونة، والعباس زوج لبابة الكبرى وتزوجت أسماء بنت عميس جعفر بن أبى طالب، فلما استشهد تزوجها أبو بكر، فلما توفى تزوجها على بن أبى طالب. وتزوج حمزة سلمى والوليد بن المغيرة لبابة الصغرى وهى أم خالد. روى لها البخارى حديثين.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٤٢٩.

(٣) قال ابن خزيمة فى صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إن كان إماما استحب له أن يخفف فى القراءة.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٥٠ - ٤٠٢٣ - ٤٨٥٤.

الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ[1] فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[2].

٧٦٧- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[3].

* * *

قال العلماء: قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرًا، والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبى هريرة محمول على الحضر، فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل.

(١٠١) بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

(١٠٢) بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩- عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

(١٠٣) بَاب
يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلا آلُو[4] مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ - أَوْ ظَنِّي بِكَ.

* * *

راجع شرح الحديث رقم (٧٥٥).

(١٠٤) بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

٧٧١- عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

٧٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ[5]، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ[6]. وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

* * *

الشاهد هنا قوله عن صلاة الصبح: «وكان يقرأ فى الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة» يعنى من الآى، وقدرها الطبرانى بسورة الحاقة ونحوها.

(١) سجدة التلاوة بعد قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].
(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٦٨ - ١٠٧٤ - ١٠٧٨.
(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٦٩ - ٤٩٥٢ - ٧٥٤٦.

(٤) لا أُقصِّر فيما اقتديت به.
(٥) «يقرأ» بضم الياء، أى يقرأ المصلى قرآنا.
(٦) وما أسرَّ أسررنا.

(١٠٥) بَاب الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ[١].

٧٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ[٢]، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ.

فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ[٣]، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۞ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ الْجِنِّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ[٤].

٧٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ[٥]، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ[٦] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

(١٠٦) بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى[٧] أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ[٨] وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي[٩].

وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ بِهِمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ[١٠].

وَقَالَ قَتَادَةُ - فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ.

٧٧٤مكرر- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى.

---

(١) سيأتي بيان ذلك في باب «من صلى ركعتي الطواف..» في كتاب الحج.

(٢) كانت عكاظ من أسواق الجاهلية.

(٣) هذا ظاهر في الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وهذا سبب إيراد البخاري للحديث هنا.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٩٢١ في كتاب التفسير، وسيأتي هناك شرحه.

(٥) أي جهر النبي ﷺ فيما أمره الله بالجهر فيه.

(٦) أي وأسرَّ فيما أمره الله بالإسرار فيه.

(٧) ذكر موسى وهارون في الآية ٤٥ وما بعدها ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ وذكر عيسى في الآية ٥٠ ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ ولعل السعال أتاه بعد آية موسى أو في أثنائها، واستمر إلى آية عيسى.

(٨) الظاهر أنها كانت من أول السورة، وقيل: من آخرها.

(٩) السور التي لم تبلغ مائة آية، وقيل: ما بين السبع الطوال والمفصل.

(١٠) راجع تحديد سور المفصل عند شرح الحديث رقم: ٧٦٤.

فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»[1].

٧٧٥- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ[2]. فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ[3]؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ[4] الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[5].

* * *

فى رواية: « أولهن الرحمن، وآخرهن الدخان » وفى رواية: « كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة، الرحمن والنجم فى ركعة، واقتربت والحاقة فى ركعة، والذاريات والطور فى ركعة، والواقعة ونون فى ركعة، وسأل والنازعات فى ركعة، وويل للمطففين وعبس فى ركعة، والمدثر والمزمل فى ركعة، وهل أتى ولا أقسم فى ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة، وإذا الشمس كورت والدخان فى ركعة ».

وضع البخارى عنوان هذا الباب مشتملاً على أربع مسائل:

الأولى: الجمع بين سورتين فى ركعة، وجوازه ظاهر من حديث ابن مسعود رقم (٧٧٥) ومن حديث الإمام فى مسجد قباء رقم (٧٧٤) مكرر.

الثانية: القراءة بخواتيم السور، وهى غير ظاهرة فى أحاديث الباب، لكنها تؤخذ بالإلحاق بالقراءة بالأوائل؛ لأن كلا منها جزء سورة، كما تدخل تحت عموم قول قتادة: « كل كتاب اللَّه ».

الثالثة: القراءة بسورة متأخرة قبل سورة متقدمة فى ترتيب المصحف، وهى جائزة أخذًا من حديث أنس، وإمام قباء بقراءته ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ ثم سورة أخرى، وبقراءة عمر فى أثر الأحنف [الكهف فى الأولى، ويوسف فى الثانية].

وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف.

وعند مالك والشافعى: لا كراهة، والأفضل الترتيب.

الرابعة: القراءة بأول السورة، وجوازها ظاهر من الأثر الأول، أثر عبد اللَّه بن السائب، وذهب مالك إلى أن يقرأ المصلى فى كل ركعة بسورة، ولا تقسم السورة فى ركعتين، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقى، فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته، بل هو خلاف الأولى.

ويغنينا فى ذلك فعل الصحابة.

(١٠٧) بَاب
يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

---

(١) فيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه، والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانًا لغيره.

(٢) راجع الخلاف فى تحديد سور المفصل عند شرح الحديث ٧٦٤.

(٣) سردًا إفراطًا فى السرعة، وكانت تلك عادتهم فى قراءة الشعر، بدون مراعاة قواعد التجويد والترتيل.

(٤) السور المتماثلة فى المعانى أو المتشابهة، كما سيظهر عند تعيينها.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٩٩٦ - ٥٠٤٣.

(١٠٨) بَاب
مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ: لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[١].

(١٠٩) بَاب إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

٧٧٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى[٢].

(١١٠) بَاب يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

٧٧٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ.

(١١١) بَاب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ[٣]

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ. دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً[٤].

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ لا تَفُتْنِي بِآمِينَ[٥].

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا[٦]

(١) راجع الشرح عند الحديثين: ٧٤٦ - ٧٦٠.
(٢) راجع الشرح عند الحديث: ٧٥٩.
(٣) بعد الفاتحة، ومعناها: اللهم استجب.
(٤) صوت مرتفع.
(٥) فى رواية: «وكان أبو هريرة يدخل المسجد، وقد قام الإمام، فيناديه فيقول: لا تسبقنى بآمين» أى تمهل فى القراءة حتى أدرك التأمين معك فى الصلاة.
(٦) أى فضلاً وثوابًا.

٧٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٧] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ[٨]،[٩].

(١١٢) بَاب فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتْ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[١٠]».

(١١٣) بَاب جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١١].

* * *

قد يستدل به من يقول: إن الإمام لا يؤمن.

(٧) أى الصغائر، فإذا لم توجد صغائر منح من الحسنات ما يعادل تحقيق هذا الوعد.
(٨) فى رواية عن مالك: أن الإمام لا يؤمن فى الجهرية، وفى رواية: لا يؤمن مطلقًا، ولعله يفسر الحديث بأن المراد من تأمين الإمام دعاء الفاتحة من قوله ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وقد يجيب عن حديث أبى هريرة بأنه لم يروه إلا ابن شهاب.
ومعنى «إذا أمن الإمام» إذا بدأ فى التأمين. أو إذا أراد التأمين؛ ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معًا.
والأمر بالتأمين للندب، وأوجبه الظاهرية، ومنعه الإمامية، وقالوا: إنه يبطل الصلاة.
وهل يقطع المأموم قراءة الفاتحة ليؤمن مع الإمام؟ أكثر الشافعية يقولون بذلك.
(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٤٠٢.
(١٠) استدل به على مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها.
(١١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٤٧٥.

وليس فى الحديث ما يفيد الجهر، إلا أنه قد يقال: « إذا قال الإمام فقولوا ». دليل على الجهر؛ لأنه قابل قول الإمام بقول المأموم، والإمام يجهر بالقول، فالمأموم كذلك.

وقد روى البيهقى عن عطاء قال: « أدركت مائتين من أصحاب رسول اللّه ﷺ فى هذا المسجد، إذا قال الإمام ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ سمعت لهم رجّة بآمين ».

(١١٤) بَاب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا[١] وَلا تَعُدْ[٢]».

* * *

والركوع قبل الصف والمشى راكعًا متفق على كراهته، وذهب أحمد إلى تحريمه. واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أى حال وجده عليها. وفى الحديث فى سنن ابن منصور: « من وجدنى قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا فليكن معى على الحال التى أنا عليها ».

(١١٥) بَاب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ[٣] فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[٤] فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ[٥]

(١) على الخير.

(٢) صوب النبى ﷺ فعله من الجهة العامة، وهى الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة.

(٣) أى مده بحيث ينتهى بتمامه، وإتمام عدد التكبيرات.

(٤) قال معنى «إتمام التكبير» ابن عباس عن النبى ﷺ.

(٥) أى ويدخل تحت هذا العنوان حديث مالك بن الحويرث، وسيأتى برقم ٨١٨ وفيه: «فقام، ثم ركع فكبر».

٧٨٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى[٦] مَعَ عَلِيٍّ ﷺ بِالْبَصْرَةِ[٧] فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٨] فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ[٩].

٧٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ[١٠]، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١١].

(١١٦) بَاب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٧٨٧- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ لا أُمَّ لَكَ[١٢].

(٦) صلى عمران.

(٧) بعد موقعة الجمل.

(٨) زاد فى رواية: «إما نسيناها، وإما تركناها عمدًا».
وعن أبى هريرة: أول من ترك التكبير معاوية، قالوا: وكذلك كانت تفعل بنو أمية، حتى كانوا لا يكبرون سوى تكبيرة الإحرام، وترك الناس التكبير خوفًا وتقية.
والجمهور على أن التكبير مندوب، عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد وأهل الظاهر يجب كله.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧٨٦ - ٨٢٦.

(١٠) استثنى منه الرفع من الركوع بالإجماع، فقد شرع له: سمع الله لمن حمده.

(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٨٩-٧٩٥-٨٠٣.

(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٨٨.

(١١٧) بَاب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنْ السُّجُودِ

٧٨٨- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ[١]، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ[٢]. سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[٣].

٧٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

وَفِي رواية: «وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

(١١٨) بَاب
وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ

٧٩٠- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ[٤] قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ[٥]، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا[٦] عَلَى الرُّكَبِ.

(١١٩) بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ[٧] قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلا لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[٨]. قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ[٩] عَلَيْهَا.

(١٢٠) بَاب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[١٠]

(١٢١) بَاب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ[١١]

٧٩٢- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ[١٢] - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[١٣]،[١٤].

(١٢٢) بَاب
أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ

٧٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ

---

(١) زاد في رواية: «الظهر» وبذلك يصح عدد التكبير الذى ذكره؛ لأن في كل ركعة خمس تكبيرات، ففي الرباعية عشرون مع تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القيام من التشهد الأول. وفي رواية: «صلى بنا أبو هريرة» فهو المراد بالشيخ.

(٢) أى فقدتك أمك، وهى كلمة جرت على لسان العرب عند التعجب، لا يقصد معناها الحقيقى.

(٣) هذا الفعل هو سنة أبي القاسم.

(٤) سعد بن أبي وقاص.

(٥) ألصقت باطنى كفى ببعضهما، ويسمى التطبيق، وهو منسوخ عند أهل العلم.

(٦) أكفنا.

(٧) زيد بن وهب الجهنى، أبو سليمان: أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبى ﷺ وهاجر إليه، فبلغته وفاته فى الطريق، سكن الكوفة وصحب على بن أبى طالب.

(٨) في رواية: «فجعل ينقر، ولا يتم ركوعه».

(٩) استدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، والمراد من الفطرة هنا السنة.

(١٠) أماله.

(١١) وضابطها ذهاب الحركة التى قبلها.

(١٢) القيام للقراءة والقعود للتشهد.

(١٣) تتساوى تقريبًا مدة الركوع مع السجود مع الجلوس بين السجدتين مع مدة القيام بعد الركوع وقبل السجود.

(١٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٨٠١ - ٨٢٠.

الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (ثَلاثًا) فَقَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِى قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلاتِكَ كُلِّهَا».

* * *

هذا حديث المسىء صلاته، والشاهد هنا «حتى تطمئن راكعًا» وقد أمره بالإعادة، واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة، وبه قال الجمهور، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة.

وفى حديث لأبى داود: «سبحان ربى العظيم» (ثلاثا) فى الركوع، وذلك أدناه» فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود، لا يجزئ أدنى منه، والجمهور على أنه إذا استوى راكعًا واطمأن ساجدًا أجزأ.

(١٢٣) بَاب الدُّعَاءِ فِى الرُّكُوعِ

٧٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[١].

* * *

التسبيح فى كل من الركوع والسجود لا خلاف فى استحبابه بين العلماء، ولكن الخلاف فى الدعاء فى الركوع، فقد كرهه مالك.

والحديث (٧٩٤) يرده بورود قوله صلى اللّه عليه وسلم: «اللّهم اغفر لى». على أن لمالك أن يقول: إن الكلام على التوزيع واللف والنشر المرتب، أى يقول فى ركوعه سبحانك اللّهم ربنا ولك الحمد، ويقول فى سجوده: اللّهم اغفر لى. ويساعده أنه لا يستحب أن يقول فى سجوده: سبحانك اللّهم ربنا وبحمدك، ويساعده ما أخرجه مسلم: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء، فَقَمِنٌ - أى فجدير - أن يستجاب لكم».

(١٢٤) بَاب مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[٢]» وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ[٣] يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

(١٢٥) بَاب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[٤]»[٥].

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨١٧ - ٤٢٩٣ - ٤٩٦٧ - ٤٩٦٨.

(٢) الآراء ثلاثة: الأول: أن يقول الإمام سمع اللّه لمن حمده عند الركوع، ويقول بعد تمام الرفع ربنا ولك الحمد، ويقولهما كذلك المأموم والمنفرد.
الثانى: أن يقول الإمام الجملة الأولى فقط ويقول المأموم الجملة الثانية.
الثالث: أن يقولهما الإمام ويقتصر المأموم على الثانية.
وظاهر الحديث مع الرأى الأول، ولا يمنع الرأى الثالث.

(٣) من السجود، راجع الحديث ٧٨٩.

(٤) فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٢٢٨.

(١٢٦) بَاب

٧٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ[١] صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَصَلاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ[٢].

٧٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ[٣]،[٤].

٧٩٩- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ[٥] ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا[٦]، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

* * *

قد يرد هذا الحديث - وغيره من الأحاديث والسنة الصحيحة - على المعنى الظاهري لحديث: « إني أراكم من ورائي ».

(١٢٧) بَاب
الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ[٧] وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ

٨٠٠- عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ يَنْعَتُ[٨] لَنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ[٩]،[١٠].

٨٠١- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[١١].

٨٠٢- عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً[١٢]، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلاةَ شَيْخِنَا هَذَا، أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ.

(١٢٨) بَاب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[١٣]

---

(١) لأقربن لكم.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٨٠٤ - ١٠٠٦ - ٢٩٣٢ - ٣٣٨٦ - ٤٥٦٠ - ٤٥٩٨ - ٦٢٠٠ - ٦٣٩٣ - ٦٩٤٠.

(٣) لا خلاف في استحباب القنوت عند النازلة في أي صلاة. وقد قنت صلى الله عليه وسلم شهرًا يدعو على قتلة أصحاب بئر معونة، وقنت يدعو على صناديد قريش مدة طويلة، وسيأتي حديث القنوت وأوقاته وكيفيته.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٠٠٤.

(٥) رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري الخزرجي: صحابي ابن صحابي، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا وبقية المشاهد، وشهد مع عليّ الجمل وصفين. مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، روى له البخاري ثلاثة أحاديث.

(٦) أي يتسابقون على كتابتها في سجل الحسنات، وفي رواية: «أيهم يصعد بها أول».

(٧) من الركوع.

(٨) يصف.

(٩) نسي وجوب الهوى إلى السجود من طول القيام، والمقصود أنه أطمأن قائماً من بعد الركوع.

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ٨٢١.

(١١) راجع شرح الحديث ٧٩٢.

(١٢) سكت قليلاً، فلم يكبر للهوى في الحال.

(١٣) هناك مذهبان صحيحان في كيفية الهوى إلى السجود
الأول: الهوى باليدين والاعتماد بهما على الأرض قبل ملامسة الركبتين الأرض، وهذا معنى أثر ابن عمر رضي الله عنهما. قال مالك: هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة، وفيه حديث لأبي هريرة رواه أصحاب السنن.
الثاني: أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، وهذه الصفة عند الحنفية والشافعية، وفيها حديث في السنن أيضًا،=

٨٠٣- عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ صَلاةٍ[1] مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِى رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِى الاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ. إِنِّى لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاتَهُ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٨٠٤- وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ[2] وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ[3] وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ[4] وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ»، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

٨٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

* * *

راجع الحديث (٦٨٩).

(١٢٩) بَاب فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ[5] فِى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِى الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ[6]، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ[7]، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ[8]،

=وروى عن مالك وأحمد التخيير.

قال النووى: ولايظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة. ولا يظهر من الحديث ٨٠٣ دلالة لأى من المذهبين.

(١) حين استخلفه مروان على المدينة.

(٢) الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومى: أخو خالد بن الوليد. شهد بدرًا مشركًا، فأسره عبد اللَّه بن جحش، فقدم فى فدائه أخواه خالد وهشام، فتمنع عبد اللَّه بن جحش حتى افتكاه بأربعة آلاف درهم، فلما افتدى أسلم، فقيل له: هلاّ أسلمت قبل أن تفتدى؟ فقال: كرهت أن تظنوا بى أنى جزعت من الإسار، فحبسوه بمكة، وكان رسول اللَّه ﷺ دعا له فيمن دعا لهم من المستضعفين بمكة، ثم أفلت من إسارهم، ولحق برسول اللَّه ﷺ وشهد معه عمرة القَضِيَّةِ..

(٣) ابن المغيرة، وهو ابن عم الوليد، وهو أخو أبى جهل، وكان من السابقين إلى الإسلام، واستشهد فى خلافة أبى بكر بالشام سنة أربع عشرة.

(٤) أبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة، فهو عم سلمة، وكان =

=من السابقين إلى الإسلام أيضًا، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة فحبسه، ثم فر مع رفيقيه المذكورين، وعاش إلى خلافة عمر.

(٥) من المرية وهى الشك، أو من المراء وهو المجادلة.

(٦) أى رؤية لا شك فيها، ولا جدال.

(٧) أى فليتبعه، وتظهر المتبوعات التى كانت تعبد من دون اللَّه.

(٨) جمع طاغوت وهو الشيطان أو الصنم، وكل شر وضلال يتبعه الظالم، وفى رواية لمسلم: «فلا يبقى أحد يعبد غير اللَّه سبحانه إلا يتساقطون فى النار».

وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ[1]، فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ[2] فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ، فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ[3]، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ[4]، وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلا الرُّسُلُ وَكَلامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلالِيبُ[5] مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ[6]، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. غَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلا اللَّهُ. تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ[7] بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ[8] ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ[9]، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا[10] فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[11]، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ – وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولا الْجَنَّةَ – مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ. اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا[12]، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[13]. فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ[14]؟ فَيَقُولُ: لا، وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا، وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ[15] يَا ابْنَ آدَمَ. مَا أَغْدَرَكَ[16]؟ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ. لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا. وَكَذَا. – أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ – حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»[17].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

---

(١) التي تعبد الله.

(٢) أي في صورة غير صفته المعلومة للمؤمنين – والمعنى فيأتيهم من يدعى أنه الله.

(٣) ثم يضرب الجسر على جهنم، كالجسر على النهر.

(٤) أول من يمر عليه ويتجاوزه.

(٥) جمع كلوب، وهو الخطاف.

(٦) شوك يعرفونه بالبادية، سريع الاختطاف واللصوق.

(٧) أي الهالك، بسبب عمله.

(٨) يصرع أو تقطع أوصاله.

(٩) قيل: أعضاء السجود السبعة، وقيل: أثر السجود بالجبهة.

(١٠) احترقوا وظهر عظمهم.

(١١) الحبة بذر البقول والعشب، وحميل السيل ما يحمله السيل من الغثاء الذي يركن إلى الشاطئ، فتنبت البذرة فيه بسرعة.

(١٢) آذاني وأهلكني ريحها ودخانها، وأصل القشب خلط السم بالطعام.

(١٣) لهيبها واشتعالها وشدة وهجها.

(١٤) المعنى: هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك إن أعطيتك ما سألت؟

(١٥) «ويح» كلمة توجع وتفجع، وهي هنا كلمة إشفاق.

(١٦) ما أكثر غدرك ونقضك للعهود والمواثيق.

(١٧) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٥٧٣– ٧٤٣٧.

وشاهد هذا الحديث للباب قوله «ويعرفونهم بآثار السجود، حرم اللَّه على النار أن تأكل أثر السجود... فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود».

(١٣٠) بَاب
يُبْدِي ضَبْعَيْهِ[١] وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى[٢] فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ[٣]، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

(١٣١) بَاب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ[٤]
قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٣٢) بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه رَأَى رَجُلا لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ.

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١٣٣) بَاب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أُمِرَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلا يَكُفَّ شَعَرًا وَلا ثَوْبًا[٦]. الْجَبْهَةِ[٧] وَالْيَدَيْنِ[٨] وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ[٩]،[١٠].

٨١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلا نَكُفَّ ثَوْبًا، وَلا شَعَرًا[١١].

٨١١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

(١٣٤) بَاب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٨١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ. عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

(١٣٥) بَاب
السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

٨١٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ

---

(١) الضبع وسط العضد من الداخل.

(٢) أى فسجد.

(٣) أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها، وهو معنى «يجافي في السجود» وعند الطبرانى: «لا تفترش افتراش السبع، وأدعم - أى اعتمد- على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك». وعند ابن خزيمة: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، وليضم فخذيه».

وعند مسلم: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك» وهذه الهيئة مستحبة عند الجمهور.

(٤) المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة.

(٥) «أُمِر» بالبناء للمجهول، أى أمره اللَّه تعالى.

(٦) ولا يجمع ثيابه ولا شعره لئلا يلامس الأرض، وهذا مكروه، قيل: لأنه يشبه المتكبر.

(٧) فى الباب الآتى «وأشار بيده على أنفه» وفى رواية: «ووضع يده على جبهته وأمَرَّها على أنفه، وقال: هذا واحد».

ومن هنا قال أبو حنيفة: يصح أن يكتفى بالسجود على الأنف.

ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده. وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها.

(٨) المراد بهما الكفان.

(٩) أى أطراف القدمين، كما سبق فى الباب ١٣١.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨١٠ - ٨١٢ - ٨١٥- ٨١٦.

(١١) لا تمنع ثوبًا ولا شعرًا من ملامسة الأرض فى السجود.

نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ[1]، فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ[2] تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

(١٣٦) بَاب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا

وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ. فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

* * *

لم تكن لهم سراويلات، وكان أحدهم يربط الإزار على نصفه الأسفل، وبعضهم يزيد على ذلك بأن يرفع طرفيه إلى كتفيه ويربطهما ليكون مستورًا إذا ركع وإذا سجد، ومع ذلك كانوا إذا سجدوا ربما ظهرت عورتهم من أسفل الإزار.

والنساء يصلين خلف الرجال، متعرضات أن ينظرن إلى عورة من هو فى آخر صف الرجال، فأمر النساء أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود قبل أن يرفع الرجال ويستووا جالسين.

(١) سحابة رقيقة.

(٢) أرنبة الأنف طرفه.

(١٣٧) بَاب لا يَكُفُّ شَعَرًا

٨١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلا شَعَرَهُ.

(١٣٨) بَاب لا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاةِ

٨١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لا أَكُفُّ شَعَرًا وَلا ثَوْبًا».

* * *

والنهى عن كف الشعر والثوب هو نهى عن جمع الشعر والثوب؛ لئلا يلامس الأرض.

(١٣٩) بَاب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[3].

(١٤٠) بَاب الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاةٍ - فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً - فَصَلَّى صَلاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا -.

قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ[4].

(٣) أى يفعل ما أمر به فى القرآن، يعنى قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾، أما الدعاء فى السجود ففيه أحاديث كثيرة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء» رواه مسلم. «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله» أخرجه الترمذى.

(٤) الجلوس هنية بعد السجود وقبل القيام بعد الأولى والثالثة للتمكن من القيام، قيل: باستحبابه، وقيل: بعدمه.

٨١٩- قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا. صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٨٢٠- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٨٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ[1]، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

* * *

وشرح الحديث (٨٢٠) وشرح الحديث (٨٢١) عند (٧٩٢).

(١٤١) بَاب لا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا

٨٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[2].

(١٤٢) بَاب مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ[3] لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

(١) يشعر بأن من خاطبهم كانوا لا يطمئنون في الجلوس بين السجدتين، ولا في القيام من الركوع.

(٢) راجع الحديث ٨٠٧.

(٣) هذا الوصف لكيفية القيام من السجدة الثانية لأداء =

(١٤٣) بَاب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

٨٢٤- عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ[4].

(١٤٤) بَاب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ

٨٢٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ[5] فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

=الركعة الثانية أو الرابعة، هل يجلس بعد السجود؟ أو يقوم فيقف بعد السجود مباشرة. فقوله: «في وتر من صلاته» أي بعد الركعة الأولى أو الثالثة.

فالشافعية على مشروعية الجلسة، وتسمى جلسة الاستراحة، والأكثرون على عدم مشروعيتها، وعن بعضهم كراهية أن يعتمد على يديه إذا نهض.

(٤) أراد بهذه الكيفية أن يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود.

ففي الحديث ٨٢٣ إثبات الجلوس بعد الركعة الأولى والثالثة.

والحديث ٨٢٤ يفيد أن هذا الجلوس جلوس اعتماد على الأرض بتمكن.

(٥) الخدري بالمدينة - وفي رواية: «اشتكى أبو هريرة - أو غاب - فصلى أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع» إلى آخره، وزاد: «فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك! فقام عند المنبر، فقال: إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا» والظاهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير، والإسرار به كما تقدم عند شرح الحديث رقم ٧٨٤، وكان مروان وغيره من بني أمية لا يجهرون به.

٨٢٦- عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١٤٥) بَاب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ[١] تَجْلِسُ فِي صَلاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ[٢] وَكَانَتْ فَقِيهَةً

٨٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلانِي.

٨٢٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣]، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ[٤]، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[٥]، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى[٦] حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ[٧] فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ[٨]، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ[٩].

(١٤٦) بَاب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ،

---

(١) الصغرى التابعية، وليست الكبرى الصحابية، ولا يحتج بعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف. وساقه البخاري للتقوية وليس للاحتجاج به.

(٢) جمهور العلماء على أن الجلسة المستحبة للرجل مستحبة للمرأة على السواء.
التربع في جلسات الصلاة المفروضة، مكروه للصحيح باتفاق.
وفي النافلة خلاف: وفي المريض خلاف أيضاً، وهذا الحديث حجة في جوازه للمريض.

(٣) في رواية: «قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: اتبعت ذلك منه حتى حفظته، قالوا: فاعرض».

(٤) في رواية أبي داود: «فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض= عليهما». وفي رواية: «ووتر يديه، فتجافى عن جنبيه» وفي رواية: «وفرج بين أصابعه».

(٥) أي ثناه في استواء من غير تقويس، وفي رواية سبقت في شرح باب ١٢٠: «غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده» أي غير خافض رأسه عن ظهره، وغير رافعه عنه، أي في وضع أفقي، ومن مجموع هذه الروايات تتكامل الصفة المستحبة للركوع.

(٦) استوى واقفاً.

(٧) أي حتى تعود فقرات العمود الفقري، كل فقرة في مكانها، والمراد بذلك كمال الاعتدال، وفي رواية: «ثم يمكث قائماً، حتى يقع كل عظم موقعه».

(٨) سبقت الهيئة المشروعة للسجود عند الباب ١٣١ والحديث ٨٠٩.

(٩) أي بعد الركعتين الأوليين في غير الصبح، أي جلسة التشهد الوسط.
والجلسات في الصلاة ثلاث: جلسة بين السجدتين، وجلسة للتشهد الوسط وجلسة للتشهد الأخير، وقد بين في هذا الحديث كيفية الثانية «جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى» وهي نفسها جلسة ما بين السجدتين، كما بين في هذا الحديث كيفية الثالثة «وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجلة اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» وهذه الهيئة هي المعروفة بالتورُّك، وظاهر من الحديث بوضوح أن الجلسة الأخيرة مغايرة للجلسة الوسطى، وبهذا قال الشافعي، خالف في ذلك المالكية والحنفية، قالوا: يسوى بينهما، قال المالكية: يتورك فيهما، وقال الحنفية لا يتورك فيهما، بل يجلس فيهما على الهيئة الثانية.

فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ[1].

* * *

وجه الدلالة أنه لو كان واجبًا لرجع إليه لما سبحوا بعد أن قام، كما أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب.

وممن قال بوجوبه الليث وإسحق وأحمد فى المشهور، وهو قول للشافعى، ورواية عند الحنفية.

(١٤٧) بَاب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى[2]

٨٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

* * *

والتشهد هو الذكر المعروف، وسيأتى، وسُمى تشهدًا لاشتماله على النطق بالشهادتين، فغلبتا على بقية أذكاره، وألفاظ التشهد الأول هى ألفاظ التشهد الأخير عند عامة العلماء، إلا ما روى عن ابن عمر رضى اللّه عنهما أنه كان فى التشهد الأول لا يقول: السلام عليك أيها النبى ... إلى الصالحين».

(١٤٨) بَاب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ[3]

٨٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[4]، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[5].

* * *

هذا لفظ ابن مسعود فى التشهد [التحيات للّه والصلوات والطيبات] وهو أصح حديث روى فى التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وذهب الشافعى إلى حديث ابن عباس فى التشهد [التحيات المباركات الصلوات الطيبات للّه] وقال: رويت أحاديث فى التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلى، لأنه أكملها، وقال فى موضع آخر، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس فقال: لما رأيته واسعًا، وسمعته عن ابن عباس صحيحًا، كان عندى أجمع وأكثر لفظًا من غيره، وأخذت به، غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح.

(١٤٩) بَاب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلامِ[6]

٨٣٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ[7]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨٣٠-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٣٠-٦٦٧٠.
(٢) أى فى الجلسة الأولى من ثلاثية أو رباعية.
(٣) فى الجلسة الآخرة.
(٤) فى رواية: «فلما انصرف النبى ﷺ أقبل علينا بوجهه».
(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨٣٥-١٢٠٢-٦٢٣٠-٦٢٦٥-٦٣٢٨-٧٣٨١.
(٦) وبعد التشهد.
(٧) ظاهره أن هذا الدعاء مشروع فى أى مكان من الصلاة، كالسجود مثلاً، لكن فى صحيح مسلم: «إذا تشهد أحدكم فليقل... الحديث». =

مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا[1] وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ[2]. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ[3]».

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ[4]».

٨٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٨٣٤- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ[5]».

(١٥٠) بَاب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[6] رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ. السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»[7].

(١٥١) بَاب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلاةِ[8]

٨٣٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

= وفى رواية له: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليقل....».
قال العلماء: وما ورد الإذن فيه بأن يتخير من الدعاء ما شاء، يكون بعد هذه الاستعاذة.

(١) ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها - والعياذ باللّه - أمر الخاتمة عند الموت.

(٢) يجوز أن يراد بها فتنة القبر، وهي غير عذاب القبر؛ لأن العذاب مرتب على الفتنة.

(٣) المأثم ما فيه إثم، والمغرم الدَّين والمراد الدين فيما لا يجوز، أو فيما يجوز مع العجز عن الأداء.

(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٨٣٣- ٢٣٩٧- ٦٣٦٨- ٦٣٧٥- ٦٣٧٦- ٦٣٧٧- ٧١٢٩.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٣٢٦- ٧٣٨٨.

(٦) ابن مسعود.

(٧) قال الشافعي بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد. ووافقه أحمد في إحدى روايتيه، ووافقه بعض أصحاب مالك. والباقون على استحبابها.
والمعروف في كتب الحنفية: لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن، أو ثبت في الحديث.
وقال ابن سيرين: لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة.
واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا.
ومن الأدعية الواردة:
اللّهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم.
اللّهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون.
وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون.
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

(٨) قال بعضهم: لا يحتج به؛ لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة؛ إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسيًا، أو عامدًا لتصديق رؤياه، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته، أو لبيان الجواز.
وهكذا يتطرق إلى الدليل الاحتمال، فيسقط به الاستدلال.

(١٥٢) بَاب التَّسْلِيمِ[1]

٨٣٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ[2].

* * *

وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأصحابهم، قالوا: وإذا انصرف المصلى من صلاته بغير لفظ التسليم، فصلاته باطلة.

وقال أبو حنيفة: لا يجب السلام، ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهد، ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته.

قال النووى: مذهبنا أن التسليم فرض وركن من أركان الصلاة، لا تصح إلاَّ به، وأجمع العلماء الذين يعتد بإجماعهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره، ويلتفت فى كل تسليمة، حتى يرى من على جانب خده، وينوى بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من على يمينه، وعلى الحفظة، وينوى بالثانية السلام على من على يساره، وعلى الحفظة، والتسليمة الثانية سنة عند الجمهور، وقال مالك: يسلم تسليمة واحدة.

(١٥٣) بَاب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ

٨٣٨- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

* * *

وينبغى للمأموم أن يسلم بعد سلام الإمام، ويستحب أن لا يبتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، وقيل: يسلم بعد أن يفرغ الإمام من التسليمة الأولى، ولا يستحب للمسبوق أن يقوم ليأتى بما بقى عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين.

(١٥٤) بَاب مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلامِ عَلَى الإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاةِ

٨٣٩- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

* * *

(ملحوظة) ليس هذا حديثًا مستقلاً عما بعده حتى يعطى رقمًا، بل هو جزء من السند لكننا سنجارى الترقيم؛ لعدم التشويش.

٨٤٠- قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ - ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ[3] - قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا[4]، حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ

---

(١) من الصلاة، وأخرج أصحاب السنن: «تحليلها التسليم».

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٨٤٩-٨٥٠.

(٣) كأن محمودًا سمع الحديث من عتبان ثم سمعه من أحد بنى سالم، أو أن عتبان الأنصارى هو من بنى سالم.

(٤) أى فى مكان.

يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ[1]، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

* * *

وقد سبق هذا الحديث عند الحديث (٤٢٥).

والشاهد هنا قوله «ثم سلم وسلمنا حين سلم» فظاهره أنهم سلموا نظير سلامه.

والبخارى يرد بذلك على المالكية الذين يقولون باستحباب تسليمة خاصة ثالثة على الإمام غير تسليمتى الصلاة.

(١٥٥) بَاب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ

٨٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ[2].

٨٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ[3].

٨٤٣- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[4] مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ[5]، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ.

قَالَ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ[6] إِلا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ[7] خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ[8] ثَلاثًا وَثَلاثِينَ[9]».

فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ[10]. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ».

* * *

(تنبيه) زاد فى رواية مسلم: «فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، قالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه، ففعلوا مثله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

٨٤٤- عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - فِى كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ[11] - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ[12]، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

---

(١) أصله: فأشرت إليه على المكان الذى أحب أن يصلى فيه.
(٢) أى كنت أعلم انصرافهم من الصلاة إذا سمعت أصواتهم بالذكر، وكان ابن عباس صغيرًا، لا يواظب على الجماعة.
(٣) فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.
(٤) الأموال الكثيرة.
(٥) أموال فاضلة زائدة عن حاجاتهم.
(٦) يؤخذ منه أن التقرب بهذا الذكر أفضل من التقرب بالمال.
(٧) ترتيب التسبيح والتحميد والتكبير جاء فى روايات صحيحة متغيرًا، مما جعل الجمهور يعتمد ما فى حديث الباقيات الصالحات من قوله صلى الله عليه وسلم «لا يضرك بأيهن بدأت».
(٨) مكتوبة، كما هى مقيدة فى رواية مسلم.
(٩) بمعنى: تسبحون ثلاثًا وثلاثين، وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثًا وثلاثين.
(١٠) كذا فى بعض الروايات؛ ليختم بها مائة. وعند أبى داود: «ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له» قال النووى: ينبغى أن يجمع بين الروايتين، بأن يكبر أربعا وثلاثين، ويقول معها: لا إله إلا الله وحده... إلخ.
(١١) كان المغيرة إذ ذاك أميرًا على الكوفة من قبل معاوية، فكتب معاوية إليه: اكتب لى بحديث سمعته من رسول الله ﷺ عما كان يقول خلف الصلاة المكتوبة.
(١٢) زاد فى رواية: «يحيى ويميت، وهو حى لا يموت، بيده الخير».

اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ[1]» - الْجَدُّ غِنًى[2][3].

(١٥٦) بَاب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ[4]

٨٤٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً[5] أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ[6].

٨٤٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ[7]، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا[8] فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ[9]»[10].

٨٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ».

(١٥٧) بَاب
مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ السَّلامِ[11]

٨٤٨- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ[12]، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ[13] وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ»[14] وَلَمْ يَصِحَّ.

٨٤٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا[15] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

٨٥٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ

---

(١) أى لا ينفع صاحب الغنى غناه عندك، إنما ينفعه العمل الصالح.

(٢) قال تعالى: ﴿وأنه تعالى جد ربنا﴾ [الجن: ٣] غناه.

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٧٧- ٢٤٠٨- ٥٩٧٥- ٦٣٣٠- ٦٤٧٣- ٦٦١٥- ٧٢٩٢.

(٤) قيل الحكمة فى استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، وعلى هذا يختص استقبال الإمام الناس بمن أراد أن يعلمهم أو يعظهم. وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة قد انقضت.

وحديث ٨٤٥ ظاهره العموم، غير خاص بالوعظ والتعليم. أما الحديثان بعده فقد كان فيهما وعظ وتعليم.

(٥) وفرغ منها. وظاهر هذه الأحاديث أن يقبل الإمام بوجهه على المأمومين ويعطى ظهره للقبلة، سواء للتعليم أو لا. لكن جزم أكثر الشافعية أنه إذا لم يكن للتعليم انفتل، فجعل يمينه من قبل المأمومين، ويساره من جهة القبلة ويذكر ويدعو.

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١١٤٣-١٣٨٦-٢٠٨٥- ٢٩٧١-٣٢٣٦-٣٣٥٤-٤٦٧٤-٦٠٩٦-٧٠٤٧.

(٧) أى مطر ينزل من السماء.

(٨) أى بطلوع أو سقوط نجم كذا.

(٩) فى مسند أحمد عن معاوية الليثى: «يكون الناس مجدبين، فينزل الله عليهم رزقًا من السماء من رزقه، فيصبحون مشركين، يقولون: مطرنا بنوء كذا».

(١٠) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٠٣٨- ٤١٤٧- ٧٥٠٣.

(١١) وبعد استقبال القوم.

(١٢) وعند ابن أبى شيبة: «كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى سبحته - أى نافلته - مكانه».

(١٣) ابن محمد بن أبى بكر.

(١٤) ذكره بالمعنى، ولفظه عند أبى داود: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة»؟ وللإمام بهذا الخصوص حالان:

الأول: فى الصلاة التى يتطوع بعدها، والجمهور والأكثرون على أنه يبدأ بالذكر الوارد، ثم يتطوع، وعند الحنفية: يبدأ بالتطوع.

الثانى: فى الصلاة التى لا يتطوع بعدها، فيبدأ الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاءوا انصرفوا وذكروا وإن شاءوا مكثوا وذكروا.

(١٥) جاء عند مسلم حديث عائشة: «كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام».

ﷺ قَالَتْ: «كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1]».

(١٥٨) بَاب
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ[2]

٨٥١- عَنْ عُقْبَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا[3]، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي[4]، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ[5]».

(١٥٩) بَاب الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ[6] عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى - أَوْ مَنْ يَعْمِدُ - الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ[7]

٨٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

(١٦٠) بَاب
مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[8].

٨٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا[9]»

قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلا نِيئَهُ، وَقَالَ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلا نَتْنَهُ[10].

٨٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ - فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ. فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

٨٥٦- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ

---

(١) من المسجد.

(٢) الغرض من هذا الباب بيان أن المكث المذكور فى الباب قبله محله ما إذا لم يكن هناك حاجة للقيام.

(٣) شيئًا من ذهب عندنا لم يقسم ولم يوزع، وهو من حصيلة الصدقات.

(٤) أن يشغلنى التفكر فيه.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٢١- ١٤٣٠- ٦٢٧٥.

(٦) لا فرق فى الحكم بين الماكث فى مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين، وبين المتوجه لحاجته المنصرف من المسجد.

(٧) فى صحيح مسلم عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال: سألت أنسًا: كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يمينى؟ أو عن يسارى؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبى ﷺ ينصرف عن يمينه».
فالظاهر أن أنسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه.
وفى الحديث أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها؛ لأن التيامن مستحب فى كل شىء، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٢١٥-٤٢١٧-٤٢١٨-٥٥٢١-٥٥٢٢.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨٥٥-٥٤٥٢-٧٣٥٩.

(١٠) تعود قلت وقال على اثنين من رواة الحديث، الأول ابن جريج وهو السائل، والثانى عطاء وهو المسئول.

مَالِكٍ: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّه ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبْنَا، أَوْ لا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا[1]».

* * *

ليس في هذه الأحاديث التقييد بالنيئ غير النضيج، وقيده البخاري بذلك أخذا من رواية لأبي نعيم عن ابن جريج: «يريد النيئ الذي لم يطبخ» وعند عبد الرزاق: «أراه يعني النيئة التي لم تطبخ».

وأضاف الكراث، ولم يرد في هذه الأحاديث، قياسًا على البصل الوارد في الحديث (٨٥٥) ولأن رائحته أشد، وعند مسلم: «نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة».

والنهي والتحذير مقصود به الكراهة التنزيهية عند الجمهور، وآخر الحديث (٨٥٥) يؤكد ذلك.

وحديث جابر متقدم زمنا على حديث ابن عمر، فحديث ابن عمر في خيبر، وكانت سنة سبع، وحديث جابر وقع في السنة الأولى عند قدومه صلى اللّه عليه وسلم، ونزوله في بيت أبي أيوب الأنصاري، وقصته في صحيح مسلم.

بعد كتاب الآذان جمع البخاري ما يتعلق بأحكام الإقامة، ثم الإمامة ثم الصفوف، ثم الجماعة، ثم صفة الصلاة، وها هو ذا سيجمع ما له ارتباط بحضور الجماعة بطريق العموم، ومن قام به عارض كآكل الثوم، ومن لا تجب عليه الصلاة كالصبيان، ومن تندب له الجماعة في حالة دون حالة كالنساء، فذكر هذه التراجم، وختمها بصفة الصلاة.

(١٦١) بَاب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٤٥١.

٨٥٧- عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَفُّوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو. مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[2].

* * *

برقم (١٣٢٦)، أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «فصفنا خلفه ثم صلى عليها» وكان ابن عباس حينئذ دون البلوغ؛ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام.

وفي الحديث وقوف الصبيان مع الرجال، وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم.

٨٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[3].

* * *

حديث أبي سعيد فيه دليل على أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم. فالاحتلام شرط لوجوب الغسل.

٨٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو[4] وَيُقَلِّلُهُ- جِدًّا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٢٤٧- ١٣١٩- ١٣٢١- ١٣٢٢- ١٣٢٦- ١٣٣٦- ١٣٤٠.

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٨٧٩-٨٨٠-٨٩٥-٢٦٦٥.

(٤) أحد رواة الحديث.

قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾.

* * *

والشاهد في الحديث (٨٥٩) صلاة الصبي، وصحتها لتقريره صلى الله عليه وسلم، ولا صلاة إلا بوضوء، ففيه وضوء الصبي.

٨٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ[1].

٨٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[2].

٨٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

وفي رواية: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[3].

٨٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[4]؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ[5] - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلالٌ الْبَيْتَ.

(١٦٢) بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

٨٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ»، وَلا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ».

٨٦٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ»[6].

(١٦٣) بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ الْعَالِمِ

٨٦٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ

---

(١) الشاهد فيه صلاة اليتيم، واليتم دال على الصبا؛ إذ لا يُتم بعد الاحتلام.
(٢) راجع شرح الحديث ٤٩٣.
(٣) راجع شرح الحديث ٥٦٦.
(٤) أي في صلاة العيد.
(٥) هذا هو الشاهد في الحديث، خروج الصبيان إلى المصلى.
(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٨٧٣- ٨٩٩- ٩٠٠- ٥٢٣٨.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

٨٦٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ[1]».

٨٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ[2].

(١٦٤) بَاب صَلاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: - نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

٨٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا[3].

(١٦٥) بَاب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

(١٦٦) بَاب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْنَعْهَا».

(١٦٧) بَاب صَلاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ[4]

٨٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

٨٧٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: - نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

* * *

(١) مر الحديثان من قبل، وهما يناسبان الباب السابق.

(٢) تمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء من الخروج مطلقًا، وليس في هذا الحديث انتظار الناس قيام الإمام.

(٣) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال. قال العلماء: لو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل، دون المرأة. وهذا الحديث يعارض حديث «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» وأجيب باختصاصه بالرجال، على أن صلاة المنفرد من الرجال خلف الصف صحيحة خلافًا لأحمد.

(٤) هذا الباب مكرر مع الباب ١٦٤، وهذان الحديثان مكرران مع الحديثين ٨٧١-٨٧٠. وهكذا في مخطوطات البخاري الأصلية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١١) كِتَابُ الْجُمُعَةِ

(١) بَاب فَرْضِ الْجُمُعَةِ[١]

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩].

٨٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢] بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا[٣]. ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ[٤]، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ[٥]، فَهَدَانَا اللَّهُ. فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ[٦]».

(٢) بَاب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ[٧]

٨٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ[٨]».

---

(١) يوم الجمعة كان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة، فلما صلى بالمسلمين أسعد بن زرارة وجمعهم سمى يوم الجمعة. فهو اسم إسلامى.
وله خصائص إسلامية. فهو يوم عيد، ولا يصام منفردًا، والغسل له مندوب، وكذا الطيب والسواك ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد، والتبكير إليه، والخطبة وقراءة سورة الكهف وساعة الإجابة.
واختلف فى وقت فرضية صلاة الجمعة، والأكثرون على أنها فرضت بالمدينة.

(٢) أى نحن الآخرون زمانًا، الأولون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة، وفى حديث عند مسلم: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق».

(٣) غير أنهم أوتوا التوراة والإنجيل «من قبلنا»، وأوتينا القرآن من بعدهم.

(٤) فرض عليهم تعظيمه.

(٥) المعنى فرض عليهم أن يختاروا يوماً لتعظيمه من أيام الأسبوع، فاختلفوا فى تعيينه واستقر اليهود على اختيار السبت، والنصارى على اختيار الأحد، فضلوا اليوم المعين عند الله.

(٦) تابعون لنا زمنًا، فيكون يوم الجمعة، والسبت تابع له، والأحد تابع للسبت.

(٧) غسل الجمعة شرع من أجل الرواح إلى صلاتها واجتماع الناس، فهو مطلوب أولاً وبالذات ممن يطلب رواحه. والصبى والنساء لا يطلب رواحهم وجوباً.
معنى حديث ابن عمر أنه إذا أراد أحدكم الرواح إلى الجمعة فليغتسل.
وعند أبى عوانة: «كان الناس يغدون فى أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».
وعند ابن حبان: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل».
ولا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة، بل المهم أن يتقدم صلاة الجمعة تقدماً يحقق الهدف منه، وهو التنظيف لرعاية أحاسيس الحاضرين وعدم التأذى بالرائحة الكريهة، فإذا قلنا: إن وقته يدخل من بعد الفجر، ولا يضره الحدث بعده، بل يتوضأ من أحدث بعده، إذا قلنا ذلك اشترطنا أن لا يباشر عملاً محدثًا لرائحة كريهة، ولذلك اشترط الإمام مالك أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب، وشذ الظاهرى فلم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٨٩٤-٩١٩.

٨٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ[1] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ[2]؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ[3].

فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا[4]؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟[5].

٨٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[6]»[7].

(٣) بَاب الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ[8]، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ[9]».

قَالَ عَمْرٌو[10]: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

(٤) بَاب فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ[11]، ثُمَّ رَاحَ[12] فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[13]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ[14] فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ[15]».

(٥) بَاب

٨٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

(٦) بَاب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ[16] ﷺ قَالَ: قَالَ

---

(١) قيل ضابط الأولين من صلى إلى القبلتين، والرجل المقصود كان عثمان بن عفان ﷺ، كما في مسلم والموطأ.
(٢) أى لماذا تأخرت إلى هذه الساعة؟
(٣) أى فلم أشتغل بشيء عند سماعي الأذان إلا بالوضوء.
(٤) أى لم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة، حتى أضفت إليه ترك الغسل المطلوب؟ والظاهر أنه سكت، اكتفاء بالاعتذار الأول وأنه كان ذاهلاً عن الوقت، فلما سمع النداء بادر بالوضوء؛ لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة، والاشتغال بالغسل، فآثر سماع الخطبة.
(٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٨٨٢.
(٦) أهل الظاهر ورواية عن أحمد حملوا الوجوب على الفرضية، والجمهور على أن معناه واجب في كرم الأخلاق والنظافة بدليل حديث عثمان السابق.
(٧) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٨٨٠-٨٩٠.
(٨) يدلك أسنانه بالسواك.
(٩) إن وجد الطيب، ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس.
(١٠) عمرو بن سليم الأنصاري، راوي الحديث عن أبي سعيد.
(١١) أى كغسل الجنابة.
(١٢) إلى المسجد، وحقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار.
(١٣) بعيرًا، ذكرًا أو أنثى.
(١٤) الساعة تطلق على جزء من الزمن غير محدد، والمقصود بيان مراتب المبكرين، وأحسن الآراء أن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة تبدأ من الزوال، وآخرها جلوس الخطيب على المنبر.
(١٥) التذكير الوارد في الخطبة.
(١٦) أبو عبد الله: أصله من إصفهان، وقيل: من رامهرمز، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق. وكان قبل ذلك يقرأ الكتب، ويطلب الدين، وقصته في ذلك معروفة ومشهورة وقد قال فيه النبي ﷺ: «إن الجنة تشتاق=

النَّبِيُّ ﷺ «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ[1]، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ[2]، ثُمَّ يَخْرُجُ[3] فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ[4]، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى[5]»[6].

* * *

حكم التخطى

ذهب بعض الشافعية إلى استثناء من يكون معظمًا لدينه أو علمه أو ألف مكاناً يجلس فيه.

وكان مالك يقول: لا يكره التخطى إلا إن كان الإمام على المنبر.

٨٨٤- عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلا أَدْرِي.

٨٨٥- عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لا أَعْلَمُهُ.

(٧) بَاب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ[7]

٨٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[8]، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ[9]».

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ؓ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[10] مَا قُلْتَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا[11]،[12].

(٨) بَاب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنُّ[13]

٨٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ[14] بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ[15]».

٨٨٨- عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ[16]».

=إلى ثلاثة: على، وعمار، وسلمان». مات سنة (٣٣). وله فى البخارى أربعة أحاديث.

(١) قيل: المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة.

(٢) وفى رواية: «ويلبس من صالح ثيابه».

(٣) إلى المسجد.

(٤) فى رواية: «ثم لم يتخط رقاب الناس».

(٥) التى مضت.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٩١٠.

(٧) يوم الجمعة مما هو حلال.

(٨) أى حريرًا، قيل: سميت بذلك؛ لأن فيها سيورًا.

(٩) وجه الدلالة على استحباب لبس الحسن أن رسول الله ﷺ أقر عمر ؓ على أصل التجمل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس هذه؛ لكونها كانت حريرًا.

(١٠) عطارد: اسم صاحب الحلة.

(١١) كان أخاه من أمه.

(١٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٩٤٨-٢١٠٤-٢٦١٢-٢٦١٩-٣٠٥٤-٥٨٤١-٥٩٨١-٦٠٨١.

(١٣) يدلك أسنانه بالسواك.

(١٤) لما خصت الجمعة بطلب الغسل والتنظيف والتطيب، كانت أولى بتطييب الفم بالسواك.

قال الشافعى: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمر به شق أو لم يشق.

(١٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٢٤٠.

(١٦) أى بالغت فى تكرير طلبه منكم، وجدير بكم أن تطيعوا.

٨٨٩- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ[١].

(٩) بَاب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي[٢].

* * *

حدث هذا قبيل وفاته - صلى اللّه عليه وسلم- بساعات ولم يكن فيه استياك بالمكان الذى استاك به الغير، فإن السواك كان عودًا رقيقًا سهل الكسر والقضم فكسرت عائشة الجزء السابق الاستعمال، ثم فككت أليافه بمقدم أسنانها، ثم مضغته ولينته، فاستاك به.

وكانت تعلم جيدًا أنه صلى اللّه عليه وسلم لا يعاف أثر فمها، وبهذا كانت تفتخر بأن اللّه قد جمع بين ريقها وريقه فى آخر لحظات حياته.

(١٠) بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾. السَّجْدَةَ: ﴿وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾[٣].

المراد أنه كان يقرأ فى كل ركعة بسورة، ﴿ألم﴾ فى الركعة الأولى، وفى الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ والقراءة بهاتين السورتين مستحبة، لمواظبته صلى اللّه عليه وسلم على ذلك.

وكره المالكية قراءة السجدة فى الصلاة؛ لأنها تشتمل على زيادة سجود فى الفرض.

وكره بعض الشافعية قصد قراءة آية سجدة فى الصلاة، وهذا الحديث يرد عليهم.

(١١) بَاب الْجُمُعَةِ[٤] فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

٨٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ - بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ[٥]،[٦].

٨٩٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ ....» وَزَادَ اللَّيْثُ[٧]: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ - وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى - هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ[٨]؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا[٩]، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ[١٠] - فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ- يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

---

(١) الشوص الغسل والتنظيف، وقيل: هو دلك الأسنان بالسواك.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٣٩٨-٣١٠٠-٣٧٧٤-٤٤٣٨-٤٤٤٦-٤٤٤٩-٤٤٥٠-٤٤٥١ -٥٢١٧-٦٥١٠.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٠٦٨.

(٤) صلاة الجمعة.

(٥) قرية من قرى البحرين.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٣٧١.

(٧) فى رواية أخرى.

(٨) أن أصلى بمن معى الجمعة.

(٩) يزرع فيها.

(١٠) هى بين مصر والشام وكان لها ملك أهدى النبى ﷺ بغلة بيضاء، وعاهده على أن يدفع الجزية، مقابل أن يحميه المسلمون، وكان رزيق أميرًا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

* * *

الحنفية يخصون صلاة الجمعة بالمدن دون القرى.

والجمهور على صلاة الجمعة فى المدن والقرى، وأنها تنعقد بغير إذن السلطان، إذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم.

ووجه دلالة الحديث أن على من كان أميرًا إقامة الأحكام الشرعية، وصلاة الجمعة منها.

(١٢) بَاب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

٨٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٨٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٤٠٩- ٢٥٥٤- ٢٥٥٨- ٢٧٥١- ٥١٨٨- ٥٢٠٠- ٧١٣٨.

٨٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»[2]. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ:

٨٩٧- «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٨٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا» [3].

(١٣) بَاب

٨٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

* * *

وقوله « بالليل » يخرج الجمعة، فإنها بالنهار. وقال بعضهم: إن النهار مستفاد بطريق الأولى؛ لأنه إذا أذن لهن فى الليل، أذن لهن فى النهار؛ لأنه يصدُّ عن التعرض لهن غالبًا.

٩٠٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

(٢) راجع شرح الحديث رقم: ٨٧٦.

(٣) قوله «كل مسلم» يشمل الصغير والكبير والبالغ وغير البالغ والتكاليف على المسلم البالغ، فهل يحمل المطلق على المقيد؟ فيكون الحق فى الغسل على البالغ أو يحمل المقيد على المطلق؟ فيشمل البالغ وغير البالغ؟

عند عبد الرزاق: «كانت عاتكة بنت زيد عند عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة فى المسجد، وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين أنى ما أحب هذا. قالت: والله لا أنتهى حتى تنهانى. فلقد طعن عمر وإنها لفى المسجد».

(١٤) بَاب
الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ[١]: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا. قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ[٢].

(١٥) بَاب
مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ[٣] فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ[٤]، وَكَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ، عَلَى فَرْسَخَيْنِ[٥].

٩٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي[٦]، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ - وَهُوَ عِنْدِي - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا؟[٧]».

(١٦) بَاب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٩٠٣- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ[٨] عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) فى الحديث رقم ٦١٦ ، ٦٦٨: «خطبنا ابن عباس فى يوم ردغ -أو ذى ردغ-» والردغة الوحل فاستدل بذلك على أن الصلاة المذكورة كانت الجمعة، ويؤكد ذلك قوله فى حديثنا ٩٠١ «إن الجمعة عزمة» أى فلو تركت المؤذن يقول: حى على الصلاة، لبادر من سمعه إلى المجىء فى المطر، فيشق عليهم، فالمطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة، والظاهر أن بعض الناس كان قد حضر فخطب الإمام فيهم، ورخص لمن لم يحضر.

(٢) الزلق. وعن مالك: لا يرخص فى ترك الجمعة بالمطر، وحديث ابن عباس حجة فى الجواز، ويقول عنه بعض المالكية: إن قوله «صلوا فى بيوتكم» إشارة منه إلى العصر؛ لأنهم اجتمعوا للجمعة، فرخص لهم فى ترك الجماعة فيها. والجمهور على أن المطر رخصة، وبعضهم فرق بين قليل المطر وكثيره.

(٣) أى ذات الجماعة والأمير والقاضى والدور المجتمعة = الآخذ بعضها ببعض (راجع باب ١١، شرح حديث ٨٩٢، ٨٩٣).

(٤) يعنى إذا كنت داخل البلد.

(٥) والقصر على بعد فرسخين - أى ستة عشر كيلو مترًا تقريبًا - من البصرة فى موضع معروف قريب من البصرة يسمى الزاوية، فكان أنس يصلى الجمعة به أحيانًا، وبقصره أحيانًا.

(٦) أى يتناوبون، والعوالى قرى محيطة بالمدينة كالضواحى على أربعة أميال من المدينة.

(٧) فكان هذا مبدأ الأمر بغسل الجمعة. والشاهد هنا مجىء الناس من العوالى أحيانًا مغتسلين وأحيانًا غير مغتسلين ولو كان واجبًا عليهم لما تناوبوا، بل حضروا جميعًا.
والحديث مع الحنفية الذين لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر؛ والجمهور على أنها تجب على من سمع النداء أو كان فى قوة السامع بحيث لو خلى من الموانع لسمع، سواء كان داخل البلد أو خارجه، على أن يكون المنادى صيتاً والأصوات هادئة والرجل سميعاً.
واليوم، هناك أجهزة الإذاعة بالصوت والصورة، ووسائل الانتقال.... إلخ.

(٨) عمرة هى: بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية المدنية.

عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ[1]، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا[2] إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ[3].

٩٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ[4].

* * *

جمهور العلماء على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس. ونقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ.

(١٧) بَاب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ[5] وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

* * *

راجع الشرح في باب ٩ الإبراد بالظهر في شدة الحر حديث (٥٣٣). والجمعة والظهر سواء في الوقت، على الصحيح.

(١٨) بَاب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ[6].

وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا[7].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ[8].

٩٠٧- عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ[9] وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[10].

٩٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ. عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[11].

٩٠٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»[12].

---

(١) أي خدم أنفسهم، أي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم أو العمال، وفي رواية مسلم: «كان الناس أهل عمل» والمقصود كانوا في مشقة من الاستغراق في العمل، فليس لديهم السعة التي تتيح لهم الاغتسال والتطيب.

(٢) الرواح: الذهاب بعد الزوال، وهذا هو الشاهد في الحديث.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٢٠٧١.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٩٤٠.

(٥) أي صلاها في أول وقتها.

(٦) إذا نودي لصلاة الجمعة حرم البيع والشراء. واكتفى بذكر البيع لأنهما متلازمان، ولا يقع أحدهما بدون الآخر.
والتحريم قول الجمهور، وابتداؤه من حين الأذان بين يدي الخطيب؛ لأنه الذي كان في عهد النبي ﷺ، والبيع بين الأذانين مكروه، وعن الحنفية يكره مطلقًا ولا يحرم.
ولكن إذا تم البيع واستوفى أركانه فهو جائز مع الكراهة، وهو قول الجمهور، وقال مالك وأحمد والظاهرية: يبطل البيع.

(٧) والتشاغل بأي عمل آخر إلا ما كان ضروريـاً، كطبيب يعالج مريضًا أو ما شابهه.

(٨) أن يحضر الجمعة، وهو رأي شاذ، إن أريد به الوجوب والجمهور على أنه لا جمعة على مسافر.

(٩) أبو عبس، قيل اسمه عبد الرحمن بن جبر الأنصاري شهد بدرًا والمشاهد، مات سنة أربع وثلاثين وأخرج له البخاري هذا الحديث فقط.

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ٢٨١١.

(١١) هذا في الصلاة عموماً، لكن البخاري ساقه هنا ليؤكد أن الجمعة كغيرها ولا يظن أن المتعجل فيها غير المتعجل في الصلاة؛ لأنه يتعجل فيها لسماع الخطبة فإن الخطبة مطلوب لها الخشوع كالصلاة.

(١٢) يشير بذلك إلى أن كل ما يؤدي إلى إذهاب الوقار يمنع منه.
والمعنى: لا تقوموا إلى صلاة الجماعة حتى تروني قد قمت إليها، وحينئذ قوموا وعليكم السكينة.

(١٩) بَاب لا يُفرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

* * *

سبق الحديث عند باب ٦ الدهن للجمعة.

والشاهد هنا «فلم يفرق بين اثنين» والأحاديث الواردة فى الزجر عن تخطى الرقاب كثيرة، لكنها محمولة على كراهة التنزيه عند الجمهور، والمشهور عن الشافعية الكراهة. ويستثنى من ذلك ما إذا كان فى الصفوف الأول فرجة، فأراد الداخل سدها أو كان له صفة ومكان معين لا يتأذى الجالس بتخطيه.

(٢٠) بَاب لا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ[1] قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا.

* * *

هذا الحديث غير مقيد بالجمعة عند البخارى، لكنه مقيد بذلك عند مسلم ولفظه: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده فيه، ولكن يقول: تفسحوا» أى إذا كان المكان يسمح بالتفسح من غير ضجر.

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٢٦٩- ٦٢٧٠.

(٢١) بَاب الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ[2] عَلَى الزَّوْرَاءِ[3]،[4].

* * *

كان أول النداءات يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر.

وعند النسائى: «كان بلال يؤذن [على باب المسجد] إذا جلس النبى ﷺ على المنبر، فإذا ما نزل [صلى اللَّه عليه وسلم] أقام» بلال.

فكان هذا الأذان للإعلام، فلما أحدث عثمان أذانا على الزوراء للإعلام، أصبح الأذان الأصلى بجوار المنبر للإنصات.

(٢٢) بَاب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٣- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ[5]، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ - يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.

(٢) لكل صلاة أذان وإقامة، وعند التغليب نقول: أذانين كقوله صلى اللَّه عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة» أى بين كل أذان وإقامة صلاة. فالأذان الذى أحدثه عثمان ﷺ أول باعتبار زمنه فهو يسبق الأذان والإقامة الأصليين، وثالث باعتبار الإحداث والتشريع.

(٣) «الزوراء» دار فى السوق، قريبة من المسجد.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٩١٣- ٩١٥- ٩١٦.

(٥) يريد نفى تأذين اثنين معاً، ويرد بذلك على ما ذكره ابن حبيب «أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان إذا رقى المنبر وجلس، أذن المؤذنون - وكانوا ثلاثة- واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب» وهذا الأثر ضعيف جدًا.

(٢٣) بَاب
يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ - أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا.

فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ - حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ - يَقُولُ: «مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي».

(٢٤) بَاب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ.

* * *

دل على أن جلوس الإمام على المنبر عند التأذين سنة، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور.

(٢٥) بَاب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ[1]

٩١٦- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ[2].

---

(١) أى عند إرادة الخطبة.

(٢) فى رواية: «فثبت ذلك حتى الساعة» أى أخذ الناس بفعل=

(٢٦) بَاب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ

٩١٧- عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدْ امْتَرَوْا[3] فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ[4]»، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[5] ثُمَّ جَاءَ بِهَا[6]، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا[7]، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ[8]، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي[9]».

٩١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ

=عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك؛ وعليه جمهور العلماء والعمل به حتى اليوم.

(٣) جادلوا وتناقشوا.

(٤) هنا مناسبة الحديث للباب.

(٥) الغابة موضع من عوالى المدينة جهة الشام، وأصله كل شجر ملتف. والطرفاء اسم لنوع من الشجر، ويقال له: الأثل، أو يشبه الأثل.

(٦) أى بالأعواد التى صنعت منبرًا.

(٧) الصورة أنه صعد المنبر، مستقبلاً القبلة، فكبر وقرأ وركع ورفع وظهره للناس موقف الإمام، ثم نزل بظهره وهو مستقبل القبلة، فسجد على أرض المسجد بجوار المنبر، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام فصعد المنبر، ففعل فى الركعة الثانية ما فعله فى الركعة الأولى.

(٨) فلما فرغ من الصلاة استدار فاستقبل الناس فقال...».

(٩) أى إنما صليت على المنبر لترونى وتروا حركاتى وتصلوا كما رأيتمونى أصلى.

الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ[1]، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

٩١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

(٢٧) بَاب الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا

٩٢٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ[2].

* * *

فى الحديث مشروعية خطبة الجمعة قائمًا، والقيام واجب وركن للقادر عند الجمهور، وعن أبى حنيفة أنه سنة وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة، وقد روى أن معاوية خطب قاعدا. وفيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين، وسيأتى فى الحديث (٩٢٨).

(٢٨) بَاب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رضي الله عنهم الإِمَامَ

٩٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ[3].

* * *

هناك أناس يستندون إلى الأعمدة أو إلى الحوائط يوم الجمعة والخطيب يخطب، فلا يكونون مستقبلين الخطيب بوجوههم وصدورهم، وهذا العمل مكروه، وعند بعض الشافعية حرام.

والالتفات من الناس يمينًا وشمالاً والإمام يخطب مكروه باتفاق العلماء.

أما الإمام فيسن له أن يستقبل الناس ويستدبر القبلة فى الخطبة اللّهم إلا فى العظات غير الخطب، فيمكن أن يجلس على مكان عال كالمنبر وهم يحيطون به يستقبلونه من الجهات المختلفة، ولو من ظهره.

هذا هو المستحب لسماع كلام الواعظ، وهو الموافق للأدب.

(٢٩) بَاب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ[4] رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٢٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ. قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا - أَيْ نَعَمْ - قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ[5]، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي[6] فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

---

(١) الناقة العشراء: الحامل التى قاربت الولادة.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٩٢٨.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٦٥-٢٨٤٢-٦٤٢٧.

(٤) ومعناها: أما بعد الثناء والحمد فإن كذا وكذا، ومن كتب البسملة والحمد معناها أما بعد البسملة والحمد فكذا. وقد أورد البخارى فى هذا الباب ستة أحاديث ظاهرة الدلالة على عنوان الباب. أولها حديث أسماء رضى الله عنها رقم ٩٢٢. وقد سبق شرحه برقم ٨٦ وبرقم ١٨٤.
ثانيها: رقم ٩٢٣ وهو فى قسمة غنائم حنين.
ثالثها: رقم ٩٢٤ وهو فى صلاة الليل (التراويح).
رابعها: رقم ٩٢٥ وسيأتى فى كتاب الزكاة.
خامسها: رقم ٩٢٦ وسيأتى فى المناقب.
سادسها: رقم ٩٢٧ وسيأتى فى فضائل الأنصار.

(٥) غطانى الغشى وهو نوع من الإغماء أو الذهول.

(٦) ليذهب الغشى.

قالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قالَ؟ قالَتْ: قالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: الْمُوقِنُ - شَكَّ هِشَامٌ[1] فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا، وَأَجَبْنَا، وَاتَّبَعْنَا، وَصَدَّقْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا. قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ - فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

٩٢٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ[2] ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ سَبْيٍ - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالا، وَتَرَكَ رِجَالا[3]، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا[4]، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ[5]».

فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

٩٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ[6]، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

٩٢٥- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»[7].

٩٢٦- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؓ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ»[8].

٩٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ. فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ، وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ[9]».

---

(١) هشام بن عروة أحد رواة الحديث.

(٢) عمرو بن تغلب النمرى، روى له البخارى حديثين.

(٣) كان ذلك فى غنائم حنين، وأعطى صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم، وترك المجاهدين من الأنصار.

(٤) وقالوا: يغفر الله لرسوله ﷺ، يعطى قريشًا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم؟

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣١٤٥- ٧٥٣٥.

(٦) أى رفعكم أصواتكم وانتظاركم خروجى.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٠٠-٢٥٩٧-٦٦٣٦-٦٩٧٩-٧١٧٤-٧١٩٧.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣١١٠-٣٧١٤-٣٧٢٩-٣٧٦٧-٥٢٣٠-٥٢٧٨.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٦٢٨-٣٨٠٠.

(٣٠) بَاب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

* * *

مقتضاه أنه كان يخطبها قائمًا، كما صرح بذلك فى الحديث رقم (٩٢٠)، وعند النسائى: «كان يخطب خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلوس».

وعند أبى داود: «كان يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب» والقعدة بين الخطبتين واجبة عند الشافعية، وواجبة أيضًا فى رواية عن مالك وأحمد.

(٣١) بَاب الاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ[١] كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ[٢]».

(٣٢) بَاب إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[٣]،[٤].

(١) المبكر.

(٢) فيه الإشارة إلى منع الكلام من ابتداء الإمام فى الخطبة؛ لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم، وهذا رأى الجمهور. وقالت الحنفية: يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام.

(٣) استدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية=

(٣٣) بَاب مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»

(٣٤) بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ[٥] وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا[٦].

(٣٥) بَاب الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ[٧] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ[٨]، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ - وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً[٩] - فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى.

=المسجد. وفى المسألة خلاف فقهى.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٩٣١-١١٧٠.

(٥) الكراع من البقر والغنم ما استدق الساق العارى من اللحم، والمراد هنا المواشى.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٩٣٣-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٦-١٠١٧-١٠١٨-١٠١٩-١٠٢١-١٠٢٩-١٠٣٣-٣٥٨٢-٦٠٩٣-٦٣٤٢.

(٧) قحط وجدب.

(٨) المواشى، والمراد بهلاكها عدم وجود ما تعيش به من الأقوات المفقودة بعدم المطر.

(٩) سحاب متفرق - أى قطعة رقيقة من السحاب.

وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ[1]، وَسَالَ الْوَادِى قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

* * *

وفى الحديث جواز الاستسقاء من غير صلاة مخصوصة، وقال أبو حنيفة: لا تشرع للاستسقاء صلاة.

وفى الحديث إدخال دعاء الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة والدعاء به على المنبر.

وفيه الدعاء برفع الضرر، وأنه لا ينافى التوكل.

(٣٦) بَاب

الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ».

٩٣٤- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ - وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ[2]».

(٣٧) بَاب السَّاعَةِ الَّتِى فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا[3] عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا[4] إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[5][6].

* * *

(ملحوظة) فى هذه الساعة أقوال كثيرة أوصلها الحافظ ابن حجر إلى واحد وأربعين قولاً. وهى عندى كليلة القدر، لا يعلمها إلا اللّه تعالى، ولا يوافقها إلا من كتبها له.

(٣٨) بَاب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِى صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

٩٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ[7]، تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا[8]، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا[9]. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[10].

(٣٩) بَاب الصَّلاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا[11]

٩٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

---

(١) الحفرة المستديرة الواسعة.

(٢) اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه، وهو السقط من القول. وعند أبى داود: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً». وعند أحمد: «من قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له» والمراد لا جمعة له كاملة، أى تجزئ عنه الصلاة، ويحرم فضيلة الجمعة.

(٣) قيل: معناه يصادفها، قصد لها أم لم يقصد، بأن اتفق له=

=وقوع الدعاء فيها، وقيل: ذلك لمن قصدها فوافقها. قيل: هى من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة، وقيل: إنها من بعد العصر إلى غروب الشمس، وقيل: هى قطعة خفيفة من الزمن، تتنقل فى اليوم.

(٤) مما يليق أن يدعو به المسلم، وفى رواية: «يسأل اللّه خيرًا» وفى رواية: «ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم».

(٥) روى أنه وضع أنملة إبهامه على بطن الوسطى أو الخنصر.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٢٩٤- ٦٤٠٠.

(٧) المقصود الإبل التى تحمل التجارة طعامًا أو غيره، وتُطلق العير أيضًا على غير الإبل.

(٨) انفضوا إليها.

(٩) فيهم جابر وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعمار رضى اللّه عنهم.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٠٥٨- ٢٠٦٤- ٤٨٩٩.

(١١) من التطوع والرواتب، ولم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة فى هذا الحديث، ولعل إثباتها من البخارى كان قياسًا على الظهر، فقصد التسوية بين الجمعة والظهر فى حكم التنفل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ لا يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ[1].

* * *

فى عدد من تنعقد بهم الجمعة أقوال تصل إلى خمسة عشر قولاً.

تبدأ من أنها تصح بواحد، وتصل إلى أنها لا تصح إلا بخمسين رجلاً فأكثر كما هو مذهب أحمد، وعند أبى حنيفة ثلاثة مع الإمام، وعند مالك عشرون، وعند الشافعى أربعون.

(٤٠) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

٩٣٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ[2] فِى مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِى قِدْرٍ[3]، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ[4]، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ[5].

٩٣٩- عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ[6] وَلا نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

(٤١) بَاب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

٩٤١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.

* * *

وفى الحديث عمل المرأة، وتعاملها مع الرجال، وتسليم الرجال الأجانب عليها.

* * *

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١١٦٥- ١١٧٢- ١١٨٠.

(٢) «أربعاء» جمع ربيع، وهو القناة الصغيرة، أى تزرع على شاطئ قناة فى مزرعة لها سلقاً.

(٣) تقطع وتنزع السلق من الأرض، فترمى بالأوراق وتقطع جزعها قطعًا، تجعلها فى قدر به ماء على نار، ومعها قليل من الشعير المطحون يجعل الشراب ثخينًا.

(٤) العرق اللحم الذى على العظم، والمراد أن أصول السلق فى طعامهم هذا كان يقوم مقام اللحم فى غير هذا الطعام.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٩٣٩- ٩٤١- ٢٣٤٩- ٥٤٠٣- ٦٢٤٨- ٦٢٧٩.

(٦) من القيلولة، وهى النوم بعد الظهر، واستدل بعضهم به على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ولا دلالة فيه، بل كل ما فيه أنهم كانوا قبل الجمعة يتشاغلون بالاستعداد للجمعة والصلاة عن الغداء والنوم المعتاد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٢) كتابُ صَلاةِ الْخَوْفِ (۞)

(١) بَاب صَلاَةِ الْخَوْفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۞ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾

[النساء: ١٠١-١٠٢]

٩٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ(١)، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ(٢) فَصَافَفْنَا لَهُمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ(٣)، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(٤)،(٥).

(٢) بَاب

صَلاةِ الْخَوْفِ رِجَالاً(٦) وَرُكْبَانًا. رَاجِلٌ: قَائِمٌ

٩٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ(٧) إِذَا اخْتَلَطُوا(٨) قِيَامًا.

وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

(٣) بَاب

يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ،

(۞) صلاة الخوف ثبتت بالقرآن قولاً، وبالسنة فعلاً.

(١) غزوة ذات الرقاع.

(٢) قابلناهم.

(٣) فقاموا فى مكانهم.

(٤) أى أتموا على التعاقب، وفى أبى داود: «ثم سلم، فقام= هؤلاء- أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا» فالطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، وعلى هذه الكيفية كثير من الفقهاء.

وأخذ أبو حنيفة بأن الطائفة الثانية تأخرت بعد ركعة، وعادت الطائفة الأولى فأتموا.

واستدل بالحديث على عظم أمر الجماعة.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٩٤٣-٤١٣٢-٤١٣٣-٤٥٣٥.

(٦) رجالاً: جمع راجل، ويشمل الواقف على رجليه والماشي.

(٧) قال ابن حجر: هكذا أورده البخارى مختصرًا، وأحال على قول مجاهد، ولم يذكر هنا ولا فى موضع آخر من كتابه، فأشكل الأمر فيه، فقال الكرماني: معناه أن نافعًا روى عن ابن عمر نحوًا مما روى مجاهد عن ابن عمر.

(٨) فى القتال.

وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[1].

* * *

ومعنى ذلك أن الصلاة لا تسقط ولا تؤخر عن وقتها، بل تصلى على أى وجه حصلت القدرة عليه.

والأثر الأول تطابق فيه قول مجاهد وابن عمر، والحديث عن ابن عمر، وأن المسلمين إذا اختلطوا مع غيرهم فى القتال صلوا قيامًا بدون ركوع ولا سجود، بل بالإشارة والإيماء.

ومعنى الحديث أنه إذا كان الخوف أكثر من ذلك فلا ضرورة للإمام والصلاة خلفه على طائفتين، بل يصلى كل واحد حسبما قدر واقفًا أو ماشيًا أو راكبًا، مستقبل القبلة أو مستدبرها.

(٤) بَاب

الصَّلاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ[2] وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ[3] الْفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ، صَلَّوْا إِيمَاءً، كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ، أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لا يُجْزِئُهُمْ التَّكْبِيرُ[4]، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا.

وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ[5] عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٩٤٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا[6].

(٥) بَاب

صَلاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ[7]: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ[8] صَلاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ[9] فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

٩٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

---

(١) هذه الصورة إذا كان العدو جهة القبلة، فلا يفترقون حينئذ، أما الصورة الماضية فى حديث ابن عمر فهى إذا كان العدو فى غير جهة القبلة.

(٢) عند إمكان فتحها، وغلبة الظن على القدرة عليها.

(٣) أى تمكن.

(٤) خلافاً لمن قال: يكتفى بالتكبير عن الصلاة، ولا إعادة.

(٥) «تستر» بلد معروف من بلاد الأهواز، فتحت سنة عشرين فى خلافة عمر، وكان أنس على مقدمة الجيش وأبو موسى الأشعرى أميرهم.

(٦) سبق شرحه عند الحديث ٥٩٦.

(٧) الوليد بن مسلم القرشى: قال الإمام أحمد: ما رأيت من الشاميين أعقل من الوليد. قال محمد بن سعد: مات بعد انصرافه من الحج قبل أن يصل إلى دمشق.

(٨) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى: قال أبو حاتم: إمام متبع، وقال ابن سعد: كان خيرًا كثير الحديث والعلم والفقه، وكان يسكن بيروت، وبها مات سنة (١٥٧هـ).

(٩) قال شرحبيل لأصحابه: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر.

النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ.

فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[1].

(٦) بَاب التَّكْبِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ[2]، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ. خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3]، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا.

* * *

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤١١٩.

(٢) الشاهد هنا «صلى الصبح بغلس ثم ركب» ففيه المبادرة بالصلاة قبل الدخول في الحرب.

(٣) صارت لدحية أولاً، ثم تنازل عنها، فصارت لرسول اللَّه ﷺ لما علم أن نسبها يرتفع للنبوة، ولمكانتها من قومها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٣) كتاب الْعِيدَيْنِ

(١) بَاب فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

٩٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. ابْتَعْ هَذِهِ، تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ».

فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»[١].

* * *

وجه الاستدلال بالحديث على التجمل في العيد، أن الرسول ﷺ أقر عمر على أصل التجمل للعيد، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة؛ لكونها كانت حريرًا.

(٢) بَاب الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ[٢] يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣]، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ[٤]، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا[٥].

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ[٦]»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي[٧]».

* * *

تعلق بحديث عائشة من أباح الغناء بشروط.

(٣) بَاب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلامِ

٩٥١- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أي تبيعها، وتنتفع بثمنها، أو تقايض بها على شيء تحتاجه.
(٢) الحراب جمع حربة وهي معروفة، والدرق جمع درقة، وهي الترس.
(٣) في رواية: «في أيام منى».

(٤) في رواية: «تدففان» وفي رواية: «تغنيان بدف» وفي رواية «بدفين»، وفي الحديث ٩٥٢: «تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، وليستا بمغنيتين»، و«بعاث» حصن للأوس، وكانت الموقعة في مزرعة لهم هناك ويوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب وقعت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة، إلى الإسلام.
(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٩٥٢- ٩٨٧- ٢٩٠٧- ٣٥٣٠- ٣٩٣١.
(٦) لقب للحبشة، والمعنى: الزموا هذا اللعب يا حبشة.
(٧) وفي الحديثين أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين.

يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»[1].

٩٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ. إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

(٤) بَاب الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ[2]

٩٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ[3].

زاد في رواية: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

(٥) بَاب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ[4]»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ[5] وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ[6]، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ[7]. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ[8] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ الراوي: فَلا أَدْرِي أَبَلَغَتْ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ؟ أَمْ لا؟[9]، [10].

٩٥٥- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا نُسُكَ لَهُ[11]»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ - يَارَسُولَ اللَّهِ. فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي. فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ. قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ[12]» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا[13] لَنَا جَذَعَةً[14]، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(٦) بَاب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ[15] فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ[16].

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٩٥٥- ٩٦٥- ٩٦٨- ٩٧٦- ٩٨٣- ٥٥٤٥- ٥٥٥٦- ٥٥٥٧- ٥٥٦٠- ٥٥٦٣- ٦٦٧٣.

(٢) إلى صلاة العيد.

(٣) قال العلماء: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد إظهار شعيرة الإسلام بالتفرقة بين الصيام والإفطار.

(٤) في رواية لمسلم عن جندب قال: «شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يعد أن صلى، وفرغ من صلاته، سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال...».

(٥) أي تأخير الذبح والتضحية وبقاء أهله منتظرين يضرهم الانتظار لزيادة شهوتهم إليه.

(٦) ذكر حاجة جيرانه إلى اللحم وفقرهم وانتظارهم.

(٧) في رواية: «فكأن رسول الله ﷺ عذره» أي قبل عذره.

(٨) الجذعة من الضأن ما أكمل سنة ودخل في الثانية، ومراده عنزًا في هذه السن مكتنزة لحمًا.

(٩) الروايات تفيد أنها رخصة له خاصة، ففي بعض الروايات الصحيحة: «ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك»، وفي الحديث ٩٥٥ قريب من ذلك.

(١٠) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٩٨٤- ٥٥٤٦- ٥٥٤٩- ٥٥٦١.

(١١) المقصود لا تجزي عن نسك التضحية.

(١٢) ليست بضحية.

(١٣) أي أنثى قوية من المعز لم تستكمل سنة.

(١٤) تقرب من جذعة في قوتها ولحمها.

(١٥) عن الصلاة.

(١٦) من المصلى إلى بيته.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ- فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ[1]، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ. قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ.

(٧) بَاب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ

٩٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاةِ[2].

٩٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[3].

٩٥٩- عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ[4]: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاةِ.

٩٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى.

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ، وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لا يَفْعَلُوا؟

* * *

في هذه الأحاديث:

١- تأخير الخطبة عن الصلاة فى العيدين.

٢- عدم الأذان وعدم الإقامة لها.

وأما قول البخارى «المشى والركوب إلى العيد» فليس فى الأحاديث إشارة إليهما.

وسواء قلنا: إن عثمان رضى اللّه عنه أول من قدم خطبة العيد على صلاته أحيانًا، أو إن معاوية أول من فعل ذلك، أو إن مروان أول من فعله، فإن السنة تقديم الصلاة.

أمَّا كيف ينبه إلى الصلاة، فقد قال الشافعى: «أحب أن يقول: الصلاة. أو الصلاة جامعة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال: حى على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان كرهت له ذلك».

وكان معاوية أول من أحدث الأذان لصلاة العيد.

(٨) بَاب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٩٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا،

---

(١) أى فجذبته من ثوبه، أمنعه من الصعود على المنبر.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٩٦٣.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٩٦١-٩٧٨.

(٤) بويع لابن الزبير بالخلافة فى الحجاز سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية.

ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا[١] وَسِخَابَهَا[٢]،[٣].

٩٦٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ، - أَوْ تَجْزِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[٤]».

(٩) بَاب

مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

٩٦٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ[٥]، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا - وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ[٦]، وَأَدْخَلْتَ السِّلاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السِّلاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ[٧].

(١) حلقها.

(٢) قلادتها.

(٣) الجزء الأول سيأتي تحت رقم: ٩٨٩، والجزء الثاني مرَّ عدة مرات من قبل.

(٤) راجع شرح الحديث عند ٩٥٤، ٩٥٥.

(٥) أخمص القدم باطنة وما رقَّ من أسفلها، الذى لا يصيب الأرض عند المشى.

(٦) حملت السلاح وتجولت به داخل الحرم، وأوعزت إلى أتباعك أن يقتدوا بك.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٩٦٧.

٩٦٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ[٨]؟ فَقَالَ: صَالِحٌ[٩]. فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاحِ فِي يَوْمٍ لا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ. يَعْنِي الْحَجَّاجَ.

* * *

فى سنة أربع وسبعين بعد مقتل ابن الزبير، تولى الحجاج بن يوسف الثقفى إمارة الحجاز من قبل عبد الملك بن مروان، وكان يخشى من إيذاء الحجاج لكبار الصحابة آنذاك، فكتب إليه أن لا يخالف ابن عمر: وشق على الحجاج هذا الأمر، فبيت أن يتخلص من ابن عمر، فأوعز إلى رجل من رجاله أن يحمل حربة مسمومة فى يوم العيد، مع غوغاء يحملون الحراب كمظهر من مظاهر العيد فإذا مر بابن عمر وهو راكب راحلته احتك به فأصابه فى قدمه، ففعل الرجل ما رسم له، وأمَرَّ الحربة على باطن قدم ابن عمر فجرحها وسرى السم، فمرض ابن عمر منها أيامًا ثم مات، وقال قبيل موته: ياليتنى قاتلت مع على الفئة الباغية.

وفى مرضه هذا أراد الحجاج أن يغطى جريمته، وأن يتبين من ابن عمر مدى معرفته بالمكيدة، فذهب إليه يعوده، وقال له: يا أبا عبد الرحمن، هل تعرف من الرجل الذى أصاب رجلك؟ أما واللَّه لو علمت من أصابك لقتلته. فأطرق ابن عمر، فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه، ثم قال له: أنت الذى أصابنى. قال: وكيف؟ ولم يشأ ابن عمر أن يتهم الحجاج بالتآمر من غير دليل، والحجاج يقتل بالظنة، فحول الاتهام عن مجراه الطبيعى، وقال له: أنت الذى أمرت أتباعك بحمل السلاح فى الزحام وفى يوم العيد، وقد نهى رسول اللَّه ﷺ أن يحمل

(٨) المفروض أن يقول: كيف أنت؟ لكنه ربما سأل أهله.

(٩) أى أنا صالح طيب بخير إن شاء اللَّه.

السلاح فى يوم العيد، وأنت الذى أدخلت السلاح إلى الحرم، وأبحت لأتباعك أن يحملوه فى هذا اليوم، ويستعرضوا به سيطرتهم على المدينة، ولم يكن السلاح يدخل الحرم. ومن تسبب فى شىء تحمل عقابه، والدال على الشر كفاعله.

(١٠) بَاب التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ[١]: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ

٩٦٨- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ. وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ[٢]، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا»، أَوْ قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

* * *

أنكر عبد الله بن بسر إبطاء الإمام فى الخروج للعيد وقال: كنا مع النبى ﷺ فى مثل هذا الوقت فرغنا من صلاة العيد.

(١١) بَاب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ[٤] خَلْفَ النَّافِلَةِ[٥].

٩٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ[٦]».

قَالُوا: وَلا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلا الْجِهَادُ، إِلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ[٧]».

(١٢) بَاب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى[٨]، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ[٩]

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا.
وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ[١٠] وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ[١١]

---

(١) عبد الله بن بسر بن صفوان السلمى المازنى: الصحابى ابن الصحابى، آخر من مات من الصحابة بالشام. روى له البخارى حديثًا واحدًا.
(٢) بنت سنة وهى خير من بنت سنتين.
(٣) أيام التشريق ما بعد يوم النحر، وهى ثلاثة أيام وقيل يومان. وعن ابن عباس: المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده.
(٤) هو أبو جعفر الباقر، وتقدمت ترجمته.
(٥) الراجح عند المالكية والشافعية أن التكبير خلف الفرائض.
(٦) الإشارة إلى أيام التشريق، والمعنى ليس العمل فى الأيام العشر السابقة على العيد – على ما عرف عنها من الفضل– أفضل من العمل فى أيام التشريق، ونفى الأفضلية لا يمنع المساواة.
(٧) بشىء من ماله، ويحتمل أنه لم يرجع هو ولا ماله.
(٨) أى يوم العيد والثلاثة بعده.
(٩) أى صبح يوم التاسع.
(١٠) ابن عفان، وكان أميرًا على المدينة فى زمن عبد الملك بن مروان.
(١١) فى التكبير فى هذه الأيام سعة كبيرة.
فمنهم من رآه خلف الصلوات الفرائض والنوافل.
ومنهم من خصه بالفرض دون النفل.
ومنهم من خصه بالرجال دون النساء.
ومنهم من خصه بالجماعة دون المنفرد.
ومنهم من خصه بالأداء دون المقضية. =

٩٧٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّى الْمُلَبِّى لا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[1].

٩٧١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا[2]، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ. يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

(١٣) بَاب الصَّلاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي[3].

(١٤) بَاب حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ[4] بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّى إِلَيْهَا.

(١٥) بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى[5].

* * *

ظاهر الحديث استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كن شواب أم لا، وذوات هيئات أم لا، لإظهار شعار الإسلام ولتعمهن البركة، لكن الفقهاء اختلفوا فى الحكم.

فقد روى عن ابن عمر المنع مطلقًا، لما أحدث النساء فى أخريات أيامه.

وعن الشافعى قال: وأحب شهود العجائز، وغير ذوات الهيئات.

وعن الطحاوى قال: وأمره صلى اللّه عليه وسلم بخروج الحيَّض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون فى أول الإسلام، والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهابًا للعدو، أما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

وعندنا أن الخروج يعتمد على ما يترتب عليه من الفتنة والمفاسد والأساس أن يؤمن منها وعليها الفتنة(۞).

(١٦) بَاب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

* * *

الشاهد قوله « خرجت » أى وأنا صبى.

= ومنهم من خصه بالمقيم دون المسافر.
ومنهم من خصه بساكن المصر، دون القرية.
ومنهم من عممه على كل ذلك.
وللعلماء أيضاً آراء كثيرة فى أوله وانتهائه.
ليس هذا التيسير محلها.

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٦٥٩.

(٢) سترها.

(٣) الترجمة معادة، وكذا الحديث مر من قبل تحت رقمى: ٤٩٤- ٤٩٨، وسيأتى فى الباب القادم، فراجع شرحه عند ٤٩٤.

(٤) الحربة.

(٥) مصلى العيد هو مكان واسع قريب من المسجد؛ يسع كل المصلين.

(۞) الحديث ظاهر والسنة ظاهرة، فهل نتركها لاختلاف الفقهاء؟ الناشر.

(١٧) بَاب
اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

٩٧٦- عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ».

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(١٨) بَاب الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى

٩٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ[١] فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ[٢] بِأَيْدِيهِنَّ، يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

(١٩) بَاب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ، وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ.

قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لا يَفْعَلُونَهُ؟.

٩٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ؓ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ.

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، مَعَهُ بِلالٌ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]

ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ لا يَدْرِي الراوى مَنْ هِيَ

قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ. لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ[٣] فِي ثَوْبِ بِلالٍ.

قَالَ الراوى: الْفَتَخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

* * *

وهو واضح الدلالة على قيام الإمام بموعظة النساء على حدة يوم العيد، وارجع إلى قول عطاء في آخر الحديث (٩٧٨).

واستدل بتصدق النساء هنا على جواز صدقة المرأة من مالها من غير إذن زوجها، وهو مذهب الجمهور، وحددها المالكية بما لا يزيد على ثلث مالها.

(٢٠) بَاب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠- عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ

---

(١) تبين من هذا الحديث أنهم كانوا قد جعلوا لمصلاه صلى الله عليه وسلم علامة يعرف بها.

(٢) يلقين.

(٣) روى أن الفتخ كانت كالخواتيم، وقيل هي الخلاخيل تلبس في الأرجل، أما الخواتيم ففي أصابع اليد.

جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ. فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ - أَنْ لا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا، فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بِأَبِي - وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلاّ قَالَتْ: بِأَبِي - قَالَ: «لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟[1].

(٢١) بَاب اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى

٩٨١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلاهُمْ[2].

(٢٢) بَاب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ - أَوْ يَذْبَحُ[3]- بِالْمُصَلَّى[4].

(٢٣) بَاب كَلامِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا[5]، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ. وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ[6] هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

* * *

سبق الشرح عند الحديث (٩٥٤)، (٩٥٥).

٩٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانٌ لِي -إِمَّا قَالَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ[7]، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلاةِ - وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.

٩٨٥- عَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

---

(١) ومزدلفة ومنى.

(٢) أى فى المتسع الصحراوى الذى يصلى عنده صلاة العيد وليس المراد المسجد أو الجامع المعد للصلاة، بل هو قريب منه، وذلك ليتسع لكل المصلين.

(٣) نحر الإبل طعنها بالسكين فى منحرها، أى أعلى صدرها عند اتصاله بالعنق، وأما الذبح فى البقر والغنم والطيور فهو بإمرار السكين على الرقبة وقطع الودجين، وهما العرقان فى جانبى العنق.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٧١٠-١٧١١-٥٥٥١-٥٥٥٢.

(٥) النسك العبادة، وقيل: العبادة والتقرب إلى الله بالذبح والنحر.

(٦) عنز تقرب من سنة.

(٧) شدة وحاجة.

(٢٤) بَاب
مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ(١).

(٢٥) بَاب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(٢)

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى(٣) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ»(٤).

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ مَوْلاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ(٥).

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٦).

٩٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ - فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، - وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى -(٧)».

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ» - يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ -(٨).

(٢٦) بَاب الصَّلاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

٩٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلالٌ.

* * *

الحديث لم يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت.

والكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، وعليه الحنفية.

والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، وعليه الحسن البصرى وجماعة.

والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وعليه الزهرى وأحمد.

وأما مالك فمنعه فى المصلى.

وعند الشافعى فيحب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فلا كراهة فى تنفله لا قبلها ولا بعدها.

والله أعلم

* * *

---

(١) ذهب الشافعى إلى أن مخالفة الطريق يوم العيد مستحبة للإمام وللمأموم، قيل: ليشهد له الطريقان يوم القيامة، وقيل: لأن الملائكة تقف فى الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان منهم، وقيل: لإظهار شعائر الإسلام والسرور به والتبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم والاستفتاء والاقتداء والصدقة والسلام عليهم، وما إلى ذلك.

(٢) أى إذا فاتته الصلاة مع الإمام استدرك صلاة العيد وقضاها ركعتين كأصلها، خلافاً للمزنى إذ قال: لا تقضى، وخلافًا لأحمد إذ قال: إن صلاها وحده صلى أربعا، قياسًا على الجمعة ويؤيده أثر عن ابن مسعود، وقال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك، وبين الثنتين والأربع.

(٣) تقام صلاة العيد، ولا يشترط فيها ما يشترط فى الجمعة.

(٤) الاستدلال به غير ظاهر.

(٥) والزاوية موضع على فرسخين من البصرة، أى حوالى ثمانية كيلو مترات تقريبًا.

(٦) كلٌّ من قول عكرمة وعطاء رأى تابعى.

(٧) الاستدلال به على أى من الحكمين اللذين فى عنوان الباب = غير واضح، وجملة «تلك الأيام أيام منى» من كلام أحد رواة الحديث، وليست مرفوعة.

(٨) الاستدلال به على أى من الحكمين غير واضح أيضًا، وأيضًا جملة «يعنى من الأمن» هى إدراج من أحد رواة الحديث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤- كتاب الْوِتْرِ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

٩٩٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى[١]، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى[٢]».

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ[٣].

٩٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ- فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا[٤]، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ[٥] ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٩٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ».

قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاثٍ وَإِنَّ كُلا لَوَاسِعٌ. أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ[٦].

٩٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ

---

(١) أخذ الحنفية بمفهومه، فقالوا: إن التنفل بالنهار أربع أربع.
واستدل به على أن أقل التنفل ركعتان، ولا تصح ركعة إلا في الوتر. وأن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين، فإن وصل أربعا وأوتر بخمس صح وكان خلاف الأفضل.

(٢) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وحكى عن مالك والشافعي وأحمد أن وقته الاختياري إلى طلوع الفجر، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح.
واختلف في قضائه بعد وقته، والأكثرون على أنه لا يقضى، والشافعية على أنه يصح أن يقضى، وقد استدل بقوله صلى الله عليه وسلم «توتر له ما قد صلى» على أن الركعة الأخيرة هي الوتر، وأن كل ما تقدمها شفع.
كما استدل المالكية بالحديث على أن سبق الوتر بشفع شرط لصحته، بناء على قوله «ما قد صلى» ويرد عليهم حديث أبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة» وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة، من غير تقدم نفل قبلها.

(٣) ظاهره أنه كان يصلي الثلاث موصولة، فإن عرضت له حاجة فصل.

(٤) يفركها.

(٥) في رواية لمسلم: «فتكاملت صلاته ثلاث عشرة».

(٦) بعض الحنفية على تعين وصل الثلاث، ويرد عليهم حديث «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» والحق ما قاله القاسم، وأن الأمر فيه يسر.

رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ.

(٢) بَاب سَاعَاتِ الْوِتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

٩٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ؟ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً[(١)].

٩٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[(٢)].

* * *

ومحصل الأحاديث أن الليل كله وقت للوتر، وابتداؤه غياب الشفق بعد صلاة العشاء.

وعن أفضل أوقاته حديث: «من طمع منكم أن يقوم آخر الليل، فليوتر من آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله» رواه مسلم.

(٣) بَاب إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ

٩٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

* * *

(١) المعنى أنه كان يسرع بركعتى الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة، خشية فوات أول الوقت. وحماد هو ابن زيد، أحد رواة الحديث.

(٢) ومعنى «كل الليل أوتر» من كل الليل قد أوتر، من أول الليل من بعد صلاة العشاء ومن أوسطه، وآخره السحر قبيل الفجر.

فى حديث ابن عمر - الآتى - استحباب جعل الوتر آخر الليل، سواء المتهجد وغيره.

فى حديث عائشة استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة.

واختلف السلف فيمن أوتر، ثم أراد أن يتنفل بالليل، هل يكتفى بوتره الأول؟ ويصلى بعده مثنى مثنى، ثم لا يوتر ثانية؟ أم يصلى أولاً ركعة تجعل وتره الأول شفعًا، ثم يصلى مثنى مثنى، ثم يوتر آخر الأمر بركعة؟ أم يصلى نفله الجديد مثنى مثنى جالسًا؛ ليفرق بين صلاته الأولى والثانية، ويعتد بوتره السابق الذى حصل واقفًا؟ مذاهب، ولكل دليله.

(٤) بَاب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْرًا

٩٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

(٥) بَاب الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ[(٣)].

* * *

الكوفيون يقولون بوجوب الوتر، ويستدلون بحديث ابن عمر (٩٩٨) [اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا] وبحديث عائشة (٩٧٧) [فإذا أراد أن

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠٠٠-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٨-١١٠٥.

يوتر أيقظني فأوترت] وتبعًا لذلك يمنعون صلاة الوتر على الدابة.

وحديث ابن عمر يرد عليهم، ويرد على من قال: لا يسن الوتر في السفر، ومن قال: الوتر فرض، فالفرض لا يؤدى على الدابة.

(٦) بَاب الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلاةَ اللَّيْلِ، إلا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

(٧) بَاب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا[(١)].

* * *

ساق البخارى أحاديث القنوت مع أحاديث الوتر، كما ثبت عند أبى داود والترمذى وصححه من حديث الحسن بن على رضي الله عنه قال: « علمنى رسول اللَّه ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر: اللَّهم اهدنى فيمن هديت... » الحديث.

ومجموع ما جاء عن أنس رضي الله عنه فى القنوت أنه للحاجة، وبعد الركوع، وأما لغير الحاجة والنازلة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع.

وفى استحباب القنوت خلاف - وفى تحديد الصلاة التى يقنت فيها خلاف، لكنهم أجمعوا على نسخه فى المغرب، وفى مكانه من الصلاة قبل الركوع أو بعده خلاف.

وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح. والقنوت فى غير النازلة مستحب فى جميع الأزمان فى صلاة الصبح عند مالك والشافعي. والمشهور عند الشافعية استحبابه فى الوتر فى النصف الثانى من رمضان، وروى عن مالك أن القنوت فى الوتر بدعة. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن القنوت فى الصبح ولا غيرها من الصلوات، سوى الوتر فى جميع أيام السنة.

١٠٠٢ - عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ[(٢)]. قَالَ: فَإِنَّ فُلانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ[(٣)]. إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا - أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا، يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ[(٤)]، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

١٠٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

١٠٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

* * *

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠٠٢-١٠٠٣-١٣٠٠-٢٨٠١-٢٨١٤-٣٠٦٤-٣١٧٠-٤٠٨٨-٤٠٨٩-٤٠٩٠-٤٠٩١-٤٠٩٢-٤٠٩٤-٤٠٩٥-٤٠٩٦-٦٣٩٤-٧٣٤١.

(٢) أى أكثره كان قبل الركوع.

(٣) أى أخطأ فى ادعائه.

(٤) القراء كانوا جماعة من فقراء المسلمين، من المهاجرين والأنصار، أقاموا فى الصفة، وكانوا يحتطبون وينقلون الماء بالنهار، ثم يشغلون ليلهم بقراءة القرآن والصلاة، حتى سموا بالقراء.

على رأس أربعة أشهر من أُحُد، قدم عامر بن جعفر الكلابى من نجد، فعرض عليه رسول اللَّه ﷺ الإسلام، فلم يسلم، ولم يرفض، وقال: يا محمد. لو بعثت معى رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك، فقال صلى اللَّه عليه وسلم: أخشى عليهم أهل نجد، قال: أنا لهم جارٌ، إن تعرض لهم أحد، فبعث رسول اللَّه ﷺ معه القراء كلهم، وكانوا سبعين رجلاً. ساروا حتى نزلوا بئر معونة، فأرسلوا أحدهم بكتاب رسول اللَّه ﷺ إلى عدو اللَّه عامر بن الطفيل، فلما قرأ الكتاب عدا على الرجل فقتله، ثم اجتمع معه قبائل من سليم (عصية وذكوان ورعل ولحيان) فهاجموا القراء وقاتلوهم فقتلوهم عن آخرهم، إلا كعب بن زيد تركوه وبه رمق.

فدعا عليهم شهرًا ، حتى نزل عليه قوله - تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فترك الدعاء عليهم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٥) كِتَاب الاسْتِسْقَاء

(١) بَاب
الاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زيد رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ[1] النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ[2].

* * *

الاستسقاء لغة: طلب سقى الماء من الغير، للنفس أو للغير. وشرعًا: طلب السقى من اللَّه عند حصول الجدب على وجه مخصوص. اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء، وأنها ركعتان، إلا ما روى عن أبى حنيفة أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم فحسن.

(٢) بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ
«اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

(١) إلى المصلى.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠١١-١٠١٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-٦٣٣٤.

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

١٠٠٧ - عَنْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا[3] قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ[4] حَصَّتْ[5] كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ[6] وَآيَةُ الرُّومِ[7]،[8].

(٣) بَاب
سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

١٠٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

(٣) رأى من قريش إعراضًا عن الإسلام.

(٤) قحط.

(٥) استأصلت النبات وغيره.

(٦) قيل هذا القتل يوم بدر، وقيل الحساب، وقيل غير ذلك، وهذا منقول عن ابن مسعود، أى موقوف وليس مرفوعًا.

(٧) انتصار الروم على الفرس.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠٢٠-٤٦٩٣-٤٧٦٧-٤٧٧٤-٤٨٠٩-٤٨٢٠-٤٨٢١-٤٨٢٢-٤٨٢٣-٤٨٢٤-٤٨٢٥.

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى[1] الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثِمَالُ[2] الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ[3]

١٠٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ[4] حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ[5]:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

١٠١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

* * *

فى عام الرمادة سنة ثمان عشرة أصاب الناس قحط، فخرج بهم عمر ﷺ يستسقون، فخطب الناس، فقال: إن رسول اللّه ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا أيها الناس برسول اللّه ﷺ فى عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى اللّه. ثم قال: اللّهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا لتسقينا، فيدعوك فتسقينا، وإنا اليوم نتوسل إليك بعم نبينا، ليدعوك، فاسقنا. ثم قال: قم يا عباس فاستسق لنا. فقام العباس ورفع يديه ثم قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بى إليك، لمكانى من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث.

فأرخت السماء مثل الجبال، وسقوا حتى أخصبت الأرض.

(٤) بَاب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

١٠١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

* * *

سبق أن النبى ﷺ طلب منه - وهو فى خطبة الجمعة - أن يستسقى فدعا بالسقيا، وأمطرت السماء.

أما هذه الأحاديث فتشير إلى استسقاء آخر، ورد فى بعض الأحاديث أنه كان فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة، وقد شكا الناس إلى رسول اللّه ﷺ القحط، وطلبوا منه أن يستسقى لهم، فوعد الناس يومًا يخرجون فيه، وأمر بمنبر يوضع له بالمصلى، وخرج صلى اللّه عليه وسلم متبذلا متواضعًا، متضرعًا حتى أتى المصلى، فرقى المنبر، وعلى عكس خطبة الجمعة استقبل القبلة، وحول رداءه - جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين، جعل طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر، وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن، وجعل باطن الرداء ظهرًا وظهره بطنًا، وحول الناس معه.

ثم رفع يديه ودعا، ورفعوا أيديهم وأمنوا، فسقوا. قالوا: والحكمة فى تحويل الرداء التضرع ورجاء أن يحول اللّه أحوالهم من الجدب إلى الرخاء.

والجمهور والشافعية على استحباب تحويل الرداء، وعن أبى حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شىء من ذلك، وعن بعضهم يحول الإمام وحده، ولا يحول الناس.

---

(١) يُطلب من الغمام أن يسقيهم ببركة وجهه صلى اللّه عليه وسلم.

(٢) ملجؤهم ومطعمهم ومغيثهم ومعينهم وكافيهم.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٠٠٩.

(٤) من دعائه واستسقائه.

(٥) ما يسيل منه الماء من موضع عال، وجيشانه امتلاؤه وفيضانه، وهذا كناية عن كثرة المطر.

دل الحديث على أن الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة، والشافعى على أن الركعتين كركعتى العيد يكبر فيهما، والجمهور على أنهما كركعتى الصبح.

(٥) بَاب انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُ اللَّهِ

* * *

ذكر البخارى هذه الترجمة ولم يضع تحتها حديثًا.

(٦) بَاب الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ[١]

١٠١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ[٢] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا. اللَّهُمَّ اسْقِنَا. اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسُ: وَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلا قَزَعَةً، وَلا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ[٣]، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ[٤]، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا[٥]، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ[٦] وَالْجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ[٧] وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي.

(٧) بَاب الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ[٨] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. اللَّهُمَّ أَغِثْنَا».

قَالَ أَنَسُ: وَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ

---

(١) يقصد أن الخروج إلى المصلى للاستسقاء ليس شرطًا.

(٢) مواجهًا المنبر.

(٣) يحجبنا عن رؤيته.

(٤) مستديرة صغيرة.

(٥) ستة أيام.

(٦) جمع أكمة، وهى التراب المجتمع، أكبر من الكدية وأصغر من الجبل.

(٧) الآجام: الحصون، والظراب: الجبال المنبسطة على الأرض ليست بالعالية.

(٨) نحو الباب الذى سمى فيما بعد باب القضاء، وكانت دار عمر بن الخطاب، وسميت دار القضاء؛ لأنها بيعت فى قضاء دينه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال الزمن فقيل لها: دار القضاء، وتأمل يا أخى القارئ ! إن الفاروق يستدين، وتباع داره لقضاء دينه ، وقد كان حاكم أقوى وأغنى دولة فى العالم!.

السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

(٨) بَاب الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ -أَوْ غَيْرُهُ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالاً يُمْطَرُونَ، وَلا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

(٩) بَاب
مَنِ اكْتَفَى بِصَلاةِ الْجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ[1].

(١٠) بَاب
الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتْ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

١٠١٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».

فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

(١١) بَاب مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

* * *

لم يجزم البخارى بالحكم؛ لأن عدم ذكر الشىء لا يقتضى عدم وقوعه.

والظاهر أن تحويل الرداء واستقبال الإمام القبلة خاص بالاستسقاء الذى يقام فى المصلى.

(١٢) بَاب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا

---

(١) أى خرجت السحب عن المدينة كما ينسلخ الثوب عن لابسه، وسبق الحديث ثلاث مرات، وسيأتى ست مرات،= =والفروق بسيطة جدًا فى النصوص، مع تعدد الأسانيد، وكلها عن أنس.

اللَّهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

(١٣) بَاب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

١٠٢٠ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الإِسْلامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ.

فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا. فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ يَوْمَ بَدْرٍ

وزاد فِي رواية: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا[1] وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا»، فَانْحَدَرَتْ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

(١٤) بَاب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا

١٠٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا[2]، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا (مَرَّتَيْنِ) وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ[3] صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا»، فَكُشِطَتْ الْمَدِينَةُ[4]، فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا، وَلا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ[5].

(١٥) بَاب الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا[6]

١٠٢٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ[7]، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ[8] رضي الله عنهم، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ

---

(١) هذه الجملة وما بعدها فى حديث آخر، قيل: إنه أدخل حديثًا فى حديث، وأنه الحديث الذى فيه شكوى كثرة المطر، وقوله صلى الله عليه وسلم: «اللّهم حوالينا ولا علينا» كان بالمدينة، ولم يكن فى قصة قريش.

(٢) فى الأحاديث السابقة أن القائل رجل واحد دخل المسجد والرسول ﷺ يخطب على المنبر، فقال ما قال. ويجمع بينها بأن الرجل لما تكلم عاونه الناس وصدقوه وأيدوه.

(٣) فى الجمعة التالية.

(٤) أى كشطها اللّه، ومسح السحاب من سمائها.

(٥) أى يحيط السحاب بها، كما يحيط الإكليل بالرأس.

(٦) فى الخطبة.

(٧) عبد اللّه بن يزيد الأنصارى الأوسى: شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة وشهد ما بعدها. كان من أفاضل الصحابة، كذلك لأبيه صحبة. شهد مع على الجمل وصفين والنهروان، روى له البخارى حديثين. وكان أميرًا على الكوفة لابن الزبير سنة أربع وستين، وخرج للاستسقاء كما بين الحديث.

(٨) زيد بن أرقم الأنصارى الخزرجى: استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع، غزا مع النبى ﷺ سبع عشرة غزوة. سمع عبد اللّه بن أبى يقول ليخرجن الأعز منها الأذل، فأخبر النبى ﷺ، فسأل عبد اللّه، فأنكر. فأنزل اللّه تصديق زيد وقال له النبى ﷺ: إن اللّه قد صدقك يازيد. شهد صفين مع على، وكان من خاصته. سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وستين، وقيل: مات بعد استشهاد الحسين بقليل. روى له البخارى ستة أحاديث.

عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1] يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ[2].

١٠٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ، يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ، فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا.

(١٦) بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[3].

(١٧) بَاب
كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو[4]، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

(١٨) بَاب صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

(١٩) بَاب الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. قَالَ المسعودى: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

(٢٠) بَاب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

(٢١) بَاب
رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ. هَلَكَ الْعِيَالُ. هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. بَشِقَ الْمُسَافِرُ[5]، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

١٠٣٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[6].

(٢٢) بَاب رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[7].

(٢٣) بَاب مَا يُقَالُ: إِذَا مَطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَصَيِّبٍ» الْمَطَرُ[8]، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ

١٠٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ

---

(١) ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة خلافاً لما عليه الجمهور.
(٢) وعليه الإجماع.
(٣) الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء سنة إجماعًا، سواء وقعت نهارًا أم ليلاً.
(٤) أى كان هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء.
(٥) مَلَّ واشتد عليه السفر وتعرض للخطر.
(٦) ليس فى الحديث رفع الناس أيديهم مع الإمام، وكان أولى بهذا الحديث الباب الذى بعده، باب ٢٢.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٥٦٥-٦٣٤١.
(٨) قال بعضهم: الصَّيِّبُ السحاب، والجمهور: الصيب المطر.

اللَّـهِ ﷺ كَـانَ إِذَا رَأَى الْمَطَـرَ قَـالَ: «اللَّهُـمَّ صَيِّبًـا نَافِعًا[1]».

(٢٤) بَاب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ[2] حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ. قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ. قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى.

فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَاةَ - شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

(٢٥) بَاب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

لما أهلكت القرون السابقة بعامل من هذه العوامل، من الريح والفيضانات والعواصف والزلازل، كان صلى اللَّه عليه وسلم يخشى هذه العوامل إذا اشتدت أن يقع بها عقاب لبعض أمته، فيتغير وجهه.

(٢٦) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٠٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ[3]».

* * *

الصبا مهبها من مشرق الشمس، وهي غالبًا تكون لينة خفيفة لكن اللَّه شددها وجعلها عواصف على أعداء المسلمين يوم الأحزاب فقلعت خيامهم، وردتهم خاسئين ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾.

الدبور ضد الصبا، وبها أهلكت عاد ﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ۝ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ۝ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦-٨]

(٢٧) بَاب مَا قِيلَ فِي الزَّلازِلِ وَالآيَاتِ

١٠٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ[4] وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ[5]، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ».

---

(١) أي اللَّهم اجعله صيبًا نافعًا، ويستحب هذا الدعاء بعد نزول المطر.

(٢) تعرض لوقوع المطر، يشير بذلك إلى أن تحادر المطر عليه صلى اللَّه عليه وسلم لم يكن اتفاقًا، بل كان قصدًا منه، وتعرضا له، وإلا لنزل عن المنبر واتقاه.
والشاهد هنا قوله: «ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته».

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٢٠٥- ٣٣٤٣- ٤١٠٥.

(٤) بقبض العلماء، فكلما قبض عالم قبض معه علمه، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالاً، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا.

(٥) فيحس الناس أن اليوم أصبح قصيرًا عن اليوم، وكذا الشهر والسنة.

١٠٣٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: قَالَ: هُنَاكَ الزَّلازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ[١]،[٢].

* * *

اختلفوا، هل الحديث موقوف كما أتى به البخارى أم مرفوع؟

(٢٨) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٨٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شُكْرَكُمْ[٣]

١٠٣٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ[٤] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ[٥] أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ[٦]: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ[٧]».

(١) مكايده وعنفوانه وإثارته للضغائن.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٠٩٤.

(٣) أرزقكم فتجعلون شكر الرزق أنكم تكذبون وتجحدوننى وتقولون: رزقنا نجم كذا، وأمطرنا بطلوع نجم كذا.

(٤) أمطار.

(٥) من الصلاة.

(٦) هذا حديث قدسى.

(٧) قال الشافعى فى الأم: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كانت الجاهلية وأهل الشرك يقصدونه من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر، كما قال صلى اللّه عليه وسلم؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئًا. ومن قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى: مطرنا فى وقت كذا فلا يكون كفرًا، وغير هذه الألفاظ أحب إلى.

(٢٩) بَاب لا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: خَمْسٌ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا اللَّهُ

١٠٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لا يَعْلَمُهَا إِلا اللَّهُ.

لا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ؟

وَلا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ؟

وَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا؟

وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ؟

وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ؟[٨]،[٩].

* * *

(٨) هذا هو الشاهد، وأن المطر إنما ينزل بقضاء اللّه، ولا يعلم أحد متى يجيء إلا هو.
وإنك لتعجب حين تمشى فى طريق فتجد بعضه قد أصابه المطر وبعضه لم يصبه.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٦٢٧- ٤٦٩٧- ٤٧٧٨- ٧٣٧٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٦) كتاب الكسوف

(١) بَاب الصَّلاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ[١] حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا[٢] فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ[٣]».

١٠٤١ – عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا[٤]».

١٠٤٢ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ[٥] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا[٦]».

(١) مستعجلاً.

(٢) أى فإذا رأيتم إحداهما؛ لأنهما لا يقعان معا، واستدل به على مشروعية الصلاة لكسوف القمر.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠٤٨– ١٠٦٢– ١٠٦٣– ٥٧٨٥.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٠٥٧– ٣٢٠٤.

(٥) قيل: إن الكسوف والخسوف مترادفان، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر، فقوله: ينكسفان أو يخسفان على التغليب.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٢٠١.

١٠٤٣ – عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ[٧]، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ»[٨].

(٢) بَاب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٤ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ[٩]، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ – وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ – ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ – وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ – ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ[١٠]، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

(٧) ابن النبى عليه الصلاة والسلام، سنة عشر من الهجرة.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٠٦٠–٦١٩٩.

(٩) فى رواية: «فاقترأ قراءة طويلة» وسيأتى: «فقرأ نحوًا من سورة البقرة فى الركعة الأولى، وقرأ فى القيام الأول من الركعة الثانية نحوًا من آل عمران».

(١٠) فيه مشروعية الخطبة للكسوف، وسيأتى، وأن الانجلاء لا يسقط الخطبة بخلاف مالو انجلت قبل الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة.

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ[1].

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ. وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا[2]».

(٣) بَاب النِّدَاءِ بِالصَّلاةُ جَامِعَةٌ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ[3].

(٤) بَاب خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

١٠٤٦ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ[4] ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ[5]: إِنَّ أَخَاكَ [يقصد عبد اللَّه بْنُ الزُّبَيْرِ] يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: أَجَلْ، لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

(٥) بَاب هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾[القيامة: ٨]

١٠٤٧ – عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ».

(٦) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ»

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤٨ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»[6].

---

(١) لما أمروا بدفع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة. ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء وأقبح المعاصي الزنا.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٠٤٦- ١٠٤٧- ١٠٥٠- ١٠٥٦-١٠٥٨-١٠٦٤-١٠٦٥ - ١٠٦٦-١٢١٢-٣٢٠٣- ٤٦٢٤- ٥٢٢١- ٦٦٣١.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٠٥١.

(٤) اختلف في خطبة الكسوف فاستحبها الشافعي، وقال الحنفية: ليس في الكسوف خطبة، والمشهور عند المالكية: لاخطبة لها.

(٥) قائل ذلك هو الزهري أحد رواة الحديث.

(٦) بإظهار قدرته.

(٧) بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ[١]،[٢].

١٠٥٠- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ[٣] ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(٨) بَاب طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ[٤] ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ.

قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

(١) من عذاب القبر.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٠٥٥- ١٣٧٢- ٦٣٦٦.

(٣) ظهراني بيوت أمهات المؤمنين.

(٤) المراد أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بدلاً من كل ركعة.

(٩) بَاب صَلاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ[٥].

وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ[٦]؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[٧].

(٥) البهو المظلل.

(٦) تراجعت.

(٧) راجع شرح الحديث ٢٩.

(١٠) بَاب
صَلاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٣ – عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ – حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ – فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ –أَوْ قَرِيبًا مِنْ – فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ –أَوْ الْمُوقِنُ – فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ – أَوْ الْمُرْتَابُ – فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

* * *

راجع شرح الحديث رقم (٨٥)، (٨٦).

وفى الحديث صلاة النساء الكسوف فى المسجد، ومنع هذا الاستدلال بأن أسماء رضى الله عنها صلت فى حجرة عائشة رضى الله عنها.

والثورى وبعض الكوفيين يمنعونها ويقولون: تصلى النساء فى بيتها فرادى.

وعند المالكية: تصلى المرأة فى بيتها، وتخرج المتبذلة كالخادمة وعادية الخروج أى كثيرة الذهاب إلى الأسواق والمتجولة أى التى يكثر خروجها لقضاء الحاجيات.

وعند الشافعي: يخرج الجميع، إلا من كانت بارعة الجمال.

(١١) بَاب
مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ – عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ[1].

* * *

من هنا شرعت الصلاة والذكر والدعاء والصدقة والعتاقة عند الكسوف.

(١٢) بَاب صَلاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٥٥ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ[2].

* * *

وليس فى الحديث التصريح بكون الصلاة وقعت بالمسجد، وحديث (١٠٥٣) قريب الدلالة على ذلك من هذا، وحديث مسلم عن عائشة أصرح، ولفظه: « فخرجت فى نسوة بين ظهرانى الحجر فى المسجد ».

والصحيح أن السنة فى صلاة الكسوف أن تكون بالمسجد.

١٠٥٦ – ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ

(١) العبادة عند الشدائد ترفعها، أو تلطف بصاحبها.
(٢) من عذاب القبر.

دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ» ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(١٣) بَاب
لا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ.

١٠٥٧ – عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

١٠٥٨ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ».

(١٤) بَاب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٠٥٩ – عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ[١]، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

(١٥) بَاب الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ

قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦٠ – عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ[٢]».

* * *

والشاهد فى الحديث (١٠٦٠) قوله « فادعوا الله ».

(١٦) بَاب
قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ – عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

(١٧) بَاب الصَّلاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٣].

١٠٦٣ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ

---

(١) هذا ظن أبي موسى ﷺ ؛ لأن سبب الفزع يخفى غالبًا = على المشاهد، ولم يكن فى الحقيقة كما ظن؛ لأن الساعة لها مقدمات وأشراط صغرى وكبرى يعلمها صلى الله عليه وسلم.

(٢) حتى ينجلى الكسوف.

(٣) ليس فى الحديث ذكر للقمر، لا بالتنصيص ولا بالاحتمال.

الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا[1] وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ، يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ.

(١٨) بَاب الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ[2]. الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ[3].

(١٩) بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٦٥ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٠٦٦ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لعروة بْنِ الزُّبَيْرِ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ. إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ[4].

* * *

(١) والحديث ليس فيه صراحة صلاة الكسوف للقمر.
قال صاحب الهداية: لم ينقل أنه صلى اللّه عليه وسلم صلى في كسوف القمر في جماعة، وأطلق ابن رشيد أن النبي ﷺ لم يصل في كسوف القمر، والظاهر أنه لا تندب الجماعة في كسوف القمر.

(٢) المقصود ركع ركعتين بدلاً من كل ركعة تقابلها سجدتين.

(٣) عند الإسماعيلي «الأولى فالأولى أطول»، وهو واضح من حديث عائشة رقم ١٠٤٤ وما بعده.

(٤) الأحاديث صريحة وواضحة في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف نهارًا، وقد قال به بعضهم، ومع ذلك قال الأئمة الثلاثة، الشافعي ومالك وأبو حنيفة: يسر في الشمس ويجهر في القمر.
وعندي أنه يجوز الجهر والإسرار، واللّه أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٧) كتاب سجود القرآن

(١) بَاب مَا جَاءَ فِى سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ[١]، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِى هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا[٢][٣].

* * *

قال الكرمانى: سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد.

(٢) بَاب سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ

١٠٦٨ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ فِى صَلاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ[٤]، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ.

(٣) بَاب سَجْدَةِ ص

١٠٦٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ص» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ[٥]، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا[٦]،[٧].

(٤) بَاب سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٧٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِى هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا[٨].

(٥) بَاب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

---

(١) السر فى بدء المصنف بسورة النجم أنها أول سورة أنزلت فيها سجدة.

(٢) أمية بن خلف.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠٧٠–٣٨٥٣–٣٩٧٢–٤٨٦٣.

(٤) ليس فى هذا الحديث أن النبى ﷺ سجد فى الصلاة عند قراءته آية السجدة، وفى الطبرانى حديث ضعيف، ولفظه: «أن النبى ﷺ سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة» والمالكية يكرهون قراءة آية السجدة فى الصلاة، قالوا: لأنها تشتمل على زيادة سجود فى الفرض. وقال الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانًا؛ لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره. وجمهور الشافعية على استحباب قراءتهما والسجود.= وقد أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة عند قراءة أو سماع آية السجدة فى غير الصلاة، واختلفوا فى الوجوب أو الاستحباب كما اختلفوا فى بعض الآيات. هل هى محل سجود؟ أولا؟ وسيأتى التفصيل.

(٥) القائلون باستحباب سجود التلاوة يجعلون البعض آكد من البعض، فما هو آكد يعتبر من عزائم السجود. وقد اختلفوا فى تحديدها، فقيل: إن العزائم حم والنجم واقرأ وألم تنزيل. وقيل: العزائم النجم واقرأ وألم تنزيل. وقيل: الأعراف وسبحان وحم وألم.

(٦) عند الحنفية: الركوع عندها يقوم مقام السجود، فإن شاء المصلى ركع وإن شاء سجد.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٤٢٢.

(٨) زاد فى الحديث رقم ٤٨٦٣: «وهو أمية بن خلف».

١٠٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ.

(٦) بَاب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ - عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَالنَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[١].

١٠٧٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَالنَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

* * *

ضمير « فلم يسجد » هنا للنبى ﷺ، وإلا لقال: فلم أسجد. إلا على سبيل الالتفات، ولا محل له.

وليس فى الحديث دليل للمالكية القائلين بأن سور المفصل لا سجود فيها ولا للقائلين بأن سورة النجم بخصوصها لا سجود فيها؛ لأن عدم السجود فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقًا، لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك لكونه بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة. أو ترك لبيان الجواز، وقد ثبت السجود فى قراءة النجم فى الحديث (١٠٧٠)، (١٠٧١).

(٧) بَاب سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[٢]

١٠٧٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ.

* * *

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٠٧٣.

(٢) عند قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لا يَسْجُدُونَ﴾ الآية ٢٠، ٢١.

فى هذا رد على من زعم ترك السجود مطلقًا فى سورة (إذا السماء انشقت) وخصوصًا أن أبا سلمة لم ينازع أبا هريرة، بعد أن أعلمه بالسنة فى هذه المسألة.

(٨) بَاب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ[٣]

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ - وَهُوَ غُلامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

١٠٧٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ[٤].

* * *

أى قرأ تميم على ابن مسعود آية سجدة فقال له ابن مسعود: اسجد، فإنك وإن كنت صغيرًا إمامنا، فى هذه الآية، إن سجدت سجدنا. وعند ابن أبى شيبة « أن غلامًا قرأ عند النبى ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبى ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول اللَّه. أليس فى هذه السجدة سجود؟ قال: « بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها ».

ليس فى هذا الحديث ماذا يفعل من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام، وكلام الفقهاء خاص بسجود الفريضة، فقال الحنفية وأحمد: يسجد على ظهر أخيه، وقال الجمهور: يؤخر السجود حتى يرفع الآخرون.

ويمكن أن يجرى هذا الحكم فى سجود التلاوة.

(٩) بَاب
ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(٣) ظاهره أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٠٧٦-١٠٧٩.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ[1].

(١٠) بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبْ السُّجُودَ[2]

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا[3]؟ كَأَنَّهُ لا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا[4].

وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا[5]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لا يَسْجُدُ إِلا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ[6].

١٠٧٧ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلا أَنْ نَشَاءَ.

(١١) بَاب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

(١٢) بَاب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الإِمَامِ مِنْ الزِّحَامِ

١٠٧٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ[7].

* * *

خلاصة سجود التلاوة

أولاً: حكم السجود في المواضع التي يعترف بها.

(أ) بعض الحنفية يقولون بوجوبه، في خارج الصلاة على القارئ والسامع، قصد السماع أو لم يقصد وقاعدتهم تفرق بين الواجب والفرض،

---

(١) ظاهره أنهم كانوا في جلسة علم متلاصقين. أما ماذا فعلوا؟ أو ماذا نفعل؟ فيراجع شرح الحديث ١٠٧٥.

(٢) وحمل الأمر في قوله «اسجدوا» على الندب أو المراد به سجود الصلاة.
قال بعضهم: ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب أن الآيات التي فيه منها ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد اختلفوا فيما جاء بصيغة الأمر، هل هو للوجوب أم لا؟ فمن باب أولى ما لم يرد بصيغة الأمر.

(٣) أي وماذا لو قعد؟ يعني لا فرق بين من يجلس لها ويسجد وبين من لا يجلس ولا يسجد، وعند ابن أبي شيبة عن مطرف قال: سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا؟ فقال: وسمعها أو لا. فماذا؟ أي لا فرق.

(٤) عند عبد الرزاق: «مر سلمان على قوم قعود، فقرءوا السجدة فسجدوا فقيل له: فقال: ليس لهذا غدونا» كأنه يرى أن من جلس ليستمع سجد ومن لا فلا.

(٥) مر عثمان بن عفان ﷺ على قاص، فقرأ القاص السجدة بصوت مرتفع لينزل عثمان ويسجد، فقال عثمان لمن معه: إنما السجود على من جلس له واستمع.

(٦) القاص الذي يقص على الناس أخبار الماضين والقصص.

(٧) راجع شرح الحديث ١٠٧٥. والظاهر أن ابن عمر ذكر ذلك على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد.

والجمهور على أنه مندوب، وحديث ابن أبى شيبه فى شرح الحديث (١٠٧٥)، وحديث (١٠٧٧) يؤيدان الجمهور.

(ب) كره مالك قراءة السجدة فى الصلاة المفروضة، وفى رواية عنه كراهتها فى السرية دون الجهرية، وهو قول بعض الحنفية، والجمهور على استحبابها وحديث (١٠٧٨) يؤيد الجمهور.

(جـ) السجود مع القارئ، ويشرع على المستمع إذا سجد القارئ وهو قول الجمهور، ويؤيده حديث (١٠٧٥) وبعضهم يشترط قصد السامع الاستماع ، ويؤيده أثر سلمان وعثمان فى باب ١٠.

ثانيًا: مواضع السجود:

(١) الأعراف ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (٢٠٦).

(٢) والرعد ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ (١٥).

(٣) والنحل ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ۩ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٤٩-٥٠)

(٤) وبنى إسرائيل ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (١٠٧).

(٥) ومريم ﴿وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (٥٨).

(٦) والحج ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (١٨).

(٧) والحج أيضًا ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧٧).

(٨) والفرقان ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (٦٠)

(٩) والنمل ﴿أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (٢٥).

(١٠) والسجدة ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (١٥).

(١١) وص ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (٢٤).

(١٢) وفصلت ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٣٧).

(١٣) والنجم ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (٦٢).

(١٤) والانشقاق ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لا يَسْجُدُونَ﴾ (٢١).

(١٥) والعلق ﴿كَلا لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (١٩).

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٨) كتاب تقصير الصلاة

(١) بَاب
مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

١٠٨٠ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا[١].

١٠٨١ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قيل له: قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا[٢].

* * *

تقصير الصلاة، أى قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين فى السفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء : ١٠١].

وهذه الأحاديث فى تحديد المسافة الزمنية للسفر، وهى تتحدث عن سفرتين. للنبى ﷺ من المدينة إلى مكة، إحداهما فى فتح مكة - حديث أنس (١٠٨١) والثانية فى حجة الوداع. أقام فى الأولى عشرًا، وأقام فى الثانية تسع عشرة فى كل منهما يقصر الصلاة، لهذا اختلف العلماء فى مدة الإقامة التى تقصر فيها الصلاة وربما يقال: لو أقام أكثر من ذلك لقصر، فالمشقة تزداد كلما أقام المسافر فى غير بلده، والأحاديث عن مدة إقامته صلى الله عليه وسلم فى السفرتين غير متفقة، فعند أبى داود عن عمران بن حصين ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة، لا يصلى إلا ركعتين، وعنده أيضًا عن ابن عباس: « أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة » وسواء جمعنا بين الروايات بعدم حسبان يوم الدخول ويوم الخروج أو بحسبانهما، أو بأن الإخبار بالأقل لا يتعارض مع الإخبار بالأكثر، أو رجحنا بعض الروايات على بعض تبقى مدة القصر غير مقطوع بها، لكن الحنفية أخذوا برواية خمسة عشر والشافعية أخذوا بحديث أنس عشرة أيام لمن يزمع السفر، فإن أزمع الإقامة فى أول الحال أربعة أيام أتم من أول يوم.

وعندى أنها رخصة من الله مفتوحة إلى أقصى مدة بلغتنا تسعة عشر يومًا، فى حديث ابن عباس (١٠٨٠).

(٢) بَاب الصَّلاةِ بِمِنًى

١٠٨٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا[٣][٤].

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٢٩٨- ٤٢٩٩.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٢٩٧.

(٣) سيأتى السبب فى إتمام عثمان ﷺ فى حديث رقم ١٠٩٠.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٦٥٥.

١٠٨٣ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ[1] رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ[2][3].

١٠٨٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[4].

* * *

ابن مسعود له رأى غير رأى عثمان، ويقوله بأدب، فاسترجع وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وكأنه كان يرى الإتمام جائزا، وأن الأولى القصر وأن عثمان فعل خلاف الأولى، فقد روى أنه صلى أربعًا، فقيل له: إنك عبت على عثمان ثم تصلى أربعاً؟ فقال: إن الخلاف شر.

(٣) بَاب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ ؟

١٠٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ[5].

* * *

هذا الحديث لم يتعرض للقصر، وهو فى حجة الوداع وإقامته صلى الله عليه وسلم بمكة متصلة بخروجه إلى منى فعرفات فمنى.

(١) حارثة بن وهب الخزاعى: أخو عبيد الله بن عمر لأمه، روى له البخارى أربعة أحاديث.

(٢) فى هذا رد على من زعم أن القصر لا يكون إلا حيث كان المسافر يخاف، واعتماد قيد ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٦٥٦.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم ١٦٥٧.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٦٤-٢٥٠٥-٣٨٣٢.

(٤) بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاةَ؟

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا[6].

١٠٨٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ[7]»[8].

١٠٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

١٠٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

* * *

هذا الباب فى مسافة القصر المكانية، أى المسافة التى إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسوغ له فى أقل منها.

وفيها خلاف طويل بلغ عشرين قولاً، منها: أنها اثنان وثمانون كم، وأنها مسافة سفر يوم وليلة.

(٦) الفرسخ ثلاثة أميال، فهى ٤٨ ثمان وأربعون ميلاً (نحو ثمانين كيلو مترًا).

(٧) فى حديث ابن عمر ثلاثة أيام وفى الحديث ١٠٨٨ «يوم وليلة» والمنع من سفر يوم وليلة لا يتعارض مع سفر ثلاثة أيام، فالأقل يوم وليلة، وهى تتوافق مع رواية «أربعة برد» وأحاديث سفر المرأة تؤيد أن الرسول ﷺ سمى اليوم والليلة سفرًا.

وعند ابن أبى شيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر» وفى رواية عنه قال: «لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة».

وفى ابن أبى شيبة: «سئل سعيد بن المسيب: أأقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة؟ قال: نعم».

وعندى ما ذهب إليه الجمهور، وهو نحو ثمانين كيلو متراً.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٠٨٧.

(٥) بَاب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لا، حَتَّى نَدْخُلَهَا.

١٠٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[1][2].

* * *

أحاديث هذا الباب لبيان متى يبدأ القصر، بعد أن ذكرنا المسافة التى تجيز القصر.

ويبين أثر على أن القصر يجوز أن يبدأ بمجرد مغادرة بيوت قرية الإقامة ولو كان لا يزال يراها، ولا ينتهى القصر إلا بعد أن يدخل بيته عائداً من سفره. هذا قول الجمهور، وقال الحنفية: إنه إذا أراد السفر جاز له أن يصلى الأربع ثنتين ولو كان فى منزله، ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء.

١٠٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّلاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

* * *

فى حديث عائشة تعليق الحكم بالسفر والحضر، فحيث وجد السفر شرع القصر، وحيث وجد الحضر شرع الإتمام.

وتأولت عائشة كما تأول عثمان وإن اختلف تأويل كل منهما، فتأويل عثمان أنه كان يرى أن القصر مختص بمن لا أهل له فى المكان ولا منزل، وقيل: تأويلهما (عثمان وعائشة) أن القصر أخذ بالأيسر، والرسول ﷺ أخذ به شفقة بأمته، فأخذا أنفسهما بالشدة.

(٦) بَاب
يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ[3].

١٠٩٢- قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ[4] **فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ. فَقَالَ: سِرْ. فَقُلْتُ: الصَّلاةَ. فَقَالَ: سِرْ. حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.**

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ. وَلا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

---

(١) أى وصلينا العصر بذى الحليفة ركعتين، وبين المدينة وذى الحليفة ستة أميال.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٤٦- ١٥٤٧- ١٥٤٨- ١٥٥١- ١٧١٢- ١٧١٤- ١٧١٥- ٢٩٥١- ٢٩٨٦.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠٩٢-١١٠٦-١١٠٩-١٦٦٨-١٦٧٣-١٨٠٥-٣٠٠٠.

(٤) أى استغيث بصوت مرتفع، وكان بلغه عن امرأته مرض شديد. وفى رواية: أنها كتبت إليه تعلمه، فأسرع العودة والسفر.

(٧) بَاب صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ – عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[(١)] رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[(٢)].

١٠٩٤ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٥ – عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

(٨) بَاب الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ[(٣)]

١٠٩٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

(٩) بَاب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ – عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ[(٤)]، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

١٠٩٨ – عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

١٠٩٩ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

* * *

قال العلماء: لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة[(٥)] من غير عذر.

أما التوجه لغير القبلة فى النوافل -أثناء السفر- فهو قول الجمهور، إلا أن الإمام أحمد استحب أن يكبر تكبيرة الإحرام جهة القبلة.

(١٠) بَاب صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١١٠٠ – عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ[(٦)]، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ[(٧)]، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ – يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

---

(١) عامر بن ربيعة الغزى: حليف الخطاب أبى عمر، أسلم قديماً بمكة وهاجر بامرأته ليلى إلى الحبشة، ثم عاد لمكة، ثم هاجر للمدينة. كان عمر من أشد الناس عليهما قبل إسلامه، ولكنه رق لهما قبل هجرتهما إلى الحبشة حتى أن ليلى طمعت فى إسلامه، فقال لها زوجها عامر: لا يسلم حتى يسلم حمار الخطاب. شهد بدرًا والمشاهد كلها. استخلفه عثمان على المدينة، مات قبيل قتل عثمان، وقيل بعده. روى له البخارى حديثين.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٠٩٧–١١٠٤.

(٣) فى الركوع والسجود. قال الفقهاء: ويكون السجود أخفض إيماء من الركوع؛ ليدل البدل على الأصل.

(٤) أى يصلى نافلة.

(٥) يسافر الناس الآن بالسيارة والقطار والمركب والطائرة، وقد يضطرون لصلاة الفريضة قبل فوات وقتها، فإن قدروا على التوجه للقبلة، وإلاَّ فليصلوا كيف أمكنهم.

(٦) كان أنس رضي الله عنه قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج.

(٧) موضع بطريق العراق مما يلى الشام.

(١١) بَاب
مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ - عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[١] قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢].

١١٠٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. ﷺ.

* * *

ينفى ابن عمر فى الحديث (١١٠١) صلاة النبى ﷺ النوافل الراتبة - وستأتى فى كتاب التهجد- وهى التى قبل الفروض وبعدها باستثناء الركعتين قبل صلاة الفجر. وقد روى البخارى عن ابن عمر التطوع على الدواب فى الأحاديث (١٠٩٥)، (١٠٩٦)، (١٠٩٨)، وسيجىء فى (١١٠٥)، أما الحديث (١١٠٢)، فقوله عن عثمان يقتصر على الفترة الأولى من ولايته.

ونقل ابن حجر فى الفتح عن النووى قوله: إن العلماء اختلفوا فى التنفل فى السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، والجواز مطلقًا، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر. وأغفلوا قولاً رابعًا وهو الفرق بين الليل والنهار فى المطلقة.

(١٢) بَاب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا
وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ

١١٠٣ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ. ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[٣].

١١٠٤ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١١٠٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

* * *

نقل ابن حجر قول صاحب الهدى: لم يؤثر عن النبى ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها فى السفر إلا ما كان من سنة الفجر.

(١٣) بَاب
الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[٤].

١١٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ[٥]، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ

---

(١) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: والد عيسى، وجدُّ عبيد الله بن عمر. قال أبو القاسم الطبرى: ثقة مجمع عليه.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ١١٠٢.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١١٧٦-٤٢٩٢.

(٤) أى إذا رغب فى السير الجاد السريع.

(٥) أى على ظهر سير سريع.

النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ[1].

(١٤) بَاب هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ[2] إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

١١٠٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ[3].

وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

١١١٠ – عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ –يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

(١٥) بَاب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ[4]

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١١١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ[5].

(١٦) بَاب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

* * *

ظاهره أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا فى وقت الآتية منهما، واحتج به من منع جمع التقديم، لكن فى جمع التقديم أحاديث أخرى مذكورة فى المطولات.

والحنفية يمنعون الجمع إلا فى المزدلفة، والشافعية يجيزون جمع التقديم والتأخير فى السفر، لكنهم قالوا: ترك الجمع أفضل.

وروى عن مالك أن الجمع مكروه.

وقد تقدم الجمع بين الصلاتين بعذر المطر أو المرض أو الحاجة فى الحضر فى الحديث رقم (٥٤٣).

(١٧) بَاب صَلاةِ الْقَاعِدِ

١١١٣ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[6]، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

---

(١) هذه الأحاديث في جواز جمع التأخير، أما جمع التقديم فستأتي أحاديثه.

(٢) مراده: هل يؤذن؟ أو يقتصر على الإقامة؟

(٣) فى رواية: «فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هوى من الليل» وقد استدل به بعضهم على أن الجمع خاص بمن جد به السير، وأعجله السفر، لكن للشافعية دليل فى الموطأ، ولفظه: «أن النبى ﷺ أخر الصلاة فى غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً» فدخوله وخروجه لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائرًا.

(٤) أى قبل أن تميل، وفيه إشارة إلى أن جمع التأخير عند البخارى يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر. وسيأتى الكلام عن هذه المسألة فى الحديث ١١١٢.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ١١١٢.

(٦) المقصود وهو مصاب، وكان سبب ذلك سقوطه عن الفرس.

١١١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ -أَوْ فَجُحِشَ- شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١١١٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ - وَكَانَ مَبْسُورًا[1] - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ[2]».

* * *

راجع شرح الباب ٥١ من كتاب الأذان الأحاديث (٦٨٧)، (٦٨٨)، (٦٨٩).

(١٨) بَاب صَلاةِ الْقَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

١١١٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - وَكَانَ رَجُلا مَبْسُورًا - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا.

(١٩) بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ

١١١٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

(٢٠) بَاب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا

١١١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ[3].

١١١٩ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

* * *

في هذه الأبواب ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠ مسائل فقهية، هي محل اختلاف الفقهاء، نجملها فيما يأتي:

أولاً: العاجز عن القيام في الفريضة، إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا يصلي قاعداً، وكان هو ومن صلى قائمًا سواء، ففي البخاري في كتاب الجهاد: « إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» ويساعد على هذا الحديث (١١١٣)، (١١١٤).

ثانيًا: العاجز عن القعود في الفريضة. يصلي

(١) مصاب بالبواسير.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١١١٦- ١١١٧.

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١١١٩- ١١٤٨- ١١٦١- ١١٦٨- ٤٨٣٧.

مضطجعًا عند الجمهور نص على ذلك حديث (١١١٧) وله كسابقه أجر القائم، أما كيفية اضطجاعه فقيل: على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة بوجهه، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة، بحيث لو قعد كان مستقبل القبلة بصدره.

ومن صلى مضطجعًا واستطاع الركوع والسجود أتى بهما. وإلا أومأ بهما، كما تشير إلى ذلك ترجمة البخارى للباب ١٨.

ثالثًا: لو تحامل هذا المعذور، وتكلف القيام أو القعود بمشقة، رجونا له أجرًا زائدًا على أصل أجر الصلاة.

فانتقال المريض من القيام إلى القعود أو إلى الاضطجاع لا يشترط فيه العجز التام وعدم القدرة، بل يكفى لجوازه وجود المشقة الشديدة أو خوف زيادة المرض. وحينئذ يولى وجهه حيث كان ما دام يشق عليه التوجه إلى القبلة، كما يدل على ذلك أثر عطاء عند الباب ١٩.

رابعًا: من صلى قاعدًا لعذر، ثم استطاع الوقوف فى بعض صلاته، أو وجد خفة للقيام قام وأتم، وكذا إذا بدأ قائمًا ووجد مشقة قعد وأتم، خلافًا لمحمد ابن الحسن الذى قال: يجب عليه الاستئناف.

خامسًا: صلاة النافلة يصح فيها القعود من غير عذر، وله نصف أجر القائم، ويصح فيها الاضطجاع وله نصف أجر القاعد، كما يصرح بذلك الحديث (١١١٥)، (١١١٦). والله أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٩) كتاب التهجد

(١) بَاب التَّهَجُّدِ[1] بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ[2]﴾

[الإسراء: ٧٩]

١١٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قَيِّمُ[3] السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ الْحَقُّ. وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ. وَقَوْلُكَ حَقٌّ. وَالْجَنَّةُ حَقٌّ. وَالنَّارُ حَقٌّ. وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ. وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ. وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ. وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ. وَبِكَ خَاصَمْتُ[4] وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ - أَوْ: لا إِلَهَ غَيْرُكَ»[5].

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

(٢) بَاب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ[6]، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ[7] وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ[8].

١١٢٢ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ. لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»[9]. فَكَانَ بَعْدُ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلا[10].

(٣) بَاب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ

---

(١) أي السهر بالصلاة.

(٢) تطوع وزيادة في أجرك.

(٣) القائم بتدبير خلقه، المقيم لغيره.

(٤) بما أعطيتني من البيان والحجة.

(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٣١٧ - ٧٣٨٥ - ٧٤٤٢ - ٧٤٩٩.

(٦) مبنية بعمق كبناء البئر.

(٧) قرنا البئر: الخشبتان القائمتان، أو البناءان القائمان، تمد عليهما الخشبة العارضة، التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة.

(٨) لا ترع، لا تخف، أي لا خوف عليك.

(٩) علم ذلك صلى الله عليه وسلم من نوم عبدالله في المسجد. والشاهد في الحديث قوله: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» إذ مقتضاه أن من كان يصلي بالليل يُمدح ويُوصف بكونه نعم الرجل. وفيه أن قيام الليل يدفع العذاب.

(١٠) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١١٥٧-٣٧٣٩-٣٧٤١-٧٠١٦-٧٠٢٩-٧٠٣١.

خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ[1] عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلاةِ.

(٤) بَاب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2] رضي الله عنه قَالَ: اشْتَكَى[3] النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ[4].

١١٢٥- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ[5]، فَنَزَلَتْ ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣]

(٥) بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيامِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلام لَيْلَةً لِلصَّلاةِ.

١١٢٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ. مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِن الْفِتْنَةِ[6]؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟[7]. مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ[8]؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ[9]».

١١٢٧- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ[10] وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلا تُصَلِّيَانِ[11]؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا.

فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا[12]، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾[13] [الكهف: ٥٤].

١١٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ. فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا[14]، [15].

١١٢٩- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ[16] فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

(٦) بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ.

وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ. ﴿انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١] انْشَقَّتْ.

---

(١) يستلقى على جانبه الأيمن.

(٢) جندب بن عبد الله بن أبى سفيان البجلى: صحبته قصيرة. سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة. نصح المسلمين أيام حرب الأمويين على ابن الزبير ألا يقاتلوا مع أى من الجانبين، وختم نصيحته قائلاً: كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل. روى له البخارى ثمانية أحاديث.

(٣) مرض.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١١٢٥-٤٩٥٠-٤٩٥١-٤٩٨٣.

(٥) قالته تهكمًا وشماتة، قيل: هى أم جميل امرأة أبى لهب وأخت أبى سفيان بن حرب، وحديث ١١٢٥ ليس فيه ترك القيام للمريض، وهو تكملة للحديث ١١٢٤.

(٦) قيل المراد الإعلام بالأمر المقدور.

(٧) من الرحمة وخزائن الأموال التى ستفتح لأمته.

(٨) منازل أزواجه، وخصهن بالإيقاظ من قبيل ابدأ بنفسك.

(٩) كثيرات من الكاسيات اللابسات ثيابًا جميلة يتغافلن عن = التكاليف والعبادة، فيكن عاريات يوم القيامة.

(١٠) الطروق: الإتيان بالليل.

(١١) حث وحضّ على صلاة الليل.

(١٢) أى لم يرد على كلامى.

(١٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٧٢٤-٧٣٤٧-٧٤٦٥.

(١٤) تنفى عائشة رؤيتها للنبى ﷺ يصلى نافلة الضحى.

(١٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ١١٧٧.

(١٦) من الليلة المقبلة.

١١٣٠- عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ - أو لِيُصَلِّي - حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ[1] - أَوْ سَاقَاهُ - فَيُقَالُ لَهُ[2]. فَيَقُولُ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»[3].

(٧) بَاب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[4].

١١٣٢- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ[5].

وفِي رِوَايَةَ: « إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى».

١١٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

* * *

صلاة داود عليه السلام أحب الصلاة بالليل؛ لأنه كان يريح جسمه أول الليل من تعب النهار، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي اللّه فيه عباده، وسيأتي في الحديث (١١٤٦) ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من تعب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر لمن قام ثلث الليل. وفي هذه الطريقة أخذ النفس بالرفق، فلا يخشى عليها السآمة. وفيه استقبال صلاة الصبح وأعمال اليوم بالنشاط. وفي ذلك أداء حق النفس والأهل والعبادة وهذه الحكمة نفسها في صوم يوم وإفطار يوم.

الدوام لعمل قليل يجمع الكثير، وكثير العمل مرة واحدة يكثر الملالة والتعب فيقل العمل، كما أن العمل القليل الموزع على ساعات الليل والنهار يحقق الاتصال باللّه، في الأوقات المختلفة.

(٨) بَاب مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى. قَالَ قتادة: فَقُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

* * *

الشاهد هنا أن رسول اللّه ﷺ لم ينم السحر، فالباب السابق يدل على الكثير والغالب في السحر أو هو في غير رمضان، أو في الليالي التي لا يقصد في صبيحتها صيامًا، ولا تعارض، فالظاهر هنا أنه صلى اللّه عليه وسلم استيقظ للسحور قبيل الصلاة.

(٩) بَاب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ

١١٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ.

قَالَ أبووائل: قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

١١٣٦- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

---

(١) من الورم، وفي رواية: «حتى ترم أو تنتفخ قدماه».

(٢) في رواية: «فقالت له عائشة: لم تصنع هذا يارسول اللّه وقد غفر اللّه لك ؟».

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٨٣٦-٦٤٧١.

(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١١٥٢-١١٥٣-١٩٧٤-١٩٧٥-١٩٧٦-١٩٧٧-١٩٧٨-١٩٧٩-١٩٨٠-٣٤١٨-٣٤١٩-٣٤٢٠-٥٠٥٢-٥٠٥٣-٥٠٥٤-٥١٩٩-٦١٣٤-٦٢٧٧.

(٥) الصارخ: الديك يصيح بالليل، وجرت العادة بأن يصيح غالبًا عند نصف الليل، أو بعده أو قبله بقليل.

قولـه: «هممـت أن أقعـد وأذر النبـى ﷺ» بعـد قوله: «فلم يزل قائمًا حتى هممت» دليل على طول قيامه صلى اللّه عليه وسلم. والخلاف بين الفقهاء فى الأفضل، هل الأفضل كثرة الركعات مع قلة القراءة؟ أو طول القراءة وقلة عدد الركعات؟ ذهب كثير من الصحابة إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل؛ لحديث مسلم: «أفضل الأعمال كثرة السجود» والتحقيق أن الأفضل يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وليس لحديث حذيفة علاقة بالباب.

(١٠) بَاب كَيْفَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ؟

١١٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١١٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

١١٣٩- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

١١٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

* * *

حديث عائشة يعدد مقدار صلاته صلى اللّه عليه وسلم فى الليالى المختلفة. وهذه الأحاديث تكاد تتفق على أن الأغلب والكثير فى صلاة النبى ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر، أما السبع والتسع فكانتا فى ظروف خاصة.

ولا خلاف فى أن صلاة الليل لا حد تقف عنده، لا يزاد عليه ولا ينقص منه، بل هى من الطاعات التى كلما زدنا فيها زاد الأجر. وإنما الخلاف فى فعله صلى اللّه عليه وسلم، وما اختاره لنفسه، وكان يترك العمل وهو يحب أن يعمله مخافة أن يشق على أمته فى اقتدائها به صلى اللّه عليه وسلم.

(١١) بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ[١] قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا[٢] إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلا ثَقِيلا[٣] إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلا﴾[المزمل: ١-٦] وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾

[المزمل: ٢٠، ٢١]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البخاريُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ[٤]. وِطَاءً قَالَ: مُوَاطَأَةً لِلْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. لِيُوَاطِئُوا: لِيُوَافِقُوا[٥].

١١٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ

(١) المتلفف فى ثيابه.
(٢) اقرأه مجودًا.
(٣) هو القرآن، وثقله فى الميزان يوم القيامة.
(٤) فالمعنى: إن قيام الليل.
(٥) أشد مواطأة وموافقة بين اللسان والقلب، و﴿وَأَقْوَمُ قِيلا﴾ وأبلغ فى الحفظ.

مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا[1]. وَكَانَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلا رَأَيْتَهُ وَلا نَائِمًا إِلا رَأَيْتَهُ[2]»[3].

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ.

(١٢) بَاب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ[4]

١١٤٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ. يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ. عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ[5]، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»[6].

١١٤٣ – عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا[7] قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ[8] رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ، فَيَرْفِضُهُ[9] وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ»[10].

(١٣) بَاب
إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. فَقَالَ: «بَالَ[11] الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»[12].

(١٤) بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كَانُوا قَلِيلا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ أَيْ مَا يَنَامُونَ ﴿وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

١١٤٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ[13]، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[14].

(١٥) بَاب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[15].

١١٤٦ – عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ:

---

(١) المقصود يكثر من الصيام، ويكثر من الإفطار.
(٢) ويكثر من قيام الليل، ولا يحرم جسده حقه من النوم.
(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٩٧٢-١٩٧٣-٣٥٦١.
(٤) أي استمرار عقد الشيطان إذا لم يصل، وحل العقد إذا قام للصلاة.
(٥) تصوير بديع لغواية الشيطان بالنائم، كأنه أغلق عليه أحاسيسه إغلاقاً مؤكدًا كإغلاق أى باب بثلاث. فإن نام حتى قرب الفجر زين له النوم، وجعله أحلى من أى وقت من الليل، وأغراه بأن الفجر ما زال بعيدًا، وأن الليل مازال طويلاً. يستجيب له ضعيف الإيمان فيثقل عليه القيام،حتى تطلع الشمس فيقوم يتثاءب قليل النشاط كسلان. ويرفض ذلك قوى الإيمان، ويقوم ذاكرًا اللّه يقول: الحمد للّه الذى أحيانى بعد ما أماتنى وإليه النشور، فيزول ثلث الإغواء والتزيين، ويقوم يتوضأ، فيزول ثلث ثان من الإغواء والتزيين، ويصلى الفجر جماعة، فيزول كل ما أصابه من وسوسة وإغواء، فأصبح نشيطًا بأداء حق اللّه، مفتتحًا حياته المعيشية بعون وتوفيق من اللّه.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٢٦٩.
(٧) سيأتى حديث الرؤيا مفصلاً تحت رقم: ١٣٨٦.
(٨) يشق أو يخدش.
(٩) يعلمه ويرفض العمل به.
(١٠) المراد بها صلاة العشاء، وقيل الفجر، وقيل: أيهما.
(١١) كناية عن عبث الشيطان وتلاعبه به.
(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٢٧٠.
(١٣) أنكر الخوارج والمعتزلة صحة الأحاديث الواردة فى مثل ذلك، مكابرة وجهلاً وعنادًا. وتسمى أحاديث المتشابهات، والأسلم الإيمان بها وإمرارها بدون تأويل.
(١٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٣٢١-٧٤٩٤.
(١٥) سيأتى الحديث مفصلاً فى كتاب الصوم تحت رقم ١٩٦٨، وكتاب الأدب تحت رقم ٦١٣٩.

كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

(١٦) بَاب
قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي»[1]،[2].

١١٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ[3] قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ»[4].

(١٧) بَاب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ[5] مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[6].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ - يَعْنِي تَحْرِيكَ.

(١٨) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ[7] فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[8]، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ[9]، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ[10]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا[11]. حُلُّوهُ. لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ[12]، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»[13].

١١٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلانَةُ. لا تَنَامُ بِاللَّيْلِ فَذُكِرَ مِنْ صَلاتِهَا فَقَالَ: «مَهْ[14]. عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ[15] مِنْ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[16].

---

(١) يُحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمض عينيه وينشغل بالذكر حتى يقوم لصلاة الوتر، ويكمل بذلك إحدى عشرة ركعة، ثم يصلي ركعتين قبل الخروج لصلاة الصبح، وبهذا يكمل ثلاث عشرة ركعة.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٠١٣-٣٥٦٩.

(٣) في السن، وقيل: كان ذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام.

(٤) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائمًا، وهم بعض الحنفية وبعض المالكية.

(٥) الحديث واضح الدلالة على فضل الصلاة بعد الوضوء، وليس بواضح الدلالة على فضل الطهور بالليل والنهار.

(٦) أي ما قدر لي. أعم من الفريضة أو النافلة.

(٧) المسجد.

(٨) اللتين في جانب المسجد.

(٩) قيل: زينب بنت جحش أم المؤمنين، وعلق ابن حجر على ذلك قائلاً: لم أر ذلك في شيء من الطرق صريحًا.

(١٠) فيه حذف، والأصل: تصلي واقفة فإذا تعبت من الوقوف وخشيت السقوط تعلقت به، وأكملت صلاتها.

(١١) لا تفعلوا مثل هذا.

(١٢) مدة نشاطه.

(١٣) وليتم صلاته قاعدًا أو فليقعد عن الصلاة ولا يصلي حتى ينشط.

(١٤) اسم فعل أمر، أي اكففي عن مدحها بهذا.

(١٥) اشتغلوا من الطاعات بما تطيقون المداومة عليه.

(١٦) أي لا يقطع ثوابه عنكم إلا إذا مللتم الطاعة واستثقلتموها وزهدتم فيها، ويحدث هذا غالبًا مع المبالغة في العبادة.

(١٩) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ[١]

١١٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

(٢٠) بَاب

١١٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ[٢]، وَنَفِهَتْ[٣] نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا[٤]، وَلأَهْلِكَ حَقًّا[٥]، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ».

(٢١) بَاب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ[٦]، فَصَلَّى

١١٥٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ[٧] قُبِلَتْ صَلاتُهُ».

١١٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ[٨] وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخًا لَكُمْ[٩] لا يَقُولُ الرَّفَثَ[١٠]، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ[١١]:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ
إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا
بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ[١٢]
إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ[١٣]

١١٥٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ[١٤]، خَلِّيَا عَنْهُ.

---

(١) إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة، وذلك أن العادة ستذكره بالعبادة التي كان يؤديها، وعدم قيامه بها – لغير عذر – إعراض عنها.
(٢) غارت وضعفت لكثرة السهر.
(٣) كلت وتعبت.
(٤) بما تحتاجه من أكل وشرب وراحة بدن.
(٥) في إجابتك لمطالبهم، والمراد من الأهل هنا الزوجة.
(٦) التعار السهر والتمطى والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام، والظاهر أن المراد هنا استيقظ.
(٧) فإن توضأ وصلى.
(٨) أى فى مواعظه التى كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها.
(٩) معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ وبعض أحاديثه صلى الله عليه وسلم ثم استطرد إلى حكاية ما قيل فى وصفه صلى الله عليه وسلم، فذكر كلام عبد الله بن رواحة، وهو شعر يمدح فيه النبى ﷺ ومراده أن من الشعر ما هو حسن كما فى هذا الكلام.
(١٠) المقصود الباطل واللغو.
(١١) الأنصارى الخزرجي، شهد العقبة نقيبًا لبنى الحارث عن الخزرج، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع النبى ﷺ، وفى مؤتة قابل المسلمون وعددهم آلاف قليلة عشرات الآلاف من الروم بقيادة هرقل - وقيل كانوا أكثر من مائة ألف - فتشاور المسلمون هل يطلبون المدد من النبى ﷺ قبل القتال؟ فشجعهم ابن رواحة على القتال والاستشهاد، فاستشهد زيد بن حارثة فأخذ الراية جعفر فاستشهد، فأخذها ابن رواحة فاستشهد، فأخذها خالد بن الوليد وأعاد تنظيم صفوف المسلمين حتى ظن الروم أنه قد وصلهم مدد وتوقف القتال، ورجع خالد ببقية الجند. وله فى البخارى حديث واحد.
(١٢) أى يرفعه عن فراشه، كناية عن صلاة الليل.
(١٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦١٥١.
(١٤) لا تخف.

١١٥٧ - فقصَّتْ حفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

١١٥٨ - وكَانُوا لا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»[(١)،(٢)].

(٢٢) بَاب الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ[(٣)]

١١٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ[(٤)]، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا.

(٢٣) بَاب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ

١١٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[(٥)].

(٢٤) بَاب
مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى سنة الفجر، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَذَّنَ بِالصَّلاةِ.

(٢٥) بَاب الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلا اضْطَجَعَ.

قلْتُ لِسُفيان: فإنَّ بعضَهم يرويه ركعتي الفجرِ. قَالَ سفيان: هُوَ ذاكَ.

(٢٦) بَاب
تَعَاهُدِ[(٦)] رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

١١٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

(٢٧) بَاب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١١٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟[(٧)].

* * *

(١) هذا الحديث يتعلق بليلة القدر، ومناسبته لصلاة الليل أن تحرى ليلة القدر كان بالاعتكاف والتهجد.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٠١٥-٦٩٩١.

(٣) سفرًا وحضرًا.

(٤) أي بين الأذان لصلاة الفجر والإقامة. ومن مواظبته صلى الله عليه وسلم على هاتين الركعتين، وقولها: «ولم يكن يدعهما أبدًا» قال بعض الحنفية بوجوبهما، حتى نقل عن أبي حنيفة قوله: «لو صلاهما قاعدًا من غير عذر لم يجز» واستدل به بعضهم على أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات، وقيل: أفضلها الوتر، وقيل: أفضلها صلاة الليل.

(٥) التحقيق أنها ضجعة استراحة، وليست ضجعة تعبد. وهيئتها الاستناد على الجانب الأيمن.

(٦) الالتزام بركعتي الفجر.

(٧) ليس شكًا منها فيقراءته الفاتحة، ولكنه كناية عن التخفيف.

صلاة الفجر من صلاة النهار، وليست من صلاة الليل، فإدخال ركعتى الفجر فى التهجد وصلاة الليل غير سليم، واعتذر عنه بعضهم بأن البخارى ضمهما إلى التهجد لقربهما منه.

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى[1]

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا[2] إلا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٦ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[3] مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[4].

١١٦٧ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[5].

١١٦٨ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

١١٦٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ[6].

١١٧٠ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – وَهُوَ يَخْطُبُ –: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ – أَوْ قَدْ خَرَجَ – فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[7].

١١٧١ – عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ.

قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلالا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلالُ، أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ[8].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى[9] وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ[10].

---

(١) أى يسلم من كل ثنتين.

(٢) أى المدينة، وقد أدرك كبار التابعين، كما أدرك بعض صغار الصحابة كأنس بن مالك.

(٣) هذا هو الشاهد، وأن صلاة الاستخارة ركعتان.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٣٨٢–٧٣٩٠.

(٥) اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب، وعند ابن= =أبى شيبة عن قتادة: «أعطوا المساجد حقها. قيل له: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس» وهما المشهورتان بتحية المسجد، وهل يندبان فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها؟ أو لا؟ خلاف.

(٦) هذا الحديث فى الرواتب، وسيأتى فى الباب التالى.

(٧) هذا الحديث فى تحية المسجد، وقد سبق شرحه تحت رقم: ٩٣٠، ٩٣١، ١١٦٧

(٨) أى مواجهًا لباب الكعبة عند الباب أو عند مقام إبراهيم.

(٩) لم يعده العاد؛ لأنه تعليق.

(١٠) لم يعده ولم يعطه رقمًا؛ لأنه معلق. =

(٢٩) بَاب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ[1]

١١٧٢ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ[2] قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ.

وفِي رواية: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

١١٧٣ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا[3].

(٣٠) بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ – عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ[4].

(٣١) بَاب صَلاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ[5]

١١٧٥ – عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لا إِخَالُهُ[6].

١١٧٦ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

(٣٢) بَاب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا

١١٧٧ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ[7] الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

* * *

وعندى أن من صلاها لا ينهى عنها، ومن لم يصلها لا يؤمر بها، فلكل وجهة.

(٣٣) بَاب صَلاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

= ومراد البخارى بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع فى النهار يكون أربعًا موصولة، والجمهور على استحباب التسليم من كل ركعتين فى صلاة الليل والنهار، والحنفية: يخيرون بين الثنتين والأربع. والجمهور على أنه لا يتطوع بأقل من ركعتين، فلا يتطوع بواحدة فى غير الوتر. والله أعلم.

(١) هذا الباب خاص بالرواتب البعدية.

(٢) من إطلاق الجزء وإرادة الكل، كقولنا ركعتين.

(٣) قائل ذلك: عبد اللّه بن عمر.

(٤) استدل به من يقول باشتراك الوقتين، وأنه صلى اللّه عليه وسلم جمع بأصحابه فى غير خوف ولا مطر ولا مرض. وذهب جماعة إلى أن هذا الجمع صورى ـ كما ظن عمرو ابن دينار وجابر بن عبد اللّه ـ فكانت الصلاة فى آخر وقت الأولى، وكانت الثانية فى أول وقتها.
ومن جمع لا يتطوع بعد المكتوبة الأولى.

(٥) ليس فى الحديث الأول إشارة إلى السفر، وفى الثانى ثبوت صلاة الضحى فى السفر، ولو لم تتكرر من مثبت آخر، ولو أنه يمكن حملها على مناسبة خاصة، وهى فتح مكة، وفى حديث أبى هريرة التابع لرقم ١١٧١ ثبوت صلاة الضحى فى الحضر. وعدم صلاة ابن عمر لها، وهو المشهور بشدة الاتباع ونفيه ذلك عن أبى بكر وعمر وتصريحه بأنه لا يظن أن النبى ﷺ صلاها لا يستقيم تمامًا مع ما رواه البخارى عن أبى هريرة بأن النبى ﷺ أوصاه بهما، وفى المسألة خلاف طويل.

(٦) لا أظنه صلاها.

(٧) السبحة: النافلة. أى ما رأيته صلى نافلة الضحى وإنى لأصليها. والروايات عن عائشة رضى اللّه عنها مثبتة أنها تصليها، ونافية عن النبى ﷺ صلاتها.

١١٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي[1] بِثَلاثٍ، لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ. صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ[2].

١١٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[3]- وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ.

فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ فُلانُ ابْنُ فُلانِ ابْنِ جَارُودٍ لأَنَسٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(٣٤) بَاب الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

١١٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١١٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ[4].

* * *

(١) لم يقل أقرب الصحابة للنبي ﷺ فيما نعلم مثل: أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود عن النبي ﷺ: خليلي، وقالها أبو هريرة الذي صحب النبي ﷺ من فتح خيبر، كذلك قال أبو ذر الذي أسلم قديمًا.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٩٨١.

(٣) قيل: هو عتبان؛ لأن قصته تشبه هذه القصة وتقدم حديثه.

(٤) الصبح.

جمع بعضهم بين حديث ابن عمر وحديث عائشة بحملهما على حالين لكن يبعد هذا الاحتمال قولها: «كان لايدع» وجمع بعضهم باحتمال أنه كان يصلى ركعتين فى بيته لا يراهما ابن عمر وركعتين فى المسجد وكانت عائشة - رضى اللّه عنها- تطلع على الأمرين.

(٣٥) بَاب الصَّلاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[5]،[6].

١١٨٤- عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ[7]؟ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

(٣٦) بَاب صَلاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٨٥- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَقَلَ[8] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً[9] مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

١١٨٦- فَزَعَمَ مَحْمُودٌ[10] أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ

(٥) أى شريعة لازمة مؤكدة، كبقية الرواتب السابقة، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية فى الرواتب. وقد سبق: «بين كل أذانين صلاة» ثلاثًا «لمن شاء» تحت رقم: ٦٢٤.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٣٦٨.

(٧) تابعي كبير. قرأ القرآن على معاذ بن جبل، ثم قدم فى زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها.

(٨) حفظ عنه.

(٩) المجة: إرسال الماء من الفم من بعد. وفعله صلى اللّه عليه وسلم مداعبة وبركة كما كان يفعل كثيرًا مع الصبيان، وكان محمود ابن خمس سنين كما جاء فى الحديث ٧٧.

(١٠) أخبر.

مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ، إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ[1] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ، حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُلْ ذَاكَ أَلا تَرَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لا نَرَى وُدَّهُ وَلا حَدِيثَهُ إِلاَّ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا[2] وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ[3] بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ[4]. فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ، كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ[5].

(٣٧) بَاب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ[6]، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا[7]».

* * *

---

(١) هذا هو الشاهد فى الحديث وهو مشروعية صلاة النوافل جماعة.

(٢) التى توفى فيها أبو أيوب. ذكر أصحاب السير أنه أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل، وأن يغيب موضع قبره، فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية سنة خمسين.

(٣) أمير عليهم.

(٤) وجهة نظر أبى أيوب أن عبارة «إن اللَّه حرم النار على من قال لا إله إلا اللّـه» توهم أنه لن يدخل أحد من عصاة المؤمنين النار، وذلك مخالف - فى الظاهر - لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة، وللجمع والتوضيح راجع الشرح فى كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الإيمان/ باب ١٣.

(٥) الحديث واضح الدلالة على صلاة النوافل جماعة، نافلة مطلقة أو راتبة وعليه الجمهور، وعن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر فى النافلة، فأما أن يكون مشتهرًا ويجمع له الناس فلا، وهذا بناء على قاعدتهم فى سد الذرائع.
واستثنى بعض المالكية من هذا القيد قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم، رضى اللَّه عنهم.
وقد سبق الحديث عدة مرات، أولها تحت رقم ٤٢٤.

(٦) وإذا كانت الصلاة هنا مطلقة تشمل الفرائض والنوافل، فقد خصها العلماء بالنوافل؛ لأن الآمر بذلك كان لا يصلى الفرائض فى البيوت. ففى مسلم: «إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته»، وقال بعض العلماء: اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم؛ ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن.

(٧) ولا تتخذوها كالقبور التى لا يصلى فيها ساكنوها من الموتى، وفيه تشبيه البيت الذى لا تقام فيه الصلاة بالقبر، فبعد الموت لا ذكر ولا عمل يقرب من اللَّه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

(١) باب
فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨ - عَنْ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَرْبَعًا. قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ [١]. وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً [٢].

١١٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ [٣] إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ. الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

١١٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ [٤]».

(١) أي سمعت أبا سعيد يذكر أربعًا من الوصايا والحكم سمعها من رسول الله ﷺ، ولم يذكر البخاري هنا من الأربع شيئًا، على قاعدته في إجازة اختصار الحديث، وسيأتي الحديث بتمامه تحت رقم: ١١٩٧.

(٢) القصد من هذه الجملة الثناء عليه والتوثيق بروايته.

(٣) المراد منها النهي عن السفر الخاص إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه لقدسيته وفضله.

(٤) يحتمل أن يكون المعنى: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تساوي الصلاة في مسجدي، ويحتمل: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تفضل الصلاة في مسجدي، يؤيد الثاني ما أخرجه أحمد عن عبد الله بن الزبير قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» وهذا=

(٢) بَاب مَسْجِدِ قُبَاءٍ [٥]

١١٩١ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلاَّ فِي يَوْمَيْنِ، يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ.

قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا [٦].

١١٩٢ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا.

(٣) بَاب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

=التضعيف يرجع إلى الثواب، ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة.

(٥) هو على ميلين أو ثلاثة من المدينة على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة، والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ.

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١١٩٣-١١٩٤-٧٣٢٦.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

* * *

استدل به على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك.

وقيل : إنما كان صلى الله عليه وسلم يأتي قباء لمواصلة الأنصار هناك وتفقد حالهم.

(٤) بَاب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

١١٩٤ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

(٥) بَاب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ[1] وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

* * *

أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة ونشر العلم والهدى، وحصول السعادة.

١١٩٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[2].

* * *

سيكون منبري على حوضي، أو أن منبري يؤدي إلى حوضي.

(٦) بَاب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١١٩٧ – عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاسَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي[3]. قَالَ: «لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلاَّ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ، الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي».

* * *

(١) عبَّر البخاري بالقبر والرواية بالبيت؛ لأن القبر صار في البيت ثم تنوسي البيت واشتهر القبر. والمسافة بين القبر والمنبر الآن نحو خمسين ذراعًا.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٨٨٨-٦٥٨٨-٧٣٣٥.

(٣) أعجبتني وأسررتني، وقائل ذلك أبو سعيد ﷺ ، والشاهد هنا ذكر بيت المقدس في مقام الفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢١) كتاب العمل في الصلاة

(١) باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ.

وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلاةِ وَرَفَعَهَا.

وَوَضَعَ عَلِيٌّ ﷺ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ[1] الأَيْسَرِ إِلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

١١٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ[2]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(٢) باب ما يُنهى عنه من الكلام في الصلاة

١١٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ[3]، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ[4] سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً»[5]،[6].

١٢٠٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ[7]، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ[8].

* * *

قيل: إنَّ هذه الآية هي الناسخة لإباحة الكلام، وقيل: إنَّ الناسخ قوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

---

(١) الرصغ: مفصل ما بين الكف والساعد، أي وضع كفه اليمنى على رصغ يده اليسرى طالما هو قائم يصلي. فلا يعبث بكفيه.

(٢) هذا هو الشاهد هنا في الحديث، وصنع الرسول ﷺ = كان لتحويله ابن عباس من جانبه الأيسر إلى جانبه الأيمن.

(٣) أي ونحن خارج الصلاة، حين نقدم عليه وهو يصلي.

(٤) كان ابن مسعود ممن هاجر إلى الحبشة.

(٥) هذا القول كان بعد الصلاة.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٢١٦-٣٨٧٥.

(٧) عند الطبراني: «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه عما فاته من الصلاة، فيخبره، فيقضي بعد أن يدخل معهم».

(٨) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٥٣٤.

أجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم متعمد لغير مصلحة الصلاة، أو إنقاذ حياة، مبطل لها، واختلفوا في الساهي والجاهل، فأبطلها أبو حنيفة مطلقًا، كما اختلفوا فيمن رد السلام، أو أجاب دعوة والديه، والتفاصيل في كتب الفقه، واختار البخاري عدم رد السلام تحت باب/ ١٥، أما السلام على المصلي فقد كرهه بعضهم؛ لكونه ربما شغل المصلي، والجمهور والحنابلة أنه لا يكره، ويرد المصلي إذا فرغ من الصلاة.

(٣) بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلالٌ الصَّلاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ. قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى.

* * *

سبق شرح الحديث عند رقم (٦٨٤).

(٤) بَاب مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لا يَعْلَمُ

١٢٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِي الصَّلاةِ وَنُسَمِّي[1]، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

* * *

سبق شرح الحديث عند رقم (٨٣١).

(٥) بَاب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[2].

١٢٠٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

(٦) بَاب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ، بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَمَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجِئَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(٧) بَاب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاةِ[3]

١٢٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) وفيه تسمية أسماء: جبريل وميكائيل وفلان وفلان.

(٢) قال العلماء: سبب منع النساء من التسبيح أنهن مأمورات بخفض صوتهن في الصلاة مطلقًا لما يخشى من الافتتان.

(٣) هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا أجاب هل تبطل الصلاة بإجابته أو لا؟ خلاف بين الفقهاء.

اللَّهِ ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ[1]. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ لا يَمُوتُ جُرَيْجُ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ[2]، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجُ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ[3]. مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ»[4][5].

(٨) بَاب مَسْحِ الْحَصَى[6] فِي الصَّلاةِ

١٢٠٧- عَنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»[7].

(٩) بَاب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ[8].

(١٠) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ

١٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا[9].

١٢١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلاةً. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ، لِيَقْطَعَ الصَّلاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ[10] وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا».

* * *

ارجع لشرحه عند الحديث (٤٦١).

(١١) بَاب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاةِ[11]

وَقَالَ قَتَادَةُ إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلاةَ

١٢١١- عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ[12] قَالَ: كُنَّا

---

(١) كان ذلك قبل الإسلام.

(٢) جمع مومس، وهي الزانية.

(٣) قيل اسم الطفل، وقيل معناها الطفل الرضيع.

(٤) هذه الحادثة إحدى حوادث من تكلم في المهد، وفيها كرامة لجريج، كما يظهر من روايات أخرى لأبي هريرة.

(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٤٨٢ - ٣٤٣٦- ٣٤٦٦.

(٦) ومثله تسوية التراب والفراش والخمرة والسجادة.

(٧) فتسوية واحدة، ومسحة واحدة، ولا تسرف في تحريك يدك. وعند أحمد من حديث حذيفة: «واحدة أو دع»، وهذا توجيه إلى أن عدم التسوية وعدم تحريك اليد في الصلاة أولى، وجمهور العلماء على كراهة التسوية في الصلاة، وعن مالك أنه لا يرى بذلك بأسًا، وأهل الظاهر يقولون: إنه حرام.

(٨) في الحديث جواز استعمال الثياب وغيرها للسجود عليها خلافًا لمن أوجب ملامسة الأرض. وفيه جواز السجود= على متصل بالمصلي متحرك بحركته، كما قال الحنفية والجمهور خلافًا لمن منع ذلك من الشافعية، وفيه جواز العمل القليل.

(٩) سبق شرحه، والشاهد هنا أن العمل القليل لا يضر الصلاة.

(١٠) «فذعته» بالذال خنقته، وبالدال فدفعته.

(١١) إذا انفلتت دابته، أو عرض له وهو في الصلاة ما شابه ذلك هل يستمر في الصلاة؟ ولا يتبعها ويدع مصلحته؟ أو يقطع الصلاة ويقضي مصلحته؟ ويعود إلى صلاته؟ أو يتبعها مستمرًا في صلاته مهما مشي؟ خلاف. والجمهور على جواز قطع الصلاة والمشي القليل وهو في الصلاة، والأحاديث شاهد لذلك.

(١٢) الأزرق بن قيس الحارثي: من التابعين، روى عن جماعة من الصحابة منهم: أبو برزة الأسلمي، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عمر. قال النسائي: ثقة. روى له البخاري وأبوداود والنسائي.

بِالأَهْوَازِ[1] نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ[2]، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ[3] إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا.

قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ. فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ[4]. فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا[5]، فَيَشُقُّ عَلَيَّ[6].

١٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ[7]، فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ، حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ. لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ»[8].

والشاهد من الحديث «جعلت أتقدم».

(١٢) بَاب
مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ».

١٢١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاتِهِ فَلا يَبْزُقَنَّ - أَوْ قَالَ: لا يَتَنَخَّمَنَّ» ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ.

١٢١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

* * *

عند أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه...» وفيه: «وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد».

(١٣) بَاب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلاً مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[9]

---

(١) مدينة بين البصرة وفارس، فتحت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الخوارج، وكان الأزرق وأبو برزة الأسلمي تحت قيادة المهلب بن صفرة سنة خمس وستين من الهجرة.

(٣) شاطئ نهر.

(٤) في رواية: «أنه قال: ألا ترى إلى هذا الحمار؟» وفي رواية: «انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس» زاد في رواية: «فقال له رجل: اسكت. ما أرى الله إلا مخزيك، هل تدري من هذا؟ هو أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ».

(٥) المكان الذي ألفته واعتادت الإقامة فيه.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦١٢٧.

(٧) أي فقام يصلي صلاة الكسوف.

(٨) هو أول من سيب الإبل والبقر، وتركها ترعى بدون أن= ينتفع بها، موهوبة ومخصصة للأصنام، لا تركب ولا يجز وبرها ولا يشرب لبنها إلا ضيف أو عابر سبيل، وفيها يقول تعالى: ﴿ما جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، راجع شرح الحديث عند رقم: ١٠٤٤.

(٩) يشير إلى حديث سيأتي تحت رقم: ١٢١٨.

(١٤) بَاب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ أَوْ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ فَلا بَأْسَ

١٢١٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ[1] عَلَى رِقَابِهِمْ. فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا[2].

(١٥) بَاب لا يَرُدُّ السَّلامَ فِي الصَّلاةِ

١٢١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً».

* * *

راجع شرح الحديث (١١٩٩)، (١٢٠٠).

١٢١٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي» وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

(١٦) بَاب
رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلالٌ الصَّلاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ.

قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ. قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ. إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3].

(١٧) بَاب الْخَصْرِ فِي الصَّلاةِ

١٢١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاةِ[4].

---

(١) ملتزمين بها منذ صغرهم، أو مدربين عليها منذ الصغر.

(٢) هذا القول قيل لهن، وهن خارج الصلاة، فلا دليل فيه على من استجاب لما طلب منه وهو في الصلاة.

(٣) راجع شرح الحديث رقم: ٦٨٤ - والشاهد هنا رفع أبي بكر يديه وشكره لله ودعاؤه في الصلاة، وأن ذلك لا يبطلها، ولو كان في غير موضع الرفع؛ لأنها هيئة استسلام وخضوع. وقد أقره النبي ﷺ على ذلك.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٢٢٠.

١٢٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

* * *

الخصر وضع اليد على الخاصرة، وإمساكها بالكف، وهى ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، وهذه الهيئة هى المعبر عنها بقولنا: واضع يده فى وسطه، وهى هيئة المتكبرين المستهترين.

(١٨) بَاب يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، وَقَالَ عُمَرُ ﷺ : إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ

* * *

هذا يتعلق بالخشوع فى الصلاة، ولا يبطل الصلاة ما لم يؤد إلى ترك ركن، لكنه ينقص من ثوابها وأجرها، فليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها، أما قول عمر، فهو قول من وهب نفسه بالكامل فى سبيل الله، فى صلاته وفى كل حياته، ولعله كان يقرأ آيات القتال فى تلك الصلاة.

١٢٢١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ - وَأَنَا فِي الصَّلاةِ - تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ - أَوْ يَبِيتَ - عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»(١).

١٢٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟»(٢).

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٣).

١٢٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ(٤)، فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لا أَدْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي. قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

* * *

فالحديث يدل على عدم ضبط ذلك الرجل؛ لأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى لا يذكر السورة التى قرئت.

كما يدل على ضبط أبى هريرة؛ لأنه شغل فكره فى الصلاة بأفعالها وأقوالها، حتى ضبطها وأتقنها.

* * *

(١) راجع شرح الحديث رقم: ٨٥١.

(٢) راجع شرح الحديث رقم: ٦٠٨.

(٣) كأنه مذهب لأبى هريرة، واجتهاد منه، والجمهور على عدم سجود السهو لذلك التفكير.

(٤) أكثر من الرواية عن النبى ﷺ. والناس هم أصحاب النبى ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٢) كِتَاب السَّهْوِ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ[1]

١٢٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

* * *

استدل بالحديث من لم ير التشهد الأول واجبًا؛ لأن النبى ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، واستدل به على مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان، فلو اقتصر على سجدة واحدة لم يصح، وأنه يكبر لهما كما يكبر للسجود فى غيرهما، وأنه يجهر بالتكبير لهما كما فى الصلاة، وأن بينهما جلسة فاصلة، وأنه لا يتعدد بتعدد المتروكات، فقد ترك رسول الله ﷺ الجلوس والتشهد فيه. وأن سجود السهو قبل السلام، وأن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يسه المأموم، وأن سجود السهو لاتشهد بعده، إذا كان قبل السلام، وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء، وسيأتى مزيد لذلك فى حكمه ومكانه وكيفيته، فى الأبواب الآتية.

(٢) بَاب إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

* * *

لا خلاف فى أن سجود السهو بعد السلام فى هذه الصورة؛ لعدم علمه بالسهو قبل السلام. وإنما الخلاف بين العلماء فيما إذا علم بالسهو قبل السلام، هل يسجد للسهو ثم يسلم؟ أم يسلم ثم يسجد للسهو، ثم يتشهد ثانية ويسلم؟ فالشافعية على أن سجود السهو كله قبل السلام — والحنفية على أن سجود السهو كله بعد السلام، واعتمدوا الحديث (١٢٢٦) والحديث رقم (٤٠١) وفيه: «وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين». وفرق مالك وبعض الشافعية بين السهو بالنقصان، فيسجد قبل السلام وبين السهو بالزيادة فيسجد بعد السلام؛ أما الإمام أحمد، فقال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام؛ لأنه من الصلاة، ولكلٍّ حديثٌ يؤيده، ومن هنا نقل الماوردى وغيره الإجماع على جواز الأقوال، وإنما الخلاف فى الأفضل. والله أعلم.

---

(١) الرباعية أو الثلاثية.

(٣) بَاب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاةِ أَوْ أَطْوَلَ[(١)]

١٢٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وَفِي رواية: أن عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

(٤) بَاب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: لا يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ[(٢)].

وَفِي رواية: قَالَ سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ لِمُحَمَّدِ بن سيرين: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) بَاب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

١٢٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ محمد [الراوى عن أبى هريرة] وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ - رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ[(٣)].

١٢٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

* * *

فى الحديث ثبوت التكبيرة، وقد يستدل به الشافعية على أن سجود السهو قبل السلام.

(٦) بَاب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا - مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟

---

(١) قوله: «مثل سجود الصلاة أو أطول» كان حقه أن يكون فى الباب التالى.

(٢) زاد البخارى فى باب خبر الواحد من هذا الوجه: «ثم كبر، ثم رفع، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، ثم رفع».

(٣) راجع شرح الحديث ٤٨٢ وشرح أحاديث البابين السابقين، وشاهد هذا الحديث التكبير عند سجدتى السهو وقد يستدل به الحنفية على أن سجود السهو بعد السلام.

فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى - ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا- فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

* * *

راجع شرح الحديث (٦٠٨).

ظاهره أنه يكتفى بالسجدتين لرفع الشك، وعند الشافعية يبنى على اليقين وهو الأقل ثم يكمل ثم يسجد للسهو، عملاً بحديث أبى سعيد عند مسلم بطرح الشك والبناء على اليقين.

(٧) بَاب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ

١٢٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

* * *

وجه دلالة الحديث على شمول الفرض والنفل قوله: « إذا قام يصلى » بإطلاق الصلاة. وعليه الجمهور وللمخالف أن يقول: إن الحديث (١٢٣١) ربط هذا بالأذان، والأذان لا يكون إلا للفريضة.

(٨) بَاب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ - عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ؟ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا.

فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا. فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»[1].

* * *

اتفق العلماء على أن من كلمه من هو خارج الصلاة، فاستمع إليه وعقل كلامه وهو يصلى، فأشار إليه بيده يفيده، لا تبطل صلاته.

والشاهد هنا استماع الرسول ﷺ للجارية وهو فى الصلاة، وإشارته لها.

(٩) بَاب الإِشَارَةِ فِي الصَّلاةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٣٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتِ

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٣٧٠.
(٢) تأخر عندهم.

الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِى بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلاَّ الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٣٥ – عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ.

* * *

الحديث واضح الدلالة فى استماع المصلى وإشارته المفهمة، ويراجع الشرح عند الحديث (٨٦).

١٢٣٦ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

* * *

الشاهد فى الحديث إشارته صلى الله عليه وسلم أن اجلسوا، وهو فى الصلاة ويراجع الشرح عند الحديث (٦٨٨).

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٣) كِتَاب الْجَنَائِزِ (*)

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ[1] أَلَيْسَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلاَّ لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلاَّ لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

١٢٣٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[2].

١٢٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[3].

* * *

الظاهر أن ابن مسعود ﷺ لم يكن يحفظ حديث الرسول ﷺ فى صحيح مسلم: « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » فرفع التى ذكرها، ولم يرفع التى لم يذكر رفعها.

(٢) بَاب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٢٣٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ[4] بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ[5]، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ[6]، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي[7]، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ[8]، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ[9]، وَرَدِّ السَّلامِ،

(*) الجنائز: جمع جنازة. وجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان، وقيل: بالكسر اسم للنعش، ولا يقال: نعش إلا إذا كان عليه الميت. وبالفتح اسم للميت وهو المراد هنا. وعند مسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» وهذا لقب أصبح يقصد به الشهادتان معًا، والحق أن من قال الشهادتين مخلصًا وعمل بهما، أتى بمفتاح وله أسنان. والحديث يدل على أن عاقبته دخول الجنة سواء جوزى على سيئاته وذنوبه، أو غمره عفو الله. وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، أما المعتزلة والخوارج فيرون أن مرتكب الكبيرة مخلد فى النار إن مات من غير توبة.

(١) وهب بن منبه: أبو عبد الله الصنعانى، ولد سنة أربع وثلاثين، وتوفى سنة أربع عشرة ومائة. عالم أهل اليمن. قيل: كان والده منبه من أهل هراة ممن بعثهم كسرى لأخذ اليمن، فأسلم فى حياة النبى ﷺ. أكثر أخوه همام فى الرواية عن أبى هريرة. عنده كثير من علم أهل الكتاب. قال عن نفسه: يقولون عبد الله بن سلام أعلم أهل زمانه، وكعب أعلم أهل زمانه، أفرأيت من جمع علمهما؟.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٠٨-٢٣٨٨-٣٢٢٢-٣٢٢٢-٥٨٢٧-٦٢٦٨-٦٤٤٣-٦٤٤٤-٧٤٨٧.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٤٩٧-٦٦٨٣.

(٤) الأمر يشمل الوجوب والندب، ومقصوده بيان مشروعيته.

(٥) من حين تخرج إلى أن تدفن، فيشمل الصلاة عليها، ويأتى الكلام على فضله عند الحديث رقم: ١٣٢٣.

(٦) زيارته فى مرضه، ولها ضوابط وأحكام، وتأتى عند الحديث ٥٦٥٠.

(٧) إلى وليمة أو غيرها مما يؤلف القلوب ويأتى الحديث عنها تحت رقم: ٥١٧٥.

(٨) بالدفاع عنه وتوصيل حقه إليه، وله باب خاص عند الحديث رقم: ٢٤٤٤.

(٩) أى فعل ما أراده الحالف ليصبح بارًا، سيأتى الكلام عليه عند الحديث رقم: ٦٦٥٤.

وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ[1]، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ[2]، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ[3]، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ[4]، وَالْقَسِّيِّ[5]، وَالإِسْتَبْرَقِ[6]،[7].

١٢٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ[8]: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

(٣) بَاب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ[9] فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ[10]، حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ[11] النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. لا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا[12]،[13].

١٢٤٢ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَرَجَ، وَعُمَرُ رضي الله عنه يُكَلِّمُ النَّاسَ[14]، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى. فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلاهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلاَّ يَتْلُوهَا[15].

١٢٤٣ - عَنْ أُمِّ الْعَلاءِ - امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً[16]، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ[17] فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا،

---

(١) بقولنا له: يرحمك الله، وسيأتي في كتاب الأدب حديث رقم: ٦٢٢٢.
(٢) أي عن الأكل والشرب فيها، ويأتي الكلام عن ذلك عند الحديث رقم: ٥٦٣٥.
(٣) سيأتي في كتاب اللباس والزينة عند الحديث رقم: ٥٨٦٣.
(٤) نوع من الحرير.
(٥) نوع من الحرير، ويأتي الكلام عليه عند الحديث ٥٨٣٨.
(٦) نوع من الحرير.
(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٤٤٥-٥١٧٥-٥٦٣٥-٥٦٥٠-٥٨٣٨-٥٨٤٩-٥٨٦٣-٦٢٢٢-٦٢٣٥-٦٦٥٤.
(٨) وفي رواية له عند مسلم: «حق المسلم على المسلم ست» وزاد: «وإذا استنصحك فانصح له».
(٩) لُف.
(١٠) مساكن أهل زوجة أبي بكر الصديق.
(١١) قصده واتجه إليه.
(١٢) لن يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت، وقد اجتزتها.
(١٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٦٦٧-٣٦٦٩-٤٤٥٢-٤٤٥٣-٤٤٥٥-٥٧١٠-٥٧١١.
(١٤) يقول لهم: ما مات رسول الله ﷺ.
(١٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٦٦٨-٣٦٧٠-٤٤٥٣-٤٤٥٤-٤٤٥٧-٥٧١١.
(١٦) لما هاجر المسلمون إلى المدينة لم يكن لهم بالمدينة بيوت، فاستضافهم الأنصار عن طريق القرعة، ليأوي كل مهاجر عند أنصاري.
(١٧) فوقعت قرعة عثمان بن مظعون أن يكون من نصيب آل أم العلاء، وعثمان بن مظعون القرشي الجمحي، أسلم قديمًا، بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى الحبشة ومعه ابنه السائب، ثم عاد لمكة لما سمع - خطأ - بإسلام أهلها، فلما اقترب من مكة وعلم بالحال، دخل في جوار الوليد بن المغيرة. ثم كبر عليه أن يسلم من الأذى والبلاء بينما النبي ﷺ والمسلمون يتحملون ما يتحملون، فذهب إلى الوليد =

فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِى تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ[1]. فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ، لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ[2]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ[3]؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا[4].

وفِى رواية «مَا يُفْعَلُ بِهِ»[5].

١٢٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لا يَنْهَانِي[6]، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»[7].

=ليرد له جواره علانية أمام الكعبة. وما أن فعل ذلك حتى قامت عليه قريش بعد أن كذب لبيد بن ربيعة فى الشطر الثانى من شعره: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، وكل نعيم لا محالة زائل، أراد الوليد أن يرده لجواره ثانية ليمنعه من قريش فرفض عثمان. هاجر عثمان إلى المدينة وشهد بدرًا، وكان من أشد الناس اجتهادًا فى العبادة وحرم الخمر على نفسه - قبل. أن ينزل الوحى بتحريمها - وقال: لا أشرب شرابًا يذهب عقلى ويضحك بى من هو أدنى منى. مات بالمدينة سنة اثنتين من الهجرة، فكان أول المهاجرين موتًا بها.

(١) كنية عثمان بن مظعون ﷺ.

(٢) أى أشهد أن الله أكرمك وأنك من أهل الجنة.

(٣) أى فمن يكرمه الله إذا لم يكرم عثمان الذى كان كذا وكذا؟

(٤) أى لا أحكم بعاقبة لأحد بعد هذه المحادثة، ولكنه الرجاء.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٦٨٧-٣٩٢٩-٧٠٠٣-٧٠٠٤-٧٠١٨.

(٦) هذا هو الشاهد، وهذا هو النص فى دليل الدعوى من بين الأحاديث الثلاثة.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٩٣-٢٨١٦-٤٠٨٠.

(٤) بَاب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[8].

١٢٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»[9].

* * *

المعنى: الرجل العظيم ينعى إلى الناس الميت بنفسه، لا يرسل من يعلن الوفاة، والمراد أن إعلان الناس بموت قريبه مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن فى ذلك ضرورات كثيرة، فقد يترتب عليها المبادرة لشهود الجنازة، وتهيئة أمر الميت، والصلاة عليه، والدعاء له، وتنفيذ وصاياه. أما ما أخرجه الترمذى وابن ماجه من أن الرسول ﷺ نهى عن النعى، فالمراد به ما كان عليه أهل الجاهلية من أنه إذا مات ميت ركب رجل دابة، وأخذ يطوف بها البقاع، وينادى فى الناس ويصيح كما كانوا يقيمون حفل النعى ويتفاخرون، كما كانوا يصاحبون النعى بالنياحة. أما إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة.

حديث أنس عن غزوة مؤتة سنة ثمان، وهى من أرض الشام، على مسافة مرحلتين[10] من بيت

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٣١٨-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٣٣-٣٨٨٠-٣٨٨١.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٧٩٨-٣٠٦٣-٣٦٣٠-٣٧٥٧-٦٢٤٢.

(١٠) المرحلة: أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ أربعة أميال. وقيل: ثلاثة.

المقدس، لم يخرج فيها رسول الله ﷺ، وأمَّر عليها زيد بن حارثة، وقال: إن قتل زيد فأميرها جعفر بن أبى طالب — وكان من أحب الناس إليه — وإن قتل جعفر فأميرها عبد الله بن رواحة. وخرج الجيش نحو ثلاثة آلاف، ووقعت المعركة بينهم وبين عشرات الألوف فاستشهد زيد، فأخذ الراية جعفر، فاستشهد — فى رواية: «وجد به أكثر من خمسين طعنة وضربة» — فأخذ الراية عبد الله بن رواحة، فاستشهد، فأخذها خالد بن الوليد، من غير إمرة منصوص عليها من الرسول ﷺ، لكنهم أجمعوا على إمرته، فقاتل الكفار بجيشه، حتى انهزموا وانسحبوا، وانسحب جيش المسلمين. وأطلع الوحى رسول الله ﷺ على الوضع، وفى يوم الحادثة نعى رسول الله ﷺ الأمراء الثلاثة، وقال: «أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم»، فمن يومئذ سمى خالد بن الوليد بسيف الله.

(٥) بَاب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى؟»[١].

١٢٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِى؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكَرِهْنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ[٢]، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ[٣].

(٦) بَاب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ[٤]

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَبَشِّرْ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

(١) هذا إشارة إلى حديث سبق تحت رقمى: ٤٥٨ — ٤٦٠.
(٢) نزعجك.
(٣) ستأتى قريبًا الصلاة على القبر.
(٤) صبر راضيًا بقضاء الله، راجيًا فضله.

١٢٤٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[٥]، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»[٦]،[٧].

١٢٤٩- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ[٨]، كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».

١٢٥٠- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...... قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ.

١٢٥١- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ[٩]، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»[١٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[١١]: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا»[١٢].

(٥) الحنث: الذنب، أى لم يصلوا إلى السن التى يؤاخذ على الذنب فيها، وهى البلوغ.
(٦) أى بفضل رحمته بالأولاد، وبفضل رحمته بالآباء.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٣٨١.
(٨) الولد يشمل الذكر والأنثى.
(٩) الولوج: الورود، وهو المرور على النار، والحديث الأول: يفيد دخوله الجنة، سواء حجب عن النار، أو عذب فترة، والحديث الثانى: يفيد الحجب عن النار، فيفيد دخول الجنة من أول وهلة، والحديث الثالث: يوضح المرور على النار لكل الناس؛ إذ بعضهم لا يسمعون حسيسها ويمرون كالبرق.
(١٠) أى قدر ما يحلل به اليمين، وانفرد أبو هريرة بهذه الزيارة، فلم يروها أبو سعيد ولا أنس، وفى الحديث دلالة على أن المسلمين الذين يموتون أطفالاً يدخلون الجنة؛ لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء، ولا يرحم الأبناء.
(١١) البخارى مستدلاً على المرور بالآية، وهى متضمنة معنى القسم.
(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٦٥٦.

(٧) بَاب
قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»[١].

* * *

حاصل القصة كما جاء فى الروايات أن الرسول ﷺ مر على القبور، فرأى امرأة عند قبر تبكى على صبى لها مات، بكاء بصوت وصراخ، وهلع وعويل، فقال لها صلى اللَّه عليه وسلم: «اتقى اللَّه واصبرى». فقالت له: ولم تعرفه — إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى، وعذرها رسول اللَّه ﷺ وتركها ومضى، فقيل لها: إنه رسول اللَّه ﷺ، فأخذها الغم والخوف، فذهبت إليه فى بيته، وهى تجهل بيته، ولم يسبق لها أن رأته. فلما دلوها عليه عجبت، إنه ليس عليه بواب، ومثله من العظماء يقيمون بوابين ودخلت فقالت: يا رسول اللَّه، معذرة، أنا لم أعرفك فقال لها صلى اللَّه عليه وسلم: «اصبرى» وقرأ عليها قوله تعالى: **﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ۞ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾** » قالت: صبرت وسأصبر يا رسول اللَّه. قال: « إنما الصبر عند الصدمة الأولى ».

(٨) بَاب غُسْلِ الْمَيِّتِ[٢] وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ[٣] ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ حَيًّا وَلا مَيِّتًا[٥]

وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ».

١٢٥٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ[٦]، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٧] وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا[٨]، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[٩]» تَعْنِي إِزَارَهُ[١٠]،[١١].

(٩) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا

١٢٥٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، وَكَانَ فِيهِ ثَلاثًا أَوْ

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٨٣-١٣٠٢-٧١٥٤.

(٢) جمهور العلماء والفقهاء أن غسل الميت واجب، وعند جمهور المالكية هو سنة.

(٣) أى طيبه بالحنوط، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة.

(٤) أى لم يتوضأ من غسل الميت، كما طلبه بعضهم.

(٥) فغسله تشريع وتعبد وليس للتطهير، ولا يحتاج من غسله أن يتطهر.

(٦) المشهور أنها زينب زوجة أبى العاص بن الربيع والدة أمامة وهى أكبر بنات النبى ﷺ، وكانت وفاتها سنة ثمان من الهجرة، وقيل هى رقية.

(٧) فروع شجر النبق، وهى طيبة الرائحة وتنظف كالصابون.

(٨) شجر أوراقه طيبة الرائحة.

(٩) الحقو فى الأصل معقد الإزار، والمراد هنا الإزار.

(١٠) أى اجعلنه شعارًا لها يلى جسدها، ثم يلف فوقه الكفن.

(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣.

خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» وكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ[1].

(١٠) بَاب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

١٢٥٥ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

(١١) بَاب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

(١٢) بَاب هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

١٢٥٧ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(١٣) بَاب يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ[2]

١٢٥٨ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(١) ثلاث ضفائر.

(٢) يجعل فروع وورق الكافور في ماء، ويصب عليه في آخر غسله.

(١٤) بَاب نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيِّتِ[3].

١٢٦٠ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ قُرُونٍ[4]، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

(١٥) بَاب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ[5]

١٢٦١ – عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ، تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

وَلا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ، وَلا تُؤْزَرَ.

* * *

السنة أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وتخمر كما يخمر الحي، فتلف في أربعة أحدها الدرع، والخامس تحتها يلف به كل فخذ على حدة

(٣) رجلاً كان أو امرأة إذا كان هناك شعر ينقض ليصل الماء إلى البشرة، والشافعية على استحباب تسريحه بعد الغسل، وكرهه الكثيرون مخافة تقطيع الشعر.

(٤) ثلاث ضفائر.

(٥) القميص.

عند الحسن وزفر ومن وافقهما، والخامس عند الجمهور يشد على صدرها ليضم أكفانها، ولا يكره القميص للمرأة عند الشافعية والحنابلة.

(١٦) بَاب هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلاثَةَ قُرُونٍ؟

١٢٦٢ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا[١].

(١٧) بَاب يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا، ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

* * *

فى هذه الأحاديث ضفر المرأة الميتة، ومنعه ابن القاسم وغيره، فقال: لا أعرف الضفر، بل يكف شعرها ويلف. وعن الأوزاعى والحنفية : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقًا. وعند الشافعية تجعل القرون الثلاثة خلف ظهرها. وسبب الخلاف أن فعل أم عطية - رضى الله عنها - هل بعلم الرسول ﷺ وتقريره؟ أولا؟ وهو خلاف سهل، وكل ما تيسر صحيح، والله أعلم.

(١٨) بَاب الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ[٢] سَحُولِيَّةٍ[٣] مِنْ كُرْسُفٍ[٤] لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ[٥].

(١٩) بَاب الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ[٦] - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[٧].

(٢٠) بَاب الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعَتْهُ[٨] - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ[٩] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(٢١) بَاب كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟

١٢٦٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي

---

(١) أى جانبى رأسها.

(٢) وجه الدلالة أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل. = وروى أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه: «البسوا الثياب البيض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم».

(٣) جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى، ولا يكون إلا من قطن.

(٤) من قطن.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام ١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٣٨٧.

(٦) فكسرت عنقه.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٨٣٩-١٨٤٩-١٨٥٠-١٨٥١.

(٨) هشمته.

(٩) قتلته فى الحال.

ثَوْبَيْنِ، وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

١٢٦٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ – فَوَقَصَتْهُ – أو قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ – فَمَاتَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

وفِي رواية: « مُلَبِّيًا».

(٢٢) بَاب الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لا يُكَفُّ[1]، َمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ».

فَآذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ[2]؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ». قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[3].

* * *

عند بعض علماء أصول الفقه، عدد سبعين ليس فاصلاً بين غفران اللَّه وعدم غفرانه، إنما هو للمبالغة، فهم لا يقبلون مفهوم أن يغفر اللَّه للرجل إذا استغفر له النبى ﷺ إحدى وسبعين مرة، ولا يغفر إذا استغفر له النبى ﷺ سبعين مرة، وعندهم أن النبى ﷺ أفصح العرب، علاوة على فطرته — الأسلم بين كل البشر — وثاقب ذهنه ونفاذ بصيرته، ما كان ليفهم من الآية أن الاستغفار يفيد ابن أُبَيٍّ، فهل أراد مجاملة ابن عبد اللَّه بن أبى وتطييب خاطره؟

ومن أراد الاستزادة، يمكنه أن يقرأ « اجتهاد الرسول » - عبد الجليل عيسى ، صفحة ٦٣ - ٧٠، وسيأتى المزيد عن ذلك فى كتاب التفسير.

١٢٧٠ – عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ[4]،[5].

(٢٣) بَاب الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ[6]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.

١٢٧٢ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.

* * *

راجع شرح الحديث (١٢٦٤) والخلاف فى القميص بين الحنفية وغيرهم فى الاستحباب

---

(١) أى يكف عنه العذاب أو لا يكف وقيل يكفى أو لا يكفى، أى طويلاً أو قصيرًا، وسقطت الياء من الكاتب، وبذلك جزم المهلب عند ابن حجر.

(٢) لم تكن آية النهى عن الصلاة على المنافقين قد نزلت وإنما فهم عمر ﷺ من آية ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، فهم منها النهى عن الصلاة عليهم؛ لأن فيها استغفارًا لهم.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٦٧٠-٤٦٧٢-٥٧٩٦.

(٤) هذا الحديث مخالف لما قبله، والجمع بينهما متعسر، ومذكور فى المبسوطات.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٣٥٠-٣٠٠٨-٥٧٩٥.

(٦) قطن أبيض.

وعدمه، فعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة، والجمهور على عدم استحباب القميص وعدم استحباب العمامة.

(٢٤) بَاب الْكَفَنِ بِلا عِمَامَةٍ

١٢٧٣ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.

(٢٥) بَاب الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ[1]

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

١٢٧٤ – عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامِهِ[2]، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ[3]، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ. وَقُتِلَ حَمْزَةُ[4] – أَوْ رَجُلٌ آخَرُ- خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ. لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي[5].

(٢٦) بَاب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ[6]

١٢٧٥ – عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ أُتِيَ بِطَعَامٍ – وَكَانَ صَائِمًا – فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاهُ بَدَا رَأْسُهُ، – وَأُرَاهُ قَالَ: – وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ – أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا – وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

---

(١) أى من رأس المال قبل الدين والوصية والتوريث، وقدم عليه الشافعية الزكاة، وشذ من قال: إن الكفن من الثلث.

(٢) وكان طعامًا فاخرًا، فتوقف عن أكله وقال مقالته، وبكى ولم يأكله.

(٣) مصعب بن عمير القرشي: من السابقين إلى الإسلام ومن رواد دار الأرقم. كتم إسلامه خوفًا من قومه. أبصره عثمان ابن طلحة يصلى فأعلم قومه الذين حبسوه حتى هاجر إلى الحبشة. عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة – بعد العقبة الأولى – ليعلم أهلها القرآن، فنزل على أسعد بن زرارة. أسلم على يده أسيد بن حضير وسعد بن معاذ. شهد مصعب بدرًا وأحدًا التى استشهد فيها، وكان عمره أربعين سنة. كان مصعب أنعم غلام بمكة وأحسنهم ملبسًا وأجملهم عطرًا، حتى أن النبى ﷺ قال عنه: «ما رأيت بمكة أحسن لمة ولا أنعم نعمة من مصعب بن عمير»، ثم خشنت عيشته ورق حاله فى الإسلام، حتى تحسر عبد الرحمن بن عوف وبكى كما فى الحديث.

(٤) حمزة بن عبد المطلب: سيد الشهداء، أسد الإسلام وعم رسوله وأخوه من الرضاعة. أبوه عبد المطلب جد النبى = ﷺ وأمه هالة بنت وهيب بن عبد مناف بن زهرة، ابنة عم آمنة بنت وهب أم النبى ﷺ، وهو شقيق صفية أم الزبير. أسن من النبى ﷺ بسنتين.

أسلم فى السنة الثانية من بعثته صلى الله عليه وسلم، وكانت الشرارة التى أشعلت إيمانه علمه كيف آذى أبو جهل النبى ﷺ، فذهب لأبى جهل غاضبًا وشج رأسه بقوسه وشهد أمامه – وأمام رجال بنى مخزوم الذين أرادوا نصرة أبى جهل – بإسلامه واتباعه دين محمد ﷺ، فعرفت قريش حينئذ أن محمدًا أصبح فى منعه.

هاجر حمزة إلى المدينة، وشهد بدرًا وأبلى فيها أحسن البلاء، وقد افتتح القتال فيها مع على بن أبى طالب وعبيدة ابن الحارث عندما خرجوا ليبارزوا عتبة بن ربيعة وأخاه شيبة، وابنه الوليد. فسرعان ما أجهز حمزة وعلى على شيبة والوليد، وقُتل كل من عبيدة وعتبة.

وفى أحد، عاود حمزة جهاده وأبلى أحسن البلاء، حتى نال الشهادة بالحربة التى قذفه بها العبد الأفريقى «وحشى»، نظير حصوله على حريته. ثم أتت هند زوجة أبى سفيان وبقرت بطن حمزة ولاكت كبده.

صلى النبى ﷺ بعد المعركة على شهداء أحد، وكان حمزة فى مقدمتهم، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء القوم يوم القيامة». ترك حمزة أمامة، وكفلها جعفر بن أبى طالب، ثم زوجها النبى ﷺ من سلمة ابن أم سلمة.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٢٧٥–٤٠٤٥.

(٦) اقتصر عليه وكفن فيه ولا ينتظر حتى يتيسر له آخر.

(٢٧) بَاب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلاَّ مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ[١] غَطَّى رَأْسَهُ

١٢٧٦ – عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ[٢]، فَهُوَ يَهْدِبُهَا[٣]، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ[٤] إِلاَّ بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ[٥]،[٦].

(٢٨) بَاب مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ[٧]

١٢٧٧ – عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا[٨]. أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ[٩]. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ[١٠]، فَحَسَّنَهَا فُلانٌ[١١] فَقَالَ: اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا[١٢].

قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ. لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ[١٣]؟ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي.

قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ[١٤].

(٢٩) بَاب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ[١٥]

١٢٧٨ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ[١٦] عَلَيْنَا.

(٣٠) بَاب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا[١٧]

١٢٧٩ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ[١٨] فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إِلاَّ بِزَوْجٍ.

١٢٨٠ – عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) إلا ما يوارى رأسة وبقية جسمه إلا رجليه، أو ما يوارى رجليه وبقية جسمه إلا رأسه غطى رأسه.

(٢) نضجت له ثمرته، وذلك كناية عن الفتوح والغنائم.

(٣) يجنيها ويتمتع بها.

(٤) فلم نجد عليه وفى ملكه إلا بردة، وليس معنى ذلك أن المسلمين كلهم آنذاك لم يكونوا يملكون كفنا، ولكن الشهيد يكفن فى ثيابه، فعنوان البخارى إذا شمل غير الشهيد فهو افتراض أو فى حالة طارئة كجماعة فقيرة فى صحراء.

(٥) نبت معروف رقيق الساق، أرق من نبت القمح.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٨٩٧-٣٩١٣-٣٩١٤-٤٠٤٧-٤٠٨٢-٦٤٣٢-٦٤٤٨.

(٧) يستفاد من الحديث جواز إعداد المسلم كفنه ونحوه قبل موته، ومن ذلك قبره على الصحيح.

(٨) هدبها والخيوط التى لم تنسج فى طرفيها وتقطع عند اللبس غالبًا، فكونها فيها حاشيتها دليل على أنها جديدة لم تلبس.

(٩) فرق بعضهم بين البردة والشملة بأن البردة كساء يلبس، والشملة ما يشتمل به كالشال.

(١٠) فى رواية: «فاتزر بها ثم خرج».

(١١) قيل: إنه عبدالرحمن بن عوف، وقيل: إنه سعد بن أبى وقاص، رضى الله عنهما.

(١٢) وفى رواية: «فقال صلى الله عليه وسلم: نعم. فلما دخل طواها، وأرسل بها إليه».

(١٣) لا يرد سائلاً، وفى رواية: «لا يسال شيئًا فيمنعه».

(١٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٠٩٣-٥٨١٠-٦٠٣٦.

(١٥) لا خلاف بين العلماء فى منع النساء من اتباع الجنائز إن لم تؤمن المفسدة من صوت وصراخ وندب، والخلاف إن أمن ذلك، والنهى نهى تنزيه عند الجمهور، ومال مالك نحو الجواز.

(١٦) أى ولم يؤكد علينا، كما أكد علينا فى غيره من المنهيات.

(١٧) الإحداد شرعًا: امتناع المرأة من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما، حزنا على ميت. والإحداد مشروع، وليس واجبًا.

(١٨) أى بطيب فيه صفرة.

عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ[1] دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا[2] وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[3].

١٢٨١ – عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٨٢ – ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[4].

(٣١) بَاب زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ. فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

* * *

سبق الشرح عند الحديث رقم (١٢٥٢)، وزيارة القبور للرجال جائزة، وشذ من كرهها للرجال. وشذ ابن حزم فقال بوجوبها ولو مرة فى العمر؛ لحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها» واعتبر الأمر للوجوب، واختلف فى زيارة النساء، فقيل: دخلن فى عموم الإذن، وهو قول الأكثرين إذا أمنت الفتنة، ويؤيده الحديث؛ لأن النبى ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجه، وقيل: الإذن خاص بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور؛ لحديث: «لعن اللَّه زوارات القبور» قال القرطبى: هذا اللعن للمكثرات من الزيارة؛ لما فى ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما يحدث من الصياح. ويقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

(٣٢) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ[5]

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[6] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ – ذُنُوبًا – إِلَى حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾[7].

وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ.

---

(١) الجمهور على أن أبا سفيان مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سقط من الحديث «ابن»، فهو ابن أبى سفيان، وقيل بل الخطأ فى زيادة «من الشام» على الحديث.

(٢) خديها.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٨١–٥٣٣٤–٥٣٣٩–٥٣٤٥.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٣٣٥.

(٥) أى من طريقته وعادته التى يدعو أهله لها. والمراد بالنوح الصياح والعويل وما يلتحق به.

(٦) ومن جملة الوقاية أن لا يكون الأصل مولعًا بأمر منكر؛ لئلا يجرى أهله عليه بعده.

(٧) ومحل ذلك حيث لم يكن له دخل فى شىء من ذلك.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»[1] وَذلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

١٢٨٤ – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ[2]: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ[3]، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ، وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ[4] – قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ[5] – فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[6].

١٢٨٥ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [7]، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»[8]؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا[9]،[10].

(١) أي نصيب من ذنبها وإثمها.
(٢) هي زينب، كما جاء في رواية، وقيل رقية، وقيل فاطمة، رضي الله عنهن.
(٣) أشرف على الموت.
(٤) تتحشرج، وتصدر صوتا.
(٥) أي كأنها قربة قديمة يابسة تكاد تتشقق.
(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٦٥٥-٦٦٠٢-٦٦٥٥-٧٣٧٧-٧٤٤٨.
(٧) هي أم كلثوم زوج عثمان.
(٨) أي لم يجامع امرأته الليلة؟
(٩) أي أدخلها قبرها، فيؤخذ منه إدخال الرجال المرأة قبرها؛ لكونهم أقوى على ذلك من النساء.
(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٣٤٢.

١٢٨٦ – عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا – أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي – فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلا تَنْهَى عَنْ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ – فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ[11]، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاءِ الرَّكْبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟»[12].

١٢٨٨ – قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ. وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا

(١١) شجرة كثيرة الشوك.
(١٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٢٩٠-١٢٩٢.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا[1]،[2].

١٢٨٩ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

١٢٩٠ – عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟».

* * *

كما استشهد البخارى بالحديث النبوى فى الباب ، واستشهدت عائشة بالقرآن ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ، فإنما يُعذَّب الميت ببكاء أهله إذا كان علمهم وعودهم وسن لهم ذلك.

(٣٣) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ[3] عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ[4]، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ.

«وَالنَّقْعُ» التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ وَ«اللَّقْلَقَةُ» الصَّوْتُ.

١٢٩١ – عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٢٩٢ – عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَة: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ».

* * *

ذكر المغيرة رضي الله عنه هذا الحديث تمهيدا لذكره الحديث بعده، مما يقتضى تصديقه فى حديثه عن رسول الله ﷺ .

(٣٤) بَاب

١٢٩٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو – أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو – قَالَ: «فَلِمَ؟ تَبْكِي أَوْ لا تَبْكِي فَمَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

* * *

وفى حديث جابر دليل على أنه ليس كل ميت يعذب ببكاء أهله عليه، وإنما من كان يدعو لذلك ويطلبه.

(٣٥) بَاب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٢٩٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا[5] مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ[6] وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[7]،[8].

---

(١) أى ظهرت لابن عمر الحجة فسكت، أو لعله كره المجادلة.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٢٨٩-٣٩٧٨.

(٣) النياحة: البكاء بعويل وصوت.

(٤) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى: أبو سليمان، سيف الله. أسلم بعد الحديبية وشهد مؤته، وسماه رسول الله ﷺ سيف الله. استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسيلمة، ومآثره فى الحروب كثيرة. روى له البخارى حديثين.

(٥) ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد إخراجه من الدين.

(٦) جيب القميص والثياب فتحته التى يدخل منها الرأس، والمراد: شق الملابس حزنًا.

(٧) كانت دعوى أهل الجاهلية عند الموت السخط والويل والثبور والندبة. وكانت النياحة فى الجاهلية مظهرًا من مظاهر حب الميت وتقديره والاعتزاز به حتى إن كثيرًا منهم كان يوصى بذلك . قال شاعرهم:

إذا مت فانعينى بما أنا أهله
وشقى على الجيب يا ابنة معبد

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٩٧-١٢٩٨-٣٥١٩.

(٣٦) بَاب رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بنَ خَوْلَةَ[١]

١٢٩٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ[٢]، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ[٣]، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ: «لا». فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لا». ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ[٤] خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي[٥]؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ[٦] فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ[٧] حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ[٨]. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(١) سعد بن خولة القرشي العامري. قال ابن هشام: هو فارسي من اليمن حالف بني عامر. توفي رضي الله عنه في حجة الوداع.

(٢) بلغ بي من الوجع الكثير الذي يخشى الموت بسببه.

(٣) لا يرثني من أصحاب الفروض إلا ابنة، ولم يكن له أولاد حينئذ غيرها، لكنه كان له أولاد أخ كثيرون.

(٤) لم يقل: بنتك؛ لأنه يعلم أن له ورثة آخرين غيرها، ولعله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أن سعدًا سيعيش حتى يكون له أكثر من عشرة أولاد واثنتي عشرة بنتًا.

(٥) أي هل سأموت بمكة ويخلفني أصحابي المهاجرون بعد عودتهم من الحجة إلى المدينة؟ وكانوا يكرهون أن يموتوا في الأرض التي هاجروا منها.

(٦) لم يكن هذا إخبارًا بالغيب على طريق الجزم، بل العبارة تحتمل أن هذا الإخبارة مرتبط بما بعده، أي أن خلفت فتعمل ازددت درجات.

(٧) لعلك أن تخلف في الدنيا، وتعيش مدة طويلة بعد موت أصحابك. وقد عاش سعد بعد هذا القول ما يقرب من خمسين سنة.

(٨) وفعلاً انتفع به المسلمون وضُرَّ به الكفار، فقد كان قائد المسلمين في القادسية وغيرها، ففتحوا البلاد.

(٣٧) بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا[٩] شَدِيدًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ[١٠]، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ[١١] وَالْحَالِقَةِ[١٢] وَالشَّاقَّةِ[١٣].

(٣٨) بَاب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(٣٩) بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(٤٠) بَاب
مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

١٢٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ -

(٩) كان هذا الوجع وهو أمير على البصرة من قبل عمر بن الخطاب.

(١٠) في رواية مسلم: «فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة».

(١١) الصالقة والسالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء. وقيل: الصلق الضرب على الوجه.

(١٢) التي تحلق رأسها عند المصيبة.

(١٣) التي تشق ثوبها عند الفاجعة.

شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ[1] - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ: لَمْ يُطِعْنَهُ[2]. فَقَالَ: انْهَهُنَّ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَزَعَمَتْ[3] أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ[4]»، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ[5]. لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ[6].

١٣٠٠ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ[7]. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

(٤١) بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ: الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ[8].

وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[9].

١٣٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ[10]، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا[11]، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ[12]، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ. فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ[13]،[14].

(٤٢) بَاب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[15].

---

(١) جعفر بن أبى طالب، أخو على بن أبى طالب، وكان الرسول ﷺ يحبه كثيرًا، حتى إنه لما عاد من الحبشة يوم فتح خيبر، قال صلى الله عليه وسلم: «لست أدرى بأيهما أفرح، بفتح خيبر أو بوصول جعفر». والمعروف أنه لم يكن عنده إلا زوجة واحدة أسماء بنت عميس، فالمراد هى ومن حضر عندها من أقاربها وقريبات جعفر.

(٢) أى فقال : إنهن لم يطعنه.

(٣) تقول عمرة - الراوية عن عائشة - فزعمت عائشة، أى قالت.

(٤) المقصود احملهن على ألا ينحن.

(٥) عبارة إذلال، إن كان خبرًا، ودعاء عليه بالذلة، إن كان دعاء.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٣٠٥-٤٢٦٣.

(٧) راجع فى ذلك شرح الحديث رقم ١٠٠٢ - ١٠٠٣ .

(٨) فإظهار الحزن بدون قول سيئ وبدون ظن سيئ ليس جزعًا، وليس ممنوعًا.

(٩) فقصر شكواه على كونها لله، ولم يشك لمخلوق.

(١٠) أى مرض، وهو أبوعمير الذى كان النبى ﷺ يمازحه، ويقول له: يا أبا عمير ما فعل النغير - فى حديث يأتى تحت رقم: ٦٢٠٣.

(١١) أى أعدت طعامًا لأبى طلحة، وقيل: هيأت نفسها وازينت.

(١٢) هى قصدت سكنت نفسه بالموت، وظن أبو طلحة أنها تقصد هدوء النفس بزوال المرض، فهى غير صادقة بالنسبة لظنه، وإن كانت صادقة بالنسبة لمرادها.

(١٣) أى هؤلاء التسعة من أبناء ابنهما عبد الله المدعو له بالبركة.

(١٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٤٧٠.

(١٥) مراده بالعدلين الصلوات من ربهم ورحمته، جعلهما الله تعالى مقابلين للصبر، أما مراده بالعلاوة الزائدة فقوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ - فالمؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله، والرحمة، وتحقيق طريق الهدى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى[1]: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾.

١٣٠٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

(٤٣) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

١٣٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ[2] - وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ[3] عَلَيْهِ السَّلام، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ - وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ[4]، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى[5]، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[6].

(٤٤) بَاب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ[7]، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ[8] فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟»[9] قَالُوا: لا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلا تَسْمَعُونَ[10]؟ إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ[11].

* * *

راجع أحاديث الباب ٣٢.

(٤٥) بَاب مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا

(١) هذا ليس من تتمة كلام عمر ﷺ، وإنما هو من البخارى فمراده: وباب قوله تعالى، ومعناه: استعينوا على خير الدنيا والآخرة بالصبر عند الشدائد، والالتجاء إلى الصلاة عند الكرب.

(٢) كنية الرجل الحداد.

(٣) زوج مرضعة إبراهيم.

(٤) يحتضر.

(٥) أتبع الدمعة بدمعة أخرى.

(٦) كانت مارية القبطية جارية للنبى ﷺ، فواقعها بملك اليمين وأسكنها عوالى المدينة، ولم يجعل لها يومًا، بل كان يزورها بين الحين والحين، فولدت له إبراهيم، فسر به سرورًا كبيرًا، واختار له مرضعة فى البادية، على عادة العرب، وكان زوجها حدادًا، فكان يزور ابنه عند مرضعته، ويحكى الحديث آخر زيارة له، وكانت سنة عشر من=

=الهجرة، توفى قبل رسول اللّه ﷺ بثلاثة أشهر، وكان عمره ثمانية عشر شهرًا.

(٧) أى مرض مرضًا يخشى على حياته منه، لكنه عُوفى من هذا المرض، وعاش بعده زمنًا.
وسعد بن عبادة سيد الخزرج، شهد بيعة العقبة، وكان أحد النقباء، وكان للنبى ﷺ فى الحروب رايتان، راية المهاجرين مع على ﷺ ، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة ﷺ.
روى أن أهل الصفة إذا أمسوا، ينطلق الرجل برجل منهم والرجل بالاثنين والرجل بالجماعة، فأما سعد فكان ينطلق بثمانين. قيل: تخلف عن بيعة أبى بكر، وخرج إلى الشام، فمات بحوران سنة خمس عشرة من الهجرة.

(٨) أى فى إغماءة فى وسط أهله.

(٩) هل مات ؟.

(١٠) أى اسمعوا.

(١١) يعاقب الباكين من أهل الميت الذين يصيحون بالبكاء.

جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي - أَوْ غَلَبْنَنَا».

فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ».

فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ[1].

١٣٠٦- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا[2] امْرَأَةٌ، غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ، أُمِّ سُلَيْمٍ[3] وَأُمِّ الْعَلَاءِ[4] وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ[5] وَامْرَأَتَيْنِ[6] أَوْ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى[7].

(٤٦) بَاب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ[8]

١٣٠٧- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»[9]،[10].

(٤٧) بَاب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ ؟

١٣٠٨- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

١٣٠٩- عَنْ كَيْسَانَ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ. فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ[11]،[12].

(٤٨) بَاب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

(٤٩) بَاب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ[13]

١٣١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) سبق الشرح عند الحديث ١٢٩٩.
(٢) بترك النوح، والمعنى: فما وفت من المبايعات إلا الخمس المذكورات.
(٣) أم أنس.
(٤) اقرأ الحديث ١٢٤٣.
(٥) معاذ بن جبل.
(٦) قيل: منهن أم عطية راوية الحديثين، ولم تبرز نفسها؛ لأنها ناحت يوم الحرة، التي قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده، ونهبت المدينة الشريفة، وبذل فيها السيف ثلاثة أيام، وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية.
(٧) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٨٩٢-٧٢١٥.
(٨) إذا مرت على قاعد يقوم حتى تمر عليه، وقيل: حتى تختفي عنه، وكذلك قيام مُشَيِّعها ومن كان معها حتى توضع في قبرها.
(٩) في اللحد أو في الأرض، وقيل: حتى توضع عن أعناق الرجال، والحنفية على أن الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، وأكثر الصحابة والتابعين على أن هذا القيام مستحب، وليس بواجب، والقيام للجنازة، إنما هو لتعظيم أمر الموت، وفي رواية عند أحمد وابن حبان والحاكم: «إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس» وقيل: القيام للفزع من الموت، ففيه تعظيم لأمر الله.
(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٣٠٨.
(١١) عند الحاكم: «أن مروان لما قال له أبو سعيد: قم فقام، قال له: لم أقمتني؟ فذكر له الحديث، فقال لأبي هريرة: فما منعك أن تخبرني؟ قال: كنت إمامًا، فجلست. أي فتبعتك كما يتابع المأموم الإمام».
(١٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٣١٠.
(١٣) سيأتي في الحديث ١٣١٢ أن القيام للنفس البشرية.

قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ[1]؟ - أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

١٣١٣- عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .... الحديث السابق.

(٥٠) بَاب حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي[2]، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا. أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ»[3].

(٥١) بَاب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ : أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا[4].

وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا

١٣١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ[5] فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(٥٢) بَاب
قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدِّمُونِي

١٣١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا. أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

(٥٣) بَاب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

١٣١٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ[6].

(٥٤) بَاب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا[7].

---

(١) لأن المسلمين لما فتحوا بلادهم أقروهم على عمل الأرض.

(٢) ذلك من أمور الغيب.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٣١٦-١٣٨٠.

(٤) هذا الأثر يتضمن التوسعة عن المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة.

(٥) المراد بالإسراع شدة المشي، فوق درجة المشي المعتاد. ويكره الإسراع الشديد. وقيل: المراد الإسراع في تجهيزها ودفنها، وعند الطبراني: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره».

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٣٢٠-١٣٣٤-٣٨٧٧-٣٨٧٨-٣٨٧٩.

(٧) استدل به على صلاة الجنازة على الغائب، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور السلف، قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له وإذا كان يدعى له في الصلاة ملففا فكيف لا يدعى له وهو غائب؟ أو في القبر؟ بنفس الطريقة التي يدعى له بها وهو ملفف، أي في الصلاة. وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

١٣١٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ[1]، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[2]. قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ[3]، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ.

وفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

(٥٥) بَابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ

١٣٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ قَالَ: «أَفَلا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ[4]، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(٥٦) بَاب سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ» وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[5]. وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ».

سَمَّاهَا صَلاةً[6]، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلا سُجُودٌ وَلا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يُصَلِّي إِلاَّ طَاهِرًا وَلا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبِهَا[7]، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ[8]، وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ[9]، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ، وَلا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلاةِ[10]، وَقَالَ: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

١٣٢٢ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥٧) بَاب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ[11]. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ: مَا عَلِمْنَا

---

(١) أى منفرد بعيد من المقابر.

(٢) استدل به على منع الصلاة على الميت فى المسجد، وهو قول الحنفية والمالكية.

(٣) فى هذا معجزة لرسول اللّه ﷺ، فقد أعلمهم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه مع استحالة ذلك فى ذلك الزمان.

(٤) كان ابن عباس فى زمن النبى ﷺ دون البلوغ؛ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام.

(٥) هذا طرف من حديث سيأتى تحت رقم: ٢٢٨٩.

(٦) فيشترط فيها ما يشترط فى الصلاة، وأهمها الطهارة من الحدث.

(٧) راجع الحديث رقم ١١٩٢.

(٨) يقصد جمهور الصحابة.

(٩) الأحق بالإمامة فى صلاة الجنازة، قيل إمام الحى، وقيل الأب ثم الابن، وقيل الوالى أحق من الولى وهو قول مالك وأبى حنيفة، وقال الشافعى الولى أحق من الوالى.

(١٠) قال رجل لأنس بن مالك: رجل صلى فكبر ثلاثا؟ قال أنس: أو ليس التكبير ثلاثا؟ قال: يا أبا حمزة، التكبير أربع. قال: أجل غير أن واحدة هى استفتاح الصلاة.

(١١) أى إذا صليت الجنازة فقد قضيت ما عليك نحو الميت، فإن أردت الاتباع زاد أجرك.

عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا[1] وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ[2].

١٣٢٣ – حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا[3].

١٣٢٤ – فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ[4].

فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

(٥٨) بَاب مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

(٥٩) بَاب
صَلاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا هَذَا دُفِنَ – أَوْ دُفِنَتْ – الْبَارِحَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

(٦٠) بَاب
الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

١٣٢٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ».

١٣٢٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٣٢٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ[5]،[6].

(٦١) بَاب
مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً[7]، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

١٣٣٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا».

---

(١) يرد ما حكي عن مالك من أنه لا ينصرف من الجنازة حتى يستأذن وليها.

(٢) أي جزء من أجر كبير، والقيراط رمز له.

(٣) أي أكثر من الحديث عن النبي ﷺ.

(٤) من عدم المواظبة على حضور الدفن، وكان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف.

(٥) مصلى الجنائز بالمدينة كان ملاصقًا بمسجد النبي ﷺ وليس في هذه الأحاديث صلاة الجنازة بالمسجد، ووجهه بعضهم بأن للمصلى حكم المسجد.
لكن في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد».
قال الشافعية والحنابلة والجمهور بجواز صلاة الجنازة في المسجد وكرهه المالكية والحنفية، وحملوا حديث سهيل على أن الميت كان خارج المسجد والمصلون داخل المسجد.
لكن رد عليهم بأن عمر ﷺ صلى على أبي بكر في المسجد، وصهيبًا صلى على عمر بالمسجد رضي الله عنهم أجمعين.

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٦٣٥-٤٥٥٦-٦٨١٩-٦٨٤١-٧٣٣٢-٧٥٤٣.

(٧) امرأته فاطمة بنت الحسين، وهي ابنة عمه. أي أقامت في فسطاط على قبره سنة، ومن أقامت على القبر سنة لزم أن تصلي بجوار القبر.

قَالَتْ: وَلَوْلا ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ[1] غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

(٦٣) بَاب
الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١ – عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا[2].

بَاب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

١٣٣٢ – عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

(٦٤) بَاب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا[3]

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رضي الله عنه فَكَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ :.....

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٣٣٤ – عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

* * *

الصلاة على الميت

والصلاة على الميت فرض كفاية، والإجماع على وجوبها وإن حكى عن بعض المالكية أنها سنة. وأقلها رجل، وقيل: رجلان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة ولا يشترط فيها الجماعة.

والسنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة عند الشافعية، وعند منكبيها عند المالكية.

والرجل كالمرأة عند بعضهم، وقيل: يقف عند رأسه، وهو قول الجمهور.

وهى عند الجمهور والشافعية أربع تكبيرات، ينوى وجوبًا عند التكبيرة الأولى الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى إن كانوا جمعًا، والتكبيرات الأربع أركان، ولا تصح هذه الصلاة إلا بها.

يقرأ الفاتحة بعد الأولى، ويصلى على النبى ﷺ بعد الثانية، ويدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة، ويدعو للمسلمين ويسلم بعد الرابعة تسليمتين، وقيل: تسليمة واحدة.

(٦٥) بَابُ
قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ[4]

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

١٣٣٥ – عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ:

---

(١) قبره صلى الله عليه وسلم بارز عن الأرض، فالمراد هنا من إبرازه: عدم اتخاذ الحائل.
وكانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا.
والصلاة فى المقابر بصفة عامة مكروهة سواء كانت بجانب القبر أو عليه أو إليه، وتزداد الكراهة إذا كان القبر جهة القبلة، وكان المصلى يستقبله، ولهذا لما وسع المسجد النبوى خشى من ذلك فجعلت حجرة القبر مثلثة الشكل محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

(٢) قال العينى: «من الفقهاء من قال: يقام عند وسط الجنازة مطلقًا ذكراً أو أنثى، ومنهم من خص ذلك بالمرأة، وقيل: كان ذلك قبل اتخاذ الأنعشة».

(٣) أكثر أهل العلم على أن التكبير على الميت أربع.
وقال أحمد: لا ينقص عن أربع، ولا يزيد عن سبع.
وقال المزنى: لا ينقص عن ثلاث، ولا يزيد عن سبع.

(٤) سبق أن بينا أن قراءة الفاتحة واجبة بعد التكبيرة الأولى عند الشافعية وبه قال أحمد، ونقل عن أبى هريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وبه قال مالك والحنفية.

صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ[1].

(٦٦) بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ – عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ، وَصَلَّوْا خَلْفَهُ.

قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣٣٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ أَسْوَدَ – رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً – كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ»؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلا آذَنْتُمُونِي»؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا – قِصَّتُهُ – قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

* * *

الحديث واضح الدلالة على مشروعية الصلاة على القبر بعد ما دفن، خلافا لمن منعه، وهم المالكية والحنفية.

(٦٧) بَاب الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

١٣٣٨ – عَنْ أَنَسٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ – حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ[2] – أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ – أَوْ الْمُنَافِقُ – فَيَقُولُ: لا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ[3]، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ[4] إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ»[5]،[6].

(٦٨) بَاب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمْيَةً بِحَجَرٍ[7]. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ»[8]،(*).

(٦٩) بَاب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ ؓ لَيْلاً

١٣٤٠ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فُلانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

---

(١) أي جهر بالفاتحة؛ ليعلمهم أن القراءة مشروعة.

(٢) دلالة ذلك من أمور الغيب.

(٣) أصله تلوت، أي لا فهمت ولا قرأت القرآن، وقيل: معناه لا دريت ولا اتبعت من يدرى.

(٤) من الملائكة وغيرهم.

(٥) الثقلان هما الإنس والجن.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٣٧٤.

(٧) أي قدر رمية بحجر. أي أدنني من مكان قريب إلى الأرض المقدسة هذا القدر.

(٨) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٤٠٧.

(*) لم يرفع البخاري من حديث أبي هريرة إلا قول النبي ﷺ «فلو كنت ثم لأريتكم قبره» وستجيء الرواية الثانية مرفوعة، ولكنها معلقة ، أي غير متصلة الإسناد، والحديث من إفرادات أبي هريرة. وللشيخ محمد الغزالي تعليق على هذا الحديث في كتابه «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» – الناشر.

استدل بهذا الحديث على جواز الدفن ليلاً؛ لأن النبى ﷺ لم ينكر عليهم دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عدم إعلامهم بأمره، ويؤيد هذا بدفن أبى بكر بالليل، وصح أن عليا رضي الله عنه دفن فاطمة ليلاً.

(٧٠) بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

* * *

قال الحافظ ابن حجر: المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما يصنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع.

وقال قوم بالمنع مطلقًا سدًا للذريعة، وهو المعتمد.

(٧١) بَاب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا، فَقَبَرَهَا.

قَالَ الراوى: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ.

وَقَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: «لِيَقْتَرِفُوا» أَيْ لِيَكْتَسِبُوا.

* * *

راجع شرح الحديث رقم (١٢٨٥).

(٧٢) بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ[1]

١٣٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[2]، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[3].

* * *

هذا صريح فى أنه لم يصل عليهم، والحديث الذى بعده صريح فى أنه صلى عليهم، وأوّل العلماء الحديث الثانى بأن المراد من الصلاة دعاؤه لهم بمثل ما يدعى فى صلاة الجنازة، أو بأنها خاصة بشهداء أحد، وكذلك بأنه إن لم يكن صلى على شهداء أحد بعد المعركة، فهو لم يمنع ولم ينه عن الصلاة على الشهداء.

١٣٤٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ[4]، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»[5].

---

(١) قتيل المعركة فى حرب فى سبيل الله.

(٢) يحتمل يجمعهما فيه، ويحتمل يشقه نصفين، لكل منهما نصفه، وهو الأليق بإدخال أحدهما اللحد قبل الآخر.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٥٣-٤٠٧٩.

(٤) أى سابقكم.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٥٩٦-٤٠٤٢-٤٠٨٥-٦٤٢٦-٦٥٩٠.

(٧٣) بَاب
دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَةِ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ

١٣٤٥ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ.

* * *

ليس فى حديثنا الثلاثة، ولا يصح قياسهم على الاثنين، ولكن ورد لفظ الثلاثة عند الترمذى وصححه.

ويقاس عليه دفن المرأتين فى قبر، أما دفن الرجل مع المرأة فمنعه قوم، وأجازه الجمهور على أن يقدم الرجل، وتجعل المرأة وراءه، ويجعل بينهما فاصل من تراب ونحوه.

(٧٤) بَاب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ[1]

١٣٤٦ – عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

(٧٥) بَاب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ؟ وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ «مُلْتَحَدًا»[2] مَعْدِلاً، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا

١٣٤٧ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

---

(١) يرد بذلك على ماروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسل الشهيد؛ لأن كل ميت يجنب، فيجب غسله، وهذا القول شاذ.

(٢) الآية ﴿وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ أى لن تجد من دون الله معدلا تعدل عنه إليه.

١٣٤٨ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ[3].

(٧٦) بَاب الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا[4]، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا[5]، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا[6]، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه إِلاَّ الإِذْخِرَ[7] لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا[8]؟ فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ»[9].

* * *

هل استثناء العباس الإذخر من باب الضرورات التى تبيح المحظورات؟ أم أنه عرف

---

(٣) هى البردة من صوف أو غيره.

(٤) لا يقطع حشيشها، ونبتها الرطب.

(٥) لا يقطع شجرها الذى ينبته الله من غير صنع الآدمى.

(٦) أى لا يزعج طيرها وحيواناتها.

(٧) نبات حشائشى رقيق الساق، له رائحة طيبة.

(٨) يشعله نارا القين – الحداد – والصائغ، ويخلط بالطين فيتماسك ليصنع قوالب للبناء، وليطلى به البناء وتسدد به فجوات حوائط الحطب، ويفرش فى القبور تحت الموتى، ويوضع فوقهم وحول جوانبهم، وهذا هو الشاهد للباب، وليس فى الحديث «الحشيش» ولكن البخارى قاسه على الإذخر.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٨٧–١٨٣٣–١٨٣٤–٢٠٩٠–٢٤٣٣–٢٧٨٣–٢٨٢٥–٣٠٧٧–٣١٨٩–٤٣١٣.

أن النبى ﷺ لم يقصد الإذخر فى كلامه، أم جاء الوحى بتصديق كلام العباس؟

(٧٧) بَاب
هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.

قَالَ الرَّاوِى: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْبِسْ أَبِى قَمِيصَكَ الَّذِى يَلِى جِلْدَكَ.

قَالَ الراوى: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

* * *

كان لعبد اللّه بن أُبَى كبير المنافقين ابن يسمى عبد اللّه، وكان مؤمنًا قوى الإيمان مجاهدًا فى سبيل اللّه مخلصًا فى حبه لرسول اللّه ﷺ، فحين مات أبوه، أراد أن يستشفع لأبيه عند اللّه، فطلب من رسول اللّه ﷺ أن يلبس أباه قميصه الذى يلى بدنه صلى اللّه عليه وسلم، فاستجاب صلى اللّه عليه وسلم، لا لأن القميص سيخفف عنه العذاب، ولكن كانت هذه الاستجابة مكافأة لابنه عبد اللّه وإرضاء له وتطييبًا لخاطره، ورد جميل سابق من ابن أبى، قدمه للعباس عم النبى ﷺ يوم أسر ببدر، ولم يكن عليه قميص، فخلع ابن أبى قميصًا وألبسه إياه، كما سيأتى فى الحديث (٣٠٠٨). وكانت هذه الاستجابة بعد دفن ابن أبى، وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

١٣٥١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِى أَبِى مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِى إِلاَّ مَقْتُولاً فِى أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّى لا أَتْرُكُ بَعْدِى أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا[1].

فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِى قَبْرٍ[2]، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِى أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ، هُنَيَّةً، غَيْرَ أُذُنِهِ[3]،[4].

١٣٥٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِى رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِى حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِى قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ[5].

(٧٨) بَاب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِى الْقَبْرِ

١٣٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِى اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

(٧٩) بَاب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ[6] هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلامُ[7]؟

---

(١) ترك له أبوه تسع بنات.

(٢) هو عمرو بن الجموح، وكان صديق والد جابر، وزوج أخته.

(٣) صحته «غير أذنه هنية» أى أثرت الأرض فى أذنه قليلاً.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٣٥٢.

(٥) واضح من هذه الأحاديث جواز إخراج الميت من قبره لحاجة ومصلحة، ولو كان مدفونًا فى لحد، فإن والد جابر كان فى لحد.

(٦) أى إذا أسلم الصبى بين أبوين كافرين فمات وهو صبى، هل يعتد بإسلامه ويعامل معاملة المسلمين بالصلاة عليه؟

(٧) هل يعرض الإسلام على الصبى إذا كان والداه غير مسلمين؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ[1].

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ.

وَقَالَ: الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى.

١٣٥٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ[2] بَنِي مَغَالَةَ - وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ - فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ[3]؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ.

فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ[4]، وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ.

فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى[5]؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ[6]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ[7]».

ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا؟» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ فَقَالَ: «اخْسَأْ. فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ[8]».

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ[9]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»[10]،[11].

١٣٥٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ[12]، وَهُوَ يَخْتِلُ[13] أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ. فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ - أَوْ زَمْرَةٌ[14] - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ[15]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»[16].

وَفِي رواية: «فَرَفَصَهُ» رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ -.

وَفِي رواية: «رَمْزَةٌ»[17]،[18].

---

(١) أى فالولد يعامل معاملة المسلم؛ لأنه يتبع المسلم من أبويه في الإسلام، وقيل: الولد مع الأب المسلم، وأثر ابن عباس وأنه كان مع أمه المسلمة، ولم يكن مع أبيه في وقت كفره يؤكد ذلك.

(٢) أى حصن بطن من بطون الأنصار.

(٣) فى هذا عرض الإسلام على الصبى مطلقًا.

(٤) أى تركه النبى ﷺ وقد ظهر ابن صياد فى المدينة ككاهن دجال وهو صبى، وكان أعور العين، فأشيع عنه أنه الدجال الذى حذر منه فى آخر الزمان، فاجتنبه الناس وابتعدوا عنه، وحديثنا يكشف عن بعض قصته.

(٥) أى ماذا ترى من الغيبيات؟ ومن يخبرك بها؟.

(٦) يأتينى بالأخبار صادقون وكاذبون، فيأتينى صدق وكذب.

(٧) اختلط عندك الصدق والكذب، فلا تميز بينهما.

(٨) أراد النبى ﷺ أن يمتحن ابن صياد أمام الصحابة؛ ليظهر = لهم أنه كاهن كاذب.

(٩) إن يكن هو الدجال الذى حذرتكم منه فلن تستطيع قتله؛ لأن الذى يقتله المسيح.

(١٠) وإن لم يكن هو الدجال فلا تخشى فتنته، ولا خير لك فى قتله.

(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٥٥-٦١٧٣-٦٦١٨.

(١٢) كان ابن صياد وأمه يسكنان فى واحة مزروعة نخيلاً فى ضواحى المدينة.

(١٣) ورسول الله ﷺ يحتاط؛ لئلا يشعر به ابن صياد أو يراه.

(١٤) وجده مغطى ملفقا فى قطيفة يتمتم بكلمات غير مفهومة.

(١٥) نهض من مضجعه وقام.

(١٦) أى لو تركته أمه، ولم تنبهه، لظهر لرسول الله ﷺ كثير من أمره، ولبيَّن بعض ما يخفى.

(١٧) تدور كل هذه الألفاظ حول معنى التمتمة أو الزمزمة كما نقول الآن.

للمزيد من قصة ابن صياد راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الفتن / باب ذكر ابن صياد.

(١٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٦٣٨-٣٠٣٣-٣٠٥٦-٦١٧٤.

١٣٥٦ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[(١)، (٢)].

١٣٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ[(٣)] . أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ[(٤)].

١٣٥٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ[(٥)]، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لا يَسْتَهِلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ.

فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ[(٦)]، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآيَةَ[(٧)].

١٣٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟».

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.

(٨٠) بَاب
إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

١٣٦٠ - عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ قُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾[(٨)] الآيَةَ [التوبة: ١١٣].

* * *

توفى والد الرسول ﷺ بينما هو حمل فى بطن أمه، فكفله جده عبد المطلب حتى مات ورسول الله ﷺ فى الثامنة من عمره، فكفله عمه أبو طالب وكان فقيرًا كثير العيال، فأنزل محمدًا منزلة أعز

---

(١) فيه دليل على صحة إسلام الصبى، وإن كان أبواه كافرين، وأن إسلامه ينقذه من النار، وسيأتى مزيد من ذلك فى باب ٩٢.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٦٥٧.
(٣) فى مكة الذين منعوا من الهجرة.
(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٥٨٧-٤٥٨٨-٤٥٩٧.
(٥) أى من زنا، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا، والجمهور على أنه يصلى على الطفل المسلم، حتى على السقط.
(٦) هذا دليل للصلاة على الطفل مطلقا ولو كان أبواه غير مسلمين.
وسيأتى فى باب (٩٢) ما قيل فى أولاد المشركين.
(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٣٥٩-١٣٨٥-٤٧٧٥-٦٥٩٩.
(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٨٨٤-٤٦٧٥-٤٧٧٢-٤٧٧٢-٦٦٨١.

أبنائه، بل كان يصحبه في أسفاره البعيدة ويترك أولاده، وعلمه التجارة، وزوجه خديجة.

ولما بعث رسول اللَّه ﷺ، وقام المشركون يعادونه ويؤذونه، وقف أبو طالب يحميه ويدافع عنه، حتى عاداه الكفار، وهددوا حياتهم حتى اضطروهم للجوء إلى شعب بني طالب ثلاث سنوات، مرض بعدها أبو طالب، فقالت قريش له مستهزئة ساخرة: أرسل إلى ابن أخيك يرسل لك من هذه الجنة التي يذكرها دواء يشفيك.

ولم يعبأ أبو طالب بهذا الاستهزاء، وأرسل إلى محمد ﷺ يدعوه لجواره في لحظاته الأخيرة، فقدم إليه صلى اللَّه عليه وسلم، فرآه يحتضر، وكم كان صلى اللَّه عليه وسلم حريصًا على الخير له، حريصًا على مكافأته على جميله، ورد بعض أياديه، وإنها الفرصة الأخيرة، وزمنها ضيق محدود، ورسول اللَّه ﷺ يدرك جيدًا أن وجود هذين الشيطانين سيضعف وصوله إلى قلب عمه، ولكنه ماذا يفعل والدقائق تمر سراعا، واللحظات الحاسمة قريبة، فتعلق بالأمل رغم العقبات، وحاول رغم الصعاب، وكانت المحاورة التي في الحديث.

فنزل قوله تعالى ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ [التوبة: ١١٣] وأنزل ﴿**إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾. [القصص: ٥٦].

وجمهور العلماء والرأي المعتمد أن أبا طالب مات مشركًا[١]، واللَّه أعلم.

(٨١) بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ.

وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا[٢] عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]، فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ.

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ[٤]: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ﷺ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ[٥].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ[٦].

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

١٣٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا[٧]».

---

(١) للمزيد من المعلومات راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الإيمان/ باب ١٠.

(٢) خيمة.

(٣) ابن أبي بكر الصديق ﷺ.

(٤) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري: أبو زيد المدني. أدرك عثمان. وكان أحد فقهاء المدينة السبعة. قال مصعب الزبيري: كان خارجة وطلحة بن عبد اللَّه بن عوف يقسمان المواريث ويكتبان الوثائق، وينتهي الناس إلى قولهما. مات سنة (٩٩).

(٥) استدل به على جواز رفع القبر عن الأرض، وهذا كوضع أشياء كالفسطاط والجريدة وغيرهما على القبر. قال الحافظ ابن حجر: إذا أعلى القبر لغرض صحيح لا بقصد المباهاة جاز.

(٦) وكذلك الجلوس على القبر يجوز، لا لمن يحدث عليه. وفي المسألة خلاف فقهي، والمعتمد أنه مكروه. وسيأتي في الباب التالي.

(٧) راجع الشرح عند الحديث ٢١٦.

(٨٢) بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

«يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ» الأَجْدَاثُ الْقُبُورُ. «بُعْثِرَتْ» أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلاهُ. «الإِيفَاضُ» الإِسْرَاعُ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ «إِلَى نَصْبٍ» إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ. يَوْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ «يَنْسِلُونَ» يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ[١]، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ».

ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الآيَةَ[٢].

* * *

هذه التفاسير أوردها البخاري؛ لتعلقها بذكر القبر استطرادا ولما فيها من مواعظ، وكأنه يقول: ينبغي لمن يجلس على القبر أن تكون مواعظه فيما يتصل بالقبر.

أما حديث على ، فالشاهد منه هنا القعود على القبر، وقوله « فقعد وقعدنا حوله ».

(٨٣) بَاب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ[٣]. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[٤]،[٥].

١٣٦٤ - عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدُبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ[٦]. حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[٧].

١٣٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»[٨].

(٨٤) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَالاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

١٣٦٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ

---

(١) ما يتوكأ عليه كالعصا والعكازة.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٩٤٥-٤٩٤٦-٤٩٤٧-٤٩٤٨-٤٩٤٩-٦٢١٧-٦٦٠٥-٧٥٥٢.

(٣) سيأتى فى الأيمان والنذور.

(٤) الجزاء من جنس العمل.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤١٧١-٤٨٤٣-٦٠٤٧-٦١٠٥-٦٦٥٢.

(٦) أى ابتدرنى وسابق قدرى، واستعجل الموت.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٤٦٣.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٧٧٨.

يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ. لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»[1].

قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

* * *

راجع شرح الحديث رقم (١٢٦٩)، (١٣٥٠).

(٨٥) بَاب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ[2]

١٣٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ».

ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ[3] وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»[4]،[5].

١٣٦٨ - عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ -وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ- فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ[6] أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ[7]،[8].

(٨٦) بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ[9] وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾[الأنعام: ٩٣].

﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ[10] ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا[11] وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾[غافر: ٤٥].

---

(١) يعنى هذا أن النبى ﷺ كان يعلم أن السبعين ليست حدًا إن تجاوزه فى الاستغفار، غفر الله لابن سلول.

(٢) الثناء على الميت مشروع وجائز مطلقًا، إذا كان حقًا

(٣) أى ثبتت له الجنة.

(٤) الخطاب للحاضرين من فضلاء الصحابة، ويلحق بهم من على شاكلتهم من الثقات والمتقين، فى هذا الحديث تأكيد على فضيلة حسن الخلق وحسن معاملة الناس، ورذيلة سوء الخلق وسوء معاملة الناس.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٦٤٢.

(٦) أربعة لهم صفات السابقين وخبرتهم بالميت؛ لأنهم فى هذه الحالة لا يشهدون إلا بما علموا عنه من خير، فهو - إن شاء الله - خير فى حقيقة الأمر غالبًا، فلكل قاعدة استثناء.

(٧) لأن أقل الشهادة فى أكثر الأمور الشرعية اثنان، وفى حديث صحيح: «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر».

(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٦٤٣.

(٩) هذا عند الموت، لا فى القبر.

(١٠) عذاب الدنيا وعذاب القبر.

(١١) الجمهور على أن هذا العرض يكون فى البرزخ فى القبر.

١٣٦٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾.

زَادَ فِي رواية: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ»[١].

١٣٧٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ[٢]، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ، مِنْهُمْ وَلَكِنْ لا يُجِيبُونَ»[٣].

* * *

جاء في الحديث: «من مات قامت قيامته» واقرأ الحديث التالي لأم المؤمنين عائشة الفقيهة.

١٣٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾[٤].

١٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ. عَذَابُ الْقَبْرِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، صَلَّى صَلاةً إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وَزَادَ غندر فِي رواية: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٦٩٩.
(٢) بئر بدر الذي دفن فيه قتلى المشركين.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٩٨٠-٤٠٢٦.
(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٩٧٩-٣٩٨١.

١٣٧٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً[٥].

١٣٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ - وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

قَالَ قَتَادَةُ الراوي عن أنس: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ له: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

* * *

عذاب القبر نفاه مطلقًا بعض الخوارج وبعض المعتزلة، وذهب بعض المعتزلة إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين. وأهل السنة متفقون على إثبات سؤال القبر وعذابه لكنهم مختلفون في التفاصيل.

فابن جرير الطبري وجماعة من الكرامية يرون أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وأن اللَّه

(٥) هذا مختصر، تتمته - كما عند النسائي «ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول اللَّه ﷺ فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك اللَّه فيك، ماذا قال رسول اللَّه ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور، قريبًا من فتنة الدجال».

يخلق فيه إدراكًا بحيث يسمع ويعلم، ويلذ ويألم وابن حزم وابن هبيرة يريان أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد.

والجمهور يرى أنه للروح والجسد جميعًا، فتعاد الروح إلى الجسد أو بعضه، ولا يمنع من ذلك أن الميت قد تتفرق أجزاؤه؛ لأن اللَّه قادر على أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد، ويقع عليه السؤال، كما أنه قادر على أن يجمع أجزاءه، وكون ذلك بعيدًا في المشاهدة لا يمنع أن يكون واقعًا، فالنائم مثلاً يرى ويسمع ويلذ ويألم، ولا يحس شيئًا من ذلك من بجواره، بل اليقظان قد يحس ألمًا، أو يلذ من داخله دون أن يدرك ذلك جليسه، ومن الخطأ قياس الغائب على الشاهد وذلك من أمور الغيب، واللَّه أعلم.

(٨٧) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ – عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ[1] فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

١٣٧٦ – عَنْ أُمَةَ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[2].

١٣٧٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(٨٨) بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

* * *

راجع شرح الحديث (٢١٦).

(٨٩) بَابُ
الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ[3]. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ[4]، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ[5]، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[6]،[7].

(٩٠) بَابُ كَلامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٨٠ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

---

(١) أي سقطت وغربت.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٣٦٤.

(٣) قيل: المراد غداة واحدة، وعشية واحدة، يكون العرض فيهما.

(٤) إن كان من أهل الجنة فالمعروض عليه نعيم أهل الجنة.

(٥) وإن كان من أهل النار فالمعروض عليه عذاب أهل النار.

(٦) أي لا تصل إليه إلا بعد البعث، أي هذا مقعدك حين يبعثك اللَّه. وفي صحيح مسلم: «هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة».

(٧) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٢٤٠-٦٥١٥.

(٩١) بَابُ مَا قِيلَ فِى أَوْلادِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[١] كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٣٨٢ - عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِى الْجَنَّةِ»[٢].

* * *

أجمع من يعتد به من علماء المسلمين أن من مات من أطفال المسلمين فهو فى الجنة، وتوقف فيه بعضهم. هذا، ومن كان سببا فى حجب النار عن أبويه وإدخالهما الجنة أولى بأن يحجب هو عن النار، ويدخل الجنة؛ لأنه أصل الرحمة وسببها.

(٩٢) بَابُ مَا قِيلَ فِى أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ

١٣٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٣].

١٣٨٤ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٤].

* * *

هل هم فى الجنة؟ أو فى النار؟ أو ليسوا فى الجنة ولا فى النار؟ وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا فى هذه المسألة على أقوال:

منها: أنهم فى المشيئة، وهو منقول عن الشافعى، ومقتضى صنيع مالك، ويؤيده حديث «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين».

ثانيها: أن أطفال الكفار يكونون فى برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

ثالثها: أنهم خدم أهل الجنة.

رابعها: أنهم يصيرون ترابًا.

خامسها: أنهم يمتحنون فى الآخرة، قال النووى: وهو المذهب الصحيح المختار الذى صار إليه المحققون.

سادسها: التوقف.

مع أنه سيأتى فى حديث سمرة بن جندب تحت رقم (١٣٨٦) أن أولاد الناس حول أبى الأنبياء إبراهيم فى الجنة.

١٣٨٥ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ، تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ. هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟»[٥].

(٩٣) بَابٌ

١٣٨٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً[٦] أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:

---

(١) المقصود لم يبلغوا سن التكليف واقتراف الإثم.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٢٥٥-٦١٩٥.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٥٩٧.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٥٩٨-٦٦٠٠.

(٥) من مقطوعة الأذن.

(٦) قيل: بعد صلاة الصبح، أولى من غيرها، لحفظ صاحبها لها، لقرب عهده بها، وقبل نسيانها.

«مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لا. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي[1]، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ[2] مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى[3] - إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ[4] - حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ[5] فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا[6] حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ[7]، أَعْلاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا[8] حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ[9] - وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلانِي دَارًا، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ.

قُلْتُ طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالا: نَعَمْ.

أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلادُ النَّاسِ[10]، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

* * *

---

(١) كانا ملكين فى صورة رجلين.

(٢) خطاف.

(٣) شيخ البخارى الذى روى له هذا الحديث، وهو موسى بن إسماعيل.

(٤) الشدق: جانب الفم.

(٥) يدفعه من علو إلى أسفل.

(٦) أى فينطلق الملك ليأخذ الحجر؛ ليعيد الكَرَّة، فقبل أن يرجع بالحجر يكون الرجل قد التأم رأسه.

(٧) الفرن.

(٨) ارتفعوا عنها.

(٩) أحد رواة الحديث، وهو الراوى عن أبى رجاء عن سمرة.

(١٠) هذا هو شاهد الحديث هنا، وهو أن أولاد الناس مع إبراهيم أى فى الجنة، وفى رواية ستأتى فى كتاب التعبير: «وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة، فقال بعض المسلمين: يارسول اللَّه، وأولاد المشركين؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: وأولاد المشركين». وظاهر هذه الرواية أنه صلى اللَّه عليه وسلم ألحقهم بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة.

فطبقًا لحديث سمرة، فإن كل أطفال العالم فى الجنة مع أبى الأنبياء إبراهيم.

(٩٤) بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ

١٣٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[١]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ[٢]، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ[٣]، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ[٤]. قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[٥]. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

(٩٥) بَابُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ: الْبَغْتَةِ

١٣٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[٦]، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٧].

(٩٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَقْبَرَهُ﴾ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ: أُقْبِرُهُ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ. ﴿كِفَاتًا﴾[٨] يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

١٣٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ[٩] فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي[١٠] وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

١٣٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خُشِيَ - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا[١١].

---

(١) سبق كفن النبى ﷺ فى الحديث رقم ١٢٦٤.
(٢) فى رواية: «أرجو الليلة».
(٣) مس من زعفران، لم يعمه كله.
(٤) قديم بالى.
(٥) للصديد.
(٦) ماتت فجأة.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٧٦٠.

(٨) ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ يمن سبحانه وتعالى على بنى آدم بأنه جعل لهم الأرض كافتة وجامعة وضامة وحاضنة لهم أحياءً وأمواتًا.
(٩) أى يريد أن يتمرض فى بيت عائشة، حيث إنه لم يعد يستطيع أن يبيت فى كل بيت ليلة، فأذن له أمهات المؤمنين أن يتمرض فى بيتها، وكن يجتمعن كل يوم عندها.
(١٠) توفى صلى الله عليه وسلم وهو مستند على صدر عائشة رضى الله عنها وذقنه بين سحرها ونحرها، والسحر ما جاوز الحلقوم والمرىء من أعلى البطن والنحر موضع القلادة.
(١١) مرتفعًا عن الأرض، محدوبًا من الوسط على هيئة الرقم الحسابى ٨، واستدل بهذا الحديث على استحباب تسنيم القبر، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد وكثير من الشافعية، وقليل منهم استحبوا التسطيح، والخلاف فى الأفضل مع جواز كل من البطح والتسنيم. والظاهر أن قبر الرسول ﷺ كان فى أول الأمر هو وقبر صاحبيه مسطحًا مرتفعًا عن سطح الأرض بنحو أربعة أصابع، قبر الرسول ﷺ مقدم، وقبر أبى بكر رأسه عند كتفى النبى ﷺ وقبر عمر رأسه عند رجلى النبى ﷺ، ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبدالعزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبدالملك صيروا القبور الثلاثة مرتفعة.

عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لا وَاللَّهِ. مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلاَّ قَدَمُ عُمَرَ رضي الله عنه[1].

١٣٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ. لا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا[2].

١٣٩٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ. قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلاَّ فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

إِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الإِسْلامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لا عَلَيَّ وَلا لِي. أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا. أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ[3].

* * *

سيأتى الحديث ويشرح عند مقتل عمر، والبيعة لعثمان رضى الله عنهما.

(٩٧) بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ[4]

١٣٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[5][6].

(٩٨) بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

١٣٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - لِلنَّبِيِّ ﷺ تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[7].

---

(١) كان الناس يصلون إلى القبر، فكتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبدالعزيز - وكان قد اشترى حجرات أزواج النبى ﷺ - أن اهدمها ووسع بها المسجد، فقعد عمر فى ناحية، وأمر بهدمها، ولما هدم البيت الأول، حجرة عائشة ظهرت القبور الثلاثة، وانهار الرمل الذى كان عليها، فبدت قدم بساق وركبة، ففزع عمر بن عبد العزيز، وفزع الناس وما سكنوا حتى قال عروة: إنها قدم عمر رضي الله عنه.

(٢) أى لا أحب أن يزكينى أحد، ويثنى على، ويمنحنى فضلاً ومزية أن دفنت بجوارهم، وهذا من تواضع الصديقة وفقهها.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٥٢-٣١٦٢-٣٧٠٠-٤٨٨٨-٧٢٠٧.

(٤) التحقيق أن سب الميت الكافر ممنوع؛ لئلا يتأذى به الحى من أهله وأصدقائه. أما الميت المسلم فلا خلاف فى منع سبه إلا عند الضرورة، كالشهادة أو التحذير، أما جرح المجروحين من رواة الحديث فقد أجمع العلماء على جوازه.

(٥) أى وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٥١٦.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٥٢٥-٣٥٢٦-٤٧٧٠-٤٨٠١-٤٩٧١-٤٩٧٢-٤٩٧٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤- كتابُ الزَّكاةِ

(١) بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ.

١٣٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ[١] فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٢].

١٣٩٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ[٣]. قَالَ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ[٤] تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»[٥].

١٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ.

قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ».

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا.

فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

١٣٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا.

---

(١) يعلمهم تعاليم الإسلام، وواليًا وقاضيًا.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٥٨-١٤٩٦-٢٤٤٨-٤٣٤٧-٧٣٧١-٧٣٧٢.

(٣) هذا الحديث، وشاهده الآتي عن أبي هريرة في قصة واحدة لأعرابي عرض لرسول الله ﷺ في حجة الوداع بعرفات، فأخذ بخطام ناقته فمنعها من السير، وسأل هذا السؤال، وهنا سأل عما يدخل الجنة، وفي رواية لمسلم: «عما يقرب من الجنة ويباعد من النار».

(٤) الأرب: الحاجة، والمعنى حاجة ما له، أي قال الصحابة: ما لهذا الأعرابي؟ يعترض الناقة، أي شيء حصل له؟ أي شيء حصل له؟ فقال لهم النبي ﷺ: حاجة ما دعته إلى ذلك، وفي رواية البخاري في كتاب الأدب: «قال القوم: ماله؟ ماله؟».

(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٩٨٢-٥٩٨٣.

قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ - وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ.

وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ

وَفِي رِوَايَة: «الإِيمَانِ بِاللَّهِ، شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

* * *

سبق شرح الحديث عند رقم (٥٣).

١٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ [1] وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ[2]، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[3].

١٤٠٠ - فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[4] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[5][6][۞].

(٢) بَاب الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

١٤٠١ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(٣) بَاب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

١٤٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ[7]، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا.

وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا.

وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ[8].

قَالَ: وَلا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ[9]، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لا

---

(١) واستخلف أبو بكر ﷺ.

(٢) فى أواخر أيام الرسول ﷺ ارتد ناس من قبائل متعددة فى جزيرة العرب. وهناك فريق آخر ظلوا مسلمين، لكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة، وامتنعوا عن تسليمها للخليفة، ونصبوا لقتاله.
كذلك هناك فريق ثالث، عادوا الإسلام وانتهزوا فرصة وفاة النبى ﷺ للهجوم على المسلمين، وهنا برز فضل إيمان أبى بكر وثاقب بصره.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٥٦-٦٩٢٤-٧٢٨٤.

(٤) من أولاد الماعز.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٥٧-٦٩٢٥-٧٢٨٥.

(٦) للمزيد راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الإيمان/ باب ٩.

(۞) شيخ البخارى فى هذا الحديث: أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصى، وهو أحد الرواة الذين دافع عنهم ابن حجر فى مقدمته لفتح البارى، فقد أفرد الفصل التاسع فى سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتبًا لهم على حروف المعجم، والجواب عن الاعتراضات موضعًا موضعًا. من صفحة ٤٠٣ إلى ٤٧٩، وأبو اليمان ذكره فى صفحة ٤١٨ - طبعة الريان بتاريخ ١٩٨٦م وراجع شرح الحديث ٢٥.

(٧) على أكمل صحتها وقوتها.

(٨) تُحلب على مورد الماء حتى يأخذ منها الفقير وابن السبيل.

(٩) صوت الشاة.

أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ بَلَّغْتُ، وَلا يَأْتِى بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ[1]، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ»[2].

* * *

وعيد مخيف يتوعد مانع الزكاة، تصوره الآية القرآنية والحديث.

والإبل والغنم ليس حقها الزكاة فحسب، بل من الحق المتعلق بها أن تحلب حين ترد الماء حتى يأخذ من حلبها الفقير والمسكين والمحتاج وابن السبيل.

١٤٠٣- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ[3]، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِى بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ. أَنَا كَنْزُكَ».

ثُمَّ تَلا ﴿لا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[4] الآيَةَ

[آل عمران: ١٨٠]

(٤) بَاب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»

١٤٠٤- عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبِرْنِى عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ[5]»[6].

* * *

أى ليس على من يملك خمس أواق من الفضة زكاة، والأوقية الشرعية أربعون درهمًا، وهى أوقية أهل الحجاز، وكانت هى المعلومة عند المخاطبين والدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والخلاصة أن نصاب الفضة فى موازيننا ٦١٦ (ستة عشر وستمائة من الجرامات)، وتتغير قيمتها من حين إلى حين، والصائغ فى كل وقت يحدد قيمتها من العملات الورقية المستعملة، أما نصاب الذهب - وإن كان لم يرد فى أحاديثنا - فهو عشرون دينارًا، وقدره العلماء بخمسة وثمانين جرامًا، ومقدار الزكاة فيما بلغ نصابًا وحال عليه الحول ربع العشر، أو ٢,٥٪ من المبلغ الكلى.

١٤٠٥- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ[7]، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[8][9].

---

(١) صوت البعير.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٣٧٨-٣٠٧٣-٦٩٥٨.

(٣) ثعبانًا سامًا.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٥٦٥-٤٦٥٩-٦٩٥٧. للمزيد راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الزكاة / باب جزاء مانع الزكاة وعقوبته.

(٥) هذا تفسير ابن عمر رضى الله عنهما للآية، وبعض المفسرين يجعلها خاصة بأهل الكتاب كما سيأتى عن معاوية ﷺ، وبعضهم يفسرها على أنها خاصة بمن لا يؤدى زكاتها، فما أدى زكاته لا يطلق عليه كنز شرعًا، ولا يدخل فى وعيد الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٦٦١.

(٧) ليس فيما دون مجموعة هى خمس من الإبل زكاة.

(٨) هذا ما يخص زكاة الزروع والثمار، والوسق مكيال للحبوب كان المستخدم فى العصر الأول، ويقدر بستين صاعًا، والصاع كان مكيالاً معروفًا مستعملاً أيضًا ويقدر الصاع بأربعة أمداد، والمد كذلك كان مكيالاً يشبه ما يسمى بالقدح فى مصر، لكنه قدر نصفه، والصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث، وقد قدر النصاب فى العصر الحديث بأربعة أرادب وسدس أردب، وبالوزن ما يقرب من ثلاثة وخمسين وستمائة (٦٥٣) كيلو جرامًا.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٤٧-١٤٥٩-١٤٨٤.

١٤٠٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[1] فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ، حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا. فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

* * *

قصة أبى ذر والكانزين

صحب أبو ذر رسول الله ﷺ، فرآه يعيش زاهدًا ويلزم أهله بالكفاف، يمر الشهر والشهران، ثلاثة أهلة فى شهرين ولا يوقد فى بيت من بيوته نار؛ لعدم ما يطهى بالنار، لقد جاءته الدنيا بالغنائم فكان يعطى من حقه فيها (وهو الخمس) كان يعطى منه بالمائة ناقة للفرد الواحد، وبقى يعيش على الكفاف إلى أن مات صلى الله عليه وسلم وعاش أبو ذر فى الشام فى عهد عثمان ، ورأى معاوية الوالى على الشام يعيش فى قصره كملوك الأكاسرة والقياصرة من حيث النعيم وزينة الحياة.

بدأ أبو ذر يسائل نفسه، أليس المال الذى ينفقه معاوية وأهله وحاشيته من مال المسلمين؟

بدأ يقارن بين حال رسول الله ﷺ وحال معاوية، فبدأ ينصح معاوية ويذكر له الآية، ومعاوية يفسرها، لا كما يفسرها أبو ذر، وتجاوزت دعوة أبى ذر معاوية وحاشيته إلى الأغنياء عامة، فأصبح يدخل المجتمعات ويتوعدهم بنار جهنم؛ لأنهم أغنياء، وبجوارهم فقراء، فنفر منه الناس، فكتب معاوية إلى عثمان أن أبا ذر يفسد عليه حكمه فى الشام، فأرسل إليه عثمان يطلب قدومه إلى المدينة، فقدم، فطلب منه الإقامة بها، فأقام، لكنه فعل فى مجتمعات المدينة ما كان يفعله فى مجتمعات الشام، فحاربه أهلها، وأصبحوا يسخرون منه إذا رأوه ويغرون به الصبيان والسفهاء، وتجنبه الناس، ونبذوه، ورأى عثمان حفاظًا على أبى ذر وعلى هدوء المدينة أن يطلب منه أن يختار قرية يحدد إقامة نفسه بنفسه فيها، فاختار الربذة وعاش فيها حتى مات، رضى الله عنه وأرضاه. فقد قال عنه المصطفى: رحم الله أبا ذر، يعيش وحده، ويموت وحده، ويبعث وحده.

١٤٠٧- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ[2] يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ[3]، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ.

ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لا أُرَى الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

١٤٠٨- قَالَ لِي خَلِيلِي [4] [قَالَ قُلْتُ: مَنْ

---

(١) قرية صغيرة لا تبعد كثيرًا عن المدينة.

(٢) حجارة ملتهبة.

(٣) العظم الدقيق الذى على طرف الكتف أو على أعلى الكتف.

(٤) هذا حديث مستقل عن أبى ذر سيأتى تحت رقم: ٦٤٤٤.

خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ]: «يَا أَبَا ذَرٍّ. أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلاَّ ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ»، وَإِنَّ هَؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لا وَاللَّهِ، لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

(٥) بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ – عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

* * *

راجع شرح الحديث رقم (٧٣).

وهذا الحديث واضح الدلالة على الترغيب فى تحصيل المال وإنفاقه فى حقه، فإن فاعل ذلك يتعدى نفع ماله إلى غيره فيكون أفضل ممن لا يتعدى نفعه إلى غيره. والحسد هنا تمنى النعمة بدون تمنى زوالها، فمن يتمنى إنفاق المال فى أوجهه، ومن يتمنى القضاء بالحكمة، لا يتمنى زوالهما من أى بشر.

(٦) بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦١٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلْدًا» لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «وَابِلٌ» مَطَرٌ شَدِيدٌ وَ«الطَّلُّ» النَّدَى.

* * *

الآية [٢٦٤ من سورة البقرة] ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ (حجر أملس عليه ذرات من التراب) فَأَصَابَهُ وَابِلٌ (مطر) فَتَرَكَهُ صَلْدًا (خاليا مما كان عليه) لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

أما الطل ففى قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]

(٧) بَابُ لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ[(١)] وَلا يَقْبَلُ إِلاَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]

(٨) بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ[(٢)]

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[(٣)].

---

(١) هذا جزء حديث رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». والغلول أخذ مال الدولة أو الجماعة بدون وجه حق.

(٢) يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٣) ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۞ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦-٢٧٧].

١٤١٠- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ[1] مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ[2] فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ[3]، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[4]، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»[5][6].

(٩) بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِى عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِى الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلا حَاجَةَ لِى بِهَا»[7].

١٤١٢- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ[8] مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِى يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لا أَرَبَ لِى».

* * *

المقصود من هذه الأحاديث الحث على الإسراع بالصدقة وعدم التسويف، وليس المقصود أن المخاطبين سيدركون آخر الزمان الذى يكثر ويفيض فيه المال ولا يجد من يريد التصدق من يقبل صدقته، وإنما المقصود قبل أن لا يتمكن من أداء الصدقة بأى وجه من الوجوه.

ومن قبيل قوله صلى الله عليه وسلم: « خير الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ».

١٤١٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ[9]، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لا يَأْتِى عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ. وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلاَّ النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلا يَرَى إِلاَّ النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[10].

١٤١٤- عَنْ أَبِى مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

(١٠) بَاب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ

---

(١) بقيمة تمرة.
(٢) لا يقبل الله الصدقة بالحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه.
(٣) كناية عن القبول الحسن.
(٤) المهر الصغير.
(٥) حتى يكون عدل التمرة مثل الجبل.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٤٣٠.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٤٢٤-٧١٢٠.
(٨) حتى يشغل رب المال، ويحزنه أن لا يجد من يقبل صدقته.
(٩) الفقر.
(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤١٧-٣٥٩٥-٦٠٢٣-٦٥٣٩-٦٥٤٠-٦٥٦٣-٧٤٤٣-٧٥١٢.

اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ وَإِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾[1].

١٤١٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ[2] كُنَّا نُحَامِلُ[3]، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ[4]، فَقَالُوا[5]: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾[6] الآيَةَ[7].

١٤١٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمِ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ.

١٤١٧- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

١٤١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[8]،[9].

(١١) بَاب فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [المنافقون: ١٠]

١٤١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلا تُمْهِلُ[10] حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ[11]» قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا. وَلِفُلانٍ كَذَا[12]، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ»[13].

بَابٌ

١٤٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا».

فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا[14]، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا[15]. فَعَلِمْنَا بَعْدُ[16] أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا

---

(١) ﴿وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۞ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾[البقرة: ٢٦٥ -٢٦٦].

(٢) ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٣) أى نعمل حمالين بالأجر نحمل على أظهرنا متاع الناس بجعل من قمح أو شعير أو غيره.

(٤) هو عبدالرحمن بن عوف تصدق بثمانية آلاف.

(٥) فقال اللمازون.

(٦) ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤١٦-٢٢٧٣-٤٦٦٨-٤٦٦٩.

(٨) فهذه الأم استترت من النار بشق التمرة، وفى هذه الأحاديث: الحث على الصدقة بما قل وما كثر، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٩٩٥.

(١٠) لا تؤجل ولا تسوف.

(١١) حتى يقرب الموت، وتبلغ الروح الحلقوم.

(١٢) أى أوصيت بدفع الحقوق حيث لا تنفع وصيتك، فقد صار التصرف فى مالك للورثة فلان وفلان.

(١٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٧٤٨.

(١٤) أى أخذن عودًا من حطب يقسن به أذرعهن.

(١٥) أطولهن ذراعًا، وكانت فارعة الطول ضخمة الجسم.

(١٦) أى بعد أن لحقت به أولانا، وهى زينب بنت جحش أنه=

الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ[1]. وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

(١٢) بَاب صَدَقَةِ الْعَلانِيَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2] [البقرة: ٢٧٤]

(١٣) بَاب صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[3] الآيَةَ [البقرة: ٢٧١]

(١٤) بَاب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ

١٤٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ[4]، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ[5]. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ[6]، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ[7]، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ.

فَأُتِيَ[8]، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

(١٦) بَاب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لا يَشْعُرُ

١٤٢٢- عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ[9] قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي[10]، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ[11]، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا[12] فَأَتَيْتُهُ بِهَا[13]، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ[14].

=كان صلى الله عليه وسلم يقصد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب أسخاهن.

(١) والصحيح ما في رواية مسلم: «فكانت أطولنا يدا زينب؛ لأنها كانت تعمل وتتصدق».
وعند الحاكم: «قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب، امرأة صناعة اليد، وكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله».

(٢) وتمام الآية ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

(٣) تمام الآية ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾. والخلاف بين تفضيل السر على العلن، أو تفضيل العلن على السر قائم، وعندي أنه يختلف باختلاف الأحوال والظروف.

(٤) وهو لا يعلم أنه سارق.

(٥) وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: «اللهم لك الحمد على كل حال».

(٦) وهو لا يعلم أنها زانية.

(٧) وهو لا يعلم أنه غني.

(٨) في بعض الروايات: «فساءه ذلك فأتي في منامه».

(٩) معن بن يزيد، أبو يزيد السلمي، له ولأبيه ولجده صحبة. شهد فتح دمشق، وكان له مكان عند عمر بن الخطاب، سكن الشام، وقتل بمرج راهط. روى له البخاري حديثا واحدًا.

(١٠) أي طلب لي النكاح فأجيب.

(١١) ووكله بأن يضع الصدقة حيث يشاء.

(١٢) أي فأعطانيها كمحتاج، وكنت محتاجًا مستحقًا فعلاً.

(١٣) أي فأتيت أبي بالدنانير، أخبره بها.

(١٤) أجازها صلى الله عليه وسلم، فاستدل به بعضهم على=

(١٦) بَاب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ[1]، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

١٤٢٤ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلا حَاجَةَ لِي فِيهَا».

(١٧) بَاب

مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ، وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

١٤٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ[2]، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»[3]،[4].

=جواز إعطاء الزكاة للأصول والفروع، ومنعه بعضهم؛ لأنه لم يكن يعلم. وسيأتي المزيد عند الحديث رقم ١٤٦٦.

(١) الشاهد فيه قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

(٢) سواء كان خادمًا أو حارسًا.

(٣) لكسب المال الحلال أجر، وللإذن بالصدقة أجر، ولمناولة الصدقة أجر. فصدقة المرأة من مالها لها أجر الكسب والإخراج والمناولة، وصدقتها من مال زوجها بإذنه العام - أعني برضاه، بحيث لو علم لأجاز بالرضا - لها أجر=

(١٨) بَاب لا صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى[5]

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ - أَنْ يُقْضَى - مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»[6].

إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ[7] فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

١٤٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[8].

* * *

=الإخراج وأجر المناولة بشرط عدم الإسراف وعدم الإفساد في المعيشة. والخادم إذا أعطاه سيده أو سيدته صدقة ليسلمها لمستحقها له أجر المناولة. لا ينقص هذا عن أجره ولا ينقص بذلك أجر غيره.

(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٣٧-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-٢٠٦٥.

(٥) يلتحق بالصدقة سائر التبرعات، والمندوبات المالية كالعمرة وتكرار الحج ونحو ذلك، والمعنى أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال، بحيث لا يصير المتصدق محتاجًا بعد صدقته لأحد.

(٦) هذا طرف من الحديث رقم ٢٣٨٧.

(٧) في حديث ٢٤٠٨.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٢٨-٥٣٥٥-٥٣٥٦.

الأهم فالأهم، والأقرب فالأقرب.

١٤٢٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

١٤٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

١٤٢٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ -: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ»[1].

(١٩) بَاب الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢][2].

(٢٠) بَاب
مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ - لَهُ: فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ».

(١) هذا أحد تفسيرات اليد العليا واليد السفلى، وقيل: العليا هى المنفقة والسفلى هى الآخذة ولو بغير سؤال، وقيل: العليا اليد المتعففة.

(٢) ذكر الآية، ولم يخرج تحت الباب حديثا، وتكملة الآية ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ويقول تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ وقد أخرج الإمام مسلم فى ذلك حديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذى لا يعطى شيئا إلا منّه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره»، أى المتكبر.

(٢١) بَاب
التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ - وَمَعَهُ بِلالٌ - فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ[3] وَالْخُرْصَ[4].

١٤٣٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا[5]، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ»[6].

١٤٣٣- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ»[7].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»[8]،[9].

* * *

قال ابن حجر: المعنى النهى عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة. وقيل المراد بالإحصاء عد الشىء لأن يدخر ولا ينفق منه.

(٢٢) بَاب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

(٣) السوار.

(٤) الحلقة.

(٥) اشفعوا يحصل لكم الأجر، سواء قضيت الحاجة أم لا.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٠٢٧-٦٠٢٨-٧٤٧٦.

(٧) الإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء، أى الرباط.

(٨) الإحصاء: معرفة قدر الشىء أو عدده أو كيله، وفى رواية: «لا توعى فيوعى عليك».

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٣٤-٢٥٩٠-٢٥٩١.

عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ. ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ»[1].

(٢٣) بَاب الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥ – عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ. قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ. فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ[2] تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ».

قَالَ الراوى: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ[3]، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ[4]، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ.

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ ﷺ.

قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ[5].

(٢٤) بَاب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ – عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[6] بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ[7]، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»[8]،[9].

(٢٥) بَاب أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٤٣٨ – عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ – وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي – مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»[10].

* * *

راجع شرح الحديث رقم (١٤٢٥).

اختلف العلماء فى الزوجة تتصدق من بيت

---

(١) الرضخ هو العطاء اليسير، والمعنى أنفقى بغير إسراف ما دمت قادرة مستطيعة.

(٢) أى ما يحصل بين المرء وأهله وجاره من الصغائر.

(٣) أى تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، ومقصوده الفتنة التى تشتد بين المسلمين.

(٤) أى لا خطر عليك منها، ولن تدركك.

(٥) جمع أغلوطة، أى حدثته حديثًا صدقًا محققًا مأخوذًا من خبر الصادق صلى الله عليه وسلم.

(٦) أتقرب.

(٧) أعتق حكيم بن حزام فى الجاهلية مائتى رقبة، وحمل على مائتى بعير تصدق بها – وروى أنه لما سمع هذا الحديث قال: والله لا أدع شيئًا صنعته فى الجاهلية إلا فعلت فى الإسلام مثله، فأعتق ثانية مائتى رقبة وحمل على مائتى بعير.

(٨) قيل معناه أسلمت على قبول ما سلف لك من خير، وقيل معناه أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعًا جميلة، فانتفعت بتلك الطباع فى الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير، وقيل معناه أنك فعلت الخير، والخير يحمد فاعله، ويجازى عليه فى الدنيا. وعلى القولين الأخيرين لا ثواب فى الآخرة لمن فعل خيرًا فى حال الكفر، وفى مسلم: «إن الكافر يثاب فى الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة».

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٢٢٠-٢٥٣٨-٥٩٩٢.

(١٠) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٢٦٠-٢٣١٩.

زوجها وماله، فمنهم من أجازه بشرط إذن الزوج، ولو بطريق الإجمال، ومنهم من أجازه في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان، ومنهم من منع إلا على عيال صاحب المال وفي مصالحه، ومنهم من قال: للمرأة حق في مال الزوج، فجاز لها أن تتصدق.

أما الخادم فليس له التصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه.

(٢٦) بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ. لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

١٤٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

(٢٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا.

١٤٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

(٢٨) بَاب مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ»[١].

وَفِي رِوَايَة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا[٢].

فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلا يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ[٣] - أَوْ وَفَرَتْ[٤]- عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ[٥]، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[٦].

وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا ولا تتسع»[٧]،[٨].

١٤٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «جُنَّتَانِ».

* * *

ولتوضيح التشبيه نقول: رجلان كل منهما يلبس درعًا من حديد، متشابك الحلقات، يغطي أعلى الصدر، ابتداء من حول العنق إلى أسفل الثديين، دون أن يغطي اليدين، فهو يحمي جزءًا من الجسد، لكن أحد الرجلين بسبب فعله تتسع الحلقات، وتمتد إلى اليدين حتى الأنامل، وإلى أسفل الجسم حتى أصابع القدمين، بل تزيد وتجر على الأرض. كل ذلك بسهولة ويسر.

---

(١) الجبة: ثوب معروف، وفي الحديث ١٤٤٤: «جنتان» والجنة هي الدرع، ولما كان المقصود منها التحصن، فإن الجبة لا تحصن، والذي يحصن الدرع، والذي يلبس من الثدي إلى التراقي الجنة والدرع، وليس الجبة، ولم تعهد جبة من حديد بخلاف الدرع، لهذا صحح العلماء رواية: «جنتان» والكلام على التوزيع، أي على كل رجل درع.

(٢) يغطي الدرع بحلقات ما بين الثدي إلى التراقي، وهي جمع تَرْقُوَة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

(٣) امتدت وغطت.

(٤) من الوفرة وهي الزيادة.

(٥) أطراف أصابعه.

(٦) وتمحو أثر مشيه لطولها.

(٧) فهو يحاول أن يوسعها، فلا تتسع.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٤٤-٢٩١٧-٢٩٩٥-٥٢٩٩-٥٧٩٧.

أما الآخر فبسبب تضييقه، تضيق الحلقات وتتداخل، وتلتصق بالصدر فى أماكنها، بل تجمع اليدين، وتربطهما بالرقبة ومهما حاول البسط والتوسعة لا تنبسط ولا تتسع. هذا هو المشبه به.

أما المشبه، فهو السخى المتصدق والبخيل الممسك.

ووجه الشبه السهولة واليسر والتوسعة والستر والنماء فى جانب، والصعوبة والمشقة والانكماش والضيق فى جانب آخر.

(٢٩) بَاب صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[١].

(٣٠) بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

١٤٤٥ – عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»[٢]، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»[٣]. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ[٤]، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»[٥].

(٣١) بَابٌ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ[٦]؟ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ[٧] بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لا إِلاَّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ. فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»[٨].

(٣٢) بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ[٩]

١٤٤٧ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ[١٠]، مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ[١١]، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ

---

(١) تكملة الآية ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ قال المفسرون: من الثمار، وقال بعضهم: من الحب والتمر والثمر ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

(٢) على سبيل الاستحباب المتأكد.

(٣) المستغيث، مظلومًا أو عاجزًا.

(٤) فى رواية: «فليأمر بالخير أو بالمعروف وينهى عن المنكر».

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٠٢٢.

(٦) الصدقة تشمل الزكاة المفروضة، وصدقة النافلة، والحديث يرد على ما نسب إلى أبى حنيفة من كراهة دفع قدر النصاب إلى شخص واحد. والشاة نصاب أعطى لأم عطية، وأهدت جزءًا منه إلى عائشة.

(٧) هى أم عطية راوية الحديث.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٤٩٤–٢٥٧٩.

(٩) الفضة.

(١٠) الذود: المجموعة من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى ليس فيما دون مجموعة من الإبل هى خمس صدقة.

(١١) الأوقية هنا أربعون درهما ، والمراد: الدرهم الخالص من الفضة، فإن خلط قدر صافيًا بعد حذف الخليط، وسواء فى ذلك المضروب وغير المضروب، فنصاب الفضة مائتا درهم تبلغ مائة وأربعين مثقالاً، وهى فى حدود (٦١٦) جرام، وهى أقسام فمنها عيار ٩٠ و ٨٠، ٦٠، فمن وجبت عليه زكاة الفضة، فلينظر إلى النوع الذى تجب فيه الزكاة، ثم يعرف ثمن الجرام الواحد، ويضرب هذا الثمن فى (٦١٦) فإن يخرج المبلغ الكلى، ثم يحسب عشر هذا المبلغ، ويخرج منه للزكاة ٢٥٪ أى ربع العشر وهو ما يعادل ٢,٥٪ من المبلغ الكلى، فلو فرض أن قيمة النصاب ألفا جنيه [٢٠٠٠] فإن عشر هذا المبلغ مائتان [٢٠٠] وربع هذا العشر خمسون، فتكون الزكاة خمسين جنيهًا، والنصاب وما زاد على النصاب يخرج عنه ربع العشر عند بعضهم، وقال أبو حنيفة: لا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ مائتى درهم.

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1].

(٣٣) بَابُ الْعَرْضِ فِى الزَّكَاةِ[2]

وَقَالَ طَاوُوسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِى بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ[3] أَوْ لَبِيسٍ[4] فِى الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ[5].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ[6] وَأَعْتُدَهُ[7] فِى سَبِيلِ اللَّهِ»

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى خُرْصَهَا[8] وَسِخَابَهَا[9]، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

١٤٤٨ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[10].

١٤٤٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ[11] فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلالٌ، نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى».

وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ[12].

(٣٤) بَابٌ لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ[13]

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) الوسق: ستون صاعًا باتفاق، فالأوسق الخمسة ثلاثمائة [٣٠٠] صاع، وصاع النبى ﷺ أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم، والمد أيضًا مكيال، وقدروه بملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يده بهما، وبه سمى مدًّا.
والوسق [٦٠ صاعًا] يساوى عشرة كيلات مصرية، فالأوسق الخمسة - وهى النصاب الشرعى - تساوى ٥×١٠=٥٠ كيلة مصرية، وهى ما تعادل أربعمائة قدح [٤٠٠ قدح]، أما بالوزن فيساوى النصاب بالرطل [١٤٤٠] رطلاً من القمح، وبالكيلو جرامات [٦٥٢,٨] كيلو جرام قمح، وبالتقريب [٦٥٣] ك.ج.
وكل ما سقى بغير آلة وكلفة سواء من المطر، أو من ماء ينصب إليه من جبل، أو عين كبيرة، أو يشرب بعروقه، فكله فيه العشر، وكل ما سقى بكلفة ومؤنة من سانية، أو غيرها ففيه نصف العشر. وسيأتى تفصيل لزكاة الزروع والثمار فى الأبواب ٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨.

(٢) العرض - بسكون الراء -: المنقولات والمحمولات غير الذهب والفضة، وجمعها العروض، والمراد: أخذ هذه العروض زكاة بدل النقدين.

(٣) والخميص والخميس: ثوب صفيق طويل، يصل طوله خمسة أذرع.

(٤) الملبوس.

(٥) استدل به من يجيز نقل الزكاة من بلد المزكى.

(٦) جمع درع.

(٧) جمع عتاد، أى أدوات الحرب من دواب وسلاح، وكان خالد قد اشترى بما وجب عليه من زكاة دروعًا وعتادًا للحرب، يعدها لسبيل الله، فقال الذين يلمزون: منع خالد الزكاة، فدافع عنه النبى ﷺ، وأقر فعله، فاستدل به على جواز إخراج الزكاة عروضًا بدل النقدين. انظر حديث ١٤٦٨.

(٨) حلقتها التى فى أذنها.

(٩) وقلادتها.
لا فرق بين مصارف الصدقة المندوبة ومصارف الزكاة، فقبلت منهم كصدقة، فلتقبل كزكاة.
ستأتى مقادير الزكاة فى كل صنف، والشاهد هنا قبول ما هو أنفس مما يجب، وإعطاء المتصدق الفرق من غير جنس الواجب. وكذا العكس.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-٢٤٨٧-٣١٠٦-٥٨٧٨-٦٩٥٥.

(١١) صلى العيد قبل خطبته ، فخطب. وقد سبق الشرح.

(١٢) مكان الحلق، ومكان القلادة.

(١٣) لفهم ذلك نضرب مثالاً من الحديث ١٤٥٤:
الغنم لا زكاة فيها حتى تصل أربعين، وفيها شاة حتى تصل إلى مائة وعشرين، ففيها شاتان حتى تصل إلى مائتين =

١٤٥٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

(٣٥) بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ[١]

وَقَالَ طَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا، فَلا يُجْمَعُ مَالُهُمَا[٢].

وَقَالَ سُفْيَانُ: لا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً[٣].

١٤٥١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[٤].

(٣٦) بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٥٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ[٥]؟

فَقَالَ: «وَيْحَكَ[٦]. إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ[٧] فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»[٨]،[٩].

(٣٧) بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ[١٠]

١٤٥٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ:

مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

=ففيها ثلاث شياه حتى تصل إلى ثلاثمائة، فإن زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة.

فلو أن شخصين عند كل منهما خمسون شاة، وجب على كل منهما شاة، فلو جمعا شياههما المتفرقة فصارت مائة وجب عليهما معا شاة واحدة، فهذان جمعا بين متفرق لينقصا مقدار الزكاة.

ولو أن شريكين خليطين عندهما مائتان وعشرون عليهما ثلاث شياه فيفرقانها بينهما ليكون عند كل منهما مائة وعشر شياه، وعليه شاة واحدة، فينقصان بهذا مقدار الزكاة من ثلاثة شياه إلى شاتين.

وهكذا قد يكون جمع المالك للمتفرق أو تفريقه للمتجمع سببًا فى نقص الزكاة، وقد يفعل ذلك جامع الزكاة ليزيد الزكاة فكان النهى لكل منهما: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع» خشية زيادة الصدقة أو نقصها.

(١) هذا الباب يرتبط بالباب السابق. والخليطان: هما من اتحد مراح غنمهما ومأكلها ومشربها. والمراد إذا لم يتعين ما لكل منهما تقسم الزكاة بينهما بالسوية، فإن تعين قسمت الزكاة بالنسبة لما يملك كل منهما.

(٢) معنى هذا أنه لو كان أحدهما يملك ثلاثين شاة والآخر يملك ثلاثين لا شيء عليهما، وهناك رواية أخرى عن عطاء حين سئل عن رجل يملك تسعًا وثلاثين، وخليطه يملك واحدة، قال: عليهما شاة. ومعنى هذا أنه جمع.

(٣) معناه لا أثر للخلطة، للخليطين سبعون شاة مشاعة لكل منهما خمس وثلاثون فلا زكاة.

(٤) رأى طاوس وعطاء: لا يجمعان مالهما لينتقصا الزكاة، ولا يجمع مالهما قابض الزكاة لتزيد الزكاة، بل لكل منهما ماله وزكاته إذا علم كل منهما ماله.

(٥) أى عرض عليه أن يترك البادية، ويقيم بالمدينة معهم.

(٦) كلمة زجر.

(٧) وتبعاتها خطيرة من جهاد وغيره.

(٨) اعمل فى طاعة الله حيث كنت.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٦٣٣-٣٩٢٣-٦١٦٥.

(١٠) كان حقه أن يؤخر هذا الحديث لما بعد الحديث رقم ١٤٥٤ وليس فى هذا الحديث: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده. وسنؤجل شرحه لما بعد شرح الحديث ١٤٥٤.

الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

(٣٨) بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ، فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

* * *

أسنان الإبل:

(١) بنت المخاض: أى بنت الأم الحامل بعدها، وهى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى، وحملت أمها، أى دخل وقت حمل أمها وإن لم تحمل.

(٢) ابن اللبون: الذى أتى عليه حولان، ودخل فى الثالث.

(٣) الحقة: أى بلغت واستحقت طرق الفحل، وهى التى أتى عليها ثلاث سنين، ودخلت فى الرابعة

(٤) الجذعة: وهى التى أتى عليها أربع سنين، ودخلت فى الخامسة.

نصابها وزكاتها: يشترط أن تكون سائمة، ترعى فى كلأ ومرعى عام مباح دون مقابل.

١- أقل من خمسة من الإبل. لا زكاة فيها، بل صدقة مستحبة.

٢- من ٥ - ٢٥ عن كل (٥) شاة، وما بين الخمسات لا زكاة فيه بمعنى أن ٨ تعتبر ٥ و ١٤ تعتبر ١٠ و ١٩ تعتبر ١٥ .

٣- من ٢٥ - ٣٥ [والبداية داخلة والغاية داخلة] زكاتها من جنسها بنت مخاض.

٤- من ٣٦ - ٤٥ زكاتها بنت لبون أنثى.

٥- من ٤٦ - ٦٠ زكاتها حقة.

٦- من ٦١ - ٧٥ زكاتها جذعة .

٧- من ٧٦ - ٩٠ زكاتها بنتا لبون .

٨- من ٩١ - ١٢٠ زكاتها حقتان

٩- من ١٢١ - إلى ما لا نهاية زكاتها فى كل أربعين بنت لبون. وفى كل خمسين حقة. والحديث (١٤٥٣) يفيد أن من وجبت عليه سن معينة من الإبل فلم يجدها عنده، أعطى السن الأقل وزاد عليها شاتين أو عشرين درهمًا، أو أعطى السن الأعلى وأخذ شاتين أو عشرين درهمًا، تيسيرًا ورحمة بالمالك.

أما نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيه فقد سبق توضيحه عند شرح الباب ٣٤.

وشرط وجوب الزكاة فى هذا كله ثلاثة:

١- أن تبلغ النصاب، فلا زكاة فى أقل من النصاب.

٢- أن يحول الحول فلا زكاة على من ملكها لبضعة أشهر.

٣- أن تكون سائمة، ترعى فى كلأ مباح، لا تكلف صاحبها طعامًا ولا شرابًا، وأما غير السائمة فلا زكاة فيها.

وأما زكاة الفضة الخالصة - وهى الرقة - بكسر الراء وتشديد القاف المفتوحة - فنصابها مائتا درهم، فلا زكاة على من يملك دونها، ومقدار زكاتها ربع العشر، أى ٢,٥٪.

(٣٩) بَاب لا تُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلا يُخْرَجُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[1] وَلا ذَاتُ عَوَارٍ[2] وَلا تَيْسٌ[3] إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»[4].

(٤٠) بَاب أَخْذِ الْعَنَاقِ[5] فِى الصَّدَقَةِ

١٤٥٦- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

١٤٥٧- قَالَ عُمَرُ ﷺ : فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ ﷺ، بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[6].

---

(١) الكبيرة التى سقطت أسنانها.

(٢) المعيبة.

(٣) ذكر الغنم أو فحل الغنم.

(٤) إن أريد المتصدق المالك انصب الاستثناء على التيس فقط، أى لا يؤخذ فحل الغنم فى الزكاة إلا برضا المالك؛ لأنه يحتاجه، وإن أريد المصدق جامع الزكاة عاد الاستثناء إلى الكل، فهو وكيل، يتصرف باجتهاده فيما تمليه عليه المصلحة، والمعنى أنه لا يؤخذ زكاة «هرمة» عن أغنام شابة، ولا يؤخذ عن سليمة مريضة، فإن كانت كلها هرمة أو مريضة أو تيوسًا أجزأ أن يخرج منها. وعن المالكية يلزم المالك أن يشترى شاة شابة سليمة.

(٥) الصغير من العنز، وبقبوله فى الزكاة، قال الجمهور؛ لأنه لا عيب فيه سوى صغر السن. ومنعه مالك وأبو حنيفة.

(٦) سبق الحديثان فى حديث واحد تحت رقم: ١٤٠٠.

(٤١) بَابٌ
لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ(١) فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ. وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

(٤٢) بَاب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»(٢).

(٤٣) بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ(٣)

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ»(٤). وَيُقَالُ: جُؤَارٌ. «تَجْأَرُونَ» تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ.

١٤٦٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ(٥) - مَا مِنْ رَجُلٍ، تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

(٤٤) بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ. أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَالصَّدَقَةِ»

١٤٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ(٦)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ ﷺ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ(٧). ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ(٨) ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ».

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَايِحٌ»(٩)،(١٠).

---

(١) الكرائم: جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة أى غزيرة اللبن، والمراد: نفائس الأموال من أى صنف.
(٢) راجع شرح الحديث ١٤٤٧.
(٣) قيل: إن زكاة البقر كزكاة الإبل فى النصاب والمقدار. وقيل: فى كل ثلاثين بقرة تبيع، وفى كل أربعين مسنة.
(٤) صوت البقر.
(٥) قوله: «انتهيت إليه» من مقول المعرور الراوى عن أبى ذر، أى انتهيت إلى أبى ذر، وأبو ذر هو الحالف.
(٦) حديقة من نخيل بها بئر عذب.
(٧) كلمة تعجب واستحسان.
(٨) أى ذو ربح كبير عند الله.
(٩) أو بالهمز، أى يروح بالأجر، ويغدو به.
والمراد بالأقارب هنا عند أبى حنيفة كل ذى رحم محرم من قِبل الأب، أو من قِبل الأم، ويبدأ بقرابة الأب قبل قرابة الأم.
وعند الشافعية: من اجتمع فى النسب سواء قرب أم بعد، مسلمًا كان أو كافرًا، غنيًا كان أو فقيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، وارثًا أو غير وارث، محرمًا أو غير محرم.
وعند أحمد كالشافعية إلا أنه أخرج الكافر.
(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٣١٨-٢٧٥٢-٢٧٥٨-٢٧٦٩-٤٥٥٤-٤٥٥٥-٥٦١١.

١٤٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا».

فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»[1].

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَعَمْ. ائْذَنُوا لَهَا»، فَأُذِنَ لَهَا. قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ.. إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ[2] أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[3].

(٤٥) بَاب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ»[4].

* * *

ذهب أهل الظاهر إلى عدم وجوب الزكاة في الخيل والعبيد ولو كانوا للتجارة.

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في الخيل الإناث، نظرًا إلى النسل، عن كل فرس دينار، أو يُقَوَّم ويخرج ربع العشر.

والجمهور على أنه لا زكاة في الخيل ولا في العبيد إلا إذا كانت للتجارة، فتسري عليها زكاة عروض التجارة.

(٤٦) بَاب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ».

(٤٧) بَاب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟[5] فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ[6]، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ - وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ -؟» فَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ[7] يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ[8]، إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ[9]، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا

---

(١) الجزء الأول من الحديث سبق شرحه عند رقم ٣٠٤، والجزء الثاني سيأتي تحت رقم ١٤٦٦.

(٢) المراد: من ولدها أيتام كانوا في حجرها، كما سيتضح في الحديث رقم ١٤٦٦ وكانوا بني أخيها وبني أختها.

(٣) والشاهد هنا إقرار النبي ﷺ لابن مسعود في أنه وولده أحق بالصدقة إذا كانوا محتاجين إليها، وسيأتي مزيد شرح لذلك عند شرح الحديث رقم ١٤٦٦.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٤٦٤.

(٥) يقصد أن زهرة الدنيا نعمة من الله، فهل تعود هذه النعمة نقمة؟

(٦) العرق.

(٧) الربيع في الأصل الجدول والقناة، والمراد الماء، فهو ينبت بأمر الله تعالى.

(٨) أي بعض النباتات تغري على الأكل الكثير، لطيبها؛ فتنتفخ البطن فيموت الآكل، أو يقرب من الموت.

(٩) «إلا» بمعنى لكن، أي لكن الدابة التي تأكل النبات الطيب=

اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ[1] وَابْنَ السَّبِيلِ».

- أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٨) بَاب
الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ[2]

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٦ - عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ. لَهَا أَجْرَانِ. أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[3].

١٤٦٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ[4]؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»[5]،[6].

* * *

راجع الشرح عند الحديثين (١٤٦٢)، (١٤٦٦).

(٤٩) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَفِي الرِّقَابِ[7] وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ[8]﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ[9].

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ[10]. وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآيَةَ، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ.

=الأخضر، فتحسن الأكل، وتحسن تصريفه، فتأكل حتى تشبع وتمتد خاصرتاها - جانبا بطنها - فتجتر وتعيد مضغه، وتستقبل الشمس فتحمى بحرارتها وتسخن فيسهل الهضم وإخراج الفضلات «ثلطت» و«بالت» هذه لا يقتلها النبات الطيب، وكذلك المال وبهجة الدنيا خير، لكن يعرض له الشر باكتسابه بغير حق، وإنفاقه في غير حق.

(١) هذا هو الشاهد المراد من الحديث الموافق لعنوان الباب.

(٢) في الحديث رقم ١٤٦٢ «زوجك وولدك أحق» واستدل به على جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها، وهو قول الشافعي وصاحبي أبي حنيفة ورواية عن مالك وأحمد. ومنعها بعضهم بأنها حينئذ سترجع إليها، فكأنها لم تخرج زكاتها.
أما الولد فلا يجوز للأم إعطاؤه زكاتها الواجبة بالإجماع وقيل: يجوز إعطاؤه عند وجود أبيه؛ لأن نفقته حينئذ على أبيه لا عليها، ولا يجوز أن تعطيه زكاتها عند عدم وجود أبيه؛ لأن نفقته تكون حينئذٍ عليها. والقاعدة: أن الزكاة لا تجوز لمن وجبت نفقته على المزكي.

(٣) «أجر القرابة» أي صلة الرحم.

(٤) أي أولادها منه، فقد استشهد زوجها ولها منه عمر ومحمد وزينب ودرة، وتزوجت رسول الله ﷺ وهم معها.

(٥) ظاهر الحديث في الإنفاق العام، وليس صريحًا في الزكاة عليهم.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٣٦٩.

(٧) شراء العبيد لعتقهم، ومساعدة المكاتبين في السداد.

(٨) تشمل كل أنواع الخير في سبيل الله.

(٩) روى عن ابن عباس أنه كان يخرج زكاته ثم يقول: جهزوا منها إلى الحج. وروى عن ابن عمر أنه قال: «أما إن الحج من سبيل الله» وعن أحمد مثله. فمذهب ابن عباس وابن عمر والحنابلة أن حج الإنسان لنفسه مصرف من مصارف الزكاة، يدخل في صنف سبيل الله، وهذا مخالف لرأي الجمهور.

(١٠) لم يوافقه على ذلك العلماء.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاسٍ «حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ».

١٤٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ[١]. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا. قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٢]. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

(٥٠) بَابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ. وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[٤].

١٤٧٠- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ[٥] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»[٦].

١٤٧١- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[٧].

١٤٧٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[٨] فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ[٩] بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ. الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا أَرْزَأُ[١٠] أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا.

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا

---

(١) ابن جميل رجل أنصارى، أسلم نفاقًا. ثم منع الزكاة أو لم يعطها عمر، وأغناه اللّه بعد فقر بما أفاء اللّه عليه من الغنائم، والمعنى ما يصح أن ينكر أنه كان فقيرًا، وينبغى له أن يذكر ذلك فيحمد اللّه ويدفع حق الفقراء. يقال: إنه تاب بعد ذلك وحسن إسلامه.

(٢) خالد بن الوليد لم يدفع الزكاة لعمر رضى اللّه عنهما؛ لأنه حسب الخيل والسلاح الذى رصده للجهاد من الزكاة، فهى فى سبيل اللّه. وقبل الرسول ﷺ تأويله وأيده.

(٣) ألزمه صلى اللّه عليه وسلم بدفع الزكاة وضاعفها عليه تعجيلا لزكاة عام آخر. ثم تحملهما عنه صلى اللّه عليه وسلم ودفعهما.
ويستدل بهذه الأحاديث من يجيز إخراج القيم فى الزكاة، وهم الحنفية، ومن يجيز تعجيل الزكاة، وهم الشافعية.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٤٧٠.

(٥) كان فقراؤهم يأخذون حبلاً وفأسًا فيقطعون الأشجار من الغابة فيبيعونها. فيضرب بهم المثل فى اتخاذ أية مهنة ولو شاقة ودانية المستوى.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٨٠-٢٠٧٤-٢٣٧٤.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٠٧٥-٢٣٧٣.

(٨) شبهه بالفاكهة الخضرة الحلوة.

(٩) بغير شره ولا إلحاح من الآخذ، وبانشراح من المعطى.

(١٠) لا أنقص ماله بالطلب منه.

مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ-[1]»[2].

(٥١) بَاب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[3] [الذاريات: ١٩]

١٤٧٣ – عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[4] وَلا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[5].

(٥٢) بَاب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا[6]

١٤٧٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[7].

١٤٧٥ – وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَشْفَعُ، لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ[8]، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ»[9].

(٥٣) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

وَكَمِ الْغِنَى؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ»[10].

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ[11] لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ﴾... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ[12]﴾ [البقرة: ٢٧٣]

١٤٧٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ[13]، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ[14] الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي[15]، أَوْ لا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا»[16].

١٤٧٧ – عَنْ وَرَّادٍ – كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا. قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[17].

---

(١) مات لعشر سنين من إمارة معاوية.
(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٧٥٠-٣١٤٣-٦٤٤١.
(٣) الآية تدل على مدح من يعطي السائل وغير السائل. قال المفسرون: المراد من المحروم الذى لا يسأل.
(٤) إشراف النفس تطلعها للشيء وحرصها عليه.
(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٧١٦٣-٧١٦٤.
(٦) أى ليجمع الكثير من غير احتياج إليه.
(٧) كما نقول اليوم : ليس في وجهه نقطة دم.
(٨) باب الجنة، وذلك من أمور الغيب وكناياته.
(٩) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٧١٨.
(١٠) لا يجد شيئًا يسد حاجته، فمن وجد ذلك كان غنيًا.
(١١) الذين حصرهم اتباع سبيل الله.
(١٢) نص الآية ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.
(١٣) في رواية: «ليس المسكين الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان».
(١٤) ولكن المسكين الحقيقى.
(١٥) ليس له مايكفيه ويستحى أن يسأل الناس.
(١٦) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٤٧٩-٤٥٣٩.
(١٧) حمله البخارى على سؤال المال والتسول، ويحتمل معاني أخرى.

١٤٧٨ – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ – وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ – فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا. إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

وَفِي رواية: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ. إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[1]: «فَكُبْكِبُوا» قُلِبُوا «فَكَبُّوا مُكِبًّا» أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ: كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا.

١٤٧٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلا يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

١٤٨٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ – أَحْسِبُهُ قَالَ – إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

(١) هو البخارى.

(٥٤) بَاب خَرْصِ التَّمْرِ[2]

١٤٨١ – عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى[3] إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»[4]، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ»، فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ. وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ[5] لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا[6]، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ[7].

فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[8].

(٢) أى مشروعيته. والخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا، عن طريق الظن والخبرة والاجتهاد.
(٣) مدينة كبيرة بين المدينة والشام.
(٤) احفظى مقدار ما يخرج، واضبطيه.
(٥) بلدة قديمة بساحل البحر، آخر الحجاز، وأول الشام.
في كتب المغازى: «لما انتهى رسول اللّه ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنا بن روبة، صاحب أيلة، فصالح رسول اللّه ﷺ، وأعطاه الجزية».
(٦) أهداه بردة كسوة له.
(٧) ببحرهم: أى ببلدهم أيلة التى على البحر، وأما كتاب النبى ﷺ فقال ابن حجر فى «فتح الباري»: ذكر ابن إسحاق الكتاب، وهو بعد البسملة «هذه أمنة من اللّه ومحمد النبى رسول اللّه ﷺ ليوحنا بن روبة وأهل أيلة، سفنهم وسيارتهم فى البر والبحر، لهم ذمة اللّه ومحمد النبى» بما التزموه من الجزية.
(٨) قال البدر العينى فى «عمدة القارى»:
قال الشعبى والثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الخرص مكروه.
قال الشعبى: الخرص بدعة، وقال الثورى: خرص الثمار لا يجوز. وفى «أحكام ابن بزيزة»: قال أبو حنيفة وصاحباه: الخرص باطل. وقال الماوردى: احتج أبو حنيفة بما =

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ».

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ» فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ - يَعْنِي خَيْرًا»[1].

١٤٨٢ - وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[2]: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ حَدِيقَةٌ.

(٥٥) بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي، وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا

١٤٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[3] الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[4] نِصْفُ الْعُشْرِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[5][6]: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ، لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ[7] كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلالٌ ﷺ : قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ.

(٥٦) بَابٌ
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[8].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[9]: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ[10]، إِذَا

=رواه جابر مرفوعًا: «نهى عن الخرص»، وبما رواه جابر ابن سمرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع كل ثمرة بخرص» وبأنه تخمين، وقد يخطئ، ولو جوزناه لجوزنا خرص الزرع. وخرص الثمار بعد جذاذها أقرب إلى الأبصار من خرص ما على الأشجار، فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد ولأنه تضمين رب المال بقدر الصدقة، وذلك غير جائز؛ لأنه بيع رطب بتمر وأنه بيع حاضر بغائب، وأيضا فهو من المزابنة المنهى عنها، وهو بيع التمر في رءوس النخل بالتمر كيلاً، وهو أيضًا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة.

وقالوا: الخرص منسوخ بنسخ الربا. وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص.

ثم الجواب عن حديث الباب أنه - صلى الله عليه وسلم- أراد بذلك معرفة مقدارها في نخل تلك المرأة خاصة، ثم يأخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما تجب فيها. وإنما كان يفعل ذلك تخويفًا؛ لئلا يخونوا، وأن يعرفوا مقدار ما في النخل؛ ليأخذوا الزكاة وقت الصرام. هذا معنى الخرص، فأما إنه يلزم به حكم شرعي فلا.

وقال ابن العربي: لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خرص النخل إلا على اليهود؛ لأنهم كانوا شركاء، وكانوا غير أمناء، وأما المسلمون فلم يخرص عليهم.

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٨٧٢-٣١٦١-٣٧٩١-٤٤٢٢.

(٢) هو البخاري
(٣) وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، كالقريب من البرك والأنهار.
(٤) أي بالإبل التي يستقى عليها.
(٥) هو البخاري.
(٦) هذا الكلام حقه أن يكون بعد الحديث (١٤٨٤) وسنشرحه هناك.
(٧) الثقات.
(٨) راجع شرح حديث رقم ١٤٤٧.
(٩) هو البخاري.
(١٠) راجع تعليق البخاري على الحديث رقم ١٤٨٣. =

قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا.

(٥٧) بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ [١]

وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ، فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ [٢] ﷺ لا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟» [٣].

(٥٨) بَاب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ [٤] أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ [٥]، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا» فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ

١٤٨٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا» وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ [٦]، [٧].

١٤٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا» [٨].

١٤٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَارَّ» [٩]، [١٠].

(٥٩) بَاب هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟ وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ

١٤٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

=وهو المراد بالحديث الأول والإشارة «هذا تفسير الأول» للحديث (١٤٨٤) فالحديث الأول لم يبين النصاب وبين مقدار ما تجب فيه، وهذا بين النصاب، ولم يبين ما يجب فيه، فكل منهما زاد على الآخر وفسر المبهم فيه.

وقواعد المحدثين أن زيادة الثقة مقبولة؛ لأنها لو كانت حديثًا مستقلاً كان مقبولاً، فقبولنا لحديثه منفردًا يلزمه قبولنا لجزء حديث منفردًا.

ومثّل البخارى لذلك بالحديث (٣٩٧) وفيه عن بلال ﷺ أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة والحديث رقم (٣٩٨) وفيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لم يصل فى جوف الكعبة، والمثبت لشىء عنده علم زائد، فيؤخذ بمن زاد ما دامت رواية ثقات.

(١) قطعه وقطفه وحصاده.

(٢) سيأتى المراد به عند شرح الحديث ١٤٩١.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٤٩١-٣٠٧٢.

(٤) البخارى - رحمه الله - يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ولو وجبت فيها الزكاة، وهو أحد قولى العلماء، وقيل: لا يجوز بيعها لتعلق حق المساكين بها.

(٥) أى أنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمرًا جائزًا، فتتعلق الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غير الزرع، أو يخرج قيمتها على رأى من يجيز القيمة، ومنهم البخارى كما تقدم عند الحديث رقم ١٤٤٨ باب رقم (٣٣) وقال أبو حنيفة: المشترى بالخيار، ويؤخذ العشر منه، وعن مالك: العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشترى. وعن أحمد: الصدقة على البائع مطلقًا.

(٦) أى يأمن حدوث العاهة، وهذا التفسير من كلام ابن عمر.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١٨٣-٢١٩٤-٢١٩٩-٢٢٤٧-٢٢٤٩.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١٨٩-٢١٩٦-٢٣٨١.

(٩) حتى تحمر.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١٩٥-٢١٩٧-٢١٩٨-٢٢٠٨.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[1]. فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ[2]، فَقَالَ: «لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً[3].

١٤٩٠ – عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ[4] الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لا تَشْتَرِ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[5].

(٦٠) بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ. كِخْ[6]. لِيَطْرَحَهَا[7]»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ[8]؟»

(٦١) بَاب
الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ[9]

١٤٩٢ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[10].

١٤٩٣ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(٦٢) بَاب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لا. إِلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ[11] مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ[12].

---

(١) ملكه لرجل يجاهد عليه فى سبيل الله.

(٢) أى طلب أمره وإذنه له بشرائه.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٧٧٥-٢٩٧١-٣٠٠٢.

(٤) أهمله.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٦٢٣-٢٦٣٦-٢٩٧٠-٣٠٠٣.

(٦) وهى كلمة تقال لردع الصبى عند تناوله ما يستقذر.

(٧) ليلقيها من فمه.

(٨) المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح، وعند أبى حنيفة ومالك، بنو هاشم فقط. وإنما حرمت عليهم الصدقة؛ لأن النبى ﷺ أشركهم فى سهم ذوى القربى، دون بقية القبائل من قريش، فكانت هذه العطية عوضًا عما حرموه من الصدقة. وهل تحرم عليهم صدقة الفرض والتطوع؟ أو صدقة الفرض فقط؟ الجمهور على: صدقة الفرض والتطوع جميعًا. وسيأتى عند الحديث ١٤٩٤ الكلام عما إذا تحولت الصدقة.

(٩) لم يتعرض للصدقة على أزواج النبى ﷺ، وهن لا يدخلن فى التحريم باتفاق الفقهاء، فمواليهن من باب أولى، والحديثان يدلان على ذلك.
أما مواليه – صلى الله عليه وسلم – فقد قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية وهو الصحيح عند الشافعية: إنهم يدخلون فى التحريم.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٢٢١-٥٥٣١-٥٥٣٢.

(١١) هى أم عطية.

(١٢) التى بعثت بها إلينا بعد أن أتتها من الصدقة.

فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»[1].

١٤٩٥ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

(٦٣) بَاب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ[2] : «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[3]، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

* * *

اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال، وجعل الضمير فى «فقرائهم» يعود على المسلمين فى أى مكان.

والذى يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير فى «أغنيائهم» هو الضمير فى «فقرائهم» وهم أهل اليمن.

وقد أجاز النقل أبو حنيفة وأصحابه، والأصح عند المالكية والشافعية عدم النقل، لكن إذا خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح.

(٦٤) بَابُ
صَلاةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ[4] لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾.

١٤٩٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[5].

(٦٥) بَاب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ[6] . وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ. فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

١٤٩٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ[7]، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا... فَذَكَرَ

---

(١) أى لأنها ملكتها فتصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها فانتقلت عن حكم الصدقة، فحلت محل الهدية، والهدية تحل لرسول الله ﷺ .

(٢) كان ذلك عام الفتح سنة ثمان.

(٣) احذر أخذ نفائس أموالهم كزكاة.

(٤) الصلاة من الله رحمة، فقولنا: اللهم صل على فلان تساوى اللهم ارحم فلانا.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤١٦٦-٦٣٣٢-٦٣٥٩.

(٦) دفعه ورمى به إلى الساحل.

(٧) ووضع معها كتابًا يقول فيه: «من فلان إلى فلان» ثم سوى موضع النقر، وفى رواية: «من فلان إلى فـلان. إنى دفعت مالك إلى وكيلى الذى توكل بى ».

الْحَدِيثَ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ»[1]،[2].

(٦٦) بَاب فِي الرِّكَازِ[3] الْخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ[4]: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ: «جُبَارٌ[5]»، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[6].

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[7]: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ.

ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلا يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ.

١٤٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ[8] وَالْبِئْرُ جُبَارٌ[9] وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[10].

---

(١) والصحيفة. هذا وليس في الحديث شيء يناسب عنوان الباب، فالخشبة ليس لها دخل في باب الزكاة قطعًا، وإن وجدت في البحر.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٠٦٣-٢٢٩١-٢٤٠٤-٢٤٣٠-٢٧٣٤-٦٢٦١.

(٣) الركاز: ما ركزه الله، ثم أحدثه ودفنه في المعادن من ذهب أو فضة وغيرهما، ولا يكون في ملك أحدٍ.

(٤) قيل: هو الشافعي، وقيل: عبد اللّه بن إدريس الأودي الكوفي. وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفربري بأنه الشافعي يعني صاحب المذهب، وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة. وهو قوله في القديم، أما في الجديد فلا تجب حتى يبلغ نصاب الزكاة.

(٥) سيأتي الشرح في كتاب الديات. والمراد من المعادن ما في باطن الأرض من ذهب أو فضة، أو حديد، أو نحاس، أو فحم، أو بترول، أو قصدير، أو نحو ذلك، وإنما لم تجب الزكاة في المعادن على (هذا المذهب) لأنها لاستخراجها تكلف جهدًا ومؤونة بخلاف الركاز.

(٦) الركاز هو المال المدفون في الجاهلية في غير ملك أحد، والذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كثير عمل، فإنه يجب في قليله وكثيره الخمس، وهو قول الجمهور والذي يقتضيه ظاهر الحديث.

(٧) المراد بهم: أبو حنيفة ومن تبعه.

(٨) العجماء: هي البهيمة. وجبار: أي هدر لاشيء فيه أو لا دية فيه، وقال الترمذي قال بعض أهل العلم: العجماء الدابة المنفلتة من أصحابها فما أصابته من انفلاتها فلا غرم على صاحبها، وقال الشافعية: إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال سواء كان سائقًا أو راكبًا أو قائدًا، سواء كان مالكًا أو أجيرًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهارًا؛ لأن من هو مع البهيمة حاكم عليها، فهي كالآلة بيده، ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا سواء علم به أم لا. وسيأتي مزيد من الشرح والتفصيل في كتاب الديات.

(٩) البئر جبار: قال في «فتح الباري» قال أبو عبيد: المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية، فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد.
وكذلك لو حفر بئرًا في ملكه أو في موات، فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان عليه إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنسانًا؛ ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان.
وأما من حفر بئرًا في طريق المسلمين، وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان، فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر - وهم عصبته وأقاربه من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ - والكفارة في ماله - وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام ستين يومًا، أو إطعام ستين مسكينًا -، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة. وسيأتي مزيد من الشرح والتفصيل في كتاب الديات.

(١٠) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٣٥٥-٦٩١٢-٦٩١٣.

(٦٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1] [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ

١٥٠٠ – عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ.

* * *

فى الحديث (٧١٧٤) «استعمل النبى ﷺ رجلاً من بنى أسد، يقال له: ابن اللتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدى لى، فقام النبى ﷺ على المنبر، فحمد اللّه وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العامل نبعثه، فيأتى فيقول: هذا لك، وهذا لى؟ فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذى نفسى بيده، لا يأتى بشىء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر. ألا هل بلغت؟» ثلاثًا.

(٦٨) بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ[2]، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ[3].

(١) هم السعاة الذين يوليهم الإمام مهمة جمع الزكاة.
(٢) كرهوا الإقامة بها لمرض أصابهم.
(٣) راجع شرح الحديث رقم ٢٣٣.

(٦٩) بَابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ[4]، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ[5] يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ[6].

* * *

كانت الإبل والبقر والغنم ترعى فى الكلأ المباح وفى الصحراء بأعداد كبيرة، يختلط بعضها ببعض، فكانوا فى حاجة إلى تعليمها بعلامات تميز ممتلكات كل، وكانت إبل الصدقة وأغنامها فى حاجة أيضًا إلى علامة، فكانوا يعلمونها بحديدة محمية لها شكل خاص بكل منهم.

وقال البدر العينى: ذكر أصحابنا فى كتبهم لا بأس بكَيِّ البهائم للعلامة؛ لأن فيه منفعة، وكذا لا بأس بكَيِّ الصبيان إذا كان لداء أصابهم؛ لأن ذلك مداواة.

(٧٠) بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ[7]

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً

١٥٠٣ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ[8] أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

(٤) تبركًا، والتحنيك: مضغ تمرة، ثم دلكها فى فم الطفل وحنكه.
(٥) آلة التعليم، والوسم: العلامة.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٥٤٢-٥٨٢٤.
(٧) سميت بذلك؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان.
(٨) أربع حفنات بحفنة رجل معتدل وتقدر بنحو كيلو جرام.

وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ[1]،[2].

(٧١) بَابُ
صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥٠٤ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ[3] ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٧٢) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ[4] صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(٧٣) بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[5] أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

(٧٤) بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ[6].

(٧٥) بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ[7] أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ[8] قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

(٧٦) بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ[9]

١٥٠٩ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

١٥١٠ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

---

(١) وتجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان على كل من يملك قوته يوم العيد، وسيأتى الكلام على الأنواع التى تخرج منها.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٠٤-١٥٠٧-١٥٠٩-١٥١١-١٥١٢.

(٣) قال ابن حجر: ظاهره أنها تجب على العبد، وإن كان سيده يتحملها عنه. وقال العينى: تعلق به داود فى وجوبها على العبد وأن السيد يجب عليه أن يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض، ومذهب الجماعة وجوبها على السيد، وهو مذهب مالك والليث والأوزاعى والشافعى وإسحاق.

(٤) أى صدقة الفطر.

(٥) لبن مجفف كالجبن الجاف.

(٦) الحنطة: القمح، وكان قليلا عند العرب، وكثيرًا فى الشام فلما كان معاوية عدل أهل الشام نصف الصاع من الحنطة بصاع من تمر، ولم يوافقهم الشافعية، ووافقهم الحنفية وبعض المالكية.

(٧) فسر الطعام فى الحديث رقم ١٥١٠ بأنه كان طعامهم الشعير والزبيب والأقط والتمر، فكان قوله: «أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ... إلخ» هنا تفسير للطعام، وقد جاء الذرة فى بعض الروايات.

(٨) القمح الشامى.

(٩) أى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد الفجر. وحمل الشافعى هذا الوقت على وقت الاستحباب، وأجازها فى يوم العيد كله.

(٧٧) بَابُ
صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ[١]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ[٢].

١٥١١ – عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ – أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ[٣]، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ[٤]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا[٥]، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[٦].

(٧٨) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

١٥١٢ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

* * *

---

(١) هذا الباب يتكرر مع الباب رقم (٧١).

(٢) وهذا قول الجمهور، وقيل: ليس على المملوك زكاة، ولا يزكى عنه سيده إلا زكاة الفطر.
وقال الحنفية: عبيد التجارة يزكى عنهم زكاة التجارة ولا يزكى عنهم زكاة الفطر؛ لأنه لا تجب في مال واحد زكاتان.

(٣) احتاج أهل المدينة التمر، وقل عندهم، فلم يعد غالب قوت البلد.

(٤) المعنى: نافع يقول: حتى أنه كان يعطى عن أولادى، أولاد نافع خادمه.

(٥) أى الذين يعدون أنفسهم فقراء.

(٦) عند الشافعية يجوز إخراجها من أول رمضان، وابن عمر رضى الله عنهما يفضل إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وأجاز بعضهم تأخيرها عن يوم العيد لمسافر أو لفقير فى بلد بعيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ

(١) بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ[1]

وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

١٥١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ[2] رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ[3]، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ[4]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ[5]، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[6].

(٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ[7] يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ «فِجَاجًا» الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ[8].

١٥١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ، حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً[9].

١٥١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ إِهْلالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ[10].

(٣) بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ[11]

١٥١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ[12].

---

(١) وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر وجوبه كفر. وفضل الحج مشهور، ويكفى فى الوعيد على تركه أنه شبه بالكفر فى الآية.

(٢) الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم: ابن عم النبى ﷺ أردفه رسول اللَّه ﷺ خلفه فى حجة الوداع، وحضر غسل رسول اللَّه ﷺ . اختلفوا فى مكان وفاته، فقال ابن معين: قتل يوم اليرموك وعليه درع النبى ﷺ. وقيل غير ذلك.

(٣) فى بعض الروايات: «أنها كانت شابة جميلة»، وفى بعض الروايات: «وكان الفضل رجلاً وضيئًا».

(٤) عن طريق لىّ عنقه كما فى بعض الروايات. وفى بعض الروايات: «فقال العباس: يا رسول اللَّه، لويت عنق ابن عمك؟ قال رسول اللَّه ﷺ: رأيت شابًا وشابة، فلم آمن عليهما الشيطان».

(٥) لا يستطيع ركوبها والاستقرار عليها وحده. وسيأتى تفصيل حكم الحج عن الغير عند شرح الحديث رقم ١٨٥٤، ١٨٥٥.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨٥٤-١٨٥٥-٤٣٩٩-٦٢٢٨.

(٧) من النوق المهازيل، والآية ترد على من يقول: إن وجود الراحلة شرط لوجوب الحج، وأنه لا يجب على الراجل.

(٨) وقيل: الطريق بين الجبلين.

(٩) زعم بعضهم أن الحج ماشيًا أفضل؛ لتقديمه فى الآية على الراكب، وهذا الحديث يرد عليه؛ إذ لو كان أفضل لأهل صلى اللَّه عليه وسلم ماشيًا.

(١٠) سيأتى تفصيل القول فى إهلال النبى ﷺ .

(١١) الرحل ما يوضع على البعير، توطئة للركوب عليه، فهو للبعير كالسرج للفرس، وهو خشبتان على جانبى السنام تسطحان الظهر، بينهما كساء وليف يمهد المكان لركوب أكثر من واحد، وقد يكون صغيرًا على قدر السنام فيسمى قتبًا، ولا يكفى حينئذ إلا لراكب، فإذا أردف خلفه آخر أركبه على الزنار، وهو سير عريض خلف القتب يربطه بالبعير، ويسمى هذا السير حقبًا.

(١٢) معناه: حملها على حقب، فى آخر القتب، أى ركب هو على القتب، وأردفها خلفه على السير.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ : شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

١٥١٧- عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ[١]، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ[٢].

١٥١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ[٣]؟ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ[٤] فَاعْتَمَرَتْ.

(٤) بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ[٥]

١٥١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ[٦] أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

١٥٢٠- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ. أَفَلا نُجَاهِدُ[٧]؟ قَالَ: «لا وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٨]،[٩].

١٥٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ[١٠] وَلَمْ يَفْسُقْ[١١] رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[١٢]،[١٣].

(٥) بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[١٤]

١٥٢٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ

---

(١) أى على ناقة عليها رحل، وتحته متاعه، فعل ذلك اقتداء.

(٢) كانت عادة الموسرين منهم أن يحملوا ماءهم وطعامهم ومتاعهم على ناقة، ويسمونها الزاملة، ويركبوا أخرى، وهى الراحلة. وغير الموسرين يركبون الناقة التى عليها متاعهم، فيقال: راحلته زاملته.

(٣) قالت ذلك بعد أن حجت معهم، ولم تعتمر؛ لأنها حاضت وسيأتى. وفى رواية قالت: «يرجع الناس بحجة وعمرة وأنا أرجع بحجة».

(٤) أى أركبها خلفه على الزنار.

(٥) «المبرور» المقبول، وعلامة القبول أن يزداد صاحبه بعده قربًا من اللَّه، وقيل: الذى لا يخالطه شىء من الآثام، وقيل الخالص للَّه.

(٦) الظاهر أن السائل أبو ذر ﷺ كما جاء فى بعض الروايات.

(٧) نحن النساء ؟

(٨) أفضل الجهاد بالنسبة للنساء حج مبرور.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨٦١-٢٧٨٤-٢٨٧٥-٢٨٧٦.

(١٠) قال ابن حجر: «قال عياض: هذا من قول اللَّه تعالى ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ﴾ والجمهور على أن المراد به فى الآية الجماع. انتهى (أى قول عياض)، والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبى وهو المراد بقوله فى الصيام: «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث»، فهو عموم الذنب.

(١١) لم يخرج عن طاعة اللَّه.

(١٢) بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر، وجاء فى الحديث الذى رواه مسلم عن أبى هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن اللَّه - تعالى - طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن اللَّه - تعالى - أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك».
وسئل ابن عباس عمن كان على عمل، فكان يظلم ويأخذ الحرام، ثم تاب فهو يحج ويعتق ويتصدق منه، فقال: إن الخبيث لا يكفر الخبيث.
وكذلك فإن دعاءه لا يستجاب له، ولا تفتح له أبواب السماء، وفى الحديث - أيضًا - الذى رواه الطبرانى: «يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة».
وفى معجم الطبرانى من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا خرج الرجل بنفقة خبيثة، فقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور». وقيل: المراد الصغائر، والأول أقرب إلى المراد ففضل اللَّه واسع، يغفر ما يشاء، ويرضى الخصماء.

(١٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٨١٩-١٨٢٠

(١٤) المواقيت جمع ميقات، وللحج والعمرة ميقات مكانى، وللحج ميقات زمانى، والكلام هنا عن الميقات المكانى الذى يجب عنده الإحرام بالحج أو العمرة، وفى تجاوزه بدون إحرام فدية، وسيأتى مزيد من الشرح.

فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ.

(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[١]

١٥٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ[٢]، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[٣].

(٧) بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[٤]

١٥٢٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ[٥] ذَا الْحُلَيْفَةِ[٦] وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ[٧]، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ[٨] وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[٩].

هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ[١٠] فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[١١].

(٨) بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - وَلا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

(٩) بَاب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

---

(١) فى رواية: «لما نزلت الآية قام رجل، فقال: يا رسول الله، ما نجد زادًا، فقال: تزود ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى».

(٢) يقولون: نحج بيت الله، أفلا يطعمنا؟

(٣) أى تزودوا واتقوا سؤال الناس، أى أنه من التقوى ألا تسأل الناس إلا عند الضرورة.

(٤) الإهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام به.

(٥) أى فرض وقتا، أى مكانا.

(٦) مكان معروف اليوم باسم آبار على، وكان اسمه [بئر على] وبينه وبين المدينة حوالى عشرة كيلومترات. ويلاحظ أن طرق اليوم ومسافاتها غير هذه الطرق ومسافاتها، والعبرة بالمكان والموضع، لا باسمه.

(٧) قرية قديمة خربة يقال لها مهيعة، وكان لأهل الشام إلى مكة طريقان: طريق يمر بالمدينة، وطريق الساحل، لا يمر بها، وهو الذى سلكه أبو سفيان لينجو بقافلته حين علم بعسكر المسلمين فى بدر، هذا الطريق كان يمر بالجحفة، وبينها وبين مكة نحو مائة وسبعين كيلو مترًا.

وعند النسائى: «لأهل الشام ومصر الجحفة» ويحرم المصريون اليوم عند مكان يسمى رابغ، يحاذى الجحفة، حيث إن المصريين لا يسلكون غالبًا طريق الشام سواء قدموا جوًا أو بحرًا.

(٨) جبل بينه وبين مكة نحو ستين كيلو مترًا.

(٩) لأهل اليمن فى ذهابهم إلى مكة طريقان: طريق أهل الجبال يمر بقرن المنازل أو يحاذيه، فهو ميقات من يسلكه، وطريق أهل تهامة، يمر بيلملم أو يحاذيه وهو جبل من جبال تهامة، بينه وبين مكة نحو ستين كيلو مترًا.

(١٠) أقرب للكعبة من ذلك.

(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٢٦-١٥٢٩-١٥٣٠-١٨٤٥.

(١٠) بَاب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ......».

١٥٢٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ: وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ.

(١١) بَاب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

(١٢) بَاب مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

(١٣) بَاب ذَاتُ عِرْقٍ[١] لأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ[٢] أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا[٣]، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا[٤] مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

(١٤) بَاب

١٥٣٢ – عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٥] فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ[٦].

(١٥) بَاب
خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ[٧]، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ[٨].

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

---

(١) أرض سبخة بها جبل صغير، والعرق الجبل، وبينها وبين مكة حوالى سبعين كيلو مترًا.

(٢) البصرة والكوفة، وهما سرتا العراق.

(٣) أى مائل عن طريقنا.

(٤) أى ما يقابلها.

(٥) البطحاء: مجرى السيل، وبطحاء ذى الحليفة غير البطحاء أو الأبطح التى بمكة، وبطحاء ذى الحليفة معروفة عند أهل المدينة بالمعرس، والتى بين مكة ومنى معروفة باسم المحصب.

(٦) قال النووى: النزول بالبطحاء بذى الحليفة بعد رجوع الحاج ليس من المناسك، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبى ﷺ، واستحب مالك النزول فيه والصلاة فيه.

(٧) من المدينة إلى ذى الحليفة ويبيت بها إذا أراد الذهاب إلى مكة.

(٨) وعند العودة من مكة إلى المدينة يبيت بذى الحليفة فى المكان المعروف بالمعرس؛ لئلا يدخل المدينة ليلاً، وكل من الشجرة والمعرس على بعد عشرة كيلو مترات من المدينة لكن المعرس أقرب قليلاً.

ملحوظتان:

١- المكى يحرم من مكة بالنسبة إلى الحج، أما بالنسبة إلى العمرة فيجب عليه الخروج إلى أدنى الحل، وهو التنعيم.

٢- من جاوز الميقات مريدًا النسك فلم يحرم يأثم، ويلزمه دم عند الجمهور، ولو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، وشذ من قال بعدم الوجوب وجعله مستحبًا، كما شذ من قال: لا يصح حجه.

(١٦) بَاب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»[١]

١٥٣٤- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي[٢]، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[٣]،[٤].

١٥٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُؤِيَ[٥] وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

قَالَ موسى[٦]: **وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ[٧]، يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي[٨]، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ[٩].**

(١٧) بَاب
غَسْلِ الْخَلُوقِ[١٠] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦- عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ[١١] بِطِيبٍ؟

فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَى يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى - وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ - فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ[١٢] ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ[١٣]، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»[١٤].

---

(١) وادى العقيق بقرب البقيع، بينه وبين المدينة سبعة كيلومترات.
(٢) قيل : هو جبريل عليه السلام.
(٣) إشارة إلى نية القران.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٣٣٧-٧٣٤٣.
(٥) رآه غيره من الملائكة نائمًا فى هذا المكان، فقال له منامًا: إنك ببطحاء مباركة.
(٦) موسى بن عقبة راوى الحديث عن سالم.
(٧) سالم بن عبد الله بن عمر راوى الحديث عن أبيه.
(٨) المسجد الذى كان هناك فى هذا الزمان.
(٩) بينهم وبين الطريق جزء وسط من بطن الوادى.
(١٠) نوع من الطيب مركب فيه زعفران.
(١١) متلطخ به.
(١٢) الغطيط صوت النفس المتردد من النائم، وسبب ذلك شدة الوحى.
(١٣) كشف عنه.
(١٤) كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب، ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبى ﷺ أن العمرة كالحج فى محرمات الإحرام.
وعند مسلم فى هذا الحديث: «فقال: ما كنت صانعًا فى حجك؟ قال: أنزع عنى هذه الثياب، وأغسل عنى هذا الخلوق. فقال: ما كنت صانعًا فى حجك فاصنعه فى عمرتك».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ[1] أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ[2]،[3].

(١٨) بَاب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ[4] وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ[5]، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ[6].

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ[7]

وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ[8].

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْسًا[9] لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

١٥٣٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ[10].

فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟[11].

١٥٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ[12] فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[13]، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٥٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ[14]، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[15]،[16].

---

(١) قائل ذلك ابن جريج الراوى عن عطاء، الراوى عن صفوان، عن أبيه يعلى.

(٢) أى لم يرد بالثلاث العدد، وإنما أراد الإنقاء من الطيب وإزالته، واستدل بهذا الحديث مالك على منع استدامة الطيب بعد الإحرام، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه، كما سيأتى فى الحديث رقم ١٥٣٩ وإنما يؤخذ بالآخر من أمره صلى الله عليه وسلم. واستدل الشافعى بالحديث على أن من أصابه طيب فى إحرامه ناسيا أو جاهلا، ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه. وأوجب عليه أبو حنيفة وأحمد الكفارة، وأوجبها عليه مالك إن طال ذلك عليه، وإلا فلا.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٧٨٩-١٨٤٧-٤٣٢٩-٤٩٨٥.

(٤) يسرح شعره.

(٥) قال الشافعى : يحرم شم الريحان، وكرهه مالك والحنفية، وتوقف أحمد.

(٦) أى بمثل الزيت والسمن مما يأكله.

(٧) حزام ذو جراب، يشد فى الوسط، يجعل فيه النفقة والأوراق التى تهمه، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر رضى الله عنهما، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه فى بعض.

(٨) جعل الثوب حزامًا، والحزام بالثوب المخيط لا يضر الإحرام.

(٩) التبان: سراويل قصيرة بغير أكمام، ففى رواية عن عائشة «أنها حجت ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشىء، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين، فيلبسونها وهم محرمون» وكأن هذا رأى رأته عائشة الفقيهة، وأكثر العلماء على خلافه، وأنه لا فرق بين التبان وبين السراويل فى منعه للمحرم.

(١٠) عند الإحرام.

(١١) روى عن ابن عمر قوله: «لأن أطلى بقطران أحبُ إلى من أن أتطيب ثم أصبح محرمًا». فقوله يحذر من الطيب والادهان، وفعله يخالفه، وإذا روى عن مصدر (الرسول، أو الصحابى، أو التابعى) فعل يخالف القول فالأخذ بالقول أولى عند بعضهم، والأخذ بالفعل أولى عند الآخرين، والجمهور على خلاف قول ابن عمر.

(١٢) بريقه ولمعانه وتلألؤه.

(١٣) مكان فرق الشعر فى وسط الرأس.

(١٤) لأجل إحرامه. وفى مسلم: «حين أراد أن يحرم ».

(١٥) أى بعد أن يرمى ويحلق. وفى جواز التطيب عند الإحرام وقبل طواف الإفاضة خلاف. والجمهور على جوازه، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام.

وعن مالك: يحرم ولا فدية، وعند الحنفية: إدامة الطيب بعد الإحرام يحرم كإدامة اللبس، فأوجبوا فيه الفدية .

(١٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٧٥٤-٥٩٢٢-٥٩٢٨-٥٩٣٠.

(١٩) بَاب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا[1]

١٥٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا[2].

(٢٠) بَاب الإِهْلالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِى مَسْجِدَ ذِى الْحُلَيْفَةِ.

* * *

خلاف بين العلماء فى مكان إهلاله صلى اللَّه عليه وسلم بالحج فى حجة الوداع، وظاهر الأحاديث تثير هذا الخلاف، فهذا الحديث يدل على أنه صلى اللَّه عليه وسلم أَهَلَّ بالحج من مسجد ذى الحليفة، والحديث الآتى رقم (١٥٤٥) يدل على أنه أَهَلَّ بالحج هو وأصحابه حين استوى على البيداء، والحديث رقم (١٥٥٢) يصرح بأنه صلى اللَّه عليه وسلم أَهَلَّ حين استوت به راحلته قائمة.

وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ فى إهلاله — فذكر الحديث، وفيه — فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه - أى تحرك وقام من مجلسه - فأَهَلَّ بالحج حين فرغ منها، فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب، فلما استقلت به راحلته أهل، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه فى المرة الأولى، فسمعوه حينذاك، فقالوا: إنما أَهَلَّ حين استقلت به راحلته، ثم مضى، فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه قبل، فنقل كل أحد ما سمع وما رأى.

وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف فى الأفضل.

(٢١) بَاب مَا لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ[3] وَلا الْعَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْخِفَافَ[4] إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[5].

وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ.

* * *

قال الشافعية: واللبس الموجب للفدية محمول على ما يعتاد لبسه فى كل ملبوس، فلو التحف بقميص أو قباء أو جبة أو عباء، أو ارتدى بهما كرداء لفه حول نصفه الأعلى، أو جعل السراويل إزارًا ولفها على فخذيه فلا فدية؛ لأنه ليس لبسًا له فى العادة، ولو ألقى على بدنه ثوبًا وهو مضطجع بحيث لو قام لم يستمسك عليه، فلا فدية.

ولا فرق بين أن يكون مخيطًا بالإبرة أو ملصقًا بعضه إلى بعض أو من الجلود أو اللبود أو البلاستك.

---

(١) تلبيد الشعر: دهنه بشىء كالصمغ والعسل - وذلك ما كان مستخدمًا فى ذلك العصر، ومثيله كريم الشعر المستخدم الآن - ونحوه؛ ليجتمع ولا يتفرق؛ لئلا يتشعث بفعل السفر والتراب.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٤٩-٥٩١٤-٥٩١٥.

(٣) جمع قميص وهو معروف، ويجمع على قمصان وأقمصة.

(٤) جمع خف، وهو ما يلبس فى القدم من جلد رقيق يغطى ظهر القدم وخلف العقب، والنعل: حذاء لا يغطى ظهر القدم ولا خلف العقب، يمسك بظهر القدم بسيور فوق الأصابع وبينها.

(٥) فالمراد قطع آخر الخف من الخلف، وترك جزء قدر ما يمسك برجليه.

قالوا: ويحرم فى إزار — وهو ما يلف حول النصف الأسفل من الجسم — ورداء — وهو ما يغطى به النصف الأعلى من الجسم — أبيضين جديدين، فإن لم يكونا جديدين فليكونا مغسولين نظيفين ويكره المصبوغ وغير النظيف.

ويجوز أن يعقد الإزار، وأن يربط طرفاه ببعضهما ليستمسك، ويجوز أن يشد عليه خيط يربط طرفاه.

ونبه بالنهى عن لبس العمائم على تحريم تغطية الرأس بأى ساتر، مخيطًا أو غير مخيط، معتادًا أو غير معتاد، حتى العصابة التى تغطى بعض الرأس، ولو حمل على رأسه زنبيلاً أو شيئا فلا فدية؛ لأنه لم يقصد به اللبس، والمظلة جائزة ولو لامست الرأس.

هذا كله بالنسبة للرجل، أما المرأة فيجوز لها لبس المخيط والثياب بكافة أنواعها، ويستحسن الثياب البيضاء، والوجه منها كالرأس للرجل.

ونبه بالزعفران والورس على تحريم الطيب بكافة أنواعه، للرجل والمرأة، عالمين بالتحريم غير جاهلين، متعمدين غير ناسيين.

(٢٢) بَاب الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣-١٥٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ ﷺ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[١].

* * *

(١) سيأتى الحديث الأول تحت رقم: ١٦٨٦.
وسيأتى الحديث الثانى تحت أرقام: ١٦٧٠-١٦٨٥-١٦٨٧.

متى يقطع الحاج التلبية؟ ويكتفى بالتكبير والذكر والتهليل ؟ خلاف بين العلماء سيأتى فى الأحاديث (١٦٥٩)، (١٦٧٠)، (١٦٨٥)، (١٦٨٦)، (١٦٨٧).

(٢٣) بَاب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ[٢]

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ[٣]- وَهِيَ مُحْرِمَةٌ — وَقَالَتْ: لا تَلَثَّمْ[٤]، وَلا تَتَبَرْقَعْ[٥]، وَلا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلا زَعْفَرَانٍ.

وَقَالَ جَابِرٌ: لا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ.

١٥٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ[٦]، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا. ثُمَّ

(٢) الأردية جمع رداء، والأزر جمع إزار .
(٣) العصفر: نبات يصبغ به الثياب، وأجاز الجمهور لبس الثياب المعصفرة للمحرم؛ حيث إنه ليس من الطيب، ومنع أبو حنيفة لبسه وفيه الفدية عنده؛ لأنه من الطيب.
(٤) اللثام تغطية الفم، والمعنى النهى عن أن تغطى المحرمة شفتيها بثوب ونحوه، وأصل «لا تلثم» لا تتلثم.
(٥) أى لا تلبس البرقع الذى يغطى وجهها ملامسة. لكن لها أن تسدل جلبابها وخمارها من فوق رأسها على وجهها.
(٦) أى التى تلطخ الجلد ويلتصق به طيبها.

نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلالٌ وَالطِّيبُ، وَالثِّيَابُ»[١]،[٢].

(٢٤) بَاب مَنْ بَاتَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ[٣]

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٤]

١٥٤٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ[٥].

١٥٤٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[٦].

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

(٢٥) بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلالِ[٧]

١٥٤٨ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا»[٨].

(١) كذلك حلال.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٦٢٥-١٧٣١

(٣) وليس المبيت بالميقات من سنن الحج، وإنما فعله صلى الله عليه وسلم رفقا بالأمة؛ ليلحق بـه مـن تـأخر، أو يرجـع من قريب من نسى شيئا فى محل إقامته.

(٤) يشير إلى الحديث رقم ١٥٣٣، ١٥٣٥.

(٥) راجع شرح الحديث رقم ١٥٤١.

(٦) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلـد وهـو مسافر.

(٧) بالتلبية.

(٨) بالحج والعمرة.

(٢٦) بَاب التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ[٩]، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ[١٠]. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ».

١٥٥٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّى لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّى:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ».

(٢٧) بَاب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلالِ[١١] عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ – الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ[١٢]، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا[١٣].

(٩) أصله: لبا لك، أى ألبى لبا لك، أى أجيب إجابة لـك، فثنى فكـان لبيـن لـك، أى إجابة بعد إجابة لـك. ثـم صـارت تسهيلاً: لبيك.

(١٠) واستمرت تلبيـة الحـاج منـذ دعـوة إبراهيـم – عليـه السـلام- بهـذا. فلمـا نصب العرب أصنـامهم وعبدوهـا لتقربهم إلـى اللـه زلفى زادوا فيهـا، فـأصبحوا يقولـون: لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك.

ولمـا جـاء الإسـلام علـم الرسـول ﷺ أصحابـه التلبيـة الصحيحة، وأكمل بما يليق، وحذف ما كان من الشرك.

وفى بعض الروايات زاد عمر ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير فى يديك، والرغباء إليك والعمل»

وفى جواز الزيادة على تلبية الرسـول ﷺ خـلاف، والأصح جوازها منفردة، غير متصلة بأصل التلبية الواردة.

(١١) أى قبل التلبية.

(١٢) هل كـان صلـى اللـه عليـه وسـلم قارنـًا؟ أو كـان مفـردًا؟ سيأتى.

(١٣) بالحج والعمرة.

فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا[1]، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

(٢٨) بَاب مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١٥٥٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

(٢٩) بَاب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ[2] بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا[3]، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ[4]، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى[5] بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ. وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ[6].

١٥٥٤ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

(١) أمر من كان قارنًا أن يحرم بعمرة، ثم يتمتع ما لم يكن ساق الهدى، وأمر المحرم بالحج أن يفسخه ويجعله عمرة، ثم يتمتع؛ كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور.

(٢) أى الصبح.

(٣) على ناقته.

(٤) ثم يمسك عن التلبية، ويشتغل بالتهليل والتكبير والذكر.

(٥) وادٍ معروف بقرب مكة، ويعرف اليوم ببئر الزاهر.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٥٤-١٥٧٣-١٥٧٤.

(٣٠) بَاب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي[7]

١٥٥٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي[8]،[9].

(٣١) بَاب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟[10]

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلَالَ. كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ، خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وَهُوَ مِنَ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ[11]، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ[12]، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا

(٧) وادى الأزرق، وهو خلف قرية أمج بينه وبين مكة ميل واحد.

(٨) فى الحديث أن التلبية فى بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط، كما تتأكد عند الصعود.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٣٥٥-٥٩١٣.

(١٠) أى كيف تحرم ؟

(١١) اختلفت الروايات فى إهلال عائشة رضى الله عنها، وسيأتى تفصيل ذلك عند شرح الحديث رقم ١٥٦١.

(١٢) سبق فى كتاب الحيض: «وافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت».

طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِـنْ مِنًـى، وَأَمَّـا الَّذِيـنَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

(٣٢) بَاب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ[١]

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٥٧ – عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ.

وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ[٢]،[٣].

١٥٥٨ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَـالَ: قَـدِمَ عَلِـيٌّ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِـنَ الْيَمَـنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَـالَ: «لَـوْلا أَنَّ مَعِـي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

وَفِي رواية: «بما أهللت يا علـى؟» قال: بمـا أهل به النبى ﷺ. قال: «فاهد وامكث حراماً كما أنت»[٤].

١٥٥٩ – عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَـوْمٍ بِـالْيَمَنِ، فَجِئْـتُ وَهُـوَ بِالْبَطْحَـاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْـتُ: أَهْلَلْـتُ كَـإِهْلالِ النَّبِـيِّ ﷺ. قَالَ: «هَـلْ مَعَـكَ مِـنْ هَـدْيٍ؟» قُلْـتُ: لا. فَـأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُـمَّ أَمَرَنِـي فَأَحْلَلْتُ. فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ[٥]، فَقَالَ: إِنْ نَـأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّـهِ فَإِنَّـهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَـالَ اللَّـهُ ﴿وَأَتِمُّـوا الْحَـجَّ وَالْعُمْـرَةَ لِلَّهِ﴾[٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِـلَّ حَتَّـى نَحَرَ الْهَدْيَ[٧]،[٨].

* * *

وفـى الموضـوع بحـث طويـل، مـن أراد المزيـد فلـيرجع إلـى كتابنـا «فتـح المنعـم شـرح صحيـح مسلم» كتاب الحج/ باب ٣٢٥ حديث (١٥٥).

(٣٣) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ[٩] فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَـجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]

وَقَوْلِهِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّـاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَـوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ.

---

(١) أى من قال فى إحرامه: اللهم إنى أحرم بما أحـرم بـه النبى ﷺ حجا أو عمرة، أو هما معـا، هـل يصـح إحرامـه؟ ويقـع كما أحرم النبى ﷺ فى تلـك السـنة؟ الأحـاديث تـدل علـى الجواز؛ لأن النبى ﷺ أقر ذلك وأجازه، والخلاف فى مطلق الإحرام على الإبهـام فـى عصرنـا، كـأن يقـول: اللهـم إنـى أحرمت، ولا يقول بحج أو بعمرة، الجمهور علـى جوازه، ثم يصرفه المحـرم لمـا شـاء، وعـن المالكيـة والحنفيـة: لا يصح الإحرام.

(٢) أى وذكر جابر ﷺ «أن سراقة لقـى النبى ﷺ وهـو بالعقبـة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول اللّه؟ قـال: لا، بل للأبد». سيأتى فى حديث ١٧٨٥.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٦٨–١٥٧٠–١٦٥١–١٧٨٥–٢٥٠٦–٤٣٥٢–٧٢٣٠–٧٣٦٧.

(٤) وفى رواية: «فأمسك فإن معنا هديا».

(٥) فى هذا الحديث اختصار، وأصله: فكنت أفتى الناس بذلـك – أى بالتمتع وجوازه – فى إمارة أبـى بكـر وإمـارة عمـر، فإنى لقائم بالموسم إذ جاءنى رجل، فقال: إنـك لا تـدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى شأن النسـك، وكـان عمـر قـد منع التمتع، قال: فلما قدم، قلت: يا أمير المؤمنين مـا هـذا الذى أحدثت فـى شـأن النسـك؟ فقـال: إن، نـأخذ بكتـاب اللّه..إلخ.

(٦) مراد عمر منـع النـاس مـن التحلـل بعـد العمـرة، لأمـر اللّـه بالإتمام، فيقتضى استمرار الإحرام إلى فراغ الحج.

(٧) أى وإن نـأخذ بالسـنة فهى كذلـك تمنـع مـن التحلـل؛ لأن النبى ﷺ لم يتمتع ولم يتحلل من العمرة حتـى بلـغ الهـدى محله، والجواب عـن ذلـك قولـه صلى اللّه عليـه وسـلم: «لولا أنّ معى الهـدى لأحللت» وأمـره مـن لـم يكـن معـه هدى بالتحلل والتمتع.

(٨) سيأتى الحديث تحـت أرقـام: ١٥٦٥–١٧٢٤–١٧٩٥–٤٣٤٦–٤٣٩٧.

(٩) أى وقت الحج أشهر معلومات.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَكَرِهَ عُثْمَانُ ﷺ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ[1].

١٥٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ[2]، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلا».

قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا[3] عَلَى الْعُمْرَةِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ»[4]؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ»؟ قُلْتُ: لا أُصَلِّي[5]. قَالَ: «فَلا يَضِيرُكِ. إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا».

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ، حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ[6]، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا[7] حَتَّى تَأْتِيَانِي».

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

«ضَيْر» مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا.

* * *

الشاهد في الحديث قولها: «في أشهر الحج وليالي الحج» وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ والمراد وقت الإحرام بالحج، قال كثير من الصحابة: لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها. وهو قول الشافعي. وعند الشافعية: أن من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب عمرة، تجزئه عن عمرة الفرض.

(٣٤) بَاب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ[8]، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ[9]، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ[10]، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ

(١) لأن المسافة بين خراسان ومكة آنذاك كانت تستغرق سفرا يزيد على أشهر الحج.
(٢) أي أزمنته وأمكنته وحالاته. جمع حرمة
(٣) فلم يكتفوا بالعمرة .
(٤) يا امرأتي.
(٥) كناية عن أنها حاضت.
(٦) رابع أيام منى.
(٧) أي أنتظركما.

(٨) في رواية: «مهلين بالحج» وعند مسلم: «لا تذكر إلا الحج» فالظاهر أنهم كانوا جميعًا ومعهم النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها مهلين بالحج، أما قولها في الحديث ١٥٦٢: «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج» فهو تعبير عما آل إليه الأمر بعد أن أمرهم صلى الله عليه وسلم بجعل الحجة عمرة.
(٩) حاضت عند قرية «سرف» قبل دخولهم مكة.
(١٠) كما طافوا؛ لأنهم بعد الأمر صاروا فريقين: من لم يكن معه هدى فسخ الحج إلى عمرة، وطاف وسعى وقصر، ومن كان معه هدى أدخل على الحج عمرة، فصار قارنا أو فسخ الحج إلى عمرة، ولم يتمتع بل ظل محرمًا حتى =

الْحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ[1]؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ»؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا».

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَهُمْ. قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى. أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لا بَأْسَ. انْفِرِي»[2].

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا[3].

١٥٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

١٥٦٣- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ، أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ[4][5].

١٥٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا[6] يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا[7]، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ[8]، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ.

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ[9]، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ[10]، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ[11].

=انتهى من الحج الذى أحرموا به يوم التروية يوم الثامن من ذى الحجة، فالكل طاف إلا الحائض.

(١) قيل: إنها كانت قارنة، وطوافها يوم النحر وبعد عرفات وسعيها يكفى عن الحج والعمرة فمعنى قولها: «وأرجع أنا بحجة» أى ليس معها عمرة مستقلة، كما فعل بقية أمهات المؤمنين، والحقيقة أنها كانت ترجع بحجة وعمرة، وقيل: إنها أفردت الحج، وأنها حقيقة كانت سترجع بحجة فقط.

(٢) صفية رضى الله عنها حاضت بعد يوم النحر، وبعد طوافها طواف الإفاضة، لكنها ظنت أن طواف الوداع فرض وركن وهى لن تطوف حتى تطهر، ولن يرجعوا ويتركوها، فهى ستكون محبوسة وحابسة لهم، فلما علم صلى الله عليه وسلم أنها حاضت خشى أن تكون لم تطف طواف الإفاضة، فتحبسهم فعلا، فقال: عقرى، حلقى - أى عقرها الله وحلق شعرها، وهو لا يريد الدعاء، بل كلمات تجرى على لسانهم لا يقصدون حقيقة معانيها مثل ثكلتك أمك، فلما علم أنها طافت طواف الإفاضة قبل الحيض قال: ولا بأس، ارجعى معنا.

(٣) نزل صلى الله عليه وسلم بعد الرمى بالمحصب وهو البطحاء، وهو واد متسع بين مكة ومنى، وهو موضع منهبط بين الجبلين، وحده بعضهم من الحجون قريب مكة إلى منى، ثم بعثها مع أخيها للعمرة، ووعدها أن ينتظرها فى نفس المكان، فرجعت والرسول ﷺ وأصحابه يصعدون من الوادى وهى تهبط إليه أو وهى صاعدة إلى الوادى وهم منهبطون من أعاليه.

(٤) سنشرح هذا الموقف عند الحديث رقم ١٥٦٩.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٥٦٩.

(٦) فى الجاهلية قبل الإسلام.

(٧) هذا هو النسىء الذى كانوا يفعلونه، فكانوا يسمون المحرم صفرًا، ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى مكان صفر الحقيقى؛ لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، القعدة والحجة والمحرم، فيضيق عليهم ما اعتادوه من المقاتلة.

(٨) «الدبر» ما يحصل للإبل فى ظهورها من جروح السفر، أى شفيت إبل الحج من جروحها، وإذا انمحى من الرمال أثر سير إبل الحج، وإذا انتهى صفر الذى هو المحرم، حلت العمرة فهى لا تحل فى الأشهر الثلاثة.

(٩) قدم مكة صبيحة الليلة الرابعة من ذى الحجة.

(١٠) لما استقر عندهم من حرمة العمرة فى أشهر الحج.

(١١) كانوا يعرفون أن للإحرام تحللين، أصغر ويبقى التحريم فى مباشرة النساء، وأكبر ويحل به كل ما كان محرمًا، حتى مباشرة النساء، فسألوا فأجيبوا بأنه الحل الأكبر.

١٥٦٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، .... فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.

١٥٦٦ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[1].

١٥٦٧ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2] فَأَمَرَنِي[3]، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ[4]. فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي[5].

قَالَ شعبة[6]: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ[7].

١٥٦٨ - عَنْ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً[8]، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٦٩٧-١٧٢٥-٤٣٩٨-٥٩١٦.

(٢) كان ذلك فى زمن ابن الزبير، وكان ينهى عن التمتع.

(٣) فأمرنى أن استمر على عمرتى وتمتعى.

(٤) أى ما فعلته سنة أبى القاسم ﷺ.

(٥) أى مرتبًا ونصيبًا من مالى تبركا بإقامتك عندى لأجل رؤياك المبشرة.

(٦) الراوى عن أبى جمرة.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٦٨٨.

(٨) قليلة الثواب لقلة مشقتها، وفوات فضل الإحرام من الميقات.

بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»[9]، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا.

١٥٦٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُمَا بِعُسْفَانَ، فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَا تُرِيدُ إِلاَّ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا[10].

* * *

وفى هذا الحديث مناقشة كبار الصحابة وولاة الأمر وإشاعة العلم وإظهاره بالفعل والقول، والله أعلم.

(٣٥) بَاب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٩) أى واجعلوا الحجة التى أحرمتم بها عمرة تتمتعوا بعدها.

(١٠) موضوع النهى عن المتعة :

عمر ﷺ أول من نهى عن التمتع، وشدد فى هذا النهى حتى خافه من يعارضه، ثم تبعه عثمان ﷺ، وسواء كان هذا النهى نهى منع أو نهى تفضيل للإفراد والقران، فقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران، واختلف العلماء فى أيهما أفضل، والبحث فى ذلك طويل لا يتسع له المقام، والذى يعنينا الآن فهم أوجه الإحرام الثلاثة:

فالإفراد: الإحرام بالحج وحده، والإتيان بمناسكه سواء اعتمر بعد ذلك أم لم يعتمر .

والتمتع: هو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج، ثم الحج فى العام نفسه .

والقران: أن يحرم بهما جميعا، وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها.

قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً[1].

(٣٦) بَاب التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥٧١ - عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ[2]، قَالَ رَجُلٌ[3] بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[4].

(٣٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[5] [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ[6] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً[7]، إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ.

وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ[8]، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ. الشَّاةُ تَجْزِي[9]. فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ[10]، قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

(٣٨) بَابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ[11]

١٥٧٣ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٣٩) بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلاً

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طِوًى، حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طِوًى، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ[12].

---

(١) أي فجعلنا الحجة عمرة، وقد سبق الشرح عند الحديث رقم ١٥٦١ وما بعده.

(٢) بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فالآية تبيح التمتع.

(٣) يقصد عمر رضي الله عنه في منعه التمتع، انظر الحديث رقم ١٥٦٩.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٥١٨.

(٥) قيل: فمعناه أهل الحرم، وقيل: من كان منزله دون المواقيت، وقيل: من كان من مكة على دون مسافة القصر، وقيل: أهل مكة ومن حولها.

(٦) أي فلما قربنا من مكة.

(٧) كان هذا الأمر موجها لمن أهل بالحج مفردًا.

(٨) من قال: إن التمتع أفضل وجوه الإحرام قال: الهدى عبادة وليس لجبر نقص التمتع.

(٩) تجزى عن الهدى، وسيأتى ما يتعلق بالهدى فى باب خاص.

(١٠) مذهب ابن عباس أن أهل مكة لا متعة لهم، وهو قول الحنفية، وعند غيرهم، ذلك الفداء لا يجب على أهل مكة إذا تمتعوا.

(١١) الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند كافة العلماء، وليس فى تركه دم ولا فدية.

(١٢) سبق الشرح عند الحديث رقم ١٥٥٣.
وهذا الحديث ظاهر فى الدخول نهارًا. أما الدخول ليلاً فقد ثبت وقوعه من النبى ﷺ فى عمرة الجعرانة.

(٤٠) بَاب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ؟

١٥٧٥ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا[1]، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[2][3].

(٤١) بَاب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ؟

١٥٧٦ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

١٥٧٧ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

١٥٧٨ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

١٥٧٩ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، أَعْلَى مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا – مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا – وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨٠ – عَنْ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨١ – عَنْ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ[4].

(٤٢) بَاب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۞ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۞ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۞ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

[البقرة: ١٢٥–١٢٨]

١٥٨٢ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ[5] ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ الْحِجَارَةَ[6]، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ

---

(١) الثنية هى العقبة فى الجبل، وكل طريق عال فيه. والثنية العليا لمكة هى المعروفة بكداء – بفتح الكاف – وهى التى ينزل منها إلى المعلى، مقبرة أهل مكة، وهى التى يقال لها الحجون، وكانت هذه الثنية صعبة المرتقى، ولكنها ذللت وسهلت اليوم.

(٢) الثنية السفلى هى المعروفة بكدا – بضم الكاف – وبالقصر بدون الهمزة، وهى عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان.
والتحقيق أن الدخول والخروج من مكان معين غير مقصود، وإنما يتوقف على المتيسر للداخل والخارج والجهة التى يقصدها والتى جاء منها، لكن من قصد التأسى والاقتداء برسول الله ﷺ – ولو فى الأمر المباح – له أجر نيته، وثواب قصده، والله أعلم.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٥٧٦.

(٤) يراجع لهذه الأحاديث شرح الحديث رقم ١٥٧٥.

(٥) أى لما أعيد بناؤها فى عهد قريش، وكان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة على أصح الأقوال.
وكانت الكعبة فى الجاهلية قبل هدمهم لها غير مرتفعة البناء، وكانت حوائطها تكسى بالثياب، فأثر على مبانيها هذا السيل وحريق شب فيها، فأجمعوا أمرهم على هدمها وإعادة بنائها.

(٦) جعلت قريش كل رجلين يتعاونان فى نقل الحجارة من جبل إجياد، فكان العباس وابن أخيه رفيقين.

إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ[1]، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ[2] فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ[3].

١٥٨٣ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ[4] إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

١٥٨٤ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ[5]، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

١٥٨٥ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا».

قَالَ الراوي: «خَلْفًا» يَعْنِي بَابًا.

١٥٨٦ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ[6].

قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ.

قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا.

قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا[7].

---

(١) لم يكونوا يلبسون إلا أزرا؛ لقلة ثيابهم، فأشار العباس على ابن اخيه أن يرفع طرف إزاره على عاتقه يحمل عليه الحجارة فيحمي جلده من التسلخ والجروح، ففعل فكان هذا على حساب كشف عورته.

(٢) فى رواية قيل له: «اشدد عليك إزارك».

(٣) كأن إزاره فى هذه اللحظة قد سقط عن عاتقه إلى الأرض.

(٤) أى اللذين يقربان من الحِجْر – بكسر الحاء وسكون الجيم – وهو المعروف بحجر إسماعيل، وهو على شكل نصف دائرة، فركناه اللاصقان بالكعبة ليسا ركنى الكعبة فى بناء إبراهيم، فليس من التشريع استلامهما.

(٥) لغة فى الجدار، والمراد حائط حجر إسماعيل .

(٦) هدمه ابن الزبير وبناه سنة خمس وستين من الهجرة على قواعد إبراهيم.

(٧) لما قُتِل ابن الزبير، كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير غير بناء البيت، فكتب عبدالملك بن مروان إليه أن يبقى مازاد ابن الزبير فى طول البيت، وكان زاده ارتفاعًا عشرة أذرع عن بناء قريش، فصار ارتفاعه ٢٨ ذراعًا وأن يرد ما زاده ابن الزبير من الحجر، وأن يسد بابًا، وأن يرفع الآخر، كما كان فى عهد قريش.
فلما كان الرشيد أو المنصور أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك أن لا يفعل خشية أن يصير ملعبة للملوك، فكانت الكعبة اليوم على ما بناها الحجاج غير ترميم فى سقفها وعتبة الباب والميزاب.

(٤٣) بَاب فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا[١] وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧]

١٥٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا»[٢].

(٤٤) بَاب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا[٣]،

وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً[٤]، الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ[٥]، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] الْبَادِي. الطَّارِئُ. مَعْكُوفًا. مَحْبُوسًا.

١٥٨٨ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ[٦] أَوْ دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا. لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ[٧]، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ[٨] قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٩] [الأنفال: ٧٢].

(٤٥) بَاب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ[١٠]

١٥٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ -: «مَنْزِلُنَا غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ[١١]، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»[١٢]،[١٣].

١٥٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ بِمِنًى - نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

---

(١) في الآية فضل مكة، وهي أصل الحرم.

(٢) سيأتي شرح الحديث عند رقمي: ١٨٣٢ - ١٨٣٣.

(٣) يرى ابن عمر ومجاهد وعطاء أن بيوت مكة لا تباع ولا تشترى ولا تؤجر، وإنما تكون كالسوائب، من احتاج سكن وبهذا قال أبو حنيفة، وبجواز بيعها وتأجيرها قال الجمهور .

(٤) قال ابن حجر: اختلفوا هل المراد بقوله «سواء» في الأمن والاحترام؟ أو فيما هو أعم من ذلك؟ وعند المراد هو الأول.

(٥) أي المقيم والطارئ سيان.

(٦) جمع ربع، وهو المنزل الكبير المشتمل على بيوت ودور.

(٧) فلو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي رضي الله عنهما أولى بها عند فتح مكة.
ومات طالب ببدر، فباع عقيل الدار كلها، وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم ولأن المسلمين تركوا ديارهم في الله تعالى، فلم يرجعوا فيما تركوه.

(٨) يفسرون.

(٩) يفسرونها بولاية الميراث، أي يتولى بعضهم بعضًا في الميراث وغيره.

(١٠) أي موضع نزوله في مكة يوم حجة الوداع، حين أراد دخول مكة؛ وهو بمنى؛ كما في الحديث ١٥٩٠.

(١١) الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء.

(١٢) أي على رفض الرسالة ومقاطعة النبي ﷺ ومن معه.

(١٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٥٩٠-٣٨٨٢-٤٢٨٤-٤٢٨٥-٧٤٧٩.

- أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ[1].

قَالَ البخاري: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

(٤٦) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

(٤٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ[2] وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ[3] ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

١٥٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»[4].

١٥٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ[5]، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»[6].

١٥٩٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ، وَلَيُعْتَمَرَنَّ، بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»[7].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُحَجَّ الْبَيْتُ»[8].

(٤٨) بَاب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ[9] إِلاَّ قَسَمْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلا. قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ، أَقْتَدِي بِهِمَا[10].

* * *

---

(١) والقصة كانت سنة سبع من المبعث، ودافعها أن قريشًا رأت أن بعض المسلمين نزلوا بلدا آمنا وهو الحبشة، ورأت إسلام عمر رضي الله عنه ورأت أن الإسلام بدأ يفشو بين القبائل، فأجمعوا على أن يقتلوا محمدا ﷺ، فجمع أبو طالب بني هاشم وبني المطلب، فأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم، ومنعوه ممن أراد قتله، وأجابوه كلهم بدافع الحمية على عادة الجاهلية، إلا أبو لهب، فكان مع قريش. رأت قريش ذلك فأجمعوا على أن يكتبوا بينهم عهدًا وكتابا أن يقاطعوا بني هاشم وبني المطلب، لا يبايعونهم ولا يناكحونهم ولا يتعاملون معهم، حصار اقتصادي واجتماعي، حتى يسلموا إليهم محمدًا ﷺ، أو يموتوا جوعا، ووضعوا الصحيفة في جوف الكعبة. فكان يصلهم الطعام القليل ليلاً وخفية، ثلاث سنوات جهدوا فيها، حتى أشفق عليهم بعض زعماء مكة، فمزقوا الصحيفة، وخرج المحاصرون من الشعب، وما هي إلا أيام قلائل حتى مات أبو طالب وخديجة، وكانا الحماية الأساسية لرسول الله ﷺ، وعاش صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موتهما ثلاث سنين، ثم هاجر إلى المدينة، وفي حجة الوداع قصد صلى الله عليه وسلم أن يشرف خيف بني كنانة بنزول المسلمين فيه، تطهيرًا له من تلويثه بمعاهدة الكفر ومحاربة الإسلام.

(٢) أي قائمة ما دام الدين قائمًا.

(٣) القلائد جمع قلادة، والمراد بها هنا ما يوضع في رقبة الهدي علامة على أنه هدي الكعبة. وقد جعل الله الشهر = الحرام والهدي قائمًا ثابتًا مشعرًا ما دام الدين.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٥٩٦.

(٥) هذا هو الشاهد المراد من الحديث هنا، وكسوة الكعبة تشريف لها وتشريفها تشريف للبلد الحرام.

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٨٩٣-٢٠٠١-٢٠٠٢-٣٨٣١-٤٥٠٢-٤٥٠٤.

(٧) أي سيبقى حج وعمرة من المسلمين بعد خروجهما.

(٨) لكنه سيتوقف حج البيت بعد ذلك، وقبل قيام الساعة.

(٩) أي لا ذهبًا ولا فضةً. وفي تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديل الذهب والفضة بالمساجد خلاف فقهي.

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٢٧٥.

كان الناس منذ الجاهلية ينذرون النذور للكعبة ويتبركون بوضع تبرعاتهم لها من الذهب والفضة بداخلها، مما عرف فى أوائل الإسلام بكنز الكعبة.

وتركه ولم يتعرض له رسول اللّه ﷺ رعاية لقلوب قريش، وقال لعائشة فيما رواه مسلم: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل اللّه».

ولم يتعرض له أبو بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه خليفة بدا له أن ينفقه فى سبيل اللّه، فمنعه الصحابة بحجة أن صاحبيه - رسول اللّه ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه - لم يفعلا، فاستجاب فورًا للاقتداء بهما.

(٤٩) بَاب هَدْمِ الْكَعْبَةِ[1]

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ[2]، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا».

١٥٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ[3] مِنَ الْحَبَشَةِ».

(٥٠) بَاب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ

١٥٩٧ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ[4]، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[5][6].

(٥١) بَابُ إِغْلاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ - عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ[7]، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ[8]، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

(٥٢) بَابُ الصَّلاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ، حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى[9] الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ.

وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ[10] أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

---

(١) فى آخر الزمان. قال ابن حجر فى فتح البارى: هذا طرف من حديث وصله المصنف فى أوائل البيوع بلفظ: «يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم» وسيأتى الكلام عليه هناك.

(٢) بعيد ومنفرج ما بين الساقين.

(٣) تثنية سويقة، والسويقة تصغير ساق، والمراد رقيق الساقين رفيعهما.

(٤) بذاتك. نعم تضر من لا يقبل شرع اللّه فيك، وتنفع من يؤدى أمر اللّه فيك بإرادة اللّه تعالى، وكسبب للنفع والضر.

(٥) بعض من شرائع الحج ومناسكه تعبدية لا نعرف حكمتها ونسلم بها تسليم إذعان، ونعوذ باللّه أن نكون مثل إبليس حين رفض السجود لآدم تكبرًا، وقال: خلقتنى من نار وخلقته من طين.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٦٠٥-١٦١٠.

(٧) عام الفتح.

(٨) كان صاحب مفتاح الكعبة، ويعرف هو وآل بيته بالحجبة.

(٩) يتحرى.

(١٠) الظاهر أنه من كلام ابن عمر رضى اللّه عنهما، ويحتمل أن يكون من كلام أحد الرواة.

(٥٣) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا، وَلا يَدْخُلُ.

١٦٠٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١]، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لا [٢].

(٥٤) بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَفِيهِ الآلِهَةُ [٣]، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ [٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ. أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ»، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ [٥].

(١) عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة، ولم يدخل الكعبة ودخلها عام الفتح، فدخولها ليس من مناسك الحج.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٧٩١–٤١٨٨–٤٢٥٥.

(٣) أي الأصنام التي كانت في زعمهم آلهة.

(٤) المراد من الصور هنا التماثيل، والأزلام القداح والسهام، وكانوا يعمدون إلى ثلاثة سهام، يكتبون على واحد : افعل وعلى آخر : لا تفعل، ويتركون الثالث دون كتابة، ويضربونها كما تضرب العرافة المشعوذة الودع، فإذا خرج افعل، فعل المستقسم الأمر المهم الذي استقسم من أجله، وإذا خرج : لا تفعل ترك هذا الأمر، وإذا خرج السهم الخالي من الكتابة أعاد الضرب ثانية وثالثة.

(٥) هذا يعارض ما سبق عن ابن عمر وبلال رضي الله عنهم، فجمع بعضهم بأن دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة تكرر، مرة صلى فيها ومرة لم يصل فيها، ورد بأنه ثبت أنه لم يدخلها إلا مرة واحدة وجمع بعضهم بأنه صلى نافلة، ولم يصل فريضة، فالنفي نفي للفريضة، أو النفي للصلاة الشرعية والإثبات للصلاة اللغوية، وهذا الجمع وذاك غير مقبول؛ لذا رجح جمهور العلماء ما جاء في رواية ابن عمر؛ لأن المثبت مقدم على النافي لأن عنده زيادة علم، وقد روى حديثه من طرق أخرى صحيحة وقوية.

(٥٥) بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ [٦]؟

١٦٠٢ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ [٧]، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ [٨]، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ [٩].

(٥٦) بَاب اسْتِلامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلاثًا

١٦٠٣ – عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ [١٠] ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ [١١].

(٥٧) بَاب الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

١٦٠٥ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِلرُّكْنِ [١٢]: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا

(٦) الرمل التشبه بمن يجري ولا يجري، ولكنه يسرع عن المشي العادي، وكان المقصود به هنا إظهارالقوة البدنية.

(٧) أضعفتهم.

(٨) الأولى من الطواف حول الكعبة.

(٩) أي الشفقة بهم.

(١٠) يسرع.
ظاهره أنه كان يسرع الطوفة كلها، لكن الحديث رقم ١٦٠٢ صريح في أنه كان يمشي بين الركنين.

(١١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٦٠٤–١٦١٦–١٦١٧–١٦٤٤.

(١٢) ركن الحجر الأسود.

اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ[1].

١٦٠٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

قُلْتُ لِنَافِعٍ[2]: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلامِهِ[3].

(٥٨) بَاب اسْتِلامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ[4]

١٦٠٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[5].

(٥٩) بَاب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ. فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا.

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[6].

(٦٠) بَاب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ[7]

١٦١٠- عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

١٦١١- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟

قَالَ: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ[8]. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ[9].

(٦١) بَاب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(١) إنما حصلت لنرى المشركين قوتنا في عمرة القضاء، أما في حجة الوداع فلم يعد هناك مشركون، وقد طاف صلى الله عليه وسلم راكبًا، لكنه كان إذا فعل طاعة ما أثبتها، لهذا أحب عمر رضي الله عنه أن لا يتركه.
والجمهور على أن الرمل مشروع مستحب، وعن ابن عباس رضى الله عنهما: ليس هو بسنة، من شاء رمل، ومن شاء لم يرمل.

(٢) القائل هو عبيد الله راوى الحديث عن نافع.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم : ١٦١١.

(٤) عصا محنية الرأس .

(٥) أى يومئ بعصاه نحو الحجر يلمسه إن كان قريبًا ويشير إليه إن كان بعيدًا، وسيأتى ذلك فى الحديث ١٦١٢.

(٦) الركنان اللذان على طرفى حجر إسماعيل يسميان الركنين الشاميين، والركنان الآخران من أركان الكعبة يسميان الركنين اليمانيين، وأحدهما ركن الحجر الأسود، وهما على قواعد إبراهيم بخلاف الشاميين، فهما ليسا على قواعد إبراهيم، ولا خلاف على مشروعية استلام الركنين اليمانيين، والخلاف فى مشروعية استلام الركنيين الشاميين.

(٧) الجمهور على استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليمانى الآخر، فيستلم فقط. والاستلام مسح باليد، والمستحب فى التقبيل ألا يرفع صوتا.

(٨) الظاهر أن الرجل كان يمنيا، فأشار عليه ابن عمر رضى الله عنهما أن يجعل المعارضة والمجادلة في اليمن، وأن يتقى إبداء الرأى فى مواجهة الحديث والسنة.

(٩) والظاهر أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يفضل المزاحمة على الحجر، خلافًا للجمهور، فقد روى عنه أنه كان يزاحم على الحجر حتى يدمى فقيل له، فقال: هوت الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فؤادى معهم.
وكره ابن عباس المزاحمة، وقال : لا يؤذِى ولا يؤذَى.

طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ[1].

(٦٢) بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ[2] كَانَ عِنْدَهُ، وَكَبَّرَ[3].

(٦٣) بَاب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا[4]

١٦١٤-١٦١٥- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً[5] ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.

قال عروة: ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ﷺ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ.

قال عروة: وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي[6] أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا[7] وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[8]،[9].

١٦١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦١٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ[10]، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[11].

(٦٤) بَاب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ - إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ[12] النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ[13]؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ[14]؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي[15] لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ[16]. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ[17]. كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ

---

(١) سبق في الحديث رقم ١٦٠٧ أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلمه بالمحجن، ويجمع بينهما بأنه كان يشير إليه في بعض الطوفات، حينما يكون بعيدًا عنه، ويستلمه بالمحجن في بعض الطوفات، حينما يكون قريبًا منه.

(٢) المراد بالشيء: المحجن

(٣) التكبير عند محاذاة الحجر الأسود مستحب في كل طوفة.

(٤) يقصد بذلك الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة.

(٥) أي ثم لم تكن فعلته تلك عمرة، بل كانت حجًا، وظل محرمًا حتى نحر الهدى بعد الحج.

(٦) أسماء بنت أبي بكر.

(٧) عائشة.

(٨) أي فلما مسحوا الركن، وأتموا طوافهم وسعيهم، حلوا.

(٩) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٦٤١-١٦٤٢-١٧٩٦.

(١٠) يسرع.

(١١) أي بطن وادي السيل، وهو معلم الآن في المسعى بعمودين أخضرين. والمقصود من هذا الباب طواف القدوم. والابتداء به بعد دخول مكة مستحب؛ لأنه تحية المسجد الحرام.

(١٢) إبراهيم بن هشام، وأخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة، وكانا خالي هشام بن عبد الملك، فولى محمدا إمرة مكة، وولى أخاه إبراهيم إمرة المدينة، وفوض هشام بن عبد الملك خاله إبراهيم في إمرة الحج بالناس في خلافته.
فمنع إبراهيم بن هشام أمير الحج حينئذٍ اختلاط النساء بالرجال في الطواف.

(١٣) قائل ذلك عطاء ينكر على ابن هشام، ويحتج عليه بصنيع عائشة، والسامع ابن جريج.

(١٤) القائل ابن جريج يسأل عطاء.

(١٥) «إي» - بكسر الهمزة - بمعنى نعم.

(١٦) قال عطاء: لقد أدركت طواف نساء النبي ﷺ مع الرجال، بعد نزول آية الحجاب.

(١٧) أي مع الرجال غير مختلطات بهم.

الرِّجَالِ، لا تُخَالِطُهُمْ[١]. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ[٢]، وَأَبَتْ. يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ[٣]، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ[٤]، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ[٥] قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ[٦] وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا[٧].

١٦١٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي[٨]، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ[٩]، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾.

(٦٥) بَاب الْكَلامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ»[١٠][١١].

(٦٦) بَاب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ[١٢].

(٦٧) بَاب لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «أَلا لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[١٣].

(٦٨) بَاب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ، فَتُقَامُ الصَّلاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ.

وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١٤].

---

(١) أي محجورة من الناس معتزلة، كأنها في حجرة.

(٢) أي انطلقي مغادرة مكانك.

(٣) أي ولكن في بعض الحالات يخرجن متنكرات في الليل.

(٤) أي إذا أردن دخول البيت، وقفن حتى يخرج الرجال، فيسترن ويدخلن.

(٥) «مجاورة» مقيمة معتكفة، و«ثبير» جبل خارج مكة في طريق منى.

(٦) القبة التركية صغيرة من لبود وهو نسيج مضغوط كالطربوش، وقد يكون شعر أو وبر ويلبسه الفلاحون على رءوسهم أحيانًا.

(٧) الدرع للمرأة كالقميص للرجل، ومعنى «موردا» أي لونه لون الورد.

(٨) أي أني ضعيفة عن الطواف راجلة.

(٩) إلى جنب الكعبة، إمامًا للناس في صلاة الفجر.

(١٠) أي أمسكه بيده، وأنت قائد له. وعند أصحاب السنن عن ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح =

=فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير».

(١١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٦٢١-٦٧٠٢-٦٧٠٣.

(١٢) عند أحمد «أدرك النبي ﷺ رجلين وهما مقترنان، فقال: ما بال القران؟ قالا: إنّا نذرنا لنقترن حتى نأتي الكعبة. فقال: «أطلقا أنفسكما، ليس هذا نذرًا، إنما النذر ما يبتغى به وجه الله»».

(١٣) سبب النهي عن الطواف عريانا أن قريشًا في الجاهلية ابتدعت أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم، إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانا، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ، ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك.

(١٤) لم يذكر البخاري حديثا على شرطه، فاكتفى بذكر هذه الآثار، وعليها الجمهور، فالموالاة مستحبة.
وعن الحسن: أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه وجب عليه أن يستأنفه، ولا يبني على ما مضى.

(٦٩) بَاب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ[1]

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٦٢٣ - عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٦٢٤ - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(٧٠) بَاب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ

١٦٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

* * *

الطواف بالكعبة أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة.

ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه.

والجمهور على أن الحاج وغيره لا يمنع من تكرار الطواف، ولعل النبي ﷺ لم يكرر الطواف قبل الوقوف بعرفة تخفيفًا على أمته.

(٧١) بَاب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ. وَصَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ

١٦٢٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ - وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ».

فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ[2].

(٧٢) بَاب
مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٦٢٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(٧٣) بَاب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ[3]

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

---

(١) المراد هنا صلى ركعتى الطواف لكل سبع طوفات.

(٢) صلاة ركعتى الطواف سنة، وكونهما خلف مقام إبراهيم أفضل، وتجزئ صلاتهما في أي موضع. ومعنى «حتى خرجت» يحتمل أن يكون: حتى خرجت من المسجد، ويحتمل: حتى خرجت من مكة، فدل على جواز صلاة الطواف خارجًا من المسجد.

(٣) كره بعض الحنفية الطواف بعد الصبح وبعد العصر، قالوا: فإن فعل فليؤخر الصلاة، والمشهور عند جمهور الحنفية أن الطواف لا يكره، وإنما تكره الصلاة.

وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى[1].

١٦٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

١٦٣٠ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلاَّ صَلاَّهُمَا.

(٧٤) بَاب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا[2]

١٦٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.

١٦٣٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

(٧٥) بَاب سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٦٣٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[3].

* * *

كان عبد مناف يحمل الماء فى القرب الكبيرة إلى مكة، ويسكبه فى حياض من جلد مدبوغ بفناء الكعبة؛ ليشرب الحجاج.

ثم فعله ابنه هشام من بعده، ثم عبد المطلب، فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب، فيضعه فى ماء زمزم نبيذًا (أى لينبذ به ملوحة الماء)، فيسقى الناس، ثم ولى السقاية من بعده ولده العباس وهو يومئذ أصغر إخوته سنا، فبقيت فى يده حتى جاء الإسلام، فأقرها رسول الله ﷺ.

١٦٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ[4]، فَاسْتَسْقَى[5]، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ[6]؟ قَالَ: «اسْقِنِي»[7]. فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا[8]، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ

(١) فى رواية: «أن عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج إلى المدينة ، فلما كان بذى طوى ، وطلعت الشمس صلى ركعتين».

(٢) كلام الفقهاء يقتضى جواز الطواف راكبًا ولغير عذر ، إلا أن المشى أولى، والركوب مكروه تنزيها، ومنعه بعض الفقهاء إلا لعذر .

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٧٤٣-١٧٤٤-١٧٤٥.

(٤) أى إلى الأحواض التى يوضع فيها ماء زمزم والتمر والزبيب.

(٥) فطلب من العباس أن يسقيه كما يسقى الناس.

(٦) فى رواية: «أفلا نسقيك من بيوتنا»؟

(٧) فى رواية: «اسقنى مما يشرب منه الناس».

(٨) أى انتحى عن الحوض إلى ناحية البئر الذى يخرجون منه=

صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَولا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ[1].

(٧٦) بَاب مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ[2]

١٦٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ[3]، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا». قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ»(*).

١٦٣٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ عَلَى بَعِيرٍ[4].

(٧٧) بَاب طَوَافِ الْقَارِنِ[5]

١٦٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا».

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى[6]. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[7].

١٦٣٩ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ. فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا[8]،[9].

١٦٤٠ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى

=الماء بالحبال التى يربطونها على عواتقهم، والدلاء التى يملئونها من زمزم ويفرغونها فى الحياض.

(١) المعنى لولا أن يتزاحم الناس على مثل عملكم هذا إذا رأونى قد عملته؛ ليقتدوا بى فيغلبوكم بالمكاثرة، لفعلت ما تفعلون معكم.

(٢) قال ابن حجر فى فتح البارى (باب ما جاء فى زمزم): كأنه لم يثبت عنده فى فضلها حديث على شرطه صريحًا.

(٣) هذا هو الشاهد، وفيه فضل ماء زمزم.

(*) سيأتى تعليق على الحديث مع آخر رواياته.

(٤) عند ابن ماجه: «قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة، فحلف بالله ما فعل - أى ما شرب قائمًا -؛ لأنه كان حينئذ راكبًا». ويحتمل أنه نزل عن البعير فشرب قائمًا.

(٥) القارن هو الذى أحرم بحج وعمرة معًا، والجمهور على أن أفعال عمرته تدخل فى أعمال حجه، فيكفيه طواف واحد وسعى واحد، وخلافهم فى: هل يكفى طواف القدوم فيغنى عن طواف الحج والعمرة؟ أو لا يكفى؟ وأكثرهم: أنه يكفى طواف الإفاضة عنهما، ولا يكفى طواف القدوم.
وذهب الحنفية إلى أنه يجب عليه طوافان وسعيان.
والأحاديث الكثيرة مع الجمهور، وهذه الأحاديث كذلك.

(٦) هذه صورة المتمتعين.

(٧) فى هذا دليل للجمهور.

(٨) هذا دليل للجمهور على طواف القارن.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٦٤٠-١٦٩٣-١٧٠٨-١٧٢٩-١٨٠٦-١٨٠٧-١٨٠٨-١٨١٠-١٨١٢-١٨١٣-٤١٨٣-٤١٨٤-٤١٨٥.

هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ[1].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٧٨) بَاب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً.

ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي - الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً.

وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلا يَسْأَلُونَهُ، وَلا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لا يَحِلُّونَ.

وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لا تَحِلَّانِ.

١٦٤٢- وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[2].

(١) قد يستدل بهذا من يقول بأن طواف القدوم يكفي.

(٢) راجع الشرح عند الحديث رقم: ١٦١٤-١٦١٥.

(٧٩) بَاب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[3]، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[4] قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي. إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ[5] فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ

(٣) أى وجوب السعى بين الصفا والمروة، وجعل هذا السعى من شعائر اللَّه، والشعائر ما ندب اللَّه إليها وأمر بالقيام بها.
وجمهور العلماء على أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج إلا به. وعن أبى حنيفة: أنه واجب، يجبر تركه بدم، وعنه: أنه سنة لا يجب بتركه شىء.

(٤) فهم عروة أن رفع الجناح عن الفعل يرفع الجناح عن الترك وهذا هو المباح، والتحقيق: أنه لا يلزم من رفع الجناح عن الفعل أنه مباح؛ لأن المندوب والواجب يرفع الجناح على فعلهما. لكن رفع الجناح عن الترك هو المفيد للإباحة، كما ردت عائشة رضى اللَّه عنها وبينت سبب رفع الآية الجناح عن الفعل، وأنه لرفع الحرج الذى كان عندهم.

(٥) المشلل قرية بين مكة والمدينة، وكان بها صنم يعبده الأوس والخزرج، فكانوا من حج له وأهل من عنده لا يطوف بين الصفا والمروة اكتفاء بطوافه بمناة، فسألوا عن حكم الإسلام فى ذلك.

هَذَا لَعِلْمٌ[1]، مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ - إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآيَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلامِ[2]، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ[3].

(٨٠) بَاب

مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ[4].

١٦٤٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ[5]: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ؟ قَالَ: لا. إِلاَّ أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

١٦٤٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦٤٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَلا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٤٨ - عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[6]

[البقرة: ١٥٨]

١٦٤٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ[7]،[8].

---

(١) أى لهو العلم المتين.

(٢) حاصل كلام أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن الآية يمكن أن تكون للفريقين: فريق الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما؛ لكونهما عندهم من أفعال الجاهلية - كما أشارت عائشة رضى الله عنها، وفريق الذين امتنعوا من الطواف بينهما؛ لكونه لم يذكر فى القرآن.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٧٩٠-٤٤٩٥-٤٨٦١.

(٤) هذه المسافة هى المعروفة ببطن المسيل، وهى معلمة اليوم بعمودين أخضرين على جانبى المسعى. والمقصود من السعى فى هذه المنطقة: زيادة المشى. بين الجرى وبين المشى العادى.

(٥) القائل هو عبيد الله بن عمر راوى الحديث عن نافع راوى الحديث عن ابن عمر.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٤٩٦.

(٧) المراد بالسعى هنا شدة المشى ، وهو الخبب فى الطواف، فى الثلاث الأول، والرمل فى السعى بين الميلين.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٢٥٧.

(٨١) بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ؟

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ[1] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[2] قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

١٦٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٦٥٢- عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ

(١) لم يشترط الطهارة للسعي إلا الحسن البصري، وبعض الحنابلة.

(٢) لأن شرطه أن يسبق بطواف عند الجمهور، خلافًا لجمع من أهل الحديث.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ- وَكَانَتْ لا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا إِلاَّ قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي. فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا[3]؟

(٨٢) بَاب الإِهْلالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ، وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى[4]

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَحْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ[5] لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.

(٣) راجع الشرح عند الحديث رقم ٣٢٤.

(٤) هذا الباب معقود لميقات المكي من أين يهل بالحج من هو بمكة من أهلها أو من غيرهم ؟
والصحيح أنه يحرم من مكة نفسها، وقيل : من مكة وسائر الحرم، من باب منزله ؟ من المسجد؟ أقوال والبطحاء والأبطح في الطريق إلى منى من جهة مكة، وهي ما اتسع وانبطح من الوادي وهي المحصب والمعرس، وهل الأفضل الإهلال من أول ذي الحجة؟ أو يوم التروية؟ الجمهور على يوم التروية يوم الثامن من ذي الحجة.

(٥) أي وراء ظهورنا أي جعلنا مكة وراءنا في يوم التروية حال كوننا مهلين.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(٨٣) بَاب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟

١٦٥٣ – عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ ﷺ. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ[١]؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[٢].

١٦٥٤ – عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا ﷺ، ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ، فَصَلِّ[٣].

(٨٤) بَاب الصَّلاةِ بِمِنًى

١٦٥٥ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلافَتِهِ[٤].

١٦٥٦ – عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ – وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ[٥] وَآمَنُهُ – بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

١٦٥٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٦] ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ[٧]، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

(٨٥) بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨ – عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ[٨]».

(٨٦) بَاب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) يوم النزول من منى، وسيأتي الحديث برقم ١٧٦٣ والحاصل في الموضوع أن النبي ﷺ في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وبعد أن فرغ صلى الله عليه وسلم من المبيت بمنى ورمى الجمار، اتخذ طريقه إلى مكة لطواف الوداع والرحيل، ونزل بوادٍ بين جبلين متسع مريح وفير العشب بين منى ومكة يسمى الأبطح والبطحاء والمحصب والمعرس، وكان مكان المؤامرة ومعاهدة رؤساء الكفر على المقاطعة لبني هاشم وبني المطلب اقتصاديًا واجتماعيًا، فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، واستراح معظم الليل ثم واصل السير إلى مكة. والتزم الخلفاء الراشدون قادة الحج من بعده النزول هذا الوقت بهذا المكان، فلما كان أمراء بني أمية لم يلتزموا هذا النزول، ورأى أنس ﷺ يميل إلى أنه سنة لكن يطلب من سائله أن يتبع أمراء بني أمية، خوف الفتنة؛ بسبب أمر هين.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٦٥٤-١٧٦٣.

(٣) للمزيد راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الحج – باب (٣٣٥).

(٤) ثم كان يتم، ويصلي أربعًا.

(٥) ظرف زمان لاستغراق الماضي وتختص بالنفي فتقول: «ما فعلت هذا قَطُّ» أي فيما مضى. ويقال فيها: قَطِ، قُطْ.

(٦) ابن مسعود.

(٧) عنوان الباب وهذه الأحاديث الثلاثة موضوعها قصر الصلاة الرباعية بمنى، وفيه خلاف فقهي أساسه: هل القصر كان للسفر أو للنسك؟ وهل القصر خاص بحال الخوف؟ أو عام في السفر؟ وروى عن ابن مسعود: «أنه كان يعيب على عثمان، لكنه كان يصلي معه أربعًا، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا؟ قال: الخلاف شر»، وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٦٦١-١٩٨٨-٥٦٠٤-٥٦١٨-٥٦٣٦.

ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ[1] فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ، فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

(٨٧) بَاب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ[2] يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠- عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ[3] إِلَى الْحَجَّاجِ[4] أَنْ لا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ[5] فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ[6]، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ[7]، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[8]؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ[9]،[10].

(٨٨) بَاب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ[11].

(٨٩) بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا[12].

١٦٦٢- عَنْ سَالِمٍ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ - عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ[13].

قال ابن شهاب: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ سُنَّتَهُ؟.

(٩٠) بَاب قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ - أَوْ زَالَتْ - فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ. فَقَالَ: الآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

---

(١) أي يلبي الملبي ويكبر المكبر، لا يعيب على أحد. يرد بذلك على من يقول: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة.

(٢) التهجير: من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر، والمراد هنا الذهاب من السرادق (وهو الفسطاط يجتمع فيه الناس لعرس أو مأتم أو غيرهما) بنمرة إلى حيث يصلي بالناس في أول وقت الظهر. ويجمع الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة. و«نمرة» موضع بقرب عرفات خارج الحرم، بين طرف الحرم وطرف عرفات.

(٣) عبد الملك بن مروان: الخليفة أبو الوليد. توفي سنة (٨٦).

(٤) الحجاج بن يوسف الثقفي حين أرسله لقتال ابن الزبير.

(٥) أي في أحكام الحج.

(٦) أي ناداه عند خيمته، وفي رواية صاح بقوله: أين هذا ؟.

(٧) إزار كبير مصبوغ بالعصفر.

(٨) كنية ابن عمر .

(٩) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٦٦٢-١٦٦٣.

(١٠) أي صدق سالم.

(١١) الشاهد هنا «وهو واقف على بعيره» واختلف العلماء في الأفضل. الركوب؟ أو تركه؟ أو هما سواء؟

(١٢) وعليه الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة، وقال: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام.

(١٣) عن ابن الزبير : إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعًا .

بَاب التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

* * *

يدخل فى هذا الباب حديث الباب السابق، وكما قال ابن حجر: للأكثر هذه الترجمة بغير حديث.

(٩١) بَاب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤– عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: «كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي .....»

[وفى رِوَايَةٍ عنه قال]: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ[1]، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟

١٦٦٥– عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلاَّ الْحُمْسَ – وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ – وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ.

قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ[2].

(٩٢) بَاب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦– عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبيرِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي

(١) الأحمس: الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحمس، وكان الحمس لا يخرجون من الحرم فى أعمال الحج، فكانوا يقفون بجمع (المزدلفة) بدل عرفات وكان غيرهم يقف بعرفات.

(٢) سيأتى هذا الحديث تحت رقم: ٤٥٢٠.

حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ[3]؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[4]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[5].

قَالَ هِشَامٌ[6]: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ[7]: فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ. ﴿مَنَاصٌ﴾ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ[8]،[9].

(٩٣) بَاب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ[10]

١٦٦٧– عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ[11]، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ».

١٦٦٨– عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(٣) حين دفع من عرفة، أى حين غادرها.

(٤) العنق: السير الذى بين الإبطاء والإسراع، وهو سير سهل فى سرعة.

(٥) «نص»: أسرع وحرك الدابة بأقصى ما عندها، والفجوة المكان المتسع.

(٦) هشام راوى الحديث عن أبيه عروة.

(٧) هو البخارى.

(٨) هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ ولا تعلق له بما هنا. فهو من ناص وما معنا من نص فهما مختلفان.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٩٩٩-٤٤١٣.

(١٠) مناسك الحج مصدرها أفعال الرسول ﷺ فى حجة الوداع وقوله: «خذوا عنى مناسككم»، وهذا فيما عرف بأركان الحج وواجباته وسننه، أما ما لابس هذه الشعائر من هيئات الركوب والمشى والوقوف والجلوس والنزول وسلوك طريق من الطرق ونحو ذلك، فقد تمسك باستحبابه جماعة من الملتزمين بالقدوة الحرفية المطلقة، وعلى رأسهم ابن عمر رضى اللّه عنهما، ولم يتمسك به جماعة من الصحابة، رأوا فيه أنه أمر اتفاقى لم يكن مقصودًا بالاستحباب، وعلى رأسهم عائشة رضى اللّه عنها، والكل متفق على أن من اقتدى به صلى اللّه عليه وسلم فى هذه الأمور مستشعرًا الاقتداء به قاصدًا المتابعة والأسوة فله أجره، لكن هل هو أجر العمل؟ أو أجر النية؟ بهذا يتحرر موطن النزاع فى مثل النزول بالأبطح، والنزول بين عرفة والجمع – أى المزدلفة – والوقوف أو الركوب فى عرفة، والوضوء فى شعب من الشعاب.

(١١) القريب من المزدلفة.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ[1] وَيَتَوَضَّأُ وَلا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

١٦٦٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الصَّلاةُ أَمَامَكَ[2] فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى[3] ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

١٦٧٠ - عَنِ الْفَضْلِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

(٩٤) بَاب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِم بِالسَّوْطِ

١٦٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا[4] وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ[5]، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ[6]».

﴿أَوْضَعُوا﴾، أَسْرَعُوا[7]. ﴿خِلالَكُمْ﴾. مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ ﴿وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا﴾ بَيْنَهُمَا.

(٩٥) بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةُ. فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[8].

(٩٦) بَاب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ[9]

١٦٧٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ[10]، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا[11]، وَلا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٦٧٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

(٩٧) بَاب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ[12] رضي الله عنه فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلاً، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أُرَى رَجُلاً - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ[13].

---

(١) أي يستجمر.

(٢) أي إن المغرب لا تصلى هنا، فالشرع أن تجمع جمع تأخير مع العشاء بالمزدلفة.

(٣) فصلى المغرب والعشاء.

(٤) أي صياحًا لحث الإبل.

(٥) بالسكينة في السير، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة.

(٦) السير السريع.

(٧) هذا من كلام البخاري، يفسر الإيضاع.

ففسر كلمات الآية ٤٧ من سورة التوبة ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالا وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ ثم =

=استطرد ففسر من الآية ﴿خِلالَكُمْ﴾ بآية أخرى ﴿وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَرًا﴾ الآية ٣٣ من سورة الكهف.

(٨) أي لم يصل نافلة بين المغرب والعشاء.

(٩) أي ولم يتنفل بينهما، ولا بعد الأخيرة منهما.

(١٠) بالمزدلفة.

(١١) أي لم يتنفل.

(١٢) عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(١٣) وعند ابن خزيمة: «فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم تعشى، ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء ثم بات بجمع».

فلمّا طلَعَ الْفَجْرُ قالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إلاَّ هَذِهِ الصَّلاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلاتَانِ تُحَوَّلانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ[1].

قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ[2].

* * *

أخذ مالك بفعل ابن مسعود ﷺ وأخذ الجمهور بحديث أسامة، والأمر سهل فالعملان جائزان كما يرى الإمام أحمد.

(٩٨) بَاب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ[3] بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ[4]

١٦٧٦ – عَنْ سَالِمٍ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[5] بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ[6] قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[7].

١٦٧٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[8].

١٦٧٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

١٦٧٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ[9] مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا[10]. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[11].

١٦٨٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ – وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً[12] – فَأَذِنَ لَهَا[13].

١٦٨١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ[14] – وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً – فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ[15]، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ

---

(١) حين يطلع الفجر.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٦٨٢-١٦٨٣.

(٣) من النساء والذرية ونحوهم.

(٤) كان غياب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، ومن هنا قيده الشافعي وغيره بالنصف الثاني من الليل.

(٥) علم على جبل المزدلفة.

(٦) يرجعون من الوقوف بالمزدلفة ويندفعون إلى منى.

(٧) فى حكم المبيت بمزدلفة قال علقمة والنخعى والشعبى: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج، وقال عطاء والزهرى وقتادة والشافعى والكوفيون: عليه دم، قالوا: ومن بات بها لم يجز له الدفع منها قبل نصف الليل، وقال مالك: إن مر بها فلم =

=ينزل فعليه دم. وإن نزل فلا دم عليه، سواء دفع قبل النصف أو بعده.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٦٧٨-١٨٥٦.

(٩) يعنى : يا هذه ، أو يا أماه.

(١٠) أى ما أظننا إلا أننا ارتحلنا بليل، وماكان يصح.

(١١) جمع ظعينة، وهى المرأة فى الهودج، ثم أريد به المرأة مطلقًا. ورمى جمرة العقبة يجوز قبل طلوع الشمس، وخالف فى ذلك الحنفية، فقالوا: إن رماها قبل الفجر أعاد.

(١٢) بطيئة الحركة من عظم جسمها.

(١٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٦٨١.

(١٤) زحمة الناس.

(١٥) كانت عائشة رضى الله عنها لا تفيض إلا مع الإمام.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[1].

(٩٩) بَاب مَتَى يُصَلِّى الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

١٦٨٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاتَيْنِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[2].

١٦٨٣ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ[3] ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ، كُلَّ صَلاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ[4] بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» فَلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ.

فَمَا أَدْرِي، أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ؟ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(١٠٠) بَاب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟[5]

١٦٨٤ – عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[6]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[7].

(١) أحب إليَّ من أى شيء أفرح به.
(٢) راجع الأبواب ٩٥، ٩٦، ٩٧ وشرحها.
(٣) ابن مسعود ﷺ .
(٤) بفتح العين، أى طعام العشاء.
(٥) بعد الوقوف بالمشعر الحرام.
(٦) أى أشرق يا جبل، ولتطلع عليك الشمس، وجبل ثبير هناك معروف، وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٨٣٨.

(١٠١) بَاب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

١٦٨٦ –١٦٨٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى[8]، قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[9].

(١٠٢) بَاب

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ – عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا[10]، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ[11] فَقَالَ: فِيهَا[12] جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ[13] فِي دَمٍ.

قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

(٨) ومشى أسامة ﷺ على قدميه هذه المسافة فحضر كل منهما رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة.
(٩) باستمرار التلبية إلى رمى جمرة العقبة قال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد وأتباعهم، والخلاف بينهم هل يقطعها مع رمى أول حصاة؟ أو عند تمام الرمي؟ وجمهورهم على الأول، وقالت طائفة: يقطعها إذا راح الموقف وبه قال مالك.
(١٠) أباحها؛ لأن عمر كان يمنعها.
(١١) عن الهدى الواجب بالمتعة.
(١٢) أى فى المتعة جزور، أى بعير.
(١٣) أى مشاركة فى دم ، حيث تجزئ البقرة عن سبعة.

وفى رواية: «عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

(١٠٣) بَاب رُكُوبِ الْبُدْنِ[2] لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ[3] فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦].

قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا[4]، «وَالْقَانِعُ» السَّائِلُ[5]، «وَالْمُعْتَرُّ» الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ[6]، «وَشَعَائِرُ» اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا «وَالْعَتِيقُ» عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: «وَجَبَتْ» سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ[7].

١٦٩٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «ارْكَبْهَا». ثَلاثًا[8].

* * *

بجواز ركوب الهدى مطلقًا قال أحمد وأهل الظاهر، وأجازه الجمهور للحاجة، وكرهوه لغير حاجة، وروى عن أبى حنيفة منعه مطلقًا والحديثان يردان عليه.

(١٠٤) بَاب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ[9]، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ[10]، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ[11]، ثُمَّ خَبَّ[12] ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ.

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

---

(١) راجع شرح الحديث رقم ١٥٦٧.

(٢) أصلها الإبل، وألحقت بها البقر.

(٣) من شراب وطعام، والسفر عليها، واستخدامها فى الزراعة، وغير ذلك.

(٤) أى لبدانتها، وسمنها.

(٥) وقيل : القنوع المتذلل للمسألة.

(٦) أى الذى يتعرض ولايسأل، والذى يعتريك، ويقف ببابك ويريك نفسه، ولا يسألك.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٧٠٦-٢٧٥٥-٦١٦٠.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٧٥٤-٦١٥٩.

(٩) المتمتع شرعًا: يتحلل بين الحج والعمرة، والنبى ﷺ لم يتحلل؛ لأنه صرح فى الأحاديث الصحيحة: «لا يحل منى حرام» فعبارة «تمتع»، ليس المراد منها التمتع الشرعى بل المراد التمتع اللغوى، أى سعد بإدخال مناسك العمرة فى الحج على القول بأنه كان قارنًا، أو المعنى أمر بالتمتع.

(١٠) أى من الميقات، وسوق الهدى من الميقات سنة.

(١١) أى الحجر الأسود.

(١٢) أسرع.

١٦٩٢ - عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ. بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٠٥) بَاب مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ(١)

١٦٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه قال لأَبِيهِ: أَقِمْ. فَإِنِّي لا آمَنُهَا(٢) أَنْ تُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الدَّارِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

(١٠٦) بَاب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ(٣) بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

١٦٩٤-١٦٩٥- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ(٤)،(٥).

١٦٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ(٦)،(٧).

(١٠٧) بَاب فَتْلِ الْقَلائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧ - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

١٦٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

---

(١) سواء كان في الحل أو في الحرم؛ إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط.

(٢) أي لا آمن الفتنة. راجع الشرح عند الحديث ١٦٣٩.

(٣) إشعار الهدى: جرحه في مكان ظاهر من جسمه، بسكين ونحوه، وأكثر ما كانوا يشعرون الإبل في سنامها، من الجانب الأيمن أو الأيسر والبقر في رقبتها، أما الغنم فكثيرا ما كانوا يكتفون بتقليدها، أي وضع قلادة في رقبتها، وكذلك الإبل والبقر، وأكثر ما كانوا يقلدون به النعال والحبال، والإشعار مشروع، ولا يضر ما فيه من الإيذاء، ففائدته أعظم من ألمه للحيوان، ففيه إعلام بأنها صارت هديا، فيتبعها المحتاجون، ولو اختلطت بغيرها تميزت، وإذا ضلت عرفت، وإذا عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها.

(٤) ذهب بعضهم أن لا يشعر الهدى حتى يحرم، والحديث الأول يرده. وذهب بعضهم أنه لا يشعر إلا في ميقات بلده، وحديث عائشة يرده.

(٥) سيأتي الحديث ١٦٩٤ تحت أرقام: ١٨١١-٢٧١٢-٢٧٣١-٤١٥٨-٤١٧٨-٤١٨١.
وسيأتي الحديث ١٦٩٥ تحت أرقام: ١٨١١-٢٧١١-٢٧٣٢-٤١٥٧-٤١٧٩-٤١٨٠.

(٦) هذا صريح في رد قول من قال: إن من بعث الهدى للحرم ولم يذهب إليه يحرم عليه ما يحرم على المحرم، وأصرح منه ما سيأتي في حديث ١٦٩٨، ١٧٠٠.

(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٦٩٨-١٦٩٩-١٧٠٠-١٧٠١-١٧٠٢-١٧٠٣-١٧٠٤-١٧٠٥-٢٣١٧-٥٥٦٦.

(١٠٨) بَاب إِشْعَارِ الْبُدْنِ[1]

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ ﷺ : قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

(١٠٩) بَاب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ[2].

(١١٠) بَاب تَقْلِيدِ الْغَنَمِ[3]

١٧٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.

١٧٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

(١) كره أبوحنيفة الإشعار بحجة أنه تعذيب للحيوان ومثلة، واستحبه الجمهور، ونظيره الختان والحجامة، راجع باب ١٠٦.

(٢) قال العلماء: خالف ابن عباس وقليل من الصحابة فى هذا جميع الفقهاء. ولعل ابن عباس رجع عنه.

(٣) أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليد الغنم، ولعلهم لم يبلغهم الحديث ١٧٠٢، أما الحديث ١٧٠١ فليس فيه دلالة على التقليد، وإن كان فيه رد على الحنفية فى منع إهداء الغنم.

١٧٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.

١٧٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

(١١١) بَاب الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا[4] مِنْ عِهْنٍ[5] كَانَ عِنْدِي.

(١١٢) بَاب تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا[6].

(١١٣) بَاب الْجِلَالِ[7] لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ[8]، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ، وَبِجُلُودِهَا[9].

(٤) قلائد الهدايا.

(٥) صوف.

(٦) يحاول بعض العلماء التماس حكمة لخصوص النعل، وأعتقد أن العرف والإلف والعادة هى التى خصته بذلك، وجمهور العلماء على أن غير النعل يقوم مقام النعل وبعض السائقين فى مصر يعلقون خلف سيارات الأجرة نعل طفل صغير.

(٧) الجلال: جمع جل - بضم الجيم - وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء، من حرير أو قطن أو صوف أو بردة أو حبر، وكانوا يغالون فى نوعه، كمظهر من مظاهر الاعتزاز بالهدى وتكريمه، كما تكسى الكعبة.

(٨) وكان بعضهم يشق أكثر؛ ليظهر موضع الإشعار.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٧١٦-١٧١٦م-١٧١٧-١٧١٨-٢٢٩٩.

(١١٤) باب
مَن اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا، اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ[1].

(١١٥) بَاب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ[2] عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ[3]

١٧٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لا نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

(١) الشاهد هنا قوله: «وأهدى هديًا مقلدًا اشتراه».

(٢) الذبح: قطع الودجين، وهما عرقان في العنق – والنحر ضرب الإبل في لبته – صدره –بسكين ونحوه وهي واقفة، ونحر البقر جائز عند العلماء ، لكن الذبح مستحب عندهم.

(٣) أخذ ذلك من استفهامها عن اللحم: «ما هذا»؟ لكن يجوز أن يكون علمها بأنه سيذبح عنهن سابقا، لكنها كانت تجهل نوع ما سيذبح عنها.

(١١٦) بَاب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

١٧١٠- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[4].

١٧١١- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ[5]، مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ[6].

(١١٧) بَاب مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ - مُخْتَصَرًا[7].

(١١٨) بَاب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً[8]. سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(٤) قلنا: إن مناسك الحج مصدرها فعل الرسول ﷺ في حجة الوداع، وقوله: «خذوا عني مناسككم».
وقلنا: إن بعض أفعاله صلى الله عليه وسلم في الحج كانت عفوية، غير مقصود بها الشعائر والمناسك، كالنزول في الذهاب والعودة بمكان ما في الطريق، وكالركوب، وهنا كمكان ذبحه صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد، ومع أنه صلى الله عليه وسلم قال: «منى كلها منحر، فانحروا في رحالكم» لكن ابن عمر كان شديد الاتباع، ولا شك أن من قصد الاتباع أثيب على نيته وقصده.

(٥) يعني من المزدلفة إلى منى.

(٦) إشارة إلى أنه لا يشترط بعث الهدى مع الأحرار، دون الأرقاء.

(٧) سيأتي الحديث بتمامه بعد باب واحد.

(٨) كانوا يقيدون رجلاً من أرجلها الأربع، يثنون الساق مع الورك، فتقف على أرجل ثلاث، ثم يطعنونها وينحرونها.
وعن الحنفية: يستوى في الفضيلة نحرها قائمة وباركة.

(١١٩) بَاب نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «صَوَافَّ[1]» قِيَامًا

١٧١٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

١٧١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وفي رواية عَنْ أَنَسٍ ﷺ : ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

(١٢٠) بَاب لا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ[2]، فَأَمَرَنِي، فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلالَهَا وَجُلُودَهَا.

١٧١٦م- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا[3].

(١٢١) بَاب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا، وَلا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

(١٢٢) بَاب يُتَصَدَّقُ بِجِلالِ الْبُدْنِ

١٧١٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا، فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا[4].

(١٢٣) بَاب

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[5].

[الحج: ٢٦-٣٠]

(١٢٤) بَاب

مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ، وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

---

(١) الآيتان ٣٦، ٣٧ من سورة الحج: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۞ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٢) التى أهداها النبى ﷺ للبيت عند نحرها للاحتفاظ بها.

(٣) النهى أن يعطى الجزار من الهدى عوضًا عن أجرته، فعند النسائي: «ولا يعطى فى جزارتها منها شيئًا». أما إذا أُعطى =أجرته كاملة، ثم تصدق عليه إذا كان فقيرًا فلا بأس، وكذا إهداؤه إذا لم يكن فقيرًا.

(٤) اتفق العلماء على أن لحم البدن لا يباع، فكذلك الجلود والجلال، وأجازه الأوزاعى وأحمد، وهو وجه عند الشافعية، قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية، وأخرج أحمد حديث قتادة عن النبى ﷺ : «لا تبيعوا لحوم الأضاحى والهدى، وتصرفوا وكلوا، واستمتعوا بجلودهما ولا تبيعوا، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم».

(٥) مراد البخارى الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

اللَّهُ عَنْهُمَا: لا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ[1] وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ[2].

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ[3].

١٧١٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى[4]، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لا[5].

١٧٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلا نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ[6]، ثُمَّ يَحِلُّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

(١٢٥) بَاب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ».

١٧٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ[7] قَالَ: «لا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟، قَالَ: «لا حَرَجَ».

١٧٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «لا حَرَجَ».

١٧٢٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى خِلافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[8]، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

(١٢٦) بَاب
مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

---

(١) يحرم على المحرم صيد البر، فإن فعل فجزاؤه مثل ما صاد من الحيوانات الإنسية يذبح في الحرم، ولا يأكل منه.

(٢) الحنفية ورواية عن أحمد: لا يؤكل من هدى التطوع والتمتع والقران، والشافعي يمنع الأكل من دم التمتع.
وعند مالك ورواية عن أحمد: يؤكل مما ليس بنذر أو جزاء صيد.

(٣) قال عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد، ولا مما يجعل للمساكين من النذر، ولكن يؤكل من هدى المتمتع.

(٤) بعد انقضاء أيام منى الثلاثة.

(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٩٨٠-٥٤٢٤-٥٥٦٧.

(٦) أي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة.

(٧) قال بعضهم: لو تقدم الحلق على الذبح لصار متحللاً به قبل بلوغ الهدى محله. لكن ذلك من حيث الأفضل والتأخير رخصة.

(٨) راجع الأحاديث: ١٥٥٩، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧١ وشروحها.

(١٢٧) بَاب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلالِ

١٧٢٦ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ[١].

١٧٢٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ : «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ – مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةِ: وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[٢].

١٧٢٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَهَا ثَلاثًا. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ[٣].

١٧٣٠ – عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[٤].

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٤١٠-٤٤١١.

(٢) قال البدر العيني: هذا الدعاء الذي وقع من النبي ﷺ بالتكرار للمحلقين وإفراد الدعاء للمقصرين هل كان ذلك في حجة الوداع أو في الحديبية؟ قال أبو عمر بن عبد البر: كونه في الحديبية هو المحفوظ. وقال النووي: الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع.
وقال القاضي عياض: لا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين.
قال البدر العيني: وما قاله القاضي هو الصواب.
وفضل الحلق على التقصير؛ لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله؛ لأن المقصر مبق على نفسه من زينته التي قد أراد الله – تعالى – أن يكون الحاج مجانبًا لها.

(٣) الإجماع على أن التقصير يغني عن الحلق، والخلاف في الأفضل، وظاهر الحديث أفضلية الحلق على التقصير.

(٤) أي أخذت من شعر رأسه، والمشقص نصل.

(١٢٨) بَاب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا[٥].

(١٢٩) بَاب الزِّيَارَةِ[٦] يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

١٧٣٢ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى. يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ[٧] ورفعه عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله.

١٧٣٣ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا».

وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

(٥) في الحديث التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع والخلاف في الأولى. والأفضل الحلق إن كان هناك من الزمن ما يسمح بطلوع شعره، وإلا فالتقصير؛ ليتسنى له الحلق في الحج.
راجع شرح الحديث رقم ١٧٢٩.

(٦) أي زيارة البيت والطواف بالكعبة.

(٧) حديث ١٧٣٢ يفيد أن الرسول ﷺ طاف صباحًا، وأثر ابن عباس يفيد الزيارة أيام أو ليالي منى، وجمع بينهما بأن طوافه صلى الله عليه وسلم يوم النحر كان صباحًا، وفي أيام منى الأخرى كان ليلاً.

(١٣٠) بَاب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً

١٧٣٤ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لا حَرَجَ».

١٧٣٥ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ» وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لا حَرَجَ».

(١٣١) بَاب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ، وَلا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ[1] قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

١٧٣٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا؟ ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «افْعَلْ وَلا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

١٧٣٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ .... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* * *

أعمال الحج يوم النحر أربعة، مرتبة حسب الأفضلية على الوجه الآتى:

١- رمى جمرة العقبة .

٢- ذبح الهدى .

٣- الحلق أو التقصير.

٤- الإفاضة إلى مكة والطواف، والسعى بعده إن لم يكن سعى.

والجمهور على أن عدم الترتيب بين هذه الأربع للجاهل والناسى لا يضر، لظاهر هذه الأحاديث.

ومذهب الشافعية أنه لو قدم الحلق على الذبح جاز، ولا دم عليه، وكذا لو قدم الحلق على الرمى.

وقال أبو حنيفة: إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارنًا أو متمتعًا، ولا شىء عليه إذا كان مفردًا.

وقال مالك: إذا قدم الحلق على الذبح فلا دم عليه، وإن قدمه على الرمى لزمه دم.

وشذ من قال: عليه دم لو قدم شيئا على شىء من هذه الأمور؛ واعتبر هذه الأحاديث للجاهل آنذاك.

وفى روح هذه الأحاديث رد على من يغالى فى التفاصيل ويحول الإسلام إلى دين طقوس، وعادة من يستغرق فى التفاصيل يسهو عن الجوهر.

(١٣٢) بَاب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

١٧٣٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ. أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ

---

(١) من هذه الأمور.

وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[1].

فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ. «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا[2]، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[3].

١٧٤٠ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ........[4].

١٧٤١ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ. فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

١٧٤٢ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى، «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا.

وَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسَ[5]. فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ[6].

(١٣٣) بَاب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ[7] بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

١٧٤٣ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ........

١٧٤٤ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ ....

١٧٤٥ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ، لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[8].

---

(١) مكة والأشهر الحرم أجل ما يحرمونهم، فى جاهلية وفى إسلام، فساوى النبى ﷺ بها حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

(٢) كفارًا بنعمة الله عليكم ﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾، أو كالكفار فى قتلهم بعضهم البعض من أجل الدنيا.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٠٧٩.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨٤١-١٨٤٣-٥٨٠٤-٥٨٥٣.

(٥) بقوله: «أيها الناس، لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا فى موقفى هذا».

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٤٠٣-٦٠٤٣-٦١٦٦-٦٧٨٥-٦٨٦٨-٧٠٧٧.

(٧) من هو المراد بكلمة غيرهم؟ هل هى على إطلاقها وعمومها؟ أم كما قيدها ابن حجر بقوله: من كان له عذر من مرض أو شغل؟

(٨) فرخص لهؤلاء، ولا دم عليهم. أما غيرهم فالمبيت بمنى واجب عند الجمهور، يجبر بدم، ومذهب الحنفية وقول للشافعي ورواية لأحمد: أنه سنة. ويحصل المبيت بمعظم الليل، وقيل: بساعة من النصف الثانى من الليل.

(١٣٤) بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ[(١)]

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ – عَنْ وَبَرَةَ[(٢)] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

(١٣٥) بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي[(٣)]

١٧٤٧ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[(٤)].

(١٣٦) بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ[(٥)]

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٤٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٣٧) بَاب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[(٦)]، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(١٣٨) بَاب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٥٠ – عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا[(٧)] فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا – وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ – قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٣٩) بَاب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه عند المالكية، وهى كغيرها من الجمرات عند الجمهور، والرمى واجب عند الجمهور يجبر تركه بدم. وقيل: الرمى سنة، فإن تركه وكبر أجزأه، وهو مروى عن عائشة رضى الله عنها.
أما وقت رمى جمرة العقبة فمن طلوع شمس يوم الأضحى إلى الزوال، ووقت الرمى فى الأيام التالية يبدأ بعد الزوال.
هذه هى السنة عند الجمهور، وقيل: يجوز قبل الزوال مطلقًا.

(٢) ابن عبد الرحمن المُسْلِيّ الكوفى، أبو خزيمة: قال محمد بن سعد: توفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى على الكوفة.

(٣) كان هذا مستحبًا فى الماضى حيث كانت جمرة العقبة فى الوادى وكانت الجمرتان الأخريان فى حضن الجبل. أما اليوم فرمى الجمرة من أية جهة جائز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها.

(٤) سيأتى هذا الحديث تحت أرقام: ١٧٤٨-١٧٤٩-١٧٥٠.

(٥) عن مالك من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبر بدم. وعن الشافعية: فى ترك حصاة مد، وفى ترك حصاتين مدان، وفى ترك ثلاثة فأكثر فدم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع، وإن ترك أكثر فدم.

(٦) وتسمى الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هى حد منى من جهة مكة، وهى التى بايع الرسول ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى، والعرب تسمى الحصى الصغير جمارًا.

(٧) كانت هناك شجرة، فكان يقف تحت غصن من أغصانها.

(١٤٠) بَاب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ[1] يَقُومُ وَيُسْهِلُ[2] مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٧٥١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا[3] بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى[4]، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ[5].

(١٤١) بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلاً فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ[6]، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلاً فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(١٤٢) بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ، مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا[7].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

(١٤٣) بَاب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ

١٧٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا[8].

(١٤٤) بَاب طَوَافِ الْوَدَاعِ[9]

١٧٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(١) أى ما سوى جمرة العقبة، فإنها اختصت بأربع: برميها يوم النحر، وبأنه لا يوقف عندها، وترمى ضحى، وترمى من أسفلها.

(٢) ينزل السهل من الأرض، وهو الذى لا ارتفاع فيه.

(٣) وهى الصغرى القريبة من مسجد الخيف، وهى أول الجمرات ترمى.

(٤) فالوسطى ثانية، وجمرة العقبة هى الأخيرة كل يوم.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٧٥٢-١٧٥٣.

(٦) ينكر مالك رفع اليدين عند الدعاء، والأحاديث ترد عليه.

(٧) قلنا: إن جمرة العقبة تختص بانفراد رميها يوم النحر ثم ترمى فى الأيام الثلاثة التالية مع الجمرتين على أن يكون ترتيبها آخرا، والصغرى التى تلى مسجد منى أولاً.
وقلنا: إن الوقوف واستقبال القبلة والدعاء ورفع اليدين يعقب رمى الصغرى والوسطى، ولا يعقب رمى جمرة العقبة، بل ينصرف بعدها.

(٨) التحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمى والحلق والطواف، فرمى وحلق، فحصل له التحلل الأول على أن النحر ليس ركنا.

(٩) الصحيح عند الشافعية وعند أكثر العلماء أن طواف الوداع واجب، يجبر تركه بدم. وقال مالك وبعض العلماء: هو سنة، لا شىء فى تركه، وقد أخرج مسلم: كان الناس ينصرفون =

أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ[1].

١٧٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ[2] ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ[3].

* * *

سبق حكم طواف الوداع فى الباب السابق.

وعامة الفقهاء على أنه ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع.

(١٤٥) بَاب
إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»[4] قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلا إِذًا».

١٧٥٨-١٧٥٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ؟ قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا لا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ، وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ[5]. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا. فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ.

=فى كل وجه، فقال رسول اللّه ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، فهذا الأمر يناسب القول بوجوب طواف الوداع.

(١) هذا التخفيف يناسب القول بالوجوب.

(٢) راجع نزول النبى ﷺ بالمحصب أو البطحاء عند نزوله من منى عند شرح الحديث ١٥٦١.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٧٦٤.

(٤) أى أمانعتنا من التوجه من مكة والرحيل فى الوقت الذى أردنا التوجه فيه؟

(٥) كان رأى عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنها تقيم بمكة إذا كانت حائضًا حتى تطهر وتطوف البيت، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك.

١٧٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

١٧٦١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّهَا لا تَنْفِرُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

١٧٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا. فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ[6] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟ قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لا. قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى[7] إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا. أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَلا بَأْسَ. انْفِرِي». فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ[8].

(١٤٦) بَاب
مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ[9]

١٧٦٣ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ

(٦) ليلة الحصبة هى ليلة النفر، أى الليلة التى يتقدم عليها يوم النفر من منى.

(٧) أصله الدعاء بالعقر والحلق، ثم اتسع فى استعمال الكلمتين، ولم يقصد بهما الدعاء، حتى صارتا من كلام العرب المعتاد فى مثل ذلك الوقت.

(٨) روى البخارى هذا الحديث خمسًا وثلاثين مرة، سبق منها ثمانى عشرة مرة، أولها تحت رقم ٢٩٤، فراجع شروحها.

(٩) الأبطح والبطحاء: واد سهل منبسط منبطح بين مكة ومنى، ويقال له المحصب. نزله صلى الله عليه وسلم فى عودته من منى بعد الحج.

أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[1].

١٧٦٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

(١٤٧) بَابُ الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[2] – يَعْنِي بِالأَبْطَحِ.

١٧٦٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[3].

(١٤٨) بَابُ النُّزُولِ[4] بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ – عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلاَّ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا، ثَلاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا.

١٧٦٨ – عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ.

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا – يَعْنِي الْمُحَصَّبَ – الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ – أَحْسِبُهُ قَالَ – وَالْمَغْرِبَ قَالَ: خَالِدٌ لا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٤٩) بَابٌ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ[5] مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(١٥٠) بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ ذُو الْمَجَازِ[6] وَعُكَاظٌ[7] مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[8]. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ[9] حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

---

(١) التزم النزول بالأبطح الخلفاء الراشدون، ولم يلتزم أمراء بني أمية النزول فيه، ومخالفتهم ربما تثير فتنة في عمل ليس من المناسك.
راجع شرح الحديث رقم: ١٦٥٣.
والحديثين الآتيين ١٧٦٥ – ١٧٦٦.

(٢) أسهل لخروجه.

(٣) نقل ابن المنذر اختلاف العلماء في استحبابه، مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك. واستحبه ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) قلنا: إن نزوله صلى الله عليه وسلم في منازل معينة في دخوله مكة وخروجه منها، ودخوله المدينة وخروجه منها كان للظروف المتيسرة، وليس من النسك عند الجمهور، والنزول ببطحاء ذي الحليفة سبق في الحديث رقم: ١٥٣٢، والنزول بذي طوى سبق في الحديث رقم: ١٥٧٣.

(٥) أي رجع من الحج.

(٦) بجانب عرفة.

(٧) كانت أعظم الأسواق.

(٨) مكان تجارتهم، أي سوقهم.

(٩) خافوا البيع وهم حرم وكانوا يرون أنها أيام ذكر.

تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ[1].

(١٥١) بَاب الإِدِّلاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ[2]

١٧٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَقْرَى حَلْقَى. أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

١٧٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ؟ قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ».

فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ[3] مُدَّلِجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

* * *

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٠٥٠-٢٠٩٨-٢٠٩٨-٤٥١٩.

(٢) الإدلاج: السير آخر الليل، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب - الأبطح - في وقت السحر . راجع الحديث رقم: ١٧٦٢.

(٣) أي فلقيت عائشة وأخوها رسول الله ﷺ سائرًا متحركًا بالمسلمين نحو طواف الوداع للرحيل في وقت السحر.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٦) كتاب العُمْرَةِ

(١) بَابُ الْعُمْرَةِ - وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا[1]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٧٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا[2] وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

(٢) بَاب مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

(٣) بَاب كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ[3]. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ[4].

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[5] فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[6]، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ[7]، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ[8]،[9].

١٧٧٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ.

١٧٧٨ - عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ. عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي

---

(١) المشهور عند المالكية أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية.

(٢) قال ابن حجر: «أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك. ثم بالغ فى الإنكار عليه».

(٣) جاء عن ابن عمر من قبل أنه لم ير ولم يعلم أن النبى ﷺ = كان يصلى الضحى، كذلك قالت عائشة، وزادت أنها تصليها، وجاءت رواية صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى عند فتح مكة؛ فقال العلماء ذلك كان سببها.

ولم يقصد ابن عمر النهى عن صلاة الضحى، فليست كل بدعة سيئة، فهناك البدعة الحسنة، كجمع المسلمين فى صلاة التراويح فى رمضان على إمام واحد، وكإضافة عثمان ﷺ للأذان الثالث لصلاة الجمعة.

وفى الحديث «من سن سنة حسنة».

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٢٥٣.

(٥) أى صوت مرور السواك على أسنانها.

(٦) فى ذلك إشارة إلى أنه قد نسى.

(٧) أى إلا وابن عمر معه.

(٨) فى رواية مسلم: «وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم. سكت».

(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٧٧٧-٤٢٥٤.

الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ[١]، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ[٢] حَيْثُ صَالَحَهُمْ[٣]، وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ - أُرَاهُ - حُنَيْنٍ[٤]. قُلْتُ: كَمْ؟ حَجَّ قَالَ: وَاحِدَةً[٥].

١٧٧٩- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ[٦]، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٨٠- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ. عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٨١- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ[٧]،[٨].

(٤) بَاب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا[٩] مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟ قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ[١٠]، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ. فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ[١١]،[١٢]. أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ.

(٥) بَاب الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ[١٣] وَغَيْرِهَا

١٧٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

(٦) بَاب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ[١٤].

* * *

قال ابن القيم فى «الهدى»: لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجًا من مكة إلى الحل، ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك فى حياته إلا عائشة وحدها.

(١) اعتبرت عمرة الصد عمرة تامة.
(٢) وتسمى عمرة القضية والقضاء.
(٣) أى نتيجة وعملاً بصلح الحديبية.
(٤) هذه العمرة الثالثة. ولم تذكر هذه الرواية العمرة الرابعة التى كانت مع حجته، وذكرتها الرواية الآتية تحت رقم ١٧٨٠.
(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٧٧٩-١٧٨٠-٣٠٦٦-٤١٤٨.
(٦) وهى عمرة الجعرانة.
(٧) أى اعتمر عمرتين بالفعل، فأسقط عمرة الرد من الحديبية.
(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨٤٤-٢٦٩٨-٢٦٩٩-٢٧٠٠-٣١٨٤-٤٢٥١.
(٩) ورد فى رواية للبخارى أنها أم سنان الأنصارية.

(١٠) بعير نستقى عليه.
(١١) المراد تعدل حجة فى الثواب، لا أنها تقوم مقام حجة الفرض.
(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٨٦٣.
(١٣) أى ليلة المبيت بالمحصب بعد رمى الجمار.
(١٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٩٨٥.

وبعـد أن فعلتـه عائشـة بـأمره، دل علـى مشروعيته، واختلف السلف فى جواز الاعتمار فى السنة أكثر من مرة، فكرهه مالك، وخالفه بعض أتباعه وخالفه الجمهور.

واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق، واستثنى الشافعى البائت بمنى لرمى أيام التشريق.

١٧٨٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِى ذِى الْحَجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا[1]، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً[2] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، بَلْ لِلأَبَدِ».

(٧) بَاب الاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ[3] بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِى الْحَجَّةِ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلا أَنِّى أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِى عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى، وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِى عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا[5]، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلا صَدَقَةٌ، وَلا صَوْمٌ.

(٨) بَاب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ[6]

١٧٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِى، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّى ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا[7]. وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ»[8].

(٩) بَاب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ[9]؟

١٧٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِى أَشْهُرِ

---

(١) أى يرمى جمرة العقبة.
(٢) سؤاله عن نسخ العمرة إلى الحج، أو القران.
(٣) التمتع الذى يجب فيه هدى هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج.
(٤) أى قريبين من هلال ذى الحجة، وقد تقدم قولها: «لخمس بقين من ذى القعدة» ودخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة.
(٥) أى مكان عمرتها التى كانت تريدها.
(٦) التعب.
(٧) كناية عن الأبطح.
(٨) قال العلماء: الثواب فى العبادة يكثر بكثرة التعب، وكثرة النفقة المشروعة، وذلك حيث لا مفاضلة بزمان كليلة القدر، أو مكان كالحرم، أو عبادة مالية وبدنية كفريضة ونافلة، والثواب الزائد هو ثواب المشقة وزيادة الإنفاق.
(٩) لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف، فخرج إلى بلده، أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة رضى الله عنها.

الْحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلا يَضِرْكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا».

قَالَتْ: فَكُنْتُ، حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ[1] فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا. أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا» فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ: فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ[2] قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(١٠) بَاب
يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

١٧٨٩- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ - أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ. أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

١٧٩٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ - أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَلا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلاَّ. لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ هِشَامٍ «مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

(١١) بَاب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ[3]؟

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا[4].

١٧٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لا.

---

(١) أي الأبطح.

(٢) الرواية الصواب: «فارتحل بالناس فمر بالبيت فطاف به».

(٣) قال ابن بطال: لا أعلم خلافًا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى إلا ما شذ به ابن عباس، فقال: يحل من العمرة بالطواف.

(٤) يقصد من قوله «ويطوفوا» أي بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٧٩٢- قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ. قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ»[1]،[2].

١٧٩٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟

فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا - ﴿وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٧٩٤- قَالَ[3]: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٧٩٥- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ[4]، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ. طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ[5] فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ[6] حَتَّى كَانَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[7].

١٧٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ[8]: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ[9]، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ[10] أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

(١٢) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ؟

١٧٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ. تَائِبُونَ. عَابِدُونَ. سَاجِدُونَ. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[11].

(١٣) بَاب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ[12] الْقَادِمِينَ، وَالثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ[13].

---

(١) فخديجة من أول المبشرين بالجنة، وكثيرًا ما تسهو كتب «المبشرين بالجنة» عنها وعن غيرها من أفاضل الصحابة.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٨١٩.

(٣) القائل عمرو بن دينار.

(٤) أي نازل بها في ابتداء قدومه صلى الله عليه وسلم.

(٥) من قومه.

(٦) أي بجواز التمتع.

(٧) سبق موضوع المتعة في الحج ورأي عمر ﷺ في عدة مواضع في كتاب الحج، فراجعه.

(٨) جبل معروف بمكة، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى.

(٩) خفاف الحقائب.

(١٠) أي طفنا واستلمنا الحجر الأسود، وسعينا بين الصفا والمروة حللنا، ثم أهللنا من العشي للحج.

(١١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٩٩٥-٣٠٨٤-٤١١٦-٦٣٨٥.

(١٢) المراد من الحاج الحجاج، والحاج يقال للمفرد والجمع.

(١٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٩٦٥-٥٩٦٦.

(١٤) بَاب الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

١٧٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

(١٥) بَاب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ[(١)]

١٨٠٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لا يَدْخُلُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

(١٦) بَاب لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً[(٢)].

(١٧) بَاب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ[(٣)]، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ[(٤)] وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا[(٥)].

وَفِي رِوَايَةٍ: جُدُرَاتِ[(٦)].

(١٨) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا. كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا[(٧)] فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ[(٨)]، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ[(٩)]، فَنَزَلَتْ:

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[(١٠)].

(١٩) بَاب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ[(١١)]، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ[(١٢)] فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[(١٣)].

(٢٠) بَاب الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[(١٤)] يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥- عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

* * *

---

(١) العشية من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل: من حين الزوال. والمراد هنا الأول.

(٢) أي لا يفاجئ زوجته بالدخول عليها ليلاً من سفر؛ لئلا يرى من زوجته ما يكره من إهمال زينتها، وفي رواية: «لتحد المغيبة وتمشط الشعثة». والآن يمكن إبلاغ الأهل مقدمًا بميعاد الوصول؛ لتلافي ذلك.

(٣) جمع درجة، والمراد طرقها ومبانيها.

(٤) أسرع بها.

(٥) حرك الدابة وأسرع بها من حبه للمدينة ومن فيها.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٨٨٦.

(٧) في الجاهلية.

(٨) رغبة في أن لا يحول بينه وبين السماء سقف، والدخول من الباب يعرض للتغطية بالسقف.

(٩) وكان ذلك في أوائل الهجرة.

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٥١٢.

(١١) لما فيه من اغتراب وترك المألوف.

(١٢) حاجته.

(١٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٠٠١-٥٤٢٩.

(١٤) إذا دعاه أمر لأن يعجل بالسير.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٧) كِتَابُ الْمُحْصَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ[١].

(١) بَاب إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ[٢]

١٨٠٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ. قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

١٨٠٧ – عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالا: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ[٣].

١٨٠٨ – عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا.

١٨٠٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً.

(٢) بَاب الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠ – عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا[٤].

---

(١) الحصر الحبس، والمراد هنا المنع من إتمام الحج أو العمرة بعد الإحرام بهما، قيل: هو عام يشمل الحبس عنهما بسبب العدو، أو المرض المجهد، أو الخوف، وهذا تفسير عطاء لكلمة الحبس. وقال ابن حجر في الفتح: هي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر. وقال النخعي والكوفيون: الحصر الكسر والمرض والخوف. وقال آخرون لا حصر إلا بالعدو. وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾. وقيل: لا حصر إلا من حبسه عدو، فإن حبسه المرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت.

(٢) حكى عن مالك إن التحلل بالإحصار خاص بالحاج، بخلاف المعتمر، فلا يتحلل بذلك، بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت؛ لأن السنة كلها وقت للعمرة، فلا يخشى فواتها، بخلاف الحج. وقصد البخاري في هذا الباب الرد عليه.

(٣) فيه أن القارن يطوف طوافًا واحدًا.

(٤) فمن أحصر عن الحج تحلل بعمل عمرة، وكان عليه قضاء الحج إن كانت حجة الإسلام، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه.

(٣) بَاب النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ[1]

١٨١١- عَنِ الْمِسْوَرِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

١٨١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمٍ أنهما كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

(٤) بَاب
مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ[2]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[3].

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ[4].

١٨١٣- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى.

(٥) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ[5] أَوْ صَدَقَةٍ[6] أَوْ نُسُكٍ[7]﴾ وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[8] ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ[9]؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»[10].

(٦) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ[11] قَمْلاً، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

---

(١) سبق في الحج أن هذا الترتيب غير لازم والترتيب هنا يختص بالمحصر. قيل: إن خالف الترتيب هنا فعليه دم، وقيل: لا هدى على المحصر.

(٢) أي ليس عليه قضاء ما أحصر عنه من حج أو عمرة، وهذا رأي الجمهور.

(٣) قال أبوحنيفة: لا يذبح الهدى إلا في الحرم.

(٤) هذا كلام الشافعي في الأم، فيكون الرسول ﷺ قد ذبح في الحل حيث أحصر.

(٥) قيد الصيام في الحديث بثلاثة أيام.

(٦) قيدت الصدقة في الحديث الآتي بإطعام ستة مساكين. وسيأتي لها باب خاص بعد باب.

(٧) قيد النسك في الحديث بعده بشاة.

(٨) كعب بن عجرة الأنصاري، المدني: أسلم وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وروى عنه، وروى عنه جمع كبير من التابعين، وروى له الجماعة – أصحاب الكتب الستة –، اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة إحدى وخمسين. وقيل: سنة اثنتين وخمسين. روى له البخاري حديثين.

(٩) الهوام جمع هامة، وهو ما يدب من الأخشاش، وقد عينت في بعض الروايات بالقمل.

(١٠) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٨١٥-١٨١٦-١٨١٧-١٨١٨-٤١٥٩-٤١٩٠-٤١٩١-٤٥١٧-٥٦٦٥-٥٧٠٣-٦٨٠٨.

(١١) أي يتساقط شيئًا فشيئًا.

«فاحْلِقْ رَأْسَكَ - أَوْ قَالَ: احْلِقْ -» قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ[1] بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ»[2].

(٧) بَاب الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لا. فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

(٨) بَاب النُّسُكُ شَاةٌ

١٨١٧- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

١٨١٨- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ .... مِثْلَهُ.

(٩) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلا رَفَثَ﴾

[البقرة: ١٩٧]

١٨١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ[3] رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(١٠) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

* * *

(١) الفرق مكيال معروف بالمدينة، قدره ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة آصع من تمر، والصاع أربعة أمداد، فكل مسكين مدان.

(٢) أي اذبح شاة.

(٣) لم يخرج عن الطاعة بمعصيته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٨) كِتَاب جَزَاءِ الصَّيْدِ

(١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[١].

[المائدة: ٩٥]

(٢) بَاب وَإِذَا صَادَ الْحَلالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ ﷺ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ.

يُقَالُ: عَدْلُ ذَلِكَ: مِثْلُ - فَإِذَا كُسِرَتْ «عِدْلٌ» فَهُوَ: زِنَةُ ذَلِكَ. قِيَامًا: قِوَامًا - يَعْدِلُونَ: يَجْعَلُونَ عَدْلاً.

١٨٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ[٢]، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ[٣]، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ[٤] فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ[٥] وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي[٦]، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ[٧] وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ[٨]، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا[٩]، وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا[١٠] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ أَهْلَكَ[١١] يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ[١٢].

---

(١) اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدًا أو خطأ فعليه الجزاء.
وقال أهل الظاهر وبعض الشافعية: ليس على المخطئ جزاء اعتمادًا على قوله تعالى: ﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾. واختلفوا في الكفارة، فقال الأكثرون: هو مخير، وظاهر الآية يؤيدهم، وقيل: يقدم المثل، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة، ويجوز صرفها في المثل.
وقال الأكثرون: في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح، وفي الكسير كسير، وخالف مالك فقال: في الكبير والصغير كبير. وفي الصحيح والمعيب صحيح.
واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال، من الحيوان الوحشي، وأن لا شيء فيما يجوز قتله.

(٢) ولم يحرم أبو قتادة.

(٣) العدو في مكان يسمى « غَيْقَة » ماء لبني غفار، بين مكة والمدينة. كان ذلك وهو في طريقه إلى عمرة الحديبية، ولما حدث بذلك جهز طائفة من أصحابه، فيهم أبو قتادة إليهم، فلما أمنوا لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ وأحرموا.

(٤) قال أبو قتادة: فنظرت.

(٥) فجعلته ثابتًا لا يتحرك، فجئت به وقد مات.

(٦) في رواية كانت استعانته بهم قبل طعن الصيد، ولفظها: «فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فقضيت، فنزلت، فأخذتهما، ثم ركبت».

(٧) في رواية: «فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم».

(٨) أي أن نصير مقطوعين عن النبي ﷺ.

(٩) تارة.

(١٠) أي تركته بالليل في بلدة تعهن، وهو يعتزم القيلولة في قرية السقيا.

(١١) أصحابك رفقائي.

(١٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٨٢٢-١٨٢٣-١٨٢٤-٢٥٧٠-٢٨٥٤-٢٩١٤-٤١٤٩ - ٥٤٠٦ - ٥٤٠٧ - ٥٤٩٠ -٥٤٩١-٥٤٩٢.

(٣) بَاب إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا، فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الْحَلالُ[١]

١٨٢٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا اصَّدْنَا[٢] حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

(٤) بَاب
لا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ[٣]، مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلاثٍ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ[٤]: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا[٥]، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ - يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ[٦] - فَقَالُوا: لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. إِنَّا مُحْرِمُونَ: فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ[٧]، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَأْكُلُوا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلالٌ».

(٥) بَاب لا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ[٨]، لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلالُ

١٨٢٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا[٩]، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا[١٠]، فَنَزَلُوا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.

قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا؟ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

---

(١) أي لا يكون ذلك منهم إشارة ولا إعانة.
(٢) اصدنا أصله اصطدنا.
(٣) واد على نحو ميل من السقيا، إلى جهة المدينة.
(٤) أي ينظرون إلى جهة ما ويضحكون.
(٥) نفس الحديث بسند آخر.
(٦) في الكلام حذف.
(٧) تل كبير من حجر واحد.
(٨) اتفق العلماء على تحريم إشارة المحرم على الصيد ليصطاد.
(٩) قالوا: هذا خطأ، فالقصة كانت في عمرة الحديبية، وقيل: أراد الحج اللغوي وهو القصد.
(١٠) أنثى.

(٦) بَاب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ[١] - أَوْ بِوَدَّانَ[٢] - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[٣].

(٧) بَاب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ»[٤].

١٨٢٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ»[٥].

١٨٢٨ - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ. الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ. الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[٦].

١٨٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»[٧]،[٨].

١٨٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ[٩]: «فُوَيْسِقٌ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ[١٠].

* * *

رفع هنا الحرج على المحرم فالحلال من باب أولى، وفى الحديث (١٨٢٩) رفع الحرج على من قتلهن فى الحرم، فرفع الجناح عن قتلهن فى الحل من باب أولى، وأطلق الحديث (١٨٢٨) القائل والمكان فقال: «لا حرج على من قتلهن» أى محرما أو حلالا فى الحرم أو فى الحل.

والتعبير بخمس لا يمنع إلحاق غيرها بها إذا حصلت فيه علة الحكم، وهى الضرر والأذى والخروج على المسالمة، كذا عند الجمهور، فيلحق ما شابههما فى علة الحكم.

(٨) بَاب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»[١١]

١٨٣٢ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ

---

(١) من الأبواء إلى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.
(٢) من ودان إلى الجحفة للآتى من المدينة ثمانية أميال.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٥٧٣-٢٥٩٦.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٣١٥.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٨٢٨.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٣١٤.
(٧) سلمت من أذاكم، وسلمتم من أذاها.
(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٣١٧-٤٩٣٠-٤٩٣١-٤٩٣٤.
(٩) الوزغ للذكر، والأنثى وزغة، وهو الأبرص أو ما يعرف بالبرص، ولم يأمر صلى الله عليه وسلم بقتله.
(١٠) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٣٠٦.
(١١) لا يُقطع.

وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ. إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخُرْبَةٍ[1].

خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

* * *

ولم يكن عبد اللَّه بن الزبير عاصيًا ولا فارًّا بدمه ولا بخربة، بل كان مجاهدًا في سبيل اللَّه ضد طاغوت بني أمية، ولا تقل شرعية خلافته عن شرعية الأمويين، إن لم تزد.

(٩) بَاب لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا[2]، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا[3]، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ».

وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»[4].

وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا «لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟» هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

(١٠) بَاب لا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا».

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

(١١) بَاب الْحِجَامَةِ[5] لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ

١٨٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(١) راجع شرح الحديث عند الحديث رقم: ١٠٤.
والشاهد هنا «لايعضد بها شجرة» أي لا يقطع. والشجر نوعان: نوع ينبته اللَّه من غير صنع الآدمي، ونوع ينبت بمعالجة الآدمي، والمنهي عن قطعه النوع الأول، أما النوع الثاني ففيه خلاف، والجمهور على جواز قطعه، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء. أما جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك: لا جزاء فيه، بل يأثم، وقال أبوحنيفة: يؤخذ بقيمته هدى، وقال الشافعي: في الشجرة العظيمة بقرة، وفي الصغيرة شاة.

(٢) الخلا: الرطب من النباتات، أي لا تقطع حشائشه

(٣) قال النووي: يحرم التنفير، وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفره عصى، سواء تلف أولا، فإن تلف بسبب نفاره ضمن.

(٤) الإذخر نبات رقيق الساق أرق من ساق القمح. أهل مكة كانوا يسقفون به بيوتهم بخلطه بالطين ويستعمله الحداد في النار، ويوضع في القبور فوق الموتى. والصاغة الذين يصنعون المعادن حليًا عن طريق النار.

(٥) الحجامة معروفة، وهي إحداث جرح في الرأس يسيل منه الدم عند زيادة الضغط، وكانت قديمًا علاجًا. والحديث يبيحها للمحرم، بل روى الطبري عن طريق الحسن قال: إن أصاب المحرم شجة - جرح في الرأس - فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر، ثم يداويها بما ليس فيه طيب. وأجاز العلماء الفصد، وتنظيف الجرح، والدمل، وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك.

احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ[1]...

حدثنى طاوس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا[2].

١٨٣٦- عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِي جَمَلٍ[3] فِي وَسَطِ رَأْسِهِ[4].

(١٢) بَاب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[5].

* * *

هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما وجاء عن ميمونة رضى اللَّه عنها أنه كان حلالاً.

(١٣) بَاب
مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ[6]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا الْبَرَانِسَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا الْوَرْسُ، وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[7].

١٨٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ»[8].

(١٤) بَاب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ[9]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ[10] وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رضي الله عنها -بِالْحَكِّ- بَأْسًا

١٨٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[11]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ[12]، فَطَأْطَأَهُ[13] حَتَّى بَدَا

---

(١) قائل هذا سفيان الراوى عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، والضمير فى سمعته يعود على عمرو.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٩٣٨-١٩٣٩-٢١٠٣-٢٢٧٨ - ٢٢٧٩-٥٦٩١- ٥٦٩٤ - ٥٦٩٥ - ٥٦٩٩ -٥٧٠٠-٥٧٠١.

(٣) موضع بطريق مكة ويقال له : بئر جمل.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٦٩٨.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٢٥٨-٤٢٥٩-٥١١٤.

(٦) لم يختلف العلماء فى تحريم الطيب على المحرم، رجلاً كان أو امرأة. وإنما اختلفوا فى الطيب قبل الإحرام مع استدامته بعد الإحرام.

وكذا اختلفوا فى أشياء. هل تعد طيبًا أو لا ؟ كالريحان وطيب الصابون وطيب الأكل وطيب الزيت.

(٧) راجع شرح الحديث رقم ١٣٤.

(٨) راجع شرح الحديث رقم ١٢٦٥.

(٩) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك من غسل.

(١٠) وروى عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن اللَّه لا يصنع بأذاكم شيئًا.

(١١) أى وهما بالمكان المعروف بالأبواء.

(١٢) الذى يستره، والظاهر أنه كان على حبل أو نحوه.

(١٣) فخفضه.

لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ[1].

(١٥) بَاب
لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»، لِلْمُحْرِمِ[2].

١٨٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْبُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(١٦) بَاب
إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ».

(١٧) بَاب لُبْسِ السِّلاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلاحَ وَافْتَدَى. وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

١٨٤٤ - عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ[3]، لا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاحًا إِلاَّ فِي الْقِرَابِ.

(١٨) بَاب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ[4] وَغَيْرِهِمْ.

١٨٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[5].

١٨٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[6]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[7][8].

---

(١) زاد في رواية: «فرجعت إليها فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً» أى لن أجادلك وأعارضك بعد اليوم أبدًا.

(٢) أخذ بظاهر الحديث أحمد، وقال الجمهور يقطع الخفين أسفل من الكعبين، ويفتق السراويل فلو لبسهما بحالهما لزمته الفدية.

(٣) بصلح الحديبية.

(٤) الحطاب الذى يجمع فروع الشجر والحطب من خارج الحرم ويبيعه داخل الحرم.
والمشهور من مذهب الشافعية عدم وجوب الإحرام مطلقًا على الحطابين والمترددين على مكة وغيرهم.
والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، واستثنى الحنابلة ذوى الحاجات المتكررة.

(٥) راجع شرح الحديث رقم ١٥٢٤.

(٦) درع مزرودة يتداخل بعضها فى بعض - على قدر الرأس - مثل القلنسوة -. وقال ابن عبد البر: هو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها، من حديد كان ذلك أو غيره.

(٧) والسبب فى أنه لم يدخل فى عموم «من دخل المسجد فهو آمن» أنه كان مسلمًا، فبعثه رسول الله ﷺ على الصدقة، وكان معه مولى مسلم، فقتله وارتد مشركًا. وكانت له جاريتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ والإسلام. فكان ممن أهدر رسول الله ﷺ دمهم يوم الفتح، قودًا من قتله المسلم.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٤٤-٤٢٨٦-٥٨٠٨.

(١٩) بَاب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

١٨٤٧- عَنْ يَعْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[١].

١٨٤٨- وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ[٢].

* * *

هذا في الدية، غير ظاهر الدلالة على عنوان الباب، وقصته أن إنسانًا عض يد إنسان، فانتزع المعضوض يده وهي في فك العاض فأسقط سنَّه، فاشتكى صاحب السن إلى النبي ﷺ، فأنبه صلى الله عليه وسلم إذ عضَّ إصبع أخيه، ولم يحكم له بعوض عن سنه.

(٢٠) بَاب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٨٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ - وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

١٨٥٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تَمَسُّوهُ طِيبًا، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا تُحَنِّطُوهُ. فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(٢١) بَاب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(٢٢) بَاب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا، قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[٣].

(٢٣) بَاب الْحَجِّ عَمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً...... ح[٤].

١٨٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٥].

---

(١) راجع شرح الحديث رقم ١٥٣٦.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٢٦٥-٢٩٧٣-٤٤١٧-٦٨٩٣.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٦٩٩-٧٣١٥.

(٤) هي علامة على تحويل السند إلى سند آخر.

(٥) الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه، من يحج عنه الحج الواجب، أما النفل فيجوز عند=

(٢٤) بَاب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٢٥) بَاب حَجِّ الصِّبْيَانِ[١]

١٨٥٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي – أَوْ قَدَّمَنِي – النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ[٢] مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

١٨٥٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ – وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ – أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رواية: «بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»

١٨٥٨ – عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ – عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنه قَالَ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

=أبي حنيفة. وعن ابن عمر ومالك: لا يحج أحد عن أحد مطلقًا.

(١) في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبيًا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».
الحج ليس فرضًا على الصبي قبل البلوغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعًا عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة، فيقول: لا يصح إحرامه، وإنما يحج به على جهة التدريب.

(٢) أي الأمتعة، وكان ابن عباس صبيًا – وقد تقدمت القصة عند الحديث رقم ١٦٧٧.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٧١٢–٧٣٣٠.

(٢٦) بَاب حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ – عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عبدِ الرحمنِ بْنِ عوفٍ: أَذِنَ عُمَرُ ﷺ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

١٨٦١ – عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨٦٢ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ[٤]، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»[٥].

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»[٦]،[٧].

١٨٦٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ

(٤) تمسك به أحمد بعموم هذا الحديث، فقال: إذا لم تجد زوجًا أو محرمًا لا يجب عليها الحج، وفي قول مالك تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة.
والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول: تكفي أمرأة واحدة ثقة.
وشذ قول بأنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا.
ومنع الحنفية سفرها بغير زوج أو محرم سفرًا طويلاً أو قصيرًا، والجمهور على منع سفر القصر، أي ما يقرب من ثمانين كيلو مترًا.

(٥) ضابط المحرم من حرم عليه نكاحها على التأبيد، وفي هذه الجملة منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع.

(٦) أخذ بظاهره أحمد، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، والمشهور أنه لا يلزمه.
ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها.

(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٠٠٦–٣٠٦١–٥٢٣٣.

الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنِ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي»[1].

١٨٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلا صَوْمَ يَوْمَيْنِ. الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ، بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[2].

(٢٧) بَاب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى[3] بَيْنَ ابْنَيْهِ. قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ - لَغَنِيٌّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[4].

١٨٦٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

* * *

(١) راجع شرح الحديث رقم ١٧٨٢.

(٢) راجع شرح الحديث رقم ١١٩٧.

(٣) من المهاداة، وهي أن يمشى معتمدًا على غيره.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٧٠١.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٩) كتاب فضائل الْمَدِينَةِ

(١) بَاب حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا[١]، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[٢].

١٨٦٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي»[٣].

فَقَالُوا: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ.

فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

١٨٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي»[٤].

قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ[٥]، فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ»، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ»[٦]،[٧].

١٨٧٠- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٨]: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ»[٩].

وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ[١٠]، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا[١١] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».

عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

---

(١) فى رواية: «ما بين عير إلى كذا»، وفى حديث رقم ١٨٧٠: «ما بين عائر إلى كذا»، و«عير» أو «عائر» جبل بطرف المدينة، ورجح أن يكون «كذا» كناية عن «أحد».

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٣٠٦.

(٣) اذكروا لى ثمنه، لأذكر لكم الثمن الذى أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة.
انفرد أنس برواية مكان المسجد، وفيه أن بالمكان: قبور المشركين - خرب - نخل - مربد للتمر، على صغر مساحته.
وهناك من الأحاديث الصحيحة أن لكافة القبور حرمتها، وكان مشركو المدينة قبل البعثة أهل فترة، وكذلك هناك من الآيات ما يمنع الحساب والعذاب عن من لم تصله الرسالة الإلهية:
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾.
﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾.
ومعلوم أن المدينة أيام النبى ﷺ كانت واسعة الأرجاء، وكان بإمكانه بناء مسجده النبوى الطاهر فى أى أنحائها.

(٤) أى ما بين جبليها، وأصل اللابة الحجارة السود.

(٥) بطن مشهور من الأوس، وكانوا يسكنون الجانب المرتفع من اللابة.

(٦) حكم أولاً حسب ما غلب على ظنه، فلما تبين له أن اليقين خلافه رجع فيه.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٨٧٣.

(٨) أى ما عندنا شيء مكتوب.

(٩) المقصود لا يُقبل منه صرف ولا كيل حتى يُصلح ما أفسده ويتوب عنه، وغالى البعض فقال لا تُقبل له توبة ولا عمل، مع أن الآية تقول ﴿لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾.

(١٠) أى أمانهم صحيح، فإذا أمن واحد منهم كافرًا حرم على غيره التعرض له.

(١١) أى فمن نقض عهد وأمان امرئ.

(٢) بَاب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ[١] تَأْكُلُ الْقُرَى[٢]، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ[٣]، وَهِيَ الْمَدِينَةُ[٤] تَنْفِي النَّاسَ[٥]، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(٣) بَاب الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

١٨٧٢ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ».

(٤) بَاب لابَتَيِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ[٦] مَا ذَعَرْتُهَا[٧].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ»[٨].

(٥) بَاب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ[٩] عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ[١٠] لا يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِ[١١] - يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا[١٢]، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا[١٣]، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

١٨٧٥ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ[١٤] ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ[١٥]، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

(٦) بَاب الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ[١٦]، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[١٧].

(٧) بَاب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٧ - عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ[١٨] إِلاَّ انْمَاعَ[١٩] كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

---

(١) أى أمرنى ربى بالهجرة إلى قرية.

(٢) تغلبها، وقيل: تفتح القرى.

(٣) الاسم القديم للمدينة المنورة. من التثريب وهو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما قبيح.

(٤) أى واسمها الذى يليق بها المدينة، ولما كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح سماها طابة وطيبة.

(٥) أى تنفى وتبعد عنها شرار الناس. قيل: هذا مختص بزمنه، وقيل : مختص بزمن الدجال.

(٦) تسعى ، أو ترتعى تأكل المرعى.

(٧) ما أخفتها ولا أزعجتها. يشير بذلك إلى حرمة صيدها وتنفيرها.

(٨) أى جميع دورها وساحاتها بين جبليها حرام، أى لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ... إلخ.

(٩) الخطاب للأجيال التالية بعد الصحابة.

(١٠) حيث صارت مقر الخلافة ومقصد الناس وملجأهم، وحملت إليها خيرات الأرض. فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق تغلبت عليها الأعراب، وعمتها الفتن، فقصدتها عوافى الطير والسباع.

(١١) جمع عاف وهو طالب الأقوات، واختار النووى أن ذلك الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة.

(١٢) النعيق: زجر الغنم.

(١٣) أى خالية موحشة ليس بها أحد.

(١٤) سفيان بن أبى زهير الأزدى الشنائى: له صحبة، يعد فى أهل المدينة. روى له البخارى حديثين.

(١٥) يسوقون دوابهم ويرحلون عن المدينة بأهلهم إلى بلاد أخرى قصد رخائها.

(١٦) أى يجتمع وينضم ويأوى.

(١٧) هذا فى بعض الأزمان، أو فى آخرها.

(١٨) لا يريد أحد أهلها بسوء.

(١٩) ذاب، والمقصود الوعيد بأن الله يذيبه ويهلكه.

(٨) بَاب آطَامِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٨ - عَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ[١]، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»[٢]،[٣].

(٩) بَاب لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ»[٤]،[٥].

١٨٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ[٦] مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ»[٧]،[٨].

١٨٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ[٩]، إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ[١٠]، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»[١١].

١٨٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ[١٢]، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ - حِينَ يُحْيِيهِ -: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ، فَلا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ»[١٣].

(١٠) بَاب الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

١٨٨٣ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي[١٤]. فَأَبَى. ثَلاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»[١٥]،[١٦].

١٨٨٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ[١٧]، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[١٨] [النساء: ٨٨].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[١٩].

---

(١) «أطم» الحصن الذى يبنى بالحجارة، وجمعها آطام.

(٢) كمواضع سقوط المطر.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٤٦٧-٣٥٩٧-٧٠٦٠.

(٤) ذلك من أمور الغيب، ولا ندرى إن كان على سبيل المجاز.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧١٢٥-٧١٢٦.

(٦) جمع نقب، وأصله الطريق بين جبلين، والمراد هنا المداخل.

(٧) المقصود من الطاعون هنا الوباء الشسامل كطاعون عمواس فى الشام أما مرض الطاعون كأفراد فيدخلها.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٧٣١-٧١٣٣.

(٩) قيل: الكلام على ظاهره وعمومه، وقيل: المراد هو أو جنوده ورسله، لاستبعاد أن يشمل بنفسه كل البلاد.

(١٠) تزلزل بأهلها.

(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧١٢٤-٧١٣٤-٧٤٧٣.

(١٢) الأرض السبخة المقفرة التى لا تنبت، وستأتى هذه الأحاديث فى الفتن وفيها أن تلك الأراضى تلى المدينة.

(١٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧١٣٢ وسيأتى مزيد من الشرح هناك.

(١٤) قيل: معناه أقلنى من الإسلام، وقيل: معناه الاستقالة من الهجرة.

(١٥) يخلص طيبها ويبرز، بعد نفى الخبث.

استدل بهذا الحديث، والحديث التالى من قال بترك المرتد بدون عقاب.

(١٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٢٠٩-٧٢١١-٧٢١٦-٧٣٢٢.

(١٧) عبد اللّه بن أبى ومن تبعه، قال ابن أبى لأصحابه: أطاعهم وعصانى، علام نقتل أنفسنا؟ فرجع بثلث الناس.

(١٨) ما لكم فتين فى حكمكم على المنافقين؟

(١٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٠٥٠-٤٥٨٩.

(١١) بَاب

١٨٨٥ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»[١].

١٨٨٦ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ[٢]، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا[٣].

(١٢) بَاب

كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعَرَّى[٤] الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا.

(١٣) بَاب

١٨٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ[٥]، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[٦].

١٨٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ
وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ».

قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ[٧]، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ[٨] يَجْرِي نَجْلاً[٩] - تَعْنِي مَاءً آجِنًا[١٠][١١].

١٨٩٠ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ[١٢].

* * *

---

(١) وقال القرطبي: إذا وجدت البركة في المدينة في وقت حصلت إجابة الدعوة، ولا يلزم دوامها في كل حين ولكل شخص.
(٢) أسرعها وأسرع السير بها.
(٣) حركها وأسرع بها؛ بسبب حبه للمدينة.
(٤) أن تترك أطرافها عارية خالية من الساكنين.
(٥) أى كروضة من رياض الجنة. وقيل من يتبع ما يقوله صلى اللّه عليه وسلم من منبره، ينتهى به المطاف إلى روضة من رياض الجنة.
(٦) قيل: معناه: ومنبرى سيكون على حوضى يوم القيامة، أى منبره الفعلى فى الدنيا سيكون بعينه.
وقيل: سينصب له صلى اللّه عليه وسلم منبر على حوضه.
وقيل: الكلام على سبيل المجاز. والمقصود من يعمل بما يقوله صلى اللّه عليه وسلم من منبره ينتهى به المطاف إلى حوضه فى الجنة. وتعددت التفاسير فى ذلك.
(٧) أكثرها وباءً.
(٨) واد بالمدينة.
(٩) نزا قليل الماء.
(١٠) أى متغيرًا، والماء القليل المتغير من أسباب كثرة الوباء.
(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٩٢٦-٥٦٥٤-٥٦٧٧-٦٣٧٢.
(١٢) وكان المسلمون يتعجبون: كيف يتحقق ذلك الدعاء؟ حتى تحقق أمامهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٠) كِتَاب الصَّوْم (*)

(١) بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[البقرة: ١٨٣]

١٨٩١ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

١٨٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لا يَصُومُهُ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ[1].

١٨٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

(٢) بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ[2] فَلا يَرْفُثْ[3] وَلا يَجْهَلْ[4] وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ[5] فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ[6] - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ[7] أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[8].

(٣) بَاب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ».

(*) فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٠٠٠-٤٥٠١.

(٢) وقاية وستر من النار.

(٣) فلا يفحش بالكلام.

(٤) لا يفعل شيئًا من أفعال الجهل.

(٥) في رواية: «وإن شتمه إنسان فلا يكلمه».
وفي رواية: «وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه»، والقتال هنا على سبيل المجاز، والمقصود به الخصام الشديد.

(٦) يقول ذلك في نفسه وبلسانه.

(٧) ما يتخلف عن فمه من ريح غير حميد، بسبب الصيام.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٩٠٤-٥٩٢٧-٧٤٩٢-٧٥٣٨.

قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ[1]: سَلْهُ. أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ[2].

(٤) بَاب الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦- عَنْ سَهْلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»[3].

١٨٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[4] فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[5].

(١) مسروق ليس من رواه الحديث، والسؤال له ممن سمع الحديث.
(٢) راجع شرح الحديث رقم: ٥٢٥.
والشاهد هنا قوله: «تكفرها الصلاة والصيام».
(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٢٥٧
(٤) أي شيئين من أي صنف من أصناف المال، والمقصود ما فوق الواحد، أي ما فوق الأقل.
(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٨٤١-٣٢١٦-٣٦٦٦.

(٥) بَاب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ؟ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا[6]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» وَقَالَ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ»

١٨٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»[7]،[8].

١٨٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»[9].

١٩٠٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «هِلالِ رَمَضَانَ»[10].

(٦) بَاب
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[11] وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

١٩٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

(٦) أي رأى أن الأمرين جائزان. ويقصد البخاري الإشارة إلى ضعف حديث أبي هريرة: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان».
(٧) المراد به حث الناس للإقبال على الله، لاغتنام فرص الرحمة والهداية التي يسرها الله بشهر رمضان.
(٨) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٨٩٩-٣٢٧٧.
(٩) لمن صام وأخلص العبادة.
(١٠) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٩٠٦-١٩٠٧.
(١١) أي طلبًا للثواب من الله تعالى.

وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٧) بَاب
أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ. وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[1].

(٨) بَاب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ[2] فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[3].

(٩) بَاب هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

١٩٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ[4]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ[5]، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[6].

(١٠) بَاب
الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ[7]

١٩٠٥- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِاللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ[8] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[9]،[10].

(١١) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ[11] فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ[12] فَأَفْطِرُوا»

عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[13]

١٩٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ[14]، فَإِنْ غُمَّ[15] عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[16].

١٩٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) أى ريح الرحمة التى يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث.
(٢) الكذب والعمل بمقتضاه.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٠٥٧.
(٤) لا يخاصم ولا يصيح.
(٥) فرح بزوال جوعه وعطشه، وقيل: فرح بإعانة اللّه له = على تمام صومه، وقيل: بإتمام العمل الذى سيجزى عليه.
(٦) بجزاء صومه.
(٧) العزبة والعزوبة الخلو من الزواج. والمراد من خاف أضرار العزوبة من فتنة الوقوع فى فاحشة الزنا أو مقدماته.
(٨) الزواج.
(٩) أى علاج ودواء، والوجاء فى الأصل سلت الخصيتين؛ لمنع الشهوة.
(١٠) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٠٦٥-٥٠٦٦.
(١١) هلال رمضان.
(١٢) هلال شوال.
(١٣) يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان عند الشك فى كونه من رمضان. ومنع صوم يوم الشك رأى الجمهور، وإن اختلفوا فى حرمة صومه أو كراهة صومه.
(١٤) هلال رمضان وهلال شوال.
(١٥) أى غطى وخفى.
(١٦) فقدروا واجتهدوا.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ».

١٩٠٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ[١]،[٢].

١٩٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ -: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ».

١٩١٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا[٣]، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا - أَوْ رَاحَ[٤] - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»[٥]،[٦].

١٩١١ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ[٧] تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

(١٢) بَاب شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لا يَجْتَمِعَانِ كِلاهُمَا نَاقِصٌ.

١٩١٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لا يَنْقُصَانِ: شَهْرَا عِيدٍ، رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ»[٨].

(١٣) بَاب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ»

١٩١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا[٩] أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». - يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاثِينَ.

(١٤) بَاب
لا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[١٠].

(١٥) بَاب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾[١١] [البقرة: ١٨٧].

١٩١٥ - عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ[١٢] إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ.

---

(١) وفي رواية أخرى له: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ثم طبق النبي ﷺ بيديه ثلاثًا، مرتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بتسع منها».
(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٩١٣-٥٣٠٢.
(٣) حلف أن يعتزلهن شهرًا.
(٤) نزل صباحًا أو بعد الزوال.
(٥) سيأتي موضوع هذا الاعتزال في كتاب الطلاق.
(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٢٠٢
(٧) سقيفة أو عريش.
(٨) قيل: معناه لا ينقصان في الفضيلة، سواء أكانا تسعة وعشرين يومًا أم كانا ثلاثين يومًا.
(٩) نحن العرب، هو إخبار عن جيل معين، قيل فيه هذا القول، يقصد صلى الله عليه وسلم نفسه، وأكثر جيله، والمراد من الحساب هنا حساب النجوم.
(١٠) كمن يصوم يوم الاثنين والخميس.
(١١) هذه الآية بداية مشروعية السحور.
(١٢) في أول افتراض صيام رمضان.

وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ....﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾[1].

(١٦) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

١٩١٦- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[3].

١٩١٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ[4]،[5].

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٥٠٨.
(٢) يشير إلى الحديث ١٩١٥.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٥٠٩-٤٥١٠.
(٤) فكلمة ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ هي التي بينت المراد بالبياض والسواد.

(١٧) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ

١٩١٨-١٩١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بِلالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَرْقَى ذَا، وَيَنْزِلَ ذَا[6].

(١٨) بَاب تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٩٢٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٩) بَاب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ.

قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[7].

(٢٠) بَاب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا[8]، وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٥١١
(٦) اتخذ رسول الله ﷺ للفجر مؤذنين، مؤذنًا يؤذن قبل حلول الوقت؛ ليستريح به قائم الليل وليتسحر من يريد الصوم، وليستعد من سيصلي الفجر. ومؤذنا عند حلول وقت الفجر، غير المؤذن الأول ليميزهما المستمع عن طريق صوتيهما. الأول بلال، والثاني ابن أم مكتوم.
(٧) أي بين انتهاء السحور وابتداء الصلاة زمن يكفي لقراءة خمسين آية متوسطة بسرعة متوسطة، وقدرت بثلث خمس ساعة، أي أربع دقائق.
(٨) أي صاموا يومين فأكثر من غير أكل ولا شرب ولا مفطر بينهما.

١٩٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[١]،[٢].

١٩٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

* * *

الإجماع على أن السحور مستحب، وليس بواجب، وبركة السحور ظاهرة، فهو يقوى على الصيام وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام، لخفة المشقة على الصائم المتسحر، ولأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء وقت نزول الرحمة. ويبدأ السحور من نصف الليل، ويحصل بكثير المأكول والمشروب وقليله، ولو بجرعة ماء.

(٢١) بَاب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٣].

١٩٢٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ - أَوْ فَلْيَصُمْ[٤] - وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلا يَأْكُلْ[٥]،[٦].

(١) على سبيل المجاز.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٩٦٢.

(٣) موضوع الحديث تبييت نية الصوم قبل الفجر، وفيه خلاف، من العلماء من فرق بين الفرض والنفل، فأجاز نية النفل بالنهار ما لم يأكل، ومنهم من خص جواز النفل قبل الزوال.
وظاهر الحديث أنهم كانوا ينوون الصيام بعد السؤال والجواب فيمكن أن يكون دليلاً. لكنه يحتمل أن يكونوا قد نووا الصيام من الليل، وسألوا للاستمرار أو لقطعه.

(٤) الدلالة غير واضحة، فقد يكون ذلك خاصًا بيوم عاشوراء أول التشريع، كما يمكن أن المقصود الإمساك وليس الصيام.

(٢٢) بَاب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

١٩٢٥-١٩٢٦- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ..... ح[٧].

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ - فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٨]، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ - وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ - فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُنَّ أَعْلَمُ[٩].

(٥) أما تبييت النية في رمضان فهو واجب لكل يوم عند الجمهور وعند أحمد تجزئ نية واحدة لجميع الشهر، وهو قول مالك.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٠٠٧-٧٢٦٥

(٧) ح: معناها كما في كتب علوم الحديث تحويل، أي تحويل السند الأول إلى السند الثاني، وينطق بها مقصورة آخرها ألف هكذا (حا) ثم يكمل القارئ الإسناد، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

(٨) في رواية : «فقال عبد الرحمن: إنه لجاري وإني لأكره أن أستقبله بما يكره».
وكان أبو هريرة يقول: من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصم».

(٩) أي أزواج النبي ﷺ أعلم. وفي رواية: «فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك».
وفي معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها.

وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ. وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ[1].

(٢٣) بَاب الْمُبَاشَرَةِ[2] لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا

١٩٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ[3] وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[4].

وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَآرِبُ﴾ حَاجَةٌ.

قَالَ طَاوُسٌ: ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ﴾ الأَحْمَقُ لا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

(٢٤) بَاب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

١٩٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ[5].

١٩٢٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ: مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

(١) سيأتي الحديث ١٩٢٥ تحت رقمي: ١٩٣٠-١٩٣١.
وسيأتي الحديث رقم ١٩٢٦ تحت رقم: ١٩٣٢.

(٢) التقاء البشرتين، والمقصود الجماع ومقدماته.

(٣) ويلاعب ويلامس.

(٤) أي كان يملك شهوته فلا يتجاوز المباح، بخلاف غيره، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.
والمشهور عند المالكية كراهة ذلك، ونقل ابن المنذر عن بعضهم التحريم، وأفتى بعض فقهاء الحنفية بأن القبلة تفطر الصائم، وأباحها قوم مطلقاً، وأباحها قوم لمن يملك نفسه.
فإذا قبل فأنزل أفطر بلا خلاف، والخلاف في وجوب الكفارة وعدم وجوبها.
أما إذا نظر فأنزل، أو فكر فأنزل فإنه لا يفطر عند الجمهور.

(٥) استحياء من ذكر النساء مثل ذلك للرجال.

وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ[6].

(٢٥) بَاب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ[7]

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ[8].

وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلاً[9].

وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ[10]، أَتَقَحَّمُ فِيهِ[11] وَأَنَا صَائِمٌ.

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلا يَبْلَعُ رِيقَهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لا أَقُولُ يُفْطِرُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ؟ قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا[12].

١٩٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

(٦) هذه الجملة هي الهدف من ذكر الحديث هنا. «والخميلة» فراش كالقطيفة له خمل، أشبه بعض ما يعرف بالبطاطين.

(٧) كره الحنفية الاغتسال للصائم. والجمهور على جوازه.

(٨) حاسة الذوق بطرف اللسان، فتذوق الطعم مع عدم البلع لا يفطر، ومثل ذلك إيصال الماء إلى البشرة.

(٩) علاقته بعنوان الباب ضعيفة.

(١٠) حجر منقور، يشبه الحوض - كلمة فارسية.

(١١) أدخل فيه، وهو مملوء بالماء - (كالبانيو).

(١٢) وإن وجد طعمه في الحلق.

١٩٣١- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢- ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٢٦) بَاب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا[1]

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[2].

(٢٧) بَاب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

١٩٣٤- عَنْ حُمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ ؓ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[3]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢٨) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ[4] رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلا يَمْضَغُ الْعِلْكَ[5]، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ.

فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لا بَأْسَ. لَمْ يَمْلِكْ[6].

(٢٩) بَاب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ

---

(١) الجمهور على صحة صومه، ولا يجب عليه القضاء.
وعن مالك: يبطل صومه، ويجب عليه القضاء.
وحمل بعض المالكية هذا الحديث على صوم التطوع.
وأغرب من فرق بين قليل الأكل وكثيره. والحديث يفيد العموم.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٦٦٩.

(٣) لم يفرق بين صائم وغيره، ولا ذكر للسواك في هذا الحديث، لكن فيه المضمضة ثلاثا.

(٤) أن يبتلع ريقه.

(٥) اللبان ونحوه، ورخص في مضغه أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء.

(٦) قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق، مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه.

رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ» وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ[1].

١٩٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ[2]. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ[3] يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»[4].

(٣٠) بَاب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ[5]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ[6]، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ[7] - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا[8] - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[9].

* * *

وروى عن مالك أنه لا يعرف غير الإطعام، ولا يأخذ بعتق ولا صيام. وبعض المالكية يقولون بالثلاثة ويقدمون الإطعام استحبابًا.

والجمهور على أن هذه الكفارة على الترتيب، ولا ينتقل إلى خصلة إلا بعد العجز عما قبلها.

(٣١) بَاب الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ. هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

١٩٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ[10] وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ. قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(٣٢) بَاب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِذَا قَاءَ فَلا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلا يُولِجُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ

(١) وذهب بعضهم إلى أنه يقضى عنه يوما ويستغفر.
وقيل: عليه الكفارة ككفارة الجماع فى نهار رمضان، وهو قول المالكية.

(٢) فى رواية: «هلكت».

(٣) فى الكلام طى وحذف، ستبينه رواية ١٩٣٦.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٨٢٢.

(٥) هذا الحديث والذى قبله فى قصة واحدة، ذكرت مختصرة عن عائشة فى الحديث ١٩٣٥ ومطولة هنا عن أبى هريرة.

(٦) مكث لا يكلم الرجل، ينتظر فرج الله لمشكلته.

(٧) جاء به أنصارى كزكاة أو كصدقة.

(٨) تثنية «لابة» والحرة الحجارة السوداء، يقصد ما بين الجبلين المحيطين بالمدينة.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٩٣٧-٢٦٠٠-٥٣٦٨- ٦٠٨٧-٦١٦٤-٦٧٠٩-٦٧١٠-٦٧١١- ٦٨٢١.

(١٠) أى الأبعد.

مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً، وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا.

وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلا تَنْهَى.

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٩٣٩– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٩٤٠– عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لا، إلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٣٣) بَاب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤١– عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي[1]» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[2].

١٩٤٢– عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ[3]،[4].

١٩٤٣– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ – وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ – فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

(٣٤) بَاب
إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ[5]، فَصَامَ[6]، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ[7] أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ[8].

وَ«الْكَدِيدُ» مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ[9].

(٣٥) بَاب

١٩٤٥– عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا

---

(١) المراد من النزول التوقف عن المسير والجدح: أن يحرك السويق بالماء، فيخوض حتى يستوى، وكذلك اللبن ونحوه.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٩٥٥–١٩٥٦–١٩٥٨–٥٢٩٧.

(٣) السرد التتابع، واكتفى فى هذه الرواية بجزء من الحديث.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٩٤٣

(٥) كان ذلك فى غزوة الفتح.

(٦) لا خلاف أنه صلى اللّه عليه وسلم خرج من المدينة صائمًا، والناس معه صيام.

(٧) على نحو مرحلتين من مكة.

(٨) والحديث يفيد نصًا أن المسافر له أن يفطر فى أثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر، ويرد بذلك على رأى شاذ أن من استهل عليه رمضان فى الحضر، ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٩٤٨–٢٩٥٣–٤٢٧٥–٤٢٧٦–٤٢٧٧–٤٢٧٨–٤٢٧٥–٤٢٧٧.

صَائِمٌ، إلاَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ[1].

(٣٦) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

* * *

الحديث واضح في أن الفطر لمن شق عليه الصوم أفضل من الصوم، والجمهور على أن الصوم أفضل لمن قوي عليه

وشذ من قال: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر، تمسكًا بقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والجمهور يفسرها بأن المعنى: فمن كان مريضا أو على سفر فأفطر، فعدة من أيام أخر.

(٣٧) بَاب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

(٣٨) بَاب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ، لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

(٣٩) بَاب

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[2] [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ ﷺ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وَعَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ[3].

(٤٠) بَاب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4] [البقرة: ١٨٥]

---

(١) قال المحققون: هذه سفرة غير سفرة الفتح، وقبلها.
وفي هذا الحديث دليل على أنه لا كراهية في الصوم في السفر، لمن قوي عليه، ولم يصبه منه مشقة شديدة.

(٢) بهذا العرض مال البخاري إلى القول بنسخ هذه الآية وأنهم كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر، حتى نزل «شهر رمضان» فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان من أطعم مسكينًا كل يوم أغناه عن الصيام ولو كان يطيقه رخصة لهم، حتى نزل ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فنسختها.
وخالف في ذلك ابن عباس، فذهب إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، وأن معناها وعلى الذين يطيقونه بمشقة زائدة، أو معناها: وعلى الذين لا يطيقونه إطعام مسكين.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٥٠٦

(٤) هذا يقتضي أن الصوم هو المجزئ، وبهذا قال بعضهم؛ لأن القرآن لم يذكر الإطعام، والجمهور على صحة الإطعام=

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلاً، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٩٥٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ [١].

(٤١) بَاب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنَ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ[٢].

١٩٥١ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»[٣].

(٤٢) بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاثُونَ رَجُلاً يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

١٩٥٢ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

* * *

قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت، واعتبروا هذا الحديث مضطربا.

وأجاز أحمد الصيام عنه في النذر وأما رمضان فيطعم عنه.

والأصل عدم النيابة في العبادة البدنية في الحياة، فكذلك في الموت.

١٩٥٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ ....

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ......

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ.....

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

=لمن لم يقدر على الصيام، أو دخل عليه رمضان آخر قبل أن يقضي فعليه قضاء يوم بدل اليوم وإطعام مسكين بدل التأخير بدون عذر.
وشذ من قال: يطعم ولا يصوم.
وشذ من أوجب قضاء يومين عن كل يوم.

(١) أي المانع لها شغلها من النبي ﷺ، أي حاجته إليها فكان أكثر ما يصوم هو في شعبان فتقل أو تزول هذه الحاجة، أو انشغالها بتهيئة أموره وراحته. ويحيى أحد رواة الحديث.

(٢) يمسك أبو الزناد عن الحكمة في التفرقة بين قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة، ويحيل الحكم إلى التعبد وعدم التوصل للحكمة. والجمهور يرى أن الحكمة جلية، فالصلاة ذكر موقت لله، يبدأ من الفجر ويستمر حتى نهاية اليوم في صلاة العشاء، كذلك لتكررها يشق قضاؤها، بخلاف الصوم.
وفي القرآن: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.
بخلاف الصيام الذي جاء فيه ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(٣) أي نقصان أجرها وثوابها عن الرجل الذي يؤدي هذه العبادة في وقتها، فليس من يعبد كمن لا يعبد، وإن كان ممنوعًا من هذه العبادة، والمنع يرفع عنه الإثم، وعليه أن يعوض الأجر من جهات الطاعات الأخرى.

قال ابن حجر في الفتح: ... فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى أهل المدينة كعادتهم [أي لم يكونوا يفعلوه]، وادعى القرطبي تبعًا لعياض أن الحديث مضطرب، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس، ثاني حديث الباب، وليس الاضطراب فيه مسلمًا كما سيأتي، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه.

(٤٣) بَاب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ ؟

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ[١].

١٩٥٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا[٢] وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا[٣]، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(٤٤) بَاب يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ

١٩٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ[٤].

(٤٥) بَاب تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٩٥٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٩٥٨- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى. قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي. إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(٤٦) بَاب
إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ هِشَامٌ: لا أَدْرِي. أَقَضَوْا أَمْ لا؟[٥].

---

(١) يرد بذلك على من ذهب إلى أنه يجب على الصائم أن يمسك جزءًا من الليل، عن طريق الظلام، للتحقق من مضي النهار. وغياب قرص الشمس على هذا كافٍ بشرط التحقق من غروبها.

(٢) وأشار إلى المشرق.

(٣) وأشار إلى المغرب.

(٤) عند غياب قرص الشمس من الأفق تبقى أشعتها مضيئة في المغرب فترة، فتسبق الظلمة إلى المشرق، لبعده عن أشعتها. لهذا أشار إلى المشرق مبدأ لليل.

(٥) الجمهور على إيجاب القضاء على من ظن أن النهار انقضى، وأن الشمس غربت، فبان خلافه.
وذهب أحمد إلى عدم القضاء، حيث اجتهد ولا إثم عليه.

(٤٧) بَاب صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ[١]: وَيْلَكَ. وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ. فَضَرَبَهُ[٢]

١٩٦٠- عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ[٣]، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ»[٤]. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا[٥]، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

(٤٨) بَاب الْوِصَالِ[٦]

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، رَحْمَةً لَهُمْ، وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ. وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ[٧].

١٩٦١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى[٨]، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[٩].

١٩٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ»[١٠].

١٩٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

(٤٩) بَاب التَّنْكِيلِ[١١] لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ[١٢]، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ

---

(١) أى لرجل سكران شرب خمرًا فى نهار رمضان.

(٢) فى رواية: «فحده ثمانين سوطًا».

(٣) ممسكًا بدون أكل، ففى رواية للبخارى: «من أكل فليصم» أعليه القضاء؟ أو لا قضاء عليه؟ خلاف.

(٤) أى فليستمر صائمًا.

(٥) ندربهم على الصيام. قال الشافعى: إذا أطاقوه، وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحده جماعة باثنتى عشرة سنة، وحده الإمام أحمد بعشر سنين، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع الصيام فى حق الصبيان وهذا الحديث يرد عليهم.

(٦) الوصال هنا عدم الفصل بمفطر بين يومين.

(٧) المبالغة فى تكلف ما لم يكلف به.

(٨) النهى نهى إرشاد، لا إيجاب، بدليل استرشادهم بمماثلته، وماثبت أنه صلى الله عليه وسلم واصل بهم. وذهب كثير من العلماء إلى تحريم الوصال. =

= وأجازه بعضهم لمن لم يشق عليه.

وبالطبع لا يمكن أخذ «إنى أطعم وأسقى» بمعناها الحرفى، ولكنه مجاز على المدد الروحانى الذى يعنيه صلى الله عليه وسلم عن الطعام والشراب فى ذلك الوقت.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٢٤١.

(١٠) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٩٦٧.

(١١) المعاقبة.

(١٢) واصل بهم يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من رمضان، ثم رأوا هلال شوال.

لَزِدْتُكُمْ»[1]، كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا[2].

١٩٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ. قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

(٥٠) بَاب الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

(٥١) بَاب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: آخَى[3] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[4]، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا[5]، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[6].

(٥٢) بَاب صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ[7].

١٩٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[8]، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

(٥٣) بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لا وَاللَّهِ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لا وَاللَّهِ لا يَصُومُ.

---

(١) أي لو تأخر الهلال وكمل رمضان ثلاثين يومًا لزدتكم وصال يوم.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٩٦٦-٦٨٥١-٧٢٤٢-٧٢٩٩.

(٣) المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين، الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة، وكانت على المواساة والمناصرة، ثم آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر، بعد وصوله المدينة بخمسة أشهر، والمسجد يبنى، هذه بداية المؤاخاة، ثم استمرت كلما قدم أو أسلم مهاجر، آخى بينه وبين أنصاري، فكانت مؤاخاة سلمان وأبي الدرداء بعد أحد.

(٤) تلبس لباس المهنة، وفي رواية: «رثة الهيئة».

(٥) في رواية: «يصوم النهار، ويقوم الليل».

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦١٣٩.

(٧) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٩٧٠-٦٤٦٥.

(٨) من قبيل إلقاء القليل، وإعطاء الأكثر حكم الكل، وحمله بعضهم على أنه كان يصوم شعبان كله في عام ومعظمه في عام آخر.

١٩٧٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَكَانَ لا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلا نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ.

١٩٧٣- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلا مُفْطِرًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ.

وَلا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلا نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ وَلا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٥٤) بَاب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ[1] عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»...... فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

(٥٥) بَاب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» كُلِّهِ[2] فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام وَلا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ».

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥٦) بَاب صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

(٥٧) بَاب حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ[3]، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي[4]؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ. فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ

---

(١) لضيفك.

(٢) بحساب أن الحسنة بعشرة أمثالها.

(٣) أتابعه.

(٤) ولا تنم.

لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قَالَ: إِنِّي لأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام»، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى»[1].

قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ.

قَالَ عَطَاءٌ: لا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[2]. مَرَّتَيْنِ.

(٥٨) بَاب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، فَقَالَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»[3]، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلاثٍ»[4].

(٥٩) بَاب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام

١٩٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ[5]، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ[6]، لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام. كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى».

١٩٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ[7] حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ....[8] قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ... قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

(٦٠) بَاب صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ[9]

١٩٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

(٦١) بَاب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ[10]

١٩٨٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً[11]، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلا دُنْيَا إِلاَّ دَعَا لِي بِهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً.

---

(١) أي ويحتفظ بصحته للجهاد في سبيل الله.
(٢) استدل به على منع صيام الدهر.
(٣) في كل شهر مرة، وكان يقول: أقرأ القرآن كله كل يوم.
(٤) مرة في كل ثلاث ليال.
(٥) غارت وضعفت لكثرة السهر.
(٦) كلّت.
(٧) جلد مدبوغ.
(٨) أي زدني.
(٩) أي الأيام التي يكون القمر في لياليها من أول الليل.
(١٠) المرجع في ذلك إلى حال صاحب البيت، إن كان لا يشق عليه الرفض رفض الإفطار، وإلا فلا.
(١١) تصغير خاصة أي لي طلب دعوة خاصة.

وحَدَّثَتْنِي ابنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةَ[1] بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ[2].

(٦٢) بَاب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلاً[3] وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ[4]؟» قَالَ - أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ[5] - قَالَ الرَّجُلُ: «لا.» يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ يَقُلْ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».

(٦٣) بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ

١٩٨٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.

* * *

ذهب بعضهم فحرم صوم يوم الجمعة كيوم العيد، والفرق بينهما أن العيد يحرم صومه، ولو صام قبله وبعده، أما يوم الجمعة فيرفع الحرمة صوم يوم قبله أو بعده.

وذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه، وعن مالك وأبى حنيفة: لا يكره.

١٩٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ[6] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

(٦٤) بَاب هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ[7]

١٩٨٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لا. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟[8].

(٦٥) بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

---

(١) أى من أول ما مات لى من الأولاد إلى أن قدم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين، وكان سن أنس خمسا وثمانين، وعاش حتى قارب المائة.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٣٣٤-٦٣٤٤-٦٣٧٨-٦٣٨٠.

(٣) أو سأل رسول الله ﷺ رجلاً.

(٤) جمع سرة من الاستسراء، أى آخر شهر شعبان؛ لأن القمر يستسر فيها، وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين.

(٥) قال المحققون: هذه العبارة وهم وخطأ والصحيح «شعبان».

(٦) جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار الخزاعية أم المؤمنين: سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع، وهى غزوة بنى المصطلق، وكان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ جويرية. روت عن رسول الله ﷺ، وعنها جماعة من الصحابة والتابعين. قال الواقدى: ماتت سنة (٥٦)، وقال غيره: سنة (٥٠).

(٧) السؤال عن تخصيص يوم لذاته، كيوم سبت أو أحد أو ثلاثاء فلا يمنع من تخصيص يوم لخصوصية شرعية كيوم عرفة وأيام البيض، والاثنين والخميس، اللذين ورد فى صيامهما أحاديث صحيحة منها ما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وصحيح ابن حبان «أن النبى ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس».

(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٤٦٦.

لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

١٩٨٩- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلابٍ[١]، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ[٢].

(٦٦) بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا. يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[٣].

١٩٩١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ[٤]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[٥].

١٩٩٢- وَعَنْ صَلاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

(٦٧) بَاب صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ. الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[٦].

١٩٩٤- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الاثْنَيْنِ - فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ[٧][٨].

١٩٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: «لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ، الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»[٩].

(٦٨) بَاب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[١٠]

١٩٩٦- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا[١١].

١٩٩٧-١٩٩٨- عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

١٩٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(١) بلبن محلوب، والظاهر أن ميمونة وأم الفضل اشتركتا في الإرسال.

(٢) روى مسلم «أن صيام يوم عرفة يكفر سنة آتية وسنة ماضية» فحمل على صيام غير الواقف بعرفة وحمل هذان الحديثان على الواقف بعرفة ليتفرغ ويتقوى للدعاء.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٥٧١.

(٤) هي أن يغطي جسده كله بثوب، ولا يبقى منه فتحة يخرج منها يده، وقيل: هي أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فينكشف فرجه.

(٥) أن يقعد على إليتيه، وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوبا، فقد تنكشف عورته، وكانت من عادة العرب.

(٦) فسر الملامسة في الحديث ٢١٤٤ بأنها البيع بمجرد لمس الثوب، لا ينظر إليه، ولا ينشره ولا يقلبه، فيقول: إذا مسه وجب البيع. وكانت نوعًا من البيوع في الجاهلية.=

= وفسر المنابذة بأنها طرح الرجل ثوبه للبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. وفي هاتين البيعتين غرر وغبن.

(٧) تورع ابن عمر رضي الله عنهما عن قطع الفتيا فيه؛ لتعارض الأدلة، وأكثر فقهاء الأمصار على أنه يصوم يومًا مكان يوم النذر.

(٨) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٧٠٥-٦٧٠٦.

(٩) سبق حكم سفر المرأة في كتاب الحج، وحكم الصلاة بعد الصبح والعصر في المواقيت، وحكم شد الرحال في أواخر الصلاة، والمقصود بإيراده هنا حكم صوم الفطر والأضحى.

(١٠) هي الأيام التي بعد يوم النحر، قيل: يومان، وقيل: ثلاثة.

(١١) حيث لم يكن معهما هدى.

الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى[1].

(٦٩) بَاب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ»[2].

٢٠٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٠٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[3]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ[4]، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٠٠٣- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجَّ[5]، عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ[6]؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

٢٠٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى[7]. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[8].

٢٠٠٥- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»[9].

٢٠٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ، فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٠٠٧- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ[10].

---

(١) الراجع عند البخاري جوازها للمتمتع وعن بعض الصحابة جوازها مطلقًا، وعن بعضهم المنع مطلقًا، وهو المشهور عن الشافعي، وعن بعضهم المنع إلا للمتمتع الذي لا يجد هديًا. وهو قول مالك. وعند مسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».
وعند أبي داود عن عبد الله بن عمرو: «إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن، وأمر بفطرهن».

(٢) كذا جاء الحديث مختصرًا وعند ابن خزيمة «إن اليوم يوم عاشوراء، فمن شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره».

(٣) لعلهم تلقوه من الشرائع السابقة، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه.

(٤) ترك الأمر به؛ لقوله في الحديث ٢٠٠٣ : «وأنا صائم».

(٥) كأنه تأخر بمكة أو بالمدينة في حجته إلى يوم عاشوراء.

(٦) لعله لمس منهم ضعف اهتمامهم بصيام يوم عاشوراء.

(٧) شكرًا للّه تعالى، ونحن نصومه تعظيمًا له، ولكن حديث عائشة أنهم كانوا يصومونه في الجاهلية. كذلك روى مسلم عن ابن عمر نفس القول، وزادت روايات مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم ترك صيامه بعد أن فرض رمضان.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٣٩٧-٣٩٤٣-٤٦٨٠-٤٧٣٧.

(٩) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٩٤٢.

(١٠) راجع شرح الحديث رقم ١٩٢٤.
جاءت رواية عند مسلم عن ابن عباس يقول: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. قال (ابن عباس): فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.
وتحتاج تلك الروايات للتوفيق فيما يخص كلا من: سبب صيام عاشوراء – توقيت الأمر بصيام عاشوراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣١) كتاب صلاة التراويح

(١) بَاب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[١] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

٢٠٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، والناسُ عَلَى ذَلِكَ[٣]، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رَضِي الله عَنهما.

٢٠١٠- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍالْقَارِيِّ[٤] أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ[٥]، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ[٦] فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ[٧] ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ. قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ[٨]، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٠١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٠١٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا

(١) تصديقًا بوعد اللَّه بالثواب، وطلبًا للأجر.
(٢) قيل: يتناول الصغائر والكبائر، وقيل: خاص بالصغائر.
(٣) أى على عدم الجماعة فى صلاة التراويح.
(٤) عبد الرحمن بن عبد القاريّ: كان عامل عمر رضي الله عنه على بيت مال المسلمين. قال ابن معين: هو ثقة، وقيل: إن له صحبة. مات سنة (٨٠) وله (٧٨) سنة.
(٥) هذا اللفظ تأكيد لأوزاع.
(٦) الجماعة من ثلاثة إلى عشرة.
(٧) جعله لهم إمامًا على أساس أنه أقرؤهم لكتاب اللَّه.
(٨) البدعة فى الأصل ما أحدث على غير مثال سابق، حسنة أو سيئة. قال المحققون: إن كانت مما تندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة، وإن كانت تندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة، وإلا فهى من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأقسام الخمسة.

تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِى».

* * *

صلاة التراويح

والمقصود بقيام رمضان صلاة التراويح، فيحصل قيام رمضان بها، وبعبادة أخرى غيرها، كالذكر وقراءة القرآن.

ووجهة نظر عمر ﷺ أن النبى ﷺ أقرها فى جماعة، وماكره ذلك إلا خشية أن تفرض، فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن مما خشى منه.

ورجح ذلك عنده أن اجتماع كلمة المسلمين خير من افتراقها، ثم الاجتماع عليها أنشط لكثير من المصلين.

وعلى هذا الرأى جمهور المحدثين والفقهاء.

وفى رواية عن مالك وأبى يوسف وبعض الشافعية: أن الصلاة فى البيوت أفضل عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ».

وعند بعض الشافعية تفصيل حسن:

فمن كان يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختل الجماعة فى المسجد بتخلفه، فصلاته فى المسجد مع الجماعة، وصلاته منفردًا فى البيت سواء، فإن صلى جماعة فى البيت كان أفضل، ومن فقد بعض هذه المواصفات فصلاته فى المسجد جماعة أفضل.

أما عدد ركعاتها :

فأكثر ما نقل عن الصدر الأول ست وأربعون ركعة، وثلاث الوتر، وأقل ما نقل عنهم إحدى عشرة ركعة بالوتر.

واختلف فى عدد الركعات التى كان يصليها أُبَى بالناس، والراجح أنها كانت ثلاثًا وعشرين ركعة بالوتر.

ويعجبنى قول الشافعى: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس فى شىء من ذلك ضيق.

أما قول النبى ﷺ : « إن عينى تنامان ولا ينام قلبى »، فهو مثيل لقوله صلى الله عليه وسلم: « إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين ».

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣٢) كِتَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

(١) بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿مَا أَدْرَاكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ[1].

وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ[2].

٢٠١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢) بَاب الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[3] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

٢٠١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا - أَوْ نُسِّيتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

(٣) بَاب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ

٢٠١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[4].

٢٠١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ

---

(١) أى فقد أخبر الله تعالى نبيه به، أى فهو يعرف تعيينها.

(٢) أى وكل شيء فيه ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فلم يخبره به، وهذا قول ابن عيينة.

(٣) قد توافقت.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٠١٩-٢٠٢٠.

رَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِى تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِى مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

٢٠١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا ......».

٢٠٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٢٠٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِى اللَّه عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِى سَابِعَةٍ تَبْقَى. فِى خَامِسَةٍ تَبْقَى»[١].

٢٠٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِى اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِى تِسْعٍ يَمْضِينَ[٢]، أَوْ فِى سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»[٣] يَعْنِى لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

وَفِى رِوَايَةٍ: «الْتَمِسُوا فِى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»[٤].

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٠٢٢.

(٢) فى الليلة التاسعة تمضى من العشر الأواخر، أى فى الليلة التاسعة والعشرين، وضعفت هذه الرواية، وذكر بدلها: «فى سبع تمضى» أى ليلة سبع وعشرين.

(٣) أى فى سبع ليال تبقى من الشهر، أى ليلة الثالث والعشرين.

(٤) يصح هذا على القول بأن الالتماس مطلوب فى العشر الأواخر شفعها ووترها.
هذا، والاختلاف فى ليلة القدر بلغ أربعين قولاً. منها: رفعت نهائيًا - كانت خاصة بسنة واحدة - ممكنة فى جميع ليالى السنة - ممكنة فى جميع ليالى رمضان ومتنقلة، ومنها ما سبق ذكره فى الوتر من العشر الأواخر. وهل من لوازمها العلم بها لمن وقعت له؟ أم قد تقع له ولا يعلم بها؟ أقوال. والله أعلم.

ليلة القدر ليلة فى العام يتجلى فيها الرب الكريم على عباده الطائعين العابدين بمزيد من التجليات.

وعلى المؤمن أن يتعرض لها، لعله يصادفها فى حالة مناجاة. وأخفاها اللَّه حتى تستمر همم العبادة، سواء كان إخفاؤها فى الوتر من الليالى العشر الأواخر من رمضان، أى الليلة السابقة على اليوم ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩، أم إخفاؤها فى العشر الأواخر، وترها وشفعها، أم كان إخفاؤها فى ليالى شهر رمضان كله، أم كان إخفاؤها فى ليالى السنة كلها، أقوال ذكرناها بترتيب أقواها، فأضعفها.

وقد حاول صلى اللَّه عليه وسلم أن يصادفها هو وبعض أصحابه معتكفين فى المسجد، فجاوروا - أى اعتكفوا - العشر ليال الوسطى من رمضان، وفى صبيحة الليلة العشرين جمع وجمعوا أمتعتهم للعودة إلى بيوتهم، وجاء جبريل عليه السلام إلى رسول اللَّه ﷺ يقول له: إن ما تطلبه أمامك، فخطب فى أصحابه، وقال لهم: من اعتكف معى العشر الأوسط فليستمر معتكفًا معى العشر الأواخر، ومن شاء أن يعتكف ممن لم يكن اعتكف فليعتكف.

رجعوا إلى الاعتكاف، ورأى بعضهم فى المنام أنها ليلة الثالث والعشرين، ورأى بعضهم فى المنام أنها ليلة الخامس والعشرين، ورأى أكثرهم فى المنام أنها ليلة السابع والعشرين، وقصوا على رسول اللَّه ﷺ ما رأوا، فقال لهم: أرى رؤياكم قد اتفقت على شىء مشترك هو الوتر من العشر الأواخر، فالتمسوها فيها، وزيدوا فيها من الصلاة والذكر والتسبيح والاستغفار والدعاء وقراءة القرآن.

وحددت ليلتها ووضحت لرسول اللَّه ﷺ فى المنام، وخرج يخبر بها فسمع صوت اثنين من أصحابه يتخاصمان ويتصايحان، فانشغل بهما، وبالإصلاح بينهما، فأنساه اللَّه تحديدها، وظل عالقًا

بذاكرته صلى الله عليه وسلم علامة، تعرف بها لكن بعد فواتها، إنه صلى الله عليه وسلم يسجد فى صبيحتها فى ماء وطين، يعلق فى جبهته ووجهه.

وأخبر أصحابه، فأخذوا ينظرون الغيم فى السماء، فلا يجدون. وفجأة فى صلاة الفجر انهمر المطر، ونزل من سقف جريد المسجد وابل ملأ الأرض الرملية وترابها، فسجد رسول الله ﷺ فى الطين، ورؤى ذلك فى وجهه بعد الصلاة، وعرفت أنها كانت الليلة المقصودة، لكن بعد فوات الأوان، فهى سلام هى حتى مطلع الفجر.

أخذوا يتذاكرون بعض أوصافها، قالوا: إنها كانت طلقة لا حارة ولا باردة، إنها ليلة ريح ومطر. وقالوا: إن شمس صباحها كانت صافية بيضاء، لا شعاع لها، كأنها قمر ليلة البدر، وقالوا غير ذلك. فهل هذه علامات لا تتخلف؟ أو هى صدفة؟ وعلى فرض أنها علامات فما فائدتها وهى لا تظهر إلا بعد أن تمضى الليلة؟. ولم يرد عن النبى ﷺ شىء فى ذلك.

(٤) بَاب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلاحِي النَّاس

٢٠٢٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ[١] مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ، فَرُفِعَتْ[٢]، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ. فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

(٥) بَاب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ[٣] شَدَّ مِئْزَرَهُ[٤]، وَأَحْيَا لَيْلَهُ[٥] وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[٦].

* * *

(١) من الملاحاة، وهى المخاصمة.
(٢) فرفعت من ذاكرتى.
(٣) الأخير من رمضان.
(٤) أى اعتزل نساءه، وجد وشمر للعبادة.
(٥) سهره، فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره.
(٦) أى دعا نساءه إلى اليقظة وقلة النوم، والسهر بالعبادة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣٣) كِتَاب الاعْتِكَافِ

(١) بَاب الاعْتِكَافِ[١] فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ[٢] تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٠٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ» فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ[٣]، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ[٤]، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

(٢) بَاب الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ[٥]

٢٠٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ[٦] وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(٣) بَاب لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ[٧] إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

---

(١) الاعتكاف: الإقامة، وفي الشرع الإقامة في المسجد للعبادة.
والجمهور على مشروعيته في المسجد.
وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان الذي تعده للصلاة فيه.
وخصه أبو حنيفة وأحمد بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه طائفة بالمسجد الذي تقام فيه الجمعة، وخصه حذيفة بالمساجد الثلاثة وخصه عطاء بمسجدى مكة والمدينة.
وشرط بعضهم في مشروعيته الصيام، فأقله يوم عندهم، ولم يشترط الجمهور الصيام له، فلا حد لأقله عندهم.
وهو مستحب، أو سنة مؤكدة، وعليه الجمهور في العشر الأواخر من رمضان.

(٢) كانوا إذا اعتكفوا، فخرج رجل لحاجته من منزله، فلقى امرأته جامعها إن شاء.

(٣) أى السقف يشبه العريش، مظللاً بالجريد والخوص.

(٤) فسال الماء وقطر من سقفه.

(٥) تمشطه وتدهنه.

(٦) أى يميل إلىّ رأسه، وكان لحجرة عائشة باب فى المسجد.

(٧) زاد مسلم: «إلا لحاجة الإنسان»، وفسروها بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما مما يقطع الاعتكاف واختلفوا في غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب، واتباع الجنازة وعيادة المريض.

(٤) بَاب غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي[١] وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٠٣١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(٥) بَاب الاعْتِكَافِ لَيْلاً

٢٠٣٢- عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٢]،[٣].

(٦) بَاب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً[٤]، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً[٥]، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟»[٦] فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ. ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[٧].

(٧) بَاب الأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ، خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

(٨) بَاب هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٠٣٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ[٨]، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ[٩]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١٠] فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا[١١]. إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا[١٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»[١٣]،[١٤].

(٩) بَاب الاعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ:

---

(١) يلامسني كما يفعل الرجل مع امرأته، ولكن لا يجامع، والمباشرة في الأصل التقاء البشرتين.

(٢) استدل به لمن يقول بصحة الاعتكاف ليلاً بدون صيام النهار. وقد اشترط صيام النهار مالك والحنفية ورواية عن أحمد.

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٠٤٣-٣١٤٤-٤٣٢٠-٦٦٩٧.

(٤) يشبه الخيمة الصغيرة.

(٥) في رواية: «أن عائشة وحفصة وزينب ضربن أخبيته».

(٦) كره الشافعي للنساء الاعتكاف في المسجد مطلقًا. وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها.

(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٠٣٤-٢٠٤١-٢٠٤٥.

(٨) كان نساء النبي ﷺ يزرنه في معتكفه ليلاً، وفي هذه الليلة تأخرت صفية رضى الله عنها في مجيئها إليه عنهن فدخلت وهن يقمن للانصراف، فقال لها: لا تعجلي، ولا تتوحشي فسأنصرف معك أوصلك إلى بيتك.

(٩) ترجع.

(١٠) في رواية: «فنظرا إلى النبي ﷺ، ثم أجازا».

(١١) على مهلكما.

(١٢) عظم عليهما وصعب أن يظن النبي ﷺ أنهما شكا في الأمر.

(١٣) أي أن يوسوس لكما شيئًا.

(١٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٠٣٨-٢٠٣٩-٣١٠١-٣٢٨١-٦٢١٩-٧١٧١.

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَم. اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ. قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ» فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.

(١٠) بَاب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

(١١) بَاب زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ» - وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا».

(١٢) بَاب هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ - وَرُبَّمَا قَالَ: سُفْيَانُ[1] - هَذِهِ صَفِيَّةُ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلاً؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلاَّ لَيْلٌ.

(١٣) بَاب مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا. فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ. لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.

(١٤) بَاب الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.

قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى.

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا، فَلا أَرَاهَا»، فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

---

(١) سفيان بن عيينة راوى الحديث عن الزهرى، والذى سأل سفيان هو على بن عبد الله المدينى شيخ البخارى.

(١٥) بَاب
مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

(١٦) بَاب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً - قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(١٧) بَاب
الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا[١].

(١٨) بَاب
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ[٢]

٢٠٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ[٣]، فَبُنِيَ لَهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

(١٩) بَاب
الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

٢٠٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

* * *

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٩٩٨.

(٢) في الحديث أنه صلى اللّه عليه وسلم أراد أن يعتكف في رمضان، فخرج من اعتكافه. والظاهر أنه خرج قبل أن يدخل في اعتكاف الليلة.

(٣) أطلق على الخباء بناء لما أنه يشبه البناء في إقامة أعمدة يستر حولها.

فهرس أطراف الأحاديث النبوية والآثار الواردة فى المتن

*   *   *

فهرس الأعلام المترجم لهم

اســم الصحابــي	الأحاديث المروية عنه	أول حديث ذكر فيه	الصفحة
١- أبى بن كعب الأنصارى	٧	٧٤	٥٧
٢- الأحنف بن قيس	-	٣١	٣٣
٣- أسامة بن زيد	١٦	١٣٩	٨٦
٤- أسيد بن حضير	١	٣٣٤	١٤٧
٥- البراء بن عازب الأنصارى	٣٨	٤٠	٣٦
٦- بريدة بن الحصيب الأسلمى	٣	٥٥٣	٢١٢
٧- بلال بن رباح الحبشى	٣	٩٨	٦٧
٨- ثابت بن الضحاك	-	١٣٦٣	٣٩٣
٩- جابر بن سمرة الأنصارى	٢	٧٥٥	٢٥٩
١٠- جابر بن عبد اللّٰه الأنصارى	٩٠	٤	١٣
١١- جبير بن مطعم القرشى	٩	٢٥٤	١٢٥
١٢- جرير بن عبد اللّٰه البجلى	١٠	٥٧	٤٦
١٣- جعفر بن أبى طالب	-	١٢٩٩	٣٧٨
١٤- جندب بن جنادة الغفارى	١٤	٣٠	٣٢
١٥- جندب بن عبد اللّٰه البجلى	٨	١١٢٤	٣٤٢
١٦- الحارث بن ربعى الأنصارى	١٣	١٥٣	٩٠
١٧- الحارث بن هشام المخزومى	-	٢	١٠
١٨- حارثة بن وهب الخزاعى	٤	١٠٨٣	٣٣٤
١٩- حذيفة بن اليمان	١٢	-	٤٩
٢٠- حسان بن ثابت الأنصارى	-	٤٥٣	١٨٧
٢١- حمزة بن عبد المطلب	-	١٢٧٤	٣٧٣
٢٢- خارجة بن زيد الأنصارى	٥	٩١	٦٥
٢٣- خالد بن زيد الجهنى	٧	١٤٤	٨٧
٢٤- خالد بن الوليد	٢	-	٣٧٧
٢٥- خباب بن الأرت	٥	٧٤٦	٢٥٧
٢٦- خويلد بن عمرو الخزاعى	٣	١٠٤	٧٠
٢٧- رافع بن خديج الأنصارى	٦	٥٥٩	٢١٣
٢٨- رفاعة بن رافع الزرقى	٣	٧٩٩	٢٦٩
٢٩- زيد بن أرقم الأنصارى	٦	١٠٢٢	٣١٩
٣٠- زيد بن ثابت الأنصارى	٨	٣٢٠	١٤١
٣١- زيد بن خالد الجهنى	٥	٩١	٦٥
٣٢- السائب بن يزيد	٦	١٩٠	١٠٣
٣٣- سعد بن أبى وقاص	٢٠	٢٧	٣١
٣٤- سعد ابن خولة	-	-	٣٧٨
٣٥- سعد بن عبادة	-	١٣٠٤	٣٨٠
٣٦- سعد بن مالك بن سنان	٦٦	١٩	٢٥
٣٧- سعد بن معاذ	-	٤٦٣	١٩٠
٣٨- سلمان الفارسى	٤	٨٨٣	٢٨٦

اســم الصحابــي	الأحاديث المروية عنه	أول حديث ذكر فيه	الصفحة
٣٩- سلمة بن الأكوع	٢٠	١٠٩	٧١
٤٠- سليمان بن صرد	١	-	٢٢٨
٤١- سمرة بن جندب	٣	٣٣٢	١٤٦
٤٢- سهل بن سعد الساعدى	٤١	٢٤٣	١٢٠
٤٣- سويد بن النعمان	١	٢٠٩	١٠٩
٤٤- صخر بن حرب	١	٧	١٥
٤٥- طلحة بن عبيد الله	٤٠	٤٦	٣٩
٤٦- عامر بن ربيعة	٢	١٠٩٣	٣٣٦
٤٧- عامر بن واثلة	١	١٢٧	٧٩
٤٨- عبادة بن الصامت	٩	١٨	٢٤
٤٩- عبد الله بن أنيس الجهنى		ك الإيمان ب١٩	٥٨
٥٠- عبد الله بن بسر المازنى	١	ك العيدين ب١٠	٣٠٦
٥١- عبد الله بن رواحة	١	١١٥٥	٣٤٧
٥٢- عبد الله بن الزبير بن العوام	٩	١٠٧	٧١
٥٣- عبد الله بن زيد الأنصارى	٩	١٣٧	٨٤
٥٤- عبد الله بن عباس	٢١٧	٥	١٣
٥٥- عبد الله بن علقمة بن الحارث		ك الوضوء	٩٩
٥٦- عبد الله بن عمر	٢٧٠	ك الإيمان ب٢٠	٣١
٥٧- عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٦	١٠	٢١
٥٨- عبد الله بن قيس	٥٧	١١	٢١
٥٩- عبد الله بن أم مكتوم	-	٦١٧	٢٢٩
٦٠- عبد الله بن يزيد الأوسى	٢	١٠٢٢	٣١٩
٦١- عبد الله بن مسعود	٥	-	١٨
٦٢- عبد الله بن مغفل المزنى	٨	٥٦٣	٢١٤
٦٣- عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى	١	٣٣٨	١٤٩
٦٤- عبد الرحمن بن جبر الأنصارى	١	٩٠٧	٢٩١
٦٥- عبد الرحمن بن صخر	٤٤٦	٩	٢٠
٦٦- عبد الله بن مالك بن بحينة	٤	٣٩٠	١٦٩
٦٧- عبد الرحمن بن أبى بكر	٣	٣١٦	١٣٩
٦٨- عتبان بن مالك الأنصارى	١	٤٢٤	١٧٧
٦٩- عثمان بن طلحة العبدرى	-	٤٦٨	١٩٢
٧٠- عثمان بن عفان	٩	-	٥٢
٧١- عثمان بن مظعون	-	١٢٤٣	٣٦٦
٧٢- عدى بن حاتم الطائى	٧	١٧٥	٩٧
٧٣- عقبة بن الحارث القرشى	٣	٨٨	٦٢
٧٤- عقبة بن عامر الجهنى	٩	٣٧٥	١٦٥
٧٥- عقبة بن عمرو الأنصارى	١١	٥٥	٤٥
٧٦- على بن أبى طالب	٢٩	١٠٦	٧١
٧٧- عمر بن أبى سلمة	٢	٣٥٤	١٥٩
٧٨- عمر بن الخطاب	٦٠	١	٩
٧٩- عمران بن حصين	١٢	٣٤٤	١٥١
٨٠- عمرو بن العاص	٣	-	١٥٣

اســم الصحابــي	الأحاديث المروية عنه	أول حديث ذكر فيه	الصفحة
٨١- عمرو بن أمية الضمرى	٢	٢٠٤	١٠٧
٨٢- عمّار بن ياسر	٤٠	-	٣١
٨٣- عويمر بن عامر الأنصارى	٤	-	٨٩
٨٤- الفضل بن عباس بن عبد المطلب	-	١٥١٣	٤٣٢
٨٥- كعب بن عجرة الأنصارى	٢	١٨١٤	٤٨٩
٨٦- كعب بن مالك الأنصارى	٤	-	١٨٣
٨٧- مالك بن الحويرث الليثى	٣	-	٦٢
٨٨- محمود بن الربيع	١	٧٧	٥٨
٨٩- مروان بن الحكم	-	-	١٠٣
٩٠- المسور بن مخرمة	٨	١٨٩	١٠٣
٩١- مصعب بن عمير القرشى	-	١٢٧٤	٣٧٣
٩٢- معاذ بن جبل	٦	-	١٨
٩٣- معاوية بن أبى سفيان	٨	٧١	٥٦
٩٤- معن بن يزيد السلمى	١	١٤٢٢	٤٠٨
٩٥- المقداد بن الأسود	١	١٣٢	٨١
٩٦- المغيرة بن شعبة	١١	٥٨	٤٦
٩٧- نضلة بن عبيد الأسلمى	٤	٥٤١	٢١٠
٩٨- النعمان بن بشير الأنصارى	٦	٥٢	٤٢
٩٩- نفيع بن الحارث الثقفى	١٤	٣١	٣٣

النساء المترجم لهن:

اســم الصحابية	الأحاديث المروية عنها	أول حديث ذكرت فيه	الصفحة
١- أسماء بنت أبى بكر	١٦	٨٦	٦١
٢- أمامة بنت أبى العاص	-	٥١٦	٢٠٣
٣- جويرية بنت الحارث	-	١٩٨٦	٥٢١
٤- خديجة بنت خويلد	٣	٣	١١
٥- خيرة بنت حدرد الأسلمية	١	٦٥٠	٢٣٦
٦- زينب بنت جحش	-	١١٥٠	٣٤٦
٧- سودة بنت زمعة	١	١٤٦	٨٨
٨- صفية بنت حيى	١	٣٢٨	١٤٧
٩- عائشة بنت أبى بكر	٢٤٢	٢	١٠
١٠- فاطمة الزهراء	١	٣٥٧	١٥٩
١١- فاطمة بنت أبى حبيش	-	٢٢٨	١١٤
١٢- لبابة بنت الحارث	٢	٧٦٣	٢٦١
١٣- مارية القبطية	-	١٣٠٣	٣٨٠
١٤- ميمونة بنت الحارث	٧	١١٦	٧٤
١٥- نسيبة بنت كعب	٥	١٦٧	٩٥
١٦- هند بنت سلمة	١٦	١١٥	٧٤
١٧- أم حبيبة بنت جحش	١	٣٢٧	١٤٤
١٨- أم سليم بنت ملحان	٢	١٣٠	٨١
١٩- أم قيس بنت محصن	٢	٢٢٣	١١٢
٢٠- أم هانئ بنت أبى طالب	٢	٢٨٠	١٣١

المحتويات

الموضـــــوع — صفحة

الموضوع — صفحة

الموضوع — صفحة

الموضوع	صفحة

(٩) كتاب مواقيت الصلاة

الموضوع	صفحة

(١١) كتاب الجمعة

(١٢) كتاب صلاة الخوف

(١٣) كتاب صلاة العيدين

الموضــــــوع	صفحة

(١٤) كتاب صلاة الوتر

(١٥) كتاب صلاة الاستسقاء

الموضــــــوع	صفحة

(١٦) كتاب صلاة الكسوف

(١٧) كتاب صلاة سجود القرآن

(١٨) كتاب تقصير الصلاة

الموضـــوع	صفحة

الموضـــــــــوع	صفحة

(٢٦) كتاب العُمْرَة

(٢٧) كتاب المُحْصَر

(٢٨) كتاب جَزاء الصَّيْد

(٢٩) كتاب فضائل المدينة

*   *   *

رقم الإيداع
٣٩٤١ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولى .I.S.B.N
977- 09- 0933- 5



مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ - تليفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣